



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

الأخبار الأختيار

في فهم نقيب الأخبار

كاتب

المكاتب العامة محمد خير الدين

الشيخ محمد باقر الجليلي

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملاذ الاخيار فى فهم تهذيب الاخبار

كاتب:

محمد بن حسن شيخ طوسى (شيخ الطائفه)

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٣	ملاذ الاخبار فى فهم تهذيب الاخبار المجلد ١
٢٣	اشاره
٢٤	[مقدمه التحقيق]
٢٤	حمدا و شكرا
٢٥	تقديم
٣١	[مقدمه المحقق]
٣٣	حياه الشيخ المفيد
٣٨	حياه الشيخ الطوسى
٤١	ترجمه المؤلف
٤١	[اسمه و اسم ابيه و امه و اخوته و اولاده]
٤٣	الثناء عليه:
٤٧	مشايخه و من روى عنهم:
٤٨	تلامذته و من روى عنه:
٥٠	تأليفه القيمه:
٥٤	ولادته و وفاته:
٥٧	حول الكتاب:
٦٠	فى طريق التحقيق
٦٢	[صفحات من النسخ الخطيه من الكتاب]
٦٢	الجزء الأول
٦٢	[مقدمه العلامه المجلسى]
٦٤	[مقدمه الشيخ الطوسى]
٨٤	[كتاب الطهاره]
٨٤	١ باب الأُحْدَاثِ الْمُوجِبِهِ لِلطَّهَارَةِ

٨٤	اشاره
٨٨	[الحديث ١]
٩٣	[الحديث ٢]
٩٣	[الحديث ٣]
٩٥	[الحديث ٤]
٩٦	[الحديث ٥]
١٠٣	[الحديث ٦]
١٠٣	[الحديث ٧]
١٠٥	[الحديث ٨]
١٠٨	[الحديث ٩]
١٠٩	[الحديث ١٠]
١١١	[الحديث ١١]
١١٤	[الحديث ١٢]
١١٨	[الحديث ١٣]
١١٨	[الحديث ١٤]
١٢٠	[الحديث ١٥]
١٢٢	[الحديث ١٦]
١٢٣	[الحديث ١٧]
١٢٥	[الحديث ١٨]
١٢٦	[الحديث ١٩]
١٢٨	[الحديث ٢٠]
١٢٩	[الحديث ٢١]
١٢٩	[الحديث ٢٢]
١٣١	[الحديث ٢٣]
١٣٢	[الحديث ٢٤]
١٣٢	[الحديث ٢٥]

١٣٢	[الحديث ٢٦]
١٣٣	[الحديث ٢٧]
١٣٣	[الحديث ٢٨]
١٣٣	[الحديث ٢٩]
١٣٦	[الحديث ٣٠]
١٣٨	[الحديث ٣١]
١٣٩	[الحديث ٣٢]
١٣٩	[الحديث ٣٣]
١٤٠	[الحديث ٣٤]
١٤١	[الحديث ٣٥]
١٤١	[الحديث ٣٦]
١٤٣	[الحديث ٣٧]
١٤٣	[الحديث ٣٨]
١٤٤	[الحديث ٣٩]
١٤٥	[الحديث ٤٠]
١٤٥	[الحديث ٤١]
١٤٦	[الحديث ٤٢]
١٤٨	[الحديث ٤٣]
١٥٠	[الحديث ٤٤]
١٥١	[الحديث ٤٥]
١٥١	[الحديث ٤٦]
١٥١	[الحديث ٤٧]
١٥٢	[الحديث ٤٨]
١٥٣	[الحديث ٤٩]
١٥٤	[الحديث ٥٠]
١٥٤	[الحديث ٥١]

١٥٤	-----	[الحديث ٥٢]
١٥٥	-----	[الحديث ٥٣]
١٥٦	-----	[الحديث ٥٤]
١٥٦	-----	[الحديث ٥٥]
١٥٧	-----	[الحديث ٥٦]
١٥٨	-----	[الحديث ٥٧]
١٥٩	-----	[الحديث ٥٨]
١٥٩	-----	[الحديث ٥٩]
١٥٩	-----	[الحديث ٦٠]
١٥٩	-----	[الحديث ٦١]
١٦٠	-----	٢ بَابُ الطَّهَارَةِ مِنَ الْأَخْدَاتِ
١٦١	-----	٣ بَابُ آدَابِ الْأَخْدَاتِ الْمُوجِبَةِ لِلطَّهَارَاتِ
١٦١	-----	اشاره
١٦٢	-----	[الحديث ١]
١٦٣	-----	[الحديث ٢]
١٦٦	-----	[الحديث ٣]
١٦٦	-----	[الحديث ٤]
١٦٧	-----	[الحديث ٥]
١٧٠	-----	[الحديث ٦]
١٧١	-----	[الحديث ٧]
١٧٣	-----	[الحديث ٨]
١٧٤	-----	[الحديث ٩]
١٧٤	-----	[الحديث ١٠]
١٧٧	-----	[الحديث ١١]
١٧٨	-----	[الحديث ١٢]
١٧٨	-----	[الحديث ١٣]

١٧٨	[الحديث ١٤]
١٧٩	[الحديث ١٥]
١٨٠	[الحديث ١٦]
١٨١	[الحديث ١٧]
١٨٢	[الحديث ١٨]
١٨٣	[الحديث ١٩]
١٨٤	[الحديث ٢٠]
١٨٨	[الحديث ٢١]
١٨٨	[الحديث ٢٢]
١٨٩	[الحديث ٢٣]
١٩٠	[الحديث ٢٤]
١٩٢	[الحديث ٢٥]
١٩٢	[الحديث ٢٦]
١٩٤	[الحديث ٢٧]
١٩٥	[الحديث ٢٨]
١٩٦	[الحديث ٢٩]
١٩٦	[الحديث ٣٠]
١٩٨	[الحديث ٣١]
١٩٩	[الحديث ٣٢]
١٩٩	[الحديث ٣٣]
٢٠٠	[الحديث ٣٤]
٢٠١	[الحديث ٣٥]
٢٠٢	[الحديث ٣٦]
٢٠٣	[الحديث ٣٧]
٢٠٣	[الحديث ٣٨]
٢٠٣	[الحديث ٣٩]

٢٠٥	[٤٠ الحديث]
٢٠٦	[٤١ الحديث]
٢٠٧	[٤٢ الحديث]
٢٠٧	[٤٣ الحديث]
٢٠٨	[٤٤ الحديث]
٢٠٨	[٤٥ الحديث]
٢١١	[٤٦ الحديث]
٢١١	[٤٧ الحديث]
٢١٣	[٤٨ الحديث]
٢١٤	[٤٩ الحديث]
٢١٤	[٥٠ الحديث]
٢١٥	[٥١ الحديث]
٢١٧	[٥٢ الحديث]
٢١٩	[٥٣ الحديث]
٢٢٠	[٥٤ الحديث]
٢٢٢	[٥٥ الحديث]
٢٢٥	[٥٦ الحديث]
٢٢٨	[٥٧ الحديث]
٢٢٩	[٥٨ الحديث]
٢٣٠	[٥٩ الحديث]
٢٣٢	[٦٠ الحديث]
٢٣٢	[٦١ الحديث]
٢٣٣	[٦٢ الحديث]
٢٣٤	[٦٣ الحديث]
٢٣٥	[٦٤ الحديث]
٢٣٥	[٦٥ الحديث]

- ٢٣٧ [الحديث ٦٦]
- ٢٤٠ [الحديث ٦٧]
- ٢٤٠ [الحديث ٦٨]
- ٢٤٢ [الحديث ٦٩]
- ٢٤٥ [الحديث ٧٠]
- ٢٤٦ [الحديث ٧١]
- ٢٤٧ [الحديث ٧٢]
- ٢٤٧ [الحديث ٧٣]
- ٢٤٩ [الحديث ٧٤]
- ٢٥٠ [الحديث ٧٥]
- ٢٥١ [الحديث ٧٦]
- ٢٥٢ [الحديث ٧٧]
- ٢٥٣ [الحديث ٧٨]
- ٢٥٣ [الحديث ٧٩]
- ٢٥٣ [الحديث ٨٠]
- ٢٥٦ [الحديث ٨١]
- ٢٥٦ [الحديث ٨٢]
- ٢٥٦ [الحديث ٨٣]
- ٢٥٨ [الحديث ٨٤]
- ٢٥٩ [الحديث ٨٥]
- ٢٥٩ [الحديث ٨٦]
- ٢٦٠ [الحديث ٨٧]
- ٢٦٠ [الحديث ٨٨]
- ٢٦٠ [الحديث ٨٩]
- ٢٦٣ [الحديث ٩٠]

٢٦٤	اشاره
٢٦٤	[الحديث ١]
٢٦٤	[الحديث ٢]
٢٧٥	[الحديث ٣]
٢٨١	[الحديث ٤]
٢٨٢	[الحديث ٥]
٢٨٣	[الحديث ٦]
٢٨٧	[الحديث ٧]
٢٩٢	[الحديث ٨]
٢٩٣	[الحديث ٩]
٢٩٤	[الحديث ١٠]
٢٩٤	[الحديث ١١]
٢٩٧	[الحديث ١٢]
٢٩٧	[الحديث ١٣]
٣٠٠	[الحديث ١٤]
٣٠١	[الحديث ١٥]
٣٠٢	[الحديث ١٦]
٣٠٤	[الحديث ١٧]
٣٠٩	[الحديث ١٨]
٣١١	[الحديث ١٩]
٣١٢	[الحديث ٢٠]
٣١٣	[الحديث ٢١]
٣١٣	[الحديث ٢٢]
٣١٣	[الحديث ٢٣]
٣١٣	[الحديث ٢٤]
٣١٣	[الحديث ٢٥]

٣١٤	[٢٦ الحديث]
٣١٤	[٢٧ الحديث]
٣١٤	[٢٨ الحديث]
٣١٤	[٢٩ الحديث]
٣١٤	[٣٠ الحديث]
٣١٤	[٣١ الحديث]
٣١٨	[٣٢ الحديث]
٣١٨	[٣٣ الحديث]
٣١٨	[٣٤ الحديث]
٣١٩	[٣٥ الحديث]
٣٢٠	[٣٦ الحديث]
٣٢٩	[٣٧ الحديث]
٣٤١	[٣٨ الحديث]
٣٤٣	[٣٩ الحديث]
٣٤٤	[٤٠ الحديث]
٣٤٥	[٤١ الحديث]
٣٤٦	[٤٢ الحديث]
٣٤٧	[٤٣ الحديث]
٣٤٨	[٤٤ الحديث]
٣٤٨	[٤٥ الحديث]
٣٤٨	[٤٦ الحديث]
٣٤٩	[٤٧ الحديث]
٣٤٩	[٤٨ الحديث]
٣٥٠	[٤٩ الحديث]
٣٥٠	[٥٠ الحديث]
٣٥٠	[٥١ الحديث]

٣٥٢	[٥٢ الحديث]
٣٥٢	[٥٣ الحديث]
٣٥٣	[٥٤ الحديث]
٣٥٣	[٥٥ الحديث]
٣٥٣	[٥٦ الحديث]
٣٥٤	[٥٧ الحديث]
٣٥٤	[٥٨ الحديث]
٣٥٥	[٥٩ الحديث]
٣٥٨	[٦٠ الحديث]
٣٥٨	[٦١ الحديث]
٣٥٩	[٦٢ الحديث]
٣٥٩	[٦٣ الحديث]
٣٦٣	[٦٤ الحديث]
٣٦٤	[٦٥ الحديث]
٣٦٥	[٦٦ الحديث]
٣٦٨	[٦٧ الحديث]
٣٧٠	[٦٨ الحديث]
٣٧٠	[٦٩ الحديث]
٣٧٠	[٧٠ الحديث]
٣٧١	[٧١ الحديث]
٣٧٢	[٧٢ الحديث]
٣٧٢	[٧٣ الحديث]
٣٧٣	[٧٤ الحديث]
٣٧٣	[٧٥ الحديث]
٣٧٤	[٧٦ الحديث]
٣٧٤	[٧٧ الحديث]

٣٧٤	[٧٨ الحديث]
٣٧٧	[٧٩ الحديث]
٣٧٨	[٨٠ الحديث]
٣٧٨	[٨١ الحديث]
٣٧٩	[٨٢ الحديث]
٣٧٩	[٨٣ الحديث]
٣٧٩	[٨٤ الحديث]
٣٧٩	[٨٥ الحديث]
٣٨٢	[٨٦ الحديث]
٣٨٣	[٨٧ الحديث]
٣٨٣	[٨٨ الحديث]
٣٨٥	[٨٩ الحديث]
٣٨٥	[٩٠ الحديث]
٣٨٥	[٩١ الحديث]
٣٨٥	[٩٢ الحديث]
٣٨٦	[٩٣ الحديث]
٣٨٨	[٩٤ الحديث]
٣٨٨	[٩٥ الحديث]
٣٨٩	[٩٦ الحديث]
٣٩٠	[٩٧ الحديث]
٣٩٢	[٩٨ الحديث]
٣٩٦	[٩٩ الحديث]
٣٩٨	[١٠٠ الحديث]
٣٩٨	[١٠١ الحديث]
٣٩٩	[١٠٢ الحديث]
٤٠٠	[١٠٣ الحديث]

٤٠١	[الحديث ١٠٤]
٤٠١	[الحديث ١٠٥]
٤٠١	[الحديث ١٠٦]
٤٠٢	[الحديث ١٠٧]
٤٠٣	[الحديث ١٠٨]
٤٠٣	[الحديث ١٠٩]
٤٠٥	[الحديث ١١٠]
٤٠٨	[الحديث ١١١]
٤٠٨	[الحديث ١١٢]
٤٠٨	[الحديث ١١٣]
٤٠٨	[الحديث ١١٤]
٤٠٩	[الحديث ١١٥]
٤٠٩	[الحديث ١١٦]
٤١٢	[الحديث ١١٧]
٤١٤	٥ باب الأَغْسَالِ الْمُفْتَرِضَاتِ وَ الْمَسْنُونَاتِ
٤١٤	اشاره
٤١٦	[الحديث ١]
٤١٧	[الحديث ٢]
٤٢٠	[الحديث ٣]
٤٢١	[الحديث ٤]
٤٢١	[الحديث ٥]
٤٢١	[الحديث ٦]
٤٢٢	[الحديث ٧]
٤٢٢	[الحديث ٨]
٤٢٣	[الحديث ٩]
٤٢٤	[الحديث ١٠]

٤٢٤	[الحديث ١١]
٤٢٤	[الحديث ١٢]
٤٢٨	[الحديث ١٣]
٤٢٩	[الحديث ١٤]
٤٢٩	[الحديث ١٥]
٤٣٠	[الحديث ١٦]
٤٣١	[الحديث ١٧]
٤٣٣	[الحديث ١٨]
٤٣٣	[الحديث ١٩]
٤٣٣	[الحديث ٢٠]
٤٣٣	[الحديث ٢١]
٤٣٤	[الحديث ٢٢]
٤٣٤	[الحديث ٢٣]
٤٣٤	[الحديث ٢٤]
٤٣٥	[الحديث ٢٥]
٤٣٥	[الحديث ٢٦]
٤٣٧	[الحديث ٢٧]
٤٣٧	[الحديث ٢٨]
٤٣٧	[الحديث ٢٩]
٤٣٨	[الحديث ٣٠]
٤٣٩	[الحديث ٣١]
٤٣٩	[الحديث ٣٢]
٤٤٠	[الحديث ٣٣]
٤٤٢	[الحديث ٣٤]
٤٤٥	[الحديث ٣٥]
٤٤٧	[الحديث ٣٦]

٤٤٩ [الحديث ٣٧]

٤٥٠ [الحديث ٣٨]

٤٥٠ [الحديث ٣٩]

٤٥٠ [الحديث ٤٠]

٤٥١ [الحديث ٤١]

٤٥١ ٦ باب حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَصِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا

٤٥١ اشاره

٤٥٢ [الحديث ١]

٤٥٣ [الحديث ٢]

٤٥٣ [الحديث ٣]

٤٥٤ [الحديث ٤]

٤٥٤ [الحديث ٥]

٤٥٧ [الحديث ٦]

٤٥٨ [الحديث ٧]

٤٥٨ [الحديث ٨]

٤٥٩ [الحديث ٩]

٤٦٠ [الحديث ١٠]

٤٦٠ [الحديث ١١]

٤٦١ [الحديث ١٢]

٤٦١ [الحديث ١٣]

٤٦٣ [الحديث ١٤]

٤٦٥ [الحديث ١٥]

٤٦٥ [الحديث ١٦]

٤٦٦ [الحديث ١٧]

٤٦٦ [الحديث ١٨]

٤٦٦ [الحديث ١٩]

٤٦٦	[الحديث ٢٠]
٤٦٧	[الحديث ٢١]
٤٦٧	[الحديث ٢٢]
٤٦٧	[الحديث ٢٣]
٤٦٧	[الحديث ٢٤]
٤٦٨	[الحديث ٢٥]
٤٦٨	[الحديث ٢٦]
٤٧٠	[الحديث ٢٧]
٤٧٠	[الحديث ٢٨]
٤٧٢	[الحديث ٢٩]
٤٧٢	[الحديث ٣٠]
٤٧٣	[الحديث ٣١]
٤٧٤	[الحديث ٣٢]
٤٧٥	[الحديث ٣٣]
٤٧٦	[الحديث ٣٤]
٤٧٧	[الحديث ٣٥]
٤٧٧	[الحديث ٣٦]
٤٧٩	[الحديث ٣٧]
٤٧٩	[الحديث ٣٨]
٤٨٠	[الحديث ٣٩]
٤٨٠	[الحديث ٤٠]
٤٨٠	[الحديث ٤١]
٤٨١	[الحديث ٤٢]
٤٨٢	[الحديث ٤٣]
٤٨٣	[الحديث ٤٤]
٤٨٣	[الحديث ٤٥]

٤٨٣	[٤٦ الحديث]
٤٨٥	[٤٧ الحديث]
٤٨٥	[٤٨ الحديث]
٤٨٨	[٤٩ الحديث]
٤٨٨	[٥٠ الحديث]
٤٨٨	[٥١ الحديث]
٤٨٨	[٥٢ الحديث]
٤٨٩	[٥٣ الحديث]
٤٩١	[٥٤ الحديث]
٤٩٢	[٥٥ الحديث]
٤٩٣	[٥٦ الحديث]
٤٩٤	[٥٧ الحديث]
٤٩٥	[٥٨ الحديث]
٤٩٦	[٥٩ الحديث]
٤٩٦	[٦٠ الحديث]
٤٩٧	[٦١ الحديث]
٤٩٨	[٦٢ الحديث]
٥٠٢	[٦٣ الحديث]
٥٠٣	[٦٤ الحديث]
٥٠٤	[٦٥ الحديث]
٥٠٤	[٦٦ الحديث]
٥٠٧	[٦٧ الحديث]
٥٠٨	[٦٨ الحديث]
٥٠٨	[٦٩ الحديث]
٥٠٨	[٧٠ الحديث]
٥٠٩	[٧١ الحديث]

٥٠٩	[٧٢ الحديث]
٥٠٩	[٧٣ الحديث]
٥٠٩	[٧٤ الحديث]
٥١٠	[٧٥ الحديث]
٥١١	[٧٦ الحديث]
٥١٢	[٧٧ الحديث]
٥١٢	[٧٨ الحديث]
٥١٢	[٧٩ الحديث]
٥١٥	[٨٠ الحديث]
٥١٥	[٨١ الحديث]
٥١٥	[٨٢ الحديث]
٥١٦	[٨٣ الحديث]
٥١٧	[٨٤ الحديث]
٥١٨	[٨٥ الحديث]
٥١٨	[٨٦ الحديث]
٥٢٠	[٨٧ الحديث]
٥٢٠	[٨٨ الحديث]
٥٢٠	[٨٩ الحديث]
٥٢١	[٩٠ الحديث]
٥٢١	[٩١ الحديث]
٥٢١	[٩٢ الحديث]
٥٢٢	[٩٣ الحديث]
٥٢٣	[٩٤ الحديث]
٥٢٦	[٩٥ الحديث]
٥٢٨	[٩٦ الحديث]
٥٢٨	[٩٧ الحديث]

٥٢٨	[الحديث ٩٨]
٥٢٩	[الحديث ٩٩]
٥٣١	[الحديث ١٠٠]
٥٣٢	[الحديث ١٠١]
٥٣٣	[الحديث ١٠٢]
٥٣٣	[الحديث ١٠٣]
٥٣٤	[الحديث ١٠٤]
٥٣٥	[الحديث ١٠٥]
٥٣٦	[الحديث ١٠٦]
٥٣٦	[الحديث ١٠٧]
٥٣٧	[الحديث ١٠٨]
٥٣٧	[الحديث ١٠٩]
٥٣٩	[الحديث ١١٠]
٥٤٠	[الحديث ١١١]
٥٤٠	[الحديث ١١٢]
٥٤٣	[الحديث ١١٣]
٥٤٤	[الحديث ١١٤]
٥٤٤	[الحديث ١١٥]
٥٤٦	[الحديث ١١٦]
٥٤٨	[الحديث ١١٧]
٥٤٩	[الحديث ١١٨]
٥٥١	[الحديث ١١٩]
٥٥٢	[الحديث ١٢٠]

سرشناسه : طوسى، محمد بن حسن، ق ٤٦٠ - ٣٨٥

عنوان قرار دادى : [تهذيب الاحكام. شرح]

عنوان و نام پديد آور : ملاذ الاخبار فى فهم تهذيب الاخبار [محمد بن حسن طوسى] / تاليف محمد باقر المجلسى؛ تحقيق مهدى الرجائى؛ باهتمام محمود المرعشى

مشخصات نشر : قم: مكتبه آيه الله المرعشى العامه، ١٤٠٦ق. = ١٣٦٤.

مشخصات ظاهرى : ١٦ ج. نمونه

فروست : (مخطوطات مكتبه آيه الله المرعشى العامه ١٥)

وضعت فهرست نويسى : فهرست نويسى قبلى

يادداشت : "شرحى است بر تهذيب الاحكام در شرح المقنعه للشيخ المفيد"

يادداشت : كتابنامه به صورت زير نويس

عنوان ديگر : تهذيب الاحكام

عنوان ديگر : المقنعه

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ق ٥

شناسه افزوده : مفيد، محمد بن محمد، ٤١٣ - ٣٣٦ق. المقنعه

شناسه افزوده : مجلسى، محمد باقر بن محمد تقى، ١١١١ - ١٠٣٧ق. شارح

شناسه افزوده : رجائى، مهدى، ١٣٣٦ - ، مصحح

رده بندي كنگره : BP١٣٠/ط٩ت ٩٠٢٦

رده بندي ديويى : ٢٩٧/٢١٢

شماره كتابشناسى ملي : م ٦٧-٣٣٩

حمدا و شكرا

حمدا لك يا رب على أن وفقتنا لآحياء هذا الاثر الجليل الذي كان في زوايا الخمول و لا يعرف العلماء عنه شيئا الا اسمه في ضمن ترجمه مؤلفه شيخ الفقهاء و المحدثين محيي آثار الائمة الطاهرين «ع» المولى محمد باقر بن محمد تقي المجلسى الاصفهانى، قدس الله روحه الطاهره و حشره مع مواليه البرره الاطهار.

و شكرا لك يا الهى على أن وهبت لنا الامكانيات فى ظروفنا الحرجه حتى قدرنا على القيام بنشر هذا الكتاب العظيم بملجدياته الكثيره، الذى يعجز عنه أولو العزائم و الهمم و ينوء بحمله العصبه أولوه القوه.

ذلك فضل منك علينا و رحمه على العلم و العلماء، و لو لا فضلك لم نئل هذه الحظوه العظيمه، و لو لا رحمتك لم يحصل العلماء و المتعلمون على هذه الدرره اليتيمه.

لقد كان سيدى الوالد المفدى المرجع الكبير سماحه آيه

اللّه العظمى السيد شهاب الدين النجفى المرعى - دام ظلّه على رؤوس السملمين - يؤكّد على فى كل مناسبة بضروره احياء هذا الكتاب الجليل و يود أن يكون نشره ضمن ما ينشر من تراث علمائنا الماضين بواسطه مكتبته العامه المؤسسه فى مدينه قم المقدسه و امثالاً لامره المطاع بدأت - بحول اللّه تعالى و توفيق منه - بطبعه غير مكترث بالصعوبات التى تعترى طريق انجاز مثل هذه الاعمال الجباره، مستعينا باللّه عز

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ٦

شأنه و مستمداً من بركات دعاء الوالد دام ظلّه الوارف.

و فى هذه المناسبه التى تغمرنى السعاده و البهجه لا بد أن أشيد بما يتحمّله أخى العلامه الكبير سماحه حجه الاسلام و السملمين السيد أحمد الحسينى الاشكورى من الجهد فى سبيل الاشراف على ما تطبعه مكتبنا العامه من كتب التراث و ما تخرجه من آثار علمائنا السالفين رضوان اللّه تعالى عليهم أجمعين.

فاليه و الى الشاب الفاضل الحجه السيد مهدي الرجائى اللذين كان لهما فضل تحقيق هذا الكتاب و تصحيحه على النسخ المخطوطه و اخراجه بالشكل المرضى الذى يراه القارىء الكريم، أرفع آيات الشكر و الثناء مقدراً جهودهما و أتعابهما، سائلاً المولى العلى القدير أن يوفق الجميع لما فيه خير العلم و أهله.

السيد محمود المرعى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ٧

تقديم

عرف الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان التلعكبرى البغدادى المتوفى سنه ٤١٣، بأرائه الكلاميه و احتجاجاته و مجالسه العقائديه، بحث قاد المدرسه الكلاميه الشيعيه ببغداد و طورها بأساليبه الخاصه التى امتاز بها و عرف فيها.

لقد طفت المؤلفات و الرسائل و أجوبه المسائل الكلاميه و العقائديه التى ألفها الشيخ المفيد على بقيه آثاره العلميه، فكان بصرف

أكثر طاقاته في إبراز عقائد الشيعة الإمامية و الذب عنها و الرد على المتحاملين عليها، بتأليف الكتب و الرسائل تارة و عقد مجالس المناظرة أخرى و تربيته التلامذه ثالثه.

و من شده أثره في هذا المجال العقائدى و قوه شخصيته في الاحتجاج و ضعف القائمين في وجهه من علماء الكلام و الجدل، ترى كثيرا من المترجمين له من غير الشيعة يملأون سطورا في الحط من مكانته و الطعن عليه و وصفه بماينم عن حقدهم و بغضهم لرفيع موقعه.

و اهتمام المفيد بالكلام الشيعى لا- يعنى اطلاقا اهماله الجوانب العلميه الاخرى بل كان جامعا للعلوم و الفنون متبحرا فيها، و خاصه علمى الفقه و الحديث، فهو «كان فقيها متقدما فيه، حسن الخاطر، دقيق الفطنه، حاضر الجواب» (١).

(١) الفهرست الطوسى ص ١٥٨.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ٨

و هو أيضا «فضله أشهر من أن يوصف فى الفقه و الكلام و الروايه و الثقه و العلم» (١).

كما أنه «لسان الاماميه، رئيس الكلام و الفقه و الجدل» (٢).

تعريف من آثار المفيد الفقيهيه كتاب: «أحكام النساء»، «الاركان فى الفقه» «الاشراف فى عام فرائض الاسلام»، «الاعلام»، «الاقتصار على الثابت فى الفتيا»، «عدد الصوم و الصلاه»، «العويص فى الأحكام»، «الفرائض الشرعيه»، «و لمح البرهان فى عدم نقصان شهر رمضان»، «المتع»، «المقنعه»، «نكاح الكتابيه». و كل هذه الكتب و الرسائل مختصره فتوائيه تحتوى على فتاوى المفيد رضوان الله عليه.

و «المقنعه» أشهر و أكبر أثر فقهى بث المفيد فيه آراءه و فتاواه، و هو مستند الفقهاء- على الاكثر- فى نقل ما ينقلونه مما يذهب اليه الشيخ فى الفقه، و هو مع اختصاره جامع مستوعب نسيبا للابواب المختلفه و المسائل و الفروع الكثيره.

و هو

مؤلف برسم السيد الأمير الجليل؟ وفيه «مختصر في الاحكام و فرائض الملّه و شرائع الاسلام، ليعتمده المرتاد لدينه، و يزدد به المستبصر في معرفته و بقينه، و يكون اماما للمسترشدين، دليلا للطالين و أمينا للمتعبدين، يفرع اليهفى الدين و يقضى به على المختلفين. و انما فتحته بما يجب على كاهه المكلفين من الاعتقاد الذى لا يسمع اهماله البالغين، اذ هو أصل الايمان و الامر الذى عليه بناء جمع أهل الاديان، و به يكون قبول الاعمال و يتميز الهدى من الضلال» (٣).

و قدم له مقدمه اعتقاديّه مختصره جدا فى ستة أبواب ذكر فيها أصول الدين

(١) رجال النجاشى ص ٢٨٤.

(٢) شذرات الذهب ٣ / ١٩٩.

(٣) من مقدمه كتاب المقنعه.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ٩

مع الاشاره الى أدلتها العقلية، ثم الابواب الفقيهيه من الطهاره الى الديات، ثم مختصرات لابواب لم يتوسع فيها.

أربع مجاميع حديثه لقيت العناية الكبرى من قبل علماء الشيعة الاماميه و المعنيين بالحديث الشيعى، هى كتاب «الكافى» و «من لا يحضره الفقيه» و «تهذيب الاحكام» و «الاستبصار»، و هى بمجموعها تكون الجانب الاعظم من أحاديث العقيدة و الاخلاق و الفقه الاسلامى المأثوره عن أهل بيت رساله عليهم الصلاه و السلام.

و مجموعتان من هذه الاربعة من تأليف شيخ الطائفة ابى جعفر محمد بن الحسن الطوسى المتوفى سنة ٤٦٠، و هما كتابا «تهذيب الاحكام» و «الاستبصار فيما اختلف من الاخبار».

ففى الاول شرح كتاب «المقنعه» الشيخ المفيد، و فى الثانى حاول الجمع أو الترجيح بين الاخبار التى يلوح منها التضارب و التنافى مع بيان وجه الجمع أو كيفية ترجيح أحدها على الآخر. و يبدو من مقدمه الطوسى للاستبصار أنه تلخيص و اختيار من كتابه

التهديب، فان التهذيب لما شاع فى الاوساط العلميه طلبوا اليه أن يفرد الأحاديث التى تحتاج الى الجمع و الترجيح فى مؤلف خاص فأجاب مسؤولهم بتأليف الاستبصار.

و «تهذيب الاحكام» كما قلنا شرح على كتاب «المقنعه» للشيخ المفيد، و لكن المحاوله الاولى فى هذا الشرح سرد الاحاديث التى يمكن أن تكون دليلا لكن مسأله بأسانيدھا و متونها الوارده فى الأصول الحديثيه، و بيان مقتضب جدا لكيفيه الاستنتاج منها و مواقع الاستدلال فيها، من دون تعرض للاقوال الفقهيه المختلفه الا قليلا مما لا بد منه فى توضيح المطالب و استيضاح المباني.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ١٠

يقول شيخ الطائفه قدس الله روحه:

«فلاشتغال بشرح كتاب يحتوى على تأويل الاخبار المختلفه و الاحاديث المتنافيه من أعظم المهمات فى الدين .. و أذكر (من المقنعه) مسأله فأسندل عليها اما من ظاهر القرآن أو من صريحه أو فحواه أو دليله أو معناه، و اما من السنه المقطوع بها من الاخبار المتواتره أو الاخبار التى تفترن اليها القرائن التى تدل على صحتها، و اما من اجماع السملمين ان كان فيها اجماع الفرقه المحقه، ثم أذكر بعد ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهوره فى ذلك، و أنظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها و يضادها، و أبين الوجه فيها اما بتأويل أجمع بينها و بينها، أو أذكر وجه الفساد فيها اما من ضعف أسنادها أو عمل العصابه بخلاف متضمنها.

و مهما تمكنت من تأويل بعض الاحاديث من غير أن أظعن فى أسنادها فانى لا أتعداه، و أجتهد أن أروى فى معنى ما أتأول الحديث عليه حديثا آخر يتضمن ذلك المعنى اما من صريحه أو فحواه حتى أكون عاملا على الفتيا و

التأويل بالاثـر.» «١».

يأتى بعد ذلك دور محبى آثار الائمة الاطهار عليهم السلام، شيخ المحدثين فى الاعصار المتأخره المولى محمد باقر بن محمد تقى المجلسى المتوفى سنه ١١١٠، حيث يتناول كتاب «تهذيب الاحكام» بالشرح فى كتابه «ملاذ الاخيار فى فهم تهذيب الاخبار».

و هو شرح- مع شده اختصاره و عدم اطالته فى الكلام- يحتل مكانه مهمه بين كتب الحديث، اذ يتضمن حل مشكلات الاخبار السنديه و الممتنيه و الدلاليه

(١) تهذيب الاحكام ١/٣-٤.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمة، ص: ١١

مع الاشاره الى مواقع خلاف الفقهاء باشارات خاطفه و عبارات موجزه، و ادلاء رأيه الفقهى و الالماع الى دليله على ما يرتثيه.

و كثيرا ما يكتفى العلامه المجلسى بما قاله الاخرون اذا كان موافقا لما يراه، فينقل عين عباراتهم مصرحا بأسمائهم. و هذا يدل على شده تحفظه و أمانته العلميه فى النقل، و تحرزه عن نسبه شىء الى نفسه اذا لم يكن له. و لكن هذا لا يمنعه من التلعيق على بعض ما جساء فيها و نقضها مع رعايه أدب المحاوره و حفظ حرمه العلماء.

و أكثر من ينقل عنه مؤلفنا فى كتابه هذا، هو: أستاذ أبيه المولى عبد الله التستري، و الشيخ بهاء الدين العاملى، و والده المولى محمد تقى المجلسى، و العلامه الحللى.

يقول فى مقدمه كتابه:

«علقت على ما يصعب فهمه على اكثر الافهام، حواشى تكشف عنه حجاب الارتياب، و ينتفع به المتبدىء و المتوسط و المنتهى من الطلاب، مما حل ببالى القاصر، أو استفدت من المشايخ الكرام و أجله الاصحاب، فكانت مما تقل مؤنته و يكثر نفعه، و يسهل تحصيله و يكبر وقعه، و صارت لمن لم يسمع الحديث من أفاضل عصرنا أستاذاً

شفيقا، و لمن يستنكف أن يأخذ العلم من أهله معلما رفيقا...» (١)

أدرج تحقيق هذا الكتاب و طبعه في قائمه أعمال المكتبه العامه التي أسسها المرجع الدينى الورع سماحه آيه الله العظمى السيد شهاب الدين مرعشى النجفى دام ظلّه الوارف، منذ حصول المكتبه على أجزاء منه بخط المؤلف، شعورا من ادارة المكتبه بأهميه الكتاب و عظمه مؤلفه و ندره تلك الأجزاء، و اعتزاز

(١) ملاذ الأخيار ١/٣-٤.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، المقدمة، ص: ١٢

بما أنعم الله تعالى على هذه المؤسسة من النسخ النادرة و الاعلاق الثمينه التي قلما تيسر في سائر المكتبات.

و طلبت الى الشاب النشيط المحقق صاحب الفضيله السيد مهدي الرجائي أن يتولى تحقيق الكتاب و اعداده للطبع، فأجاب الطلب و تفرغ للعمل تاركا اشتغاله الاخرى و مجددا في الانجاز بالسرعه الممكنه، و نسخ الكتاب و قابله على الاصول و خرج الايات و الاحاديث و النقول حسب الموازين المتبعه في التحقيق و الاعداد.

و شعورا بأهميه الكتتاب و استيثاقا من الضبط و الاتقان الواجبين في شرع العلماء و المحققين - مع الاكبار لجهود السيد الرجائي و تثمين أتعابه المشكوره المبذوله في التحقيق - رأيت مقابله الكتاب على مخطوطاته مره أخرى و استدراك ما لعله وقع فيه من الهنات، فقامت بذلك عالما بأن ليس المعصوم الامن عصمه الله تعالى و كلنا معرض للخطأ و الاشتباه.

و أسأل الله تعالى - في البدء و الختم - أن يوفقنا لما فيه صلاح ديننا و خير دنيانا و آخرتنا، و يجعلنا من الشاكرين لنعمائه المقتفين لاثار أنبيائه و أوليائه، و لا يفرق بيننا و بين الحق طرفه عين أبدا، انه خير موفق و معين و هو الوالى الحميد.

قم: ١٤٠٦ هـ

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمة، ص: ١٣

[مقدمه المحقق]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا خلاف بين أولى الالباب و العقول، و لا ارتياب عند ذوى المعارف و المحصول، أن علم الحديث و الاثار من أشرف العلوم الاسلاميه قدرا، و أحسنها ذكرا، و أكملها نفعا، و أعظمها أجرا.

و أنه أحد أقطاب الاسلام التى يدور عليها، و معاقده التى أضيف اليها، و أنه فرض من فروض الكفايات يجب الترامه، و حق من حقوق الدين يتعين احكامه و اعترامه.

و هو على هذه الحال- من الاهتمام البين و الالتزام المتعين - ينقسم قسمين:

أحدهما معرفه ألفاظه، و الثانى معرفه معانيه، و لا شك أن معرفه ألفاظ مقدمه فى الرتبه، لانها الاصل فى الخطاب و بها يحصل التفاهم، فاذ عرفت ترتبت المعانى عليها، فكان الاهتمام ببيانها أولى.

و من البين أن الائمه عليهم السلام كانوا أفصح العرب لسانا، و أوضحهم بيانا، و أعذبهم نطقا، و أسدهم لفظا، و أبينهم لهجه، و أقومهم حجه، و أعرفهم بمواقع الخطاب، و أهداهم الى طريق الصواب، تأييدا الهيأ و لطفنا سماويا، و عنايه ربانيه، و رعايه روحانيه.

و كانوا عليهم السلام يخاطبون أصحابهم على اختلاف شعوبهم و قبائلهم،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمة، ص: ١٤

و تباين بطونهم و أفخاذهم و فضائلهم، كلا منهم بما يفهمون، و يحدثونهم بما يعلمون.

و كان الرواه و أصحاب الائمه عليهم السلام يعرفون أكثر ما يقولونه، و ما جهلوه سألوه عنهم، فيوضحونه لهم.

و استمر الاصحاب على هذا السنن المستقيم، حتى وقعت الغيبه و انقطع اللقاء، فاهتموا بتدوين الاحاديث و ترتيبها بعد تشتتها و افتراقها، و صار بعد قرنين من الغيبه- بعد كونه من أهم المعارف- مطرحا مهجورا، الا ما

يستدل به فى الكتبا لفقيهه و الاعقئاديه.

و تمادت الايام و الحاله هذه الى القرن الحادى عشر، فألهم الله عز و جل جماعه من أولى المعارف و النهى، و ذوى البصائر و الحجى، أن صرفوا الى هذا الشأن طرفا من عنايتهم، و جانبا من رعايتهم، فشرعوا فيه للناس موارد، و مهدوا فيه لهم معاهدا، حراسه لهذا العلم الشريف من الضياع، و حفظا لهذا المهم العزيز من الاختلال.

و زهى نشاط تدوين أحاديث أهل العصمه عليهم السلام، و حث المحدثون و العلماء قاطبتهم عليها، و اعتنوا بها بعد ما درست كل العنايه، و أقبلوا بالشرح و التعليق عليها، و جد ير أن يقال: هو العصر الذهبى لتدوين الحديث و نشره، فجزاهم الله عن الاسلام خير الجزاء.

و بما أن هذا الكتاب الذى نهتم بتحقيقه و اخراجه الى عالم النور هو شرح على كتاب التهذيب لشيخ الطائفه ابى جعفر الطوسى قدس سره، و التهذيب شرح على كتاب المقنعه لفخرا لشيعة الشيخ المفيد قدس سره، لا بد من ذكر نبذه من حياتهما ثم حياه المؤلف باختصار لشهرتهم و كثره التعرض لتراجمهم فى كتب التراجم و التواريخ و قد أغنانا ذلك عن الاطاله فى الكلام و البسط فى القول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ١٥

و بالختام انى أقدم ثنائى العاطر لاداره المكتبه العامه التى أسسها سماحه المرجع الدينى آيه الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشى النجفى دام ظله الوارف على اهتمامها فى احياء آثار أسلافنا المتقدمين، و أسأل الله تعالى أن يديم ظل سماحته المديد لرعايه هذه الحركه المباركه، و أطلب اليه جل و عز أن يزيد فى توفيق ولده البار علامه الفاضل السيد محمود المرعشى، فانه خير ناصر و

معين.

و الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله، و نستغفره مما وقع من خلل و حصل من زلل، و نعوذ من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا، و زلات أقدامنا، و عثرات أقلامنا، فهو الهادى الى الرشاد، و الموفق للصواب و السداد، و السلام على من اتبع الهدى.

١٥/ شعبان المكرم / ١٤٠٦ قم المشرفه السيد مهدي الرجائي

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ١٦

حياه الشيخ المفيد

هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالشيخ المفيد رضوان الله عليه ابن عبد السلام بن جابر بن النعمان بن سعيد بن جبير بن وهيب بن هلال ابن أوس بن سعيد بن سنان بن عبد الدار بن الريان بن فطر بن زياد بن الحارث ابن مالك بن ربيعه بن كعب بن غله بن خالد بن مالك بن أدد بن زيد بن يشجب ابن غريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، المعروف بابن المعلم.

و ليس فى وسعى فى هذه العاجله استكناه ما لهذا الشيخ المعظم من الاشواط البعيده فى العلم و العمل، و المكانه الراسيه عند الطائفه، و المنزله الكبرى فى رياسه الشيعه، و دون مقامه ما ذكره فى ترجمته، فلا- نمل القارىء بنقل شىء منه، غير أن نه لا منتدح لنا من ذكر شطر مما قاله فيه جمع من الاقدمين من الشيعه و العامه.

و لنذكر أولاً- التوقيع الصادر من الامام الحجه المنتظر عجل الله فرجه الشريف مخاطبا له كما ذكره فى الاحتجاج قال ما نصه:
للاخ السديد، و الولي الرشيد، الشيخ المفيد أبى عبد الله محمد بن محمد بن النعمان أدام الله اعزازه، من مستودع العهد

المأخوذ على العباد:

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمة، ص: ١٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أما بعد: سلام عليك أيها الولي المخلص فى الدين، المخصوص فىنا باليقين، فانا نحمد اليك الله الذى لا اله الا هو، و نسأله الصلاة على سيدنا و مولانا و نبينا محمد و آله الطاهرين، و نعلمك أدام الله توفيقك لنصره الحق، و أجزل مثوبتك على نطفك عنا بالصدق: أنه قد أذن لنا فى تشريفك بالمكاتبه، و تكليف ما تؤديه عنا الى موالينا قبلك- الى آخره.

و خرج توقيع آخر اليه ما نصه:

هذا كتابنا اليك أيها الاخ الولي، و المخلص فى ودنا الصفى، و الناصر لنا الوفى، حرسك الله بعينه التى لاتنام، فاحتفظ به، و لا تظهر على خطنا الذى سطرناه بماله ضمناه أحدا، و ادمافيه الى من تسكن اليه، و أوص جماعتهم بالعمل عليه انشاء الله تعالى.

و خرج توقيع آخر اليه ما نصه:

من عبد الله المرابط فى سبيله الى ملهم الحق و دليله.

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام الله عليك أيها الناصر للحق، الداعى اليه بكلمه الصدق، فانا نحمد الله اليك الذى لا اله الا هو- الى أن قال: و بعد فقد كنا نظرنا مناجاتك عصمك الله بالسبب الذى وهبه الله لك من أوليائه، و حرسك به من كيد أعدائه- الى آخره فراجع «١».

و قال أبو العباس النجاشى بعد سبر نسبه كما تقدم: شيخنا و استادنا رضى الله عنه، فضله أشهر من أن يوصف فى الفقه و الكلام و الروايه و الثقه و العلم،

(١) الاحتجاج ص ٤٩٧- ٤٩٩ ط بيروت.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمة، ص: ١٨

ثم ذكر مؤلفاته تفصيلا «١».

و قال الشيخ أبو جعفر الطوسى فى الفهرست: من جملة

متكلمى الاماميه، انتهت اليه رياسه الاماميه فى وقته، و كان مقدا فى العلم و صناعه الكلام، و كان فقيها متقدما فيه، حسن الخاطر، دقيق الفطنه حاضر الواب، و له قريب من مائتى مصنف كبار و صغار.

ثم ذكر جمعا من مصنفاته ثم قال: سمعنا منه هذا لكتب كلها بعضه قراءه عليه، و بعضها يقرأ عليه غير مره و هو يسمع «٢».

و قال الشيخ ابن النديم فى الفهرست: ابن المعلم أبو عبد الله فى عصرنا انتهت رياسه متكلمى الشيعه اليه، مقدم فى صناعه الكلام على مذهب أصحابه، دقيق الفطنه، ماضى الخاطر، شاهدته فرأيتة بارعا «٣».

و قال فى موضع آخر من الكمتاب: ابن المعلم أبو عبد الله محمد بن محمد ابن النعمان، فى زماننا اليه انتهت رياسه أصحابه من الشيعه الاماميه، فى الفقه و الكلام و الاثار «٤».

و قال ابن حجر فى لسان الميزان: كان المفيد كثير التقشف و التخشع و الاكباب على العلم، تخرج على جماعه، و برع فى مقاله الاماميه، حتى يقال:

له على كل امام منه، كان أبوه معلما بواسط و ولد بها و قتل بعكبرى، و يقال: ان عضد الدوله كان يزوره فى داره و يعود به اذا مرض.

و قال الشريف أبو يعلى الجعفرى و كان تزوج بنت المفيد: ما كان المفيد

(١) رجال النجاشى ص ٣١١.

(٢) الفهرست الشيخ ص ١٤٨.

(٣) الفهرست لابن النديم ص ٢٥٢.

(٤) الفهرست ص ٢٧٩.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ١٩

ينام من الليل الا هجعه، ثم يقوم يصلى، أو يطالع، أو يدرس، أو يتلو القرآن «١».

و نقل العماد الحنبلى فى شذراته عن ابن أبى طى الحلبي أنه قال: هو شيخ من مشايخ الاماميه، رئيس الكلام و الفقه و الجدل،

و كان يناظر أهل كل عقيدته، مع الجلاله العظيمه فى الدوله البويهيه، و كان كثير الصدقات، عظيم الخشوع، كثير الصلاه و الصوم، خشن اللباس - الى آخر ما قال «٢».

فظهر لك أن الشيخ المفيد رحمه الله عليه كان متقدما فى كل فضيله يتحلى بها الانسان الكالم من مآثر العلم و العمل، و كفاه تبجيلا و تعظيما اعتراف جمع من المترجمين له بعجزهم عن توصيفه و الثناء عليه.

و أما مشايخه: فقد تخرج على عده مشايخ من أهل الفضل، يذعن لهم الخاصه و العمه، كلهم من أفذاذ العلماء الذين كمانت تشد اليهم الرجال للتحمل و الروايه من مختلف الحواضر.

و تبلغ مشايخه نيفا و ستين عالما، كأبى الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد القمى شيخ المشايخ و أبى على محمد بن الجنيدا لكاتب الاسكافى الفقيه المتكلم، و أبى غالب أحمد بن محمد بن سليمان الزرارى صاحب الرساله فى آل زواره و غيرهم من الاجلاء و الاعاظم.

و أما تلامذته: فقد كان يحضر مجلسه أقطاب العلماء من كافه المذاهب، خصوصا فى علم الكلام و فن المناظره و الفقه و أصوله، و لم يكن فى وقته مبرزا فى ذلك سواه، و كانت محاضراته تاره فى مسجده بالكرخ بدرب رباح، و أحيانا فى مجالس بعض الاعلام، كما يستبين من كتاب أماليه.

و تلامذته كثيرون تبلغ زهاء مائه نفر من الاعلام و الاعاظم، منهم الشيخ

(١) لسان الميزان ٥ / ٢٦٨.

(٢) الشذرات ص ١٩٩٣.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ٢٠

أبو العباس النجاشى الرجالى الشهير، و السيد الشريف علم الهدى و أخيه العلمين الفاضلين فى أصناف العلوم، و شيخ الطائفه أبو جعفر الطوسى، و الشيخ أبو يعلى سلار الديلمى الفقيه المتبحر، و

غيرهم من الاجلاء و الافاخم.

و أما تأليفه: فكتب المترجم مؤلفات و رسائل كثيره، قد تجاوزت جهود الفرد الواحد، تمثل اضطلاع به جوانب المعرفه الشامله، و من بينها مؤلفات مشهوره قيمهلا- تزال معيننا للعلماء الى اليوم، و قد يعجب المرء من وفره تأليفه، ذات المواضيع المختلفه و المعارف المتعدده.

و لا- ريب أن ذكاهه المفرط و ذاكرته العجيبه و وعيه الشامل، كان ذلك من الاسباب الرئيسيه فى تغلبه على تلك العقبات التى تحول دون تأليفه و تصنيفه.

و له تصانيف شتى فى مختلف العلوم تبلغ زهاء مائتى مصنف.

قال الشيخ فى الهفرست: و له قريب من مائتى مصنف كبار و صغار، و فهرست كتبه معروف. و عد جملة من تصانيفه.

و من جملة تصانيفه كتاب المقنعه فى الفقه، فهو من أمتن و أخصر كتبه الفقيهيه التى شرحها شيخ الطائفه و استدل على مواضعه الفقيهيه فى كتابه الموسوم بتهذيب الاحكام.

و كمان مولد: يوم الحادى عشر من شهر ذى القعدة سنه ست و ثلاثين و ثلاثمائه أو ثمان و ثلاثين و ثلاثمائه، و توفى رحمه الله ليله الجمعه لثلاث لیسال خلون من شهر رمضان سنه ثلاث عشره و أربعمائه، و عمره الشريف (٧٥) سنه أو (٧٧) سنه.

قال الشيخ أبو جعفر الطوسى: و كان يوم وفاته يوما لم ير أعظم منه من كثرة الناس للصلاه عليه، و كثرة البكاء من المخالف و الموافق.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمة، ص: ٢١

و قال الشيخ أبو العباس النجاشى: و صلى عليه الشريف المرتضى أبو القاسم على بن الحسين بميدان الاشنان، و ضاق على الناس مع كبره، و دفن فى داره سنين، و نقل اليم قابر قريش بالقرب من السيد أبى جعفر عليه السلام.

هذه نبذه من حياه

الشيخ العلامة مفخر الامه أبى عبد الله المفيد رحمه الله عليه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمة، ص: ٢٢

حياه الشيخ الطوسى

هو الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى.

و أما الاطراء و الثناء عليه: فقد كتب كثير من المؤرخين و علماء الرجال عن هذه الشخصيه الاسلاميه الفذه، بما يجعل عن التعداد و الاحصاء، لانه لم يكن شيخ الطائفه انسانا مغمورا حتى يحتاج الى التعريف به و الاشاده بـمآثره، بل هو طود شامخ و علم معروف انتشرت آثاره العلميه فى الانديه الاسلاميه، و عرفت مآثره الدينيه فى كافه الاوساط، غير أنه لا منتدح من ذكر شطر مما قاله فيه جمع من الفريقين:

قال الشيخ أبو العباس النجاشى فى رجاله: جليل من أصحابنا، ثقه، عين، من تلامذه شيخنا أبى عبد الله. ثم عد كتبه «١».

و قال العلامة فى الخلاصه: شيخ الاماميه قدس الله روحه، رئيس الطائفه، جليل القدر، عظيم المنزله، ثقه، عين، صدوق، عارف بالاخبار و الرجال و الفقه و الاصول و الكلام و الادب، و جميع الفضائل تنسب اليه، صنف فى كل فنون الاسلام، و هو المهذب للعقائد فى الاصول و الفروع و الجامع لكاملات النفس

(١) رجال النجاشى ص ٣١٦.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمة، ص: ٢٣

فى العلم و العمل «١».

و قال المولى العلامة المجلسى فى الوجيزه: فضله و جلالته أشهر من أن يحتاج الى الفريقين.

و قال العلامة بحر العلوم فى رجاله: شيخ الطائفه المحقه، و رافع أعلام الشريعه الحقه، امام الفرق بعد الاثمه المعصومين، و عماد الشيعه الاماميه فى كل ما يتعلق بالمذهب و الدين، محقق الاصول و فروع، و مهذب فنون المعقول و المسموع، شيخ الطائفه على الاطلاق، و

رئيسها الذى تلوى اليه الاعناق، صنف فى جميع علوم الاسلام، و كان القدوه فى كل ذلك و الامام.

ثم قال: و أما الفقه فهو خريت هذه الصناعات، و الملقى اليه زمام الانقياد و الطاعه، و كل من تأخر عنه من الفقهاء الاعيان، فقد تفقه على كتبه و استفاد منه نهايه أريه و منتهى طلبه «٢».

و قال ابن كثير: فقه الشيعة «٣». و كذا وصفه ابن حجر «٤» و غيره من أعلام القوم فراجع.

و هذا يسير من كثير من أقوال المؤرخين و العلماء فيه، و الاولى الاعتراف بالعجز و القصور عن احصاء أقوال المؤرخين و المترجين لهذه الشخصيه الفذه، حيث أنه عالم عامل مزج العلم بالعمل و القول بالفعل، و أخلص لله تعالى فى نيته، و جعل خدمه الدين الحنيف همه و جهده، فجزاه الله بالحياه الابديه، و صار التاريخ يلهج بذكره و يثنى عليه ثناء عطرا و ينظر اليه بنظر الاعظام و الاكبار.

(١) رجال العلامة الحلى ص ١٤٨.

(٢) رجال بحر العلوم ٣ / ٢٢٨ - ٢٢٩.

(٣) البدايه و النهايه ١٢ / ٩٧.

(٤) لسان الميزان ٥ / ١٣٥.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ٢٤

و أما مشايخه: فقد تخرج على عده مشايخ من أهل الفضل و العلم، و كلهم من أفاض العلماء و مفاخر الشيعة.

و قد أحصى شيخنا الحجه الميرزا حسين النورى فى خاتمه المستدرک «١»، تبلغ زهاء أربعين شخصيه فذه، منهم الشيخ أبو عبد الله الحسين بن الغضائرى الرجالى الشهير، و الشيخ أبو عبد الله المفيد شيخ الامه و مفخرها، و السيد علم الهدى الفقيه المتكلم و غيرهم من الاجلاء و الاعظام.

و أما تلامذته: فلقد تضافرت عبارات المؤرخين بمضمون: أن تلاميذ شيخ الطائفه من الخاصه بلغوا أكثر من

ثلاثمائه مجتهد و من العامه ما لا يحصى كثره.

و الاسف أن هذا العدد الكبير غير معروف لدى كافه الباحثين، حتى بعد عصر الشيخ قليل، و المعدود من أسماء تلامذته تبلغ زهاء أربعين شخصيه فذه، منهم الشيخ أبو الصلاح الحلبي، و الشيخ الفقيه سليمان الصهرشتي، و الشيخ المحدث شهر آشوب السروي، و الشيخ ابن البراج، و الشيخ المتكلم أبو الفتح الكراجكي و غيرهم من الاجلاء و الافاخم.

و أما تأليفه: فقد كتب الشيخ فى كافه العلوم من الفقه و أصوله و الكلام و التفسير و الحديث و الرجال و الادعيه و العبادات و غيرها، و كانت و لم تزل مؤلفاته فى كل علم من العلوم مأخذ علوم الدين، بأنوارها يستضيئون، و منها يقتبسون، و عليها يعتمدون.

و لم تزل مؤلفات الشيخ تحتل المكانه الساميه بين آلاف الاسفار الجليله التى انتجتها عقول علماء الشيعه العباقره، و دبجتها يراعه أولئك الفطاحل الذين عز على الدهر أن يأتى لهم بمثل، و لم تزل أيضا غره ناصعه فى جبين الدهر

(١) مستدرک الوسائل ٣ / ٥٠٩.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ٢٥

و ناصيه الزمن.

و كيف لا؟ و قد جمعت معظم العلوم الاسلاميه. أصليه و فرعيه، و تضمن حل معضلات المباحث الفقيهيه و الكلاميه و غيرهما م ن علوم أهل البيت عليهم السلام.

و من أعظم تصانيفه كتاب تهذيبا لاحكام و هو أحد الكتب الاربعه القديمه المفعول عليها عند الشيعه، منذ تأليفها حتى اليوم، و تستخرجه من أصول القدماء المعتبره التى كانت تحت يده قيل هجرته الى النجف الاشرف، شرح فيه كتاب المقنعه للشيخ المفيد.

و قد أقبل عليه المحدثون و أساطين الحكمه و الفلسفه بالشرح و التعليق يبلغان زهاء أربعين شرحا و

تعليقا.

و من بينها ما صنفه المولى العلامة المجلسى شرحه الموسوم بملاذ الاخيار فى فهم تهذيب الاخبار، كما سيأتى الكلام حوله انشاء الله تعالى.

و كان مولده قدس سره فى شهر رمضان سنة خمس و ثمانين و ثلاثمائة و هاجر الى العراق فهبط بغداد فى سنة (٤٠٨).

فلم يزل ساكنا فى بغداد مشغولا بالبحث و التدريس و التصنيف، حتى وقعت الفتنة الهائلة فى بغداد، فهاجر الى النجف، و أسس الحوزه العلميه الباقية حتى اليوم.

و لم يبرح شيخ الطائفة فى النجف الاشرف مشغولا بالتدريس و التأليف و الهدايه و الارشاد، مده اثنتى عشره سنة.

و كان وفاته ليله الاثنين الثانى و العشرين من المحرم سن (٤٦٠) هـ عن خمس و سبعين سنة، كما عاش شيخه المفيد كذلك.

و قد تولى غسله و دفنه تلميذه الشيخ الحسن بن مهدى السليقى، و الشيخ

ملاذ الاخيار فى فهم تهذيب الاخبار، المقدمة، ص: ٢٦

أبو محمد الحسن بن عبد الواحد العين زربى، و الشيخ أبو الحسين اللؤلؤى.

و دفن فى داره بوصيه منه، و تحولت الدار بعد وفاته مسجدا فى موضعه اليوم حسب وصيته أيضا، و قبره مزار يتبرك به الناس من العوام و الخواص حتى اليوم.

هذه نبذه من حياه الشيخ أبى جعفر الطوسى قدس الله سره.

ملاذ الاخيار فى فهم تهذيب الاخبار، المقدمة، ص: ٢٧

ترجمه المؤلف

[اسمه و اسم ابيه و امه و اخوته و اولاده]

هو الامام العلامة شيخ الاسلام محمد باقر بن المولى محمد تقى بن المولى مقصود على المتخلص بالمجلسى الاصفهانى.

و أمه من أقارب العالم الشيخ عبد الله بن المولى الجليل الشيخ جابر العاملى:

و أم والده المولى محمد تقى الصالحه بنت العالم لمولى كمال الدين درويشمحمد بن الشيخ حسن العاملى ثم النطنزى.

و أما المولى مقصود على جد المؤلف، فانه كان بصيرا ورعا مروجاً

لمذهب الاثنى عشرية، جامعا للكمال و الحسن فى المقال، و كان له أبيات رائقه بديعه، و لحسن محاضرتة و جوده مجالسته سمي ب «المجلسى» و تخلص به، فصار هذا لقيما فى هذه الطائفه الجليله و السلسله العليه، و كانت زوجته- أم المولى محمد تقى- عارفه مقدسه صالحه.

و أما المولى محمد تقى والد المؤلف، فانه كان له ثلاثه أولاد ذكور: الاكبر المولى عزيز الله، و الاوسط المولى بعد الله، و الاصغر مولانا العلامه محمد باقر.

و أربعة بنات: احداها الفاضله الصالحه المقدسه آمنه بيكم زوجة العلامه المولى محمد صالح المازندرانى، و الثانيه زوجة المولى محمد على الاسترآبادى، و الثالثه زوجة العالم الاميرزا محمد بن الحسن الشيروانى، و الرابعه زوجة الفاضل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ٢٨

الاميرزا كمال الدين محمد الفسوى شارح الشافيه.

و أما المولى العلامه محمد باقر صاحب الترجمة، فانه كان له أربعة ذكور و خمس اناث من حرتين و أم ولد، احدى الحرتين أخت العالم الفاضل الاميرزا علاء الدين محمد كلستانه شارح نهج البلاغه صغيرا و كبيرا، خلف منها ابنا و بنتين.

أما الابن: فهو الفاضل المقدس الاميرزا محمد صادق توفى فى حياه والده، و قد شرح والده الكافى المسمى ب «مرآه العقول» و هذا الكتاب الموسوم ب «ملاذ الاخيار» بالتماسه كما صرح فى ديباجه الكتاب، تزوج علويه من سادات أردستان، خلف منها الاميرزا محمد على توفى بلاع قب، و ثلاث بنات و هى:

أم العالم الامير عبد الباقي و أخيه الأمير محمد مهدي، و الاخرى تحت الفاضل آغا محمد على بن العلامه آغا محمد هادى بن المولى محمد صالح المازندرانى، و الاخرى تحت الفاضل الأميرزا محمد على بن الفاضل الاميرزا حيدر على.

و أما لابنتان:

فاحداهما كانت تحت السيد العالم الامير محمد صالح الخاتون آبادى.

و الزوجه الاخرى هى أخت المرحوم أبو طالب خان النهاوندى، خلف منها الاميرزا محمد رضا المدعو بأقاسى، و بنتاً كانت تحت المولى حيدر على ابن المدقق الشيروانى.

و أما أولاد العلامه الملجسى من أم ولده فأربعة: الفضال الاميرزا جعفر، و بنت كانت تحت المرحوم الاميرزا زين العابدين بن الأمير محمد الخاتون آبادى، و بنت أخرى كانت تحت الفاضل الامير محمد مهدى، و الاخرى تحت العالم أمير عبد الباقي.

و لكل من هؤلاء أعقاب و ذريه طيبه معروفه باصبهان لا مجال هنا لذكرهم،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمة، ص: ٢٩

و من أراد التفصيل فعليه بكتاب الفيض القدسى فى ترجمه العلامه المجلسى للمحدث العلامه النورى قدس سره.

الثناء عليه:

أجمع العلماء على جلاله قدره و تبرزه فى العلوم العقلية و النقلية، و اليك نص كلماتهم:

قال المولى الاردبيلى: استادنا و شيخنا و شيخ الاسلام و المسلمين، خاتم المجتهدين، الامام العلامه، المحقق المدقق، جليل القدر، عظيم الشأن، رفيع المنزله، و حيد عصره، فريد دهره، ثقه، ثبت، عين، كثير العلم، جيد التصانيف، و أمره فى علو قدره و عظم شأنه و سمو رتبته و تبحره فى العلوم العقلية و النقلية و دقه نظره و اصابه رأيه و ثقته و أمانته و عدالته أشهر من أن يذكر، و فوق ما يحوم حوله العبارة، و بلغ فيضه و فيض والده رحمهما الله دينا و دنيا بأكثر الناس من العوام و الخواص «١».

و قال الشيخ الحر العاملى: مولانا الجليل ... عالم، فاضل، ماهر، محقق مدقق، علامه، فهامه، فقيه، متكلم، محدث، ثقه، ثقه، جامع للمحاسن و الفضائل، جليل القدر، عظيم الشأن «٢».

و قال الفاضل الافندى: ان امامنا العلامه هذا ممن

لامريه فى وفور علمه و غزاره مصنفاته فى كل علم «٣».

وقال فى حدائق المقرين: أعظم أعظم الفقهاء و المحدثين و أفخم أفخم

(١) جامع الرواه ٧٨ / ٢.

(٢) أمل الامل ص ٦٠.

(٣) رياض العلماء ٣٦٣ / ١.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ٣٠

أهل الدين، و كان فى فنون الفقه و التفسير و الرجال و أصول الكلام و أصول الفقه، فائقا على سائر فضلاء الدهر، مقدا على جملة علماء العلم، و لم يبلغ أحد من متقدمى أهل العلم و العرفان و متأخريهم، منزلته من الجلاله و عظم الشأن، و لا جامعيه ذلك المقرب بباب الهنا الرحمن و حقوق جنابه المفضل على هذا الدينمن وجوه شتى، و أوضحها سته وجوه، ثم ذكر الوجوه الستة مفصلا فراجع «١».

وقال فى مناقب الفضلاء: ملاذ المحدثين فى كل الاعصار، و معاذ المجتهدين فى جميع الأمصار، غواص بحار أنوار الحقائق برأيه الصائب، و مشكاه أنوار أسرار الدقائق بذهنه الثاقب، حياه قلوب العارفين، و جلاء عيون السالكين، ملاذ الاخيار، و مرآه عقول أولى الابصار، مستخرج الفوائد الطريقه من أصول المسائل، مستنبط الفوائد اللطيفه من متون الدلائل.

مبين غامضات مسائل الحلال و الحرام، و موضح مشكلات القواعد و الاحكام، رئيس الفقهاء و المحدثين، آيه الله فى العالمين، أسوه المحققين و المدققين من أعظم العلماء، و قدوه المتقدمين و المتأخرين من فحول أفخم المجتهدين و الفقهاء، شيخ الاسلام و ملاذ المسلمين، و خادم أخبار الائمه المعصومين عليهم السلام، المحقق التحرير العلامه و المولى «٢».

وقال المحدث البحرانى: العلامه الفهامه غواص بحار الانوار، و مستخرج لثانى الاخبار و كنوز الاثار، الذى لم يوجد له فى عصره و لا قبله و لا بعده قرين فى تزويج

الدينو احياء شريعه سيد المرسلين، بالتصنيف و التأليف و الامر و النهى و قمع المعتدين و المخالفين، من أهل الاهواء و البدع و المعاندين سيما الصوفيه المتبدين.

(١) روضات الجنات ٢/ ٩٤-٨٧.

(٢) الفيض القدسي ص ٢٢.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمة، ص: ٣١

و هذا الشيخ كان اماما فى وقته فى علم الحديث و سائر العلوم، شيخ الاسلام بدار السلطنه اصفهان، رئيسا فيها بالرئاستين الدينيه و الدنيويه، اماما فى الجمعه و الجماعه.

و هو الذى روج الحديث و نشره، لا سيما فى الديار العجميه، و ترجم لهم الاحاديث العربيه بأنواعها بالفارسيه، مضافا الى تصلبيه فى الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، و بسط يد الجود و الكرم لكل من قصد و أم.

و قد كانت مملكه الشاه سلطان حسين لمزيد خموله و قلبه تديره للملك، محروسه بوود شيخنا المذكور، فلما مات انتقضت أطرافها و بدأ اعتسافها، و أخذت فى تلك السنه من يده بلده قندهار، و لم يزل الخراب يستولى عليها حتى ذهب من يده «١».

و قال المولى محمد شفيع: السحاب الهابر، و البحر الزاخر، فتاح العلوم و الاسرار، كشاف الاستار من الاخبار، مستخرج اللثالى من الاثار، مفخر الاوائل و الاواخر «٢».

و قال علامه السيد بحر العلوم: خاتم المحدثين الجله، و ناشر علوم الشريعه و المله، العالم الربانى، و النور الشعشعانى، خادم أخبارا لامئه الاطهار، و غواص بحار الانار، خالنا علامه المولى محمد الباقر لعلوم الدين «٣».

و قال السيد عبد الله الجزائرى: الجامع بين المقول و المنقول، الاوحد فى الفروع و الاصول، مروج المذهب فى المائه الثانيه عشر، أستاذ الكل فى الكل، ناشر أخبار الاثمه الطاهرين عليهم السلام، و مسهل مسالك العلوم الدينيه

(١) لؤلؤه البحرين

(٢) الروضة البهيه ص ٣٦.

(٣) الفيض القدسي ص ٢٥.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ٣٢

للخاص و العام «١».

وقال- لمحقق الشيخ أسد الله الكاظمى: الاجل الاعظم الاكمل الاعلم، منبع الفضائل و الاسرار و الحكم غواص بحار الانوار مستخرج كنوز الاخبار و رموز الاثار، الذى لم تسمع بمثله الأدوار و الاعصار، و لم تنظر الى نظيره الانظار و الامصار، كشاف أنوار التنزيل و أسرار التأويل، حلال معاضل الاحكام و مشاكل الافهام، بأبلج السبيل و أنهج الدليل، صاحب الفضل الغامر و العلم الماهر، و التصنيف الباهر، و التأليف الزاهر، زين المجالس و المدارس و المنابر، عين الاوائل و الاواخر من الافاضل و الاكابر «٢».

و قال فى الروضات: البحر المحيط، و الحبر الوقيط، و العقل البسيط، و العدل الوسيط «٣».

و قال المحدث النورى: لم يوفق أحد فى الاسلام مثل ما وفق هذا الشيخ المعظم، و البحر الخضم، و الطود الاشم، من ترويج المذهب و اعلاء كلمه الحق، و كسر صوله المبدعين، و قمع زخارف الملحدين، و احياء دارس سنن الدين المبين، و نشر آثار أئمه المسلمين، بطريق عديده، و أنحاء مختلفه، أجلها و أبقاها التصانيف الرائقه الايفه الكثيره التى شاعت فى الانام، و ينتفع بها فى آناء الليالى و الايام، العالم و الجاهل، و الخواص و العوام، و المشتغل المبتدى، و المجتهد المنتهى، و العجمى و العربى، و أصناف الفرق المختلفه، و أصحاب الأراء المتفرقه «٤».

(١) الفيض القدسي ص ٢٥.

(٢) مقاييس الانوار ص ١٧.

(٣) روضات الجنات ٢ / ٧٨.

(٤) الفيض القدسي المطبوع فى البحار ١٠٥ / ١٠.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ٣٣

و غيرها من جمل اطراء العلماء و المترجمين له مما لا

مجال لذكرها.

مشايخه و من روى عنهم:

- ١- والده العلامة المولى محمد تقى المجلسى
- ٢- المولى حسن على التستري
- ٣- المولى محمد صالح المازندراني
- ٤- الامير رفيع الدين محمد بن حيدر الحسينى الحسنى النائينى
- ٥- الامير محمد قاسم القهبائى
- ٦- المولى محمدم شريف بن شمس الدين ممد الرويدشتى الاصفهانى
- ٧- السيد محمد الشمتهر بسيد ميرزا الجزائرى
- ٨- الامير محمد مؤمن بن دوست الاسترآبادى
- ٩- الامير شرف الدين على بن حجه الله الحسنى الشولستانى
- ١٠- الشيخ على بن الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثانى
- ١١- الشيخ عبد الله بن جابر العاملى
- ١٢- السيد على بن نظام الدين أحمد الحسنى الشيرازى
- ١٣- المولى محمد طاهر بن محمد حسن الشيرازى
- ١٤- المولى محسن لافىض الكاشانى
- ١٥- الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى
- ١٦- القاضى الامير حسين
- ١٧- المولى محمد محسن بن محمد مؤمن الاسترآبادى
- ١٨- الامير فيض الله بن السيد غياث الدين محمد الطباطبائى القهبائى

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ٣٤

تلامذته و من روى عنه:

- ١- السيد نعمه الله الجزائرى
- ٢- المولى الميرزا عبد الله التبريزى الشهير بالافندى
- ٣- السيد الامير محمد صالح بن عبد الواسع
- ٤- المولى محمد بن على الاردبيلى
- ٥- المولى محمد حسين بن الامير محمد صالح
- ٦- المولى أبو الحسن بن محمد طاهر الفتونى النباطى
- ٧- السيد الجليل الاميرزا علاء الدين محمد كلستانه
- ٨- المولى محمد طاهر بن الحاج مقصود على الاصبهانى
- ٩- المولى محمد رفيع بن فرج الجيلانى
- ١٠- المولى محمد قاسم بن محمد رضا الهزارجرى
- ١١- الشيخ محمد اكمل و الد المولى الوحيد البهبهانى
- ١٢- الشيخ سليمان الماحوزى
- ١٣- الشيخ أحمد بن الشيخ محمد المقابى البحرانى
- ١٤- الشيخ محمد بن يوسف النعيمى البلادرى
- ١٥- المولى مسيح الدين

محمد الشيرازى

١٦- المولى محمد ابراهيم السريانى

١٧- الامير محمد أشرف

١٨- المولى عبد الله اليزدى

١٩- الشيخ محمد فاضل

٢٠- الحاج أبو تراب

٢١- الحاج محمد نصير الكلپايگانى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمة، ص: ٣٥

٢٢- الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى

٢٣- السيد على خان الشيرازى

٢٤- الحاج محمود بن الحاج غياث الدين الاصبهانى

٢٥- السيد ابراهيم بن الامير محمد معصوم القزوينى

٢٦- المولى محمد بن عبد الفتاح التنكابنى

٢٧- الامير محمد صادق المازندرانى

٢٨- الشيخ حسن بن الندى البحرانى

٢٩- المولى عبد الله المدرس

٣٠- السيد محمد الاصفهانى

٣١- المولى محمد حسين الطوسى البغمجى

٣٢- الشيخ عبد الله بن نور الله صاحب العوالم

٣٣- الامير محمد مهدي بن السيد ابراهيم

٣٤- الامير محمد صالح الحسينى القزوينى

٣٥- المولى على أصغر المشهدى الرضوى

٣٦- المولى آغا محمد صادق التنكابنى

٣٧- المولى محمد بن محمد بن مرتضى الشهير بنور الدين الكاشانى

٣٨- المولى محمد قاسم بن محمد صادق الاسترآبادى

٣٩- المولى محمد رضا بن محمد صادق بن مقصود على المجلسى

٤٠- الاميرزا محمد المشهدى القمى

٤١- المولى محمد داود

٤٢- مير عبد المطلب

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمة، ص: ٣٦

٤٣- المولى ابراهيم الجيلانى

٤٤- المولى جمشيد بن محمد زمان الكسكرى

٤٥- الامير على خان الجرفادقانى

٤٦- المولى محمود الطبسى

٤٧- المولى محمد حسين بن يحيى النورى

٤٨- أبو أشرف الاصفهانى

٤٩- الامير عين العرافين الحسينى القمى العاشورى

و غيرهم مما مجال لذكرهما و من أراد تفصيل أحوال تلامذته فعليه بكتاب الفيض القدسى للمحدث النورى رحمه الله عليه.

تأليفه القيمه:

لقد كتب المولى العلامة المجلسى فى كافة العلوم الاسلاميه، لا سيما فى تدوين

الاحاديث و شرحها و ف ي المسائل الاعتقاديه، باللغه العربيه و الفارسيه.

و أحیی بمؤلفاه الشيعه و أهلها، و بمؤلفاته أيضا اهتزت الشريعه فربت و أنبتت من كل زوج بهيج، ما من بيت الا و فيه نسخه منها، و ما من أحد الا و هو رهين منته و يد نعمته عليه، و هي:

١- أجوبه المسائل المتفرقه

٢- اختيارات الايام

٣- انشاءات كتبها بعد المراجعة من المشهد الغروي

٤- بحار الانوار

٥- تحفه الزائر

٦- تذكره الاثمه

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ٣٧

٧- ترجمه توحيد الرضا عليه السلام

٨- ترجمه توحيد المفضل

٩- ترجمه حديث رجاء بن أبي الضحاک

١٠- ترجمه حديث سته أشياء

١١- ترجمه حديث عبد الله بن جندب

١٢- ترجمه دعاء الجوشن الصغير

١٣- ترجمه دعا السمات

١٤- ترجمه دعاء كميل

١٥- ترجمه دعاء المباهله

١٦- ترجمه زياره الجامعه

١٧- ترجمه الصلاة

١٨- ترجمه عهد أمير المؤمنين عليه السلام الى مالك الاشر

١٩- ترجمه فرحه الغرى لابن طاووس

٢٠- ترجمه قصيده دعبل

٢١- تعبير المنام

٢٢- التعليقه على الاستبصار

٢٣- التعليقه على من لا يحضره الفقيه

٢٤- تفسير آيه النور

٢٥- جلاء العيون

٢٦- حق اليقين

٢٧- حكمت شهاده امام حسين عليه السلام

٢٨- حليه المتقين

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ٣٨

٢٩- الحواشى المتفرقه على الكتب الاربعه

٣٠- حياه القلوب

٣١- ربيع الاسابيع

٣٢- رساله فى آداب الرمى

٣٣- رساله فى آداب الصلاة

٣٤- رساله فى الاذان

٣٥- رساله فى الاعتقادات

٣٦- رساله فى الازان و المقادير

٣٧- رساله فى الاوقات

٣٨- رساله فى البداء

٣٩- رساله فى بعض الادعيه الساقطه عن الصحيفه السجديه

٤٠- رساله فى

تحقيق السابقون السابقون

٤١- رساله فى تحديد الصاع

٤٢- رساله فى الجبر و التفويض

٤٣- رساله فى الجنائز

٤٤- رساله فى الجنه و النار

٤٥- رساله فى الديات

٤٦- رساله فى الرجعه

٤٧- رساله فى الزكاه

٤٨- رساله فى زياره اهل القبور

٤٩- رساله فى السهام

٥٠- رساله فى الشكوك

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ٣٩

٥١- رساله فى صلاه الليل

٥٢- رساله فى الفرق بين الصفات الذاتيه و الفعليه

٥٣- رساله فى القصاص

٥٤- رساله فى الكفارات

٥٥- رساله فى مال الناصب

٥٦- رساله فى النكاح

٥٧- رساله مختصره فى التعقيب

٥٨- رساله مختصره فى مناسك الحج

٥٩- زاد المعاد

٦٠- شرح الاربعين

٦١- شرح حديث خضر

٦٢- شرح دعاء الجوشن الكبير

٦٣- صراط النجاه شرح الكبائر من المعاصي

٦٤- صواعق اليهود في الجزية و أحكام الديه

٦٥- صيغ العقود

٦٦- عين الحياه

٦٧- الفرائد الطريفه في شرح الصحيفه

٦٨- مرآه العقول في شرح أخبار آل الرسول

٦٩- المسائل الهنديه، سألها عنه أخوه المولى عبد الله من الهند

٧٠- مشكاه الانور في آداب قراءهالقرآن و الدعاء و شروطهما

٧١- مشكا الانوار مختصر عين الحياه

٧٢- مفاتيح الغيب في الاستخاره

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ٤٠

٧٣- مفتتح الشهور

٧٤- مقباس المصاييح

٧٥- ملاذ الاختيار في شرح تهذيب الاخبار، هذا الكتاب بين يديك

٧٦- مناجات نامه

٧٧- مناسك الحج

وغيرها من الكتب و الرسائل التى يطول بذكرها المقام.

ولادته ووفاته:

قال فى الفيض القدسى نقلا عن تاريخ وقايع الايام و السنين الفاضل الامير عبد الحسين ابن الامير محمد باقر الخاتون آبادى قال:
ولاده رئيس المحققين على الاطلاق، و

من يجوز عليه اطلاق هذه المنقبه بالاستحقاق الفاضل العالم الكامل شيخ الاسلام و لامسلمين مولانا محمد باقر المجلسى الخلف الاعز لمولانا محمد تقى المجلسى رحمهما الله فى ألف و سبعة و ثلاثين.

و فى كتاب اللؤلؤه و غيره عن حاشيه بحاره: و من الغريب أنه وافق تاريخ ولادتي عدد «جامع كتاب بحار الانوار» كما تفتن به بعض علمائنا الاخيار.

قال: و فى تاريخ الخاتون آبادى المتقدم ذكره أن وفاته وقع فى اليوم السابع و الشعرين من شهر رمضان من سنه ألف و مائه و الحاديه عشر، و كان عمره الشريف ثلاثا و سبعين سنه.

و هناك قول عن حدائق المقربين أنه توفى قدس سره سنه عشره و مائه و ألف فى ليله السابع و العشرين من شهر رمضان.

و مرقده الشريف الان ملجأ الخلائق باصبهان فى الباب القبلى من الابواب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ٤١

التسعه من جامعها الاعظم العتيق، و من المجربات استجابته الدعوات و أصابه الرجاء تحت قبته المنيفه و فوق ترابه الشريفه.

حول الكتاب:

هذا الكتاب هو شرح كامل على كتاب تهذيب الاحكام لقدمه المحدثين شيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى المتوفى سنه ٤٦٠هـ، و هو من أحد الكتب الاربعه و المجامعيا لحديثه القديمه المعول عليها عند الشيعة الاماميه من لدن تأليفها حتى الان.

و قد أقبل عليه المحدثون و أساطين الحكمه و الفلسفه بالشرح و التعليق، يبلغان زهاء أربعين شرحا و تعليقا.

و من بينها ما صنفه المولى العلامة المجلسى شرحه الموسوم ب «ملاذ الاخيار فى فهم تهذيب الاخبار» و هو من أمتن الشروح و أكملها، كتبه بسبك بديع لم يسبقه أحد، حيث أنه رحمه الله تعرض أولا للسند من جهه

الجرح و التعديل، ثم تعرض للمتن، و كذلك يتضمن دراسته لغويه حول لغه الاحاديث و ألفاظها و ما يستنبط من الاحاديث، و قد كتب كل ذلك بأسلوبه المتميز الذى يتسم بالعدوبه و الروعه.

قال فى ديباجه الكتاب: و قد كنت فى غواير الازمان و سوائف الايام عند مذاكره الطلبة الكرام و مدارس العلماء الاعلام، ممن وفقه الله لسلك سبل الهدى و العروج على مدارج الفضل و النهى، علق على ما يصعب فهمه على أكثر الافهام حواشى يكشف عنه حجاب الارتباب، و ينتفع به المبتدىء و المتوسط و المنتهى من الطلاب، مما حل ببالى القاصر، أو ساتفدت من المشايخ الكرام

و أجله الاصحاب فكانت مما تقل مؤونته، و يكثر نفعه، و يسهل تحصيله، و يكبر

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ٤٢

وقعه، صارت لمن لم يسمع الحديث من أفاضل عصرنا استادا شفيقا، و لمن يستنكف أن يأخذ العلم من أهله معلما رفيقا، فالتمس منى قره عينى و ثمره فؤادى و أعز أولادى محمد الملقب بالصادق ... أو أجمعها و أنظمتها حذرا من اندراسها و تفرقتها و انظماسها و تمزقها من الدهور و الاعصار و كرر الازمان و الادوار.

و هو شرح كامل من أول كتاب الطهاره الى آخر كتاب الديات، و العجب من جمع من الاعلام حيث وقعوا فى وهم و اشتباه و حكموا بنقصان الكتاب.

قال المحدث البحرانى عند تعداد مصنفات المجلسى: كتاب ملاذ الاختيار فى شرح تهذيب الاخبار الى حد كتاب الصوم.

و تبعه المولى الخوانسارى فى كتابه الروضات قال: و كتاب ملاذ الاختيار فى شرح تهذيب الاخبار الى كتاب الصوم.

ثم قال: قلت و هو فى حسين ألف بيت كان عندنا منه كتاب الطهاره بخطه

الشريف، و كثيرا ما ينقل فيه من تحقيقات مولانا عبد الله التستري رحمه الله عليه.

وقال المحدث النورى فى كتاب الفيضى القدسى: كتاب ملاذ الاخيار فى شرح تهذيب الاخبار، خرج منه من اوله الى كتاب الصوم، و من كتاب الطلاق الى آخره، و هو موجود عندنا، و ما فى اللؤلؤه أنه الى حد كتاب الصوم اشتباه و هو خمسون ألف بيت. انتهى.

و هو «قده» أيضا وقع فى اشتباهه، حيث أن كتاب الحج الى آخر كتاب المزار موجودا أيضا بخطه الشريف.

وقال الشيخ البهائى الطهرانى فى الذريعة فى تعداد شروح كتاب التهذيب:

شرح التهذيب للعلامة المولى ... اسمه ملاذ الاخيار كما يأتى خرج منه الى آخر النكاح فى مجلد رأيت.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمة، ص: ٤٣

هذا و لكن تنبه لتكميل الكتاب فى المجلد الثانى و الشعرين قال: ملاذ الاخيار فى فهم تهذيب الاخبار ... شرح للتهذيب خرج من اوله الى آخره فى مجلدين: ملجمد من اوله الى آخر النكاح و المجلد الثانى من الطلاق الى آخر الكتاب فى (٥٠٠٠٠) بيت. ثم ذكر نسخ الكتاب الموجوده التى رآها.

وقال المولى الافندى فى تعاليق أمل الامل المطبوع فى الرياض: كتاب ملاذ الاخيار فى شرح تهذيب الاخبار لم يتم، و لكن له تعليقات الى آخر الكتاب.

و هناك أقوال أخرى شتى حول الكتاب:

و ينقل العلامة المجلسى عبارات جمع من المحشين على كتاب التهذيب كوالده العلامة محمد تقى المجلسى، الموسومه حاشيته ب «كتاب احياء الاحاديث» و كحاشيه المولى عبد الله التستري، و يستفاد من ملاحظه الكتاب انه أدرج حاشيتهما كلها فى هذا الكتاب، فهذا الكتاب هو فى الواقع مركب من ثلاث شروح: ملاذ الاخيار، و احياء الاحاديث لوالده، و شرح

المولى التستري. فاعتنم.

و كذا نقل من شروح المولى المقدس الاردبيلي على كتاب التهذيب، و الشيخ البهائي، و الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثانى و غيرهم من الاجلاء و الاعلام.

فهذا شرح جامع لاكثر الشروح، مع أنه يتضمن دراسه فقيهه حول الاحاديث، فجزاه الله عن الاسلام و أهله خير جزاء المحسنين.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ٤٤

فى طريق التحقيق

قوبل هذا الكتاب على عده نسخ مخطوطه:

١- نسخه من أول كتاب الطهاره الى أول كتاب الصلاه، و عليها أثر البلاغ و التصحيح، فرغ المصنف من تأليفها سنه (١١٠٢) ه و هى تقع فى (٣٤٠) صحيفه، مكتوبه بخط النسخ، و هذا النسخه هى المصدر فى تحقيق كتاب الطهاره و النسخه محفوظه فى مكتبه آيه الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشى النجفى دام ظلّه الوارف.

٢- نسخه من أول كتاب الطهار الى مباحث الوضوء، و هى نسخه مشوشه قل ما توجد عباراتها صحيحه، و النسخه للعلامه الايه السيد مصطفى الخوانسارى، و جعلت رمز النسخه «خ».

٣- نسخه من أول كتاب الصلاه الى آخر كتاب الاعتكاف، بخط مؤلفه قدس سره، فرغ المصنف من تأليف كتاب الصلاه سنه (١١٩) ه، و هى تقع فى (٥٣٠) صحيفه، و النسخه فى مكتبه آيه الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشى النجفى دام ظلّه تحت رقم (٣٩٧٢) و هى المصدر فى تحقيق كتاب الصلاه و الزكاه و الخمس و الصوم و الاعتكاف.

٤- نسخه أيضا من أول كتاب الصلاه الى آخر كتاب الاعتكاف، بخط النسخ

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ٤٥

و الكاتب عبد الرحيم الاصفهاني، و هى تقع فى (٣٨٤) صحيفه، و النسخه أيضا محفوظه فى المكتبه المشار اليها تحت رقم (٢٣٨).

نسخه أيضا من أول كتاب الصلاة الى آخر كتاب الاعتكاف، بخط النسخ الجيد، و الكاتب على الظاهر كرم على، قابلها بنسخه الاصل، و هي تقع في (٥٥٠) صحيفه، و النسخه أيضا محفوظه في المكتبه المشار اليها.

٦- نسخه من أول كتاب الحج الى آخر المزار، بخط مؤلفه الشريف قدس سره، فرغ المصنف من تأليفه سنه (١٠٩٤) هـ، و هي تقع في (٣٤٤) صحيفه، و النسخه أيضا محفوظه في المكتبه الشمار اليها تحت رقم (٤٢٩١).

٧- نسخه من أول كتاب الجهاد الى آخر كتاب النكاح، بخط النسخ، و الكاتب عبد الرحيم الاصفهاني، و عليها علامه التصحيح و المقابله، فرغ المصنف من تأليفه سنه (١٠٩٦) هـ، و هي تقع في (٣٨٠) صحيفه، و النسخه أيضا محفوظه في المكتبه المشار اليها تحت رقم (٢٣٩).

٨- نسخه من أول كتاب الطلاق الى آخر كتاب الديات، بخط مؤلفه الشريف قدس سره، و هي تقع في (٧٣٢) صحيفه، و النسخه أيضا محفوظه في مكتبه آيه الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي دام ظله، تحت رقم (٣٩٧٣) و هي المصدر في تحقيق هذا القسم من الكتاب.

٩- نسخه أخرى من أول كتاب الطلاق الى آخر كتاب الديات، بخط النسخ الجيد، و النسخه للعلامه الايه السيد مصطفى الخوانساري.

١٠- نسخ متفرقه أخرى من مباحث الكتاب التقطناها من المكتبات العامه، و حيث أن الكتاب أكثره بخط مؤلفه موجود صور منه عندنا للتحقيق، كنا في غنى عن سائرهما و الحمد لله.

هذا، و قد بذلت الوسع و الطاقه في تصحيح الكتاب و مقابله مع النسخ

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، المقدمه، ص: ٤٦

الاصليه، و عرضه على الاصول المنقوله منها و غيرها، و لم آل جهدا في تنميته و تحقيقه

حق التحقيق.

و سوف أذكر في آخر الكتاب تفصيل المصادر لمأخوذه منها فانتظر و أرجو من العلماء الافاضل و المحققين الذين يراجعون الكتاب أن يتفضلوا علينا بما لديهم من النقد و تصحيح ما لعلنا وقعنا فيه من الاخطاء و الاشتباهات و الزلات، فان الانسان محلا لخطأ و النسيان.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، المقدمة، ص: ٤٧

[صفحات من النسخ الخطيه من الكتاب]

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣

الجزء الأول

[مقدمه العلامة المجلسي]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله الذي جعل اقتفاء «١» آثار أئمة الدين لتهديب مسالك اليقين كافيا، و الصلا على حجج الله البرره الكرام السفره، الذين جعل الاستبصار بأخبارهم لمن لا يحضره الفقيه وافيًا، محمد فخر النبيين و أهل بيته الاطهرين، الذين جعل لكل عصر منهم اماما و هاديا.

أما بعد: فيقول الفقير السى عفو ربه الغافر محمد بن محمد تقي المدعوب «باقر» ألحقهما الله بمواليهما فى اليوم الاخر، انه لما كان كتاب «تهذيب الاحكام» من مؤلفات قدوه أفاخم العلماء الاخير، و ناشر آثار الأئمه الاطهار، شيخ

(١) الاقتفاء بمعنى الاتباع.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤

الطائفة المحقه الاماميه، و ملاذها و معاذها فى جميع الاعصار و الامصار، أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى، شكر الله مساعيه الجميله فى الاسلام، و حشره مع الأئمه الكرام، مشتهرا فى الافاق و الاقطار اشتهار الشمس فى رابعه النهار، و كان أجمع الكتب الحديثيه لمدارك الاحكام، و أشملها لادله الحلال و الحرام.

و قد كنت فى غواير «١» الازمان، و سوائف الايام، عند مذاكره الطلبة الكرام و مدارس العلماء الاعلام، ممن وفقه الله لسلك سبل الهدى، و العروج على مدارج الفضل و النهى.

علقت على ما يصعب فهمه على أكثر الافهام، حواشى يكشف عنه حجاب الارتباب، و ينتفع به المبتدىء و المتوسط و المتهى من الطلاب، مما حل ببالى القاصر، أو استفدت من المشايخ الكرام و أجله الاصحاب، فكانت مما نقل مؤنته، و يكثر نفعه، و يسهل تحصيله، و يكبر وقعه، و صارت لمن لم يسمع الحديث من أفاضل عصرنا أستاذاً شفيقاً، و لمن يستكف أن

يأخذ العلم من أهله معلما رفيقا.

فالتمس منى قره عيني، و ثمره فؤادي، و أعز أولادي محمد الملقب ب (الصادق) «٢» جعله الله في الدارين مع الصادقين، و سلكه في زمرة العلماء و المتقين

(١) غير غبورا: مضي.

(٢) هو الفاضل المقدس الاميرزا محمد صدق، توفي في حياه والده، تزوج علويه من سادات أردستان، خلف منها الاميرزا محمد عليا لمتوفى بلا عقب، و أمه أخت العالم الفاضل الاميرزا علاء الدين محمد كلستانه شارح نهج البلاغه و غيره، و خلف أيضا ثلاث بنات تزوجن كلهن.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥

أن أجمعها و أنظمها، حذرا من اندراسها و تفرقها و انطماسها «١»، و تمزقها مر الدهور و الاعصار و كر الازمان و الادوار.

مع أني أرجو من فضل ربي سبحانه أن يوقفه لاتمام ما نقص من مؤلفاتي و لاصلاح معائري و زلاتي، و جمع ما تشتت من أفكاراي، و لم ما تشعث من أنظاري، فأجبتة الي مأموله، و وافقته في مسؤوله.

و هو و ان لم يتفق - لوفور الاشغال و تشتت الاحوال - علي ما أردت من الترتيب و الانتظام، لكنه خير من أن يلعب بها اللثام، و تغيرها قواصر الافهام و أيضا فان ما لا يدرك كله لا يترك كله، و سميته بكتاب «ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاحبار». و علي الله التوكل و به الاعتصام.

(١) طمس طمسا و طموسا: درس و انمحي.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٦

[مقدمه الشيخ الطوسي]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِيِّ الْحَمْدِ وَ مُسْتَحِقِّهِ وَ صَلَوَاتُهُ عَلَى خَيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ - مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا

قوله قدس سره: الحمد لولي الحمد أي: مختص بمن هو أولى بالحمد من كل أحد،

لأن الحمد: إما يازاء صفات الكمال، أو الجلال، أو الإكرام و الإنعام، و الكل له و منه و إليه.

أو لمتولى الحمد: أما بناء على أن حمد غيره لا يليق بجنابه، كما قال صلى الله عليه و آله: أنت كما أثبتت على نفسك. أو لأن حمد الحامدين أيضا إنما هو بتوفيقه و إلهامه و تأييده، فكأنه المتولى له.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٧

ذَكَرْنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ أَيْدَهُ اللَّهُ مِمَّنْ أُوجِبَ حَقُّهُ عَلَيْنَا بِأَحَادِيثِ أَصْحَابِنَا أَيْدَهُمُ اللَّهُ وَ رَحِمَ السَّلَفَ مِنْهُمْ وَ مَا وَقَعَ فِيهَا مِنَ
الِاخْتِلَافِ وَ التَّبَايُنِ وَ الْمَنَافَاهِ

قوله: ذاكرنى أى: فاوضنى و أجرى الكلام فيه، أو ذكرنى.

قوله: بعض الأصدقاء أى: المحبين الصادقين فى المحبه.

قوله: ممن أوجب حقه على المجهول، أو المتكلم المعلوم. و فى بعض النسخ: أوجب الله.

و ذلك: إما بسبب الأيمان، فإن من حق المؤمن على المؤمن النصح له و إيجاب مسئوله، أو بسبب العلم و العمل فإن حقهم أوجب.

قوله: بأحاديث أصحابنا الظرف متعلق بـ " ذاكرنى " .

قوله: أيدهم الله أى: الموجودين منهم.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٨

وَ التَّصَادُّ حَتَّى لَمَّا يَكَادُ يَتَّفِقُ خَبْرٌ إِلَّا وَ يَازَائِهِ مَا يُضَادُّهُ وَ لَا يَسْتَلِمُ حَدِيثٌ إِلَّا وَ فِي مُقَابَلَتِهِ مَا يُنَافِيهِ حَتَّى جَعَلَ مُخَالَفُونَا ذَلِكَ مِنْ
أَعْظَمِ الطُّعْيُونِ عَلَى مَذْهَبِنَا وَ تَطَرَّقُوا بِذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ مُعْتَقِدِنَا وَ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ شَيْوُحُكُمْ السَّلَفُ وَ الْخَلَفُ يَطْعُنُونَ عَلَى
مُخَالَفِيهِمْ بِالِاخْتِلَافِ الَّذِي يَدِينُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِهِ وَ يُشْتَعُونَ عَلَيْهِمْ بِافْتِرَاقِ كَلِمَتِهِمْ فِي الْفُرُوعِ وَ يَذَكُرُونَ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ
يَتَعَبَّدَ بِهِ الْحَكِيمُ وَ لَا أَنْ يُبَيِّحَ الْعَمَلَ بِهِ الْعَلِيمُ وَ قَدْ وَجَدْنَاكُمْ أَشَدَّ اخْتِلَافًا مِنْ مُخَالَفِيكُمْ وَ أَكْثَرَ تَبَايُنًا مِنْ

مُبَايِنِيكُمْ وَ وُجُودُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ مِنْكُمْ مَعَ اِعْتِقَادِكُمْ بَطْلَانِ ذَلِكَ دَلِيلٌ

قوله: و رحم السلف أى: الماضين المرحومين.

قوله: و ما وقع عطف تفسير للأحاديث.

قوله: و ذكروا أى: المخالفون.

قوله: أن يتعبد به الحكيم أى: يطلب الرب الحكيم أن يعبده الناس بهذا الوجه، من قولهم "تعبدته" اتخذه عبدا، أو جعله كالعبد.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٩

عَلَى فَسَادِ الْأَصْلِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُمْ قُوَّةٌ فِي الْعِلْمِ وَ لَا بَصِيرَةٌ بِوُجُوهِ النَّظَرِ وَ مَعَانِي الْأَلْفَافِ شُبُهَةٌ وَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ رَجَعَ عَنِ اِعْتِقَادِ الْحَقِّ لِمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْوَجْهَ فِي ذَلِكَ وَ عَجَزَ عَنِ حَلِّ الشُّبُهَةِ فِيهِ سَمِعْتُ شَيْخَنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَيْدُهُ اللَّهُ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَا الْحُسَيْنِ الْهَارُونَئِي الْعُلُوئِي كَانَ يَعْتَقِدُ الْحَقَّ وَ يَدِينُ بِالْإِمَامَةِ فَرَجَعَ عَنْهَا لِمَا التَّبَسَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي اِخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ وَ تَرَكَ

قوله: على فساد الأصل أى: أصل مذهبكم. و هذا إزام على الإماميه، أى: يلزمكم على قولكم أن الاختلاف موجب لبطلان الدين المبني عليه، و المستلزم له أن يكون دينكم باطلا لوجود ذلك الاختلاف فيه.

قوله: و كثير منهم أى: من الذين ليس لهم قوه فى العلم و العمل.

قوله: سمعت شيخنا هذا كلام المصنف أورده تأييدا لكلام القائل.

قوله: و يدين بالإمامه أى: يعتقد به، أو يتعبد به، لأن الاختلاف فى الفروع هذا ينافى ظاهرا

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٠

الْمَذْهَبِ - وَ دَانَ بَعْضِهِ لِمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ وَجُوهُ الْمَعَانِي فِيهَا وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ فِيهِ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ وَ اِعْتَقَدَ الْمَذْهَبَ مِنْ جِهَةِ التَّقْلِيدِ لِأَنَّ اِخْتِلَافَ فِي الْفُرُوعِ لَا يُوجِبُ تَرَكَ مَا ثَبَتَ بِالْأَدْلَةِ مِنَ الْأَصُولِ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ

فَالاِشْتِغَالُ بِشَرْحِ كِتَابٍ يَحْتَوِي عَلَى تَأْوِيلِ الْأَخْبَارِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَنَافِيَةِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَهْمَاتِ فِي الدِّينِ

ما نقل سابقا عن الشيوخ.

و يمكن الجواب عنه بوجه:

الأول: أن يكون هذا الكلام نфия لهذا القول عن الشيعة، و أنهم لا يطعنون بذلك.

و الثاني: أن طعنهم كان باعتبار كون الاختلاف بمحض الآراء الفاسده و الأهواء الكاسده، لا الاختلاف الذي يكون عن مستند شرعى، كاختلاف فهم الكتاب و السنه، أو التمسك بالأخبار المختلفه.

و الثالث: أن يكون الاختلاف الذى يدل على فساد الأصل ما لا يمكن الجمع بينها بوجه، فلذا جمع بين الأخبار دفعا لذلك. و فيه ما ترى.

قوله: و ذكر أى: بعض الأصدقاء.

قوله: على هذه الجملة أى: على هذه الحاله المذكوره مجملا، أو على جمله ما ذكر من الأحوال

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١١

وَمِنْ أَقْرَبِ الْقُرْبَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِمَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ النِّعَمِ لِلْمُبْتَدِئِ وَ الرَّيِّضِ فِي الْعِلْمِ وَ سَأَلَنِي أَنْ أَقْصِدَ إِلَى رِسَالِهِ شَيْخَنَا- أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيْدُهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمَوْسُومَهُ

أى: جميعها.

قوله: و الريض فى العلم أى: المؤدب فى العلم المذلل فيه، تشبيها بالدابه التى تذلل و تدفع صعوبتها بالركوب.

قال الفيروز آبادى راض المهر رياضاً و رياضه ذلك، فهو راض، من راضه و راض. و ارتاض المهر: صار مروضا، و ناقه ريض كسيّد: أول ما رضى و هى صعبه بعد.

و قال فى المصباح المنير: رضى الدابه رياضاً ذلتها، فالفاعل راض، و هى مروضة، و راض نفسه على معنى حمل فهو ريض.

قوله: شيخنا أبى عبد الله أقول: هو الشيخ الأفخم، الأجل الأعظم، المحقق المدقق، محمد بن محمد ابن النعمان، و كان من تلامذته الشيخ الأجل المصنف قدس الله روحهما و أعظم الله فتوحهما.

الفهرست: يكنى أبا عبد الله، وهو المعروف بـ "ابن المعلم"

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٢

.....

من جمله متكلمى الإماميه، انتهت رئاسه الإماميه فى وقته إليه فى العلم، و كان متقدما فى صناعه الكلام، و كان فقيها متقدما فيه، حسن الخاطر، دقيق الفطنه، حاضر الجواب، و له قريب من مائتى مصنف كبار و صغار.

ولد سنه ثمان و ثلاثين و ثلاثمائه، و توفى سنه ثلاث عشره و أربعمائه، و كان يوم وفاته يوما لم ير أعظم منه من كثره الناس للصلاه عليه، و كثره البكاء من المخالف و المؤلف، سمعنا منه هذه الكتب كلها.

و قال النجاشى قدس سره: شيخنا و أستاذنا رضى الله عنه، فضله أشهر من أن يوصف فى الفقه الكلام و الروايه و الثقه، له كتب، مات رحمه الله ليله الجمعه لثلاث [ليال] خلون من شهر رمضان سنه ثلاث عشره و أربعمائه.

و كان مولده يوم الحادى عشر من ذى القعدة سنه ست و ثلاثين و ثلاثمائه.

و صلى عليه الشريف المرتضى أبو القاسم على بن الحسين بميدان الأشنان، و ضاق على الناس مع كبره، و دفن فى داره سنين، و نقل إلى مقابر قريش بالقرب من السيد أبى جعفر عليه السلام. و قيل: مولده سنه ثمان و ثلاثين ثلاثمائه.

و قال العلامة نور الله مرقدہ: يلقب بـ "المفيد" من أجل مشايخ الشيعه و رئيسهم و أستاذهم، و كل من تأخر عنه استفاد منه، و فضله أشهر من أن يوصف فى الفقه و الكلام و الروايه، أوثق أهل زمانه و أعلمهم، و دفن فى داره سنين و نقل إلى مقابر قريش بالقرب من السيد الإمام أبى جعفر الجواد عليه السلام عند الرجلين، إلى جانب

قبر شيخه الصدوق أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٣

.....

انتهى.

و أقول: المصنف نور الله ضريحه شيخ الطائفة المحقه الإماميه، و ملاذها في جميع الأعصار و الأمصار، و إليه ينتهى أسانيدهم في جميع العلوم، و مدارهم على تصانيفه و كتبه في الحديث و الفقه و الكلام و الدعاء و الرجال و الأصول و غيرها، بل قيل: إنه لم يأت بعده - قدس سره - مجتهد على التحقيق، و كل من يأتى بعده فهو مقلده.

قال العلامة طيب الله تربته: شيخ الطائفة، رئيس الإماميه، جليل القدر، عظيم المنزله، ثقه عين صدوق، عارف بالأخبار و الرجال و الفقه و الأصول و الكلام و الأدب، جميع الفضائل تنسب إليه، صنف في كل فنون الإسلام، و هو المهذب للعقائد في الأصول و الفروع، و الجامع لكاملات النفس في العلم و العمل، و كان تلميذ الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان.

ولد - قدس سره - في شهر رمضان سنه خمس و ثمانين و ثلاثمائة، و قدم العراق في شهر سنه ثمان و أربعمائه، و توفى - رضى الله عنه - ليلة الاثنين الثانى و العشرين من المحرم سنه ستين و أربعمائه، بالمشهد المقدس الغرورى على ساكنه السلام، و دفن بداره.

و قال الحسن بن مهدي السليقى: توليت و الشيخ أبو محمد الحسن بن عبد الواحد العين زربى و الشيخ أبو الحسن اللؤلؤى غسله في تلك الليله و دفنه، كان يقول أولا - بالوعيد ثم رجع. و هاجر إلى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام خوفا من الفتن التى تجددت ببغداد، و أحرقت كتبه و كرسى كان يجلس عليه للكلام.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٤

بِالْمُقْبَعَةِ لِأَنَّهَا شَافِيَةٌ فِي

مَعْنَاهَا كَافِيَةٌ فِي أَكْثَرِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَ أَنَّهَا بَعِيدَةٌ مِنَ الْحَشْوِ وَ أَنْ أَقْصَدَ إِلَى أَوَّلِ بَابٍ يَتَعَلَّقُ بِالطَّهَارَةِ وَ أَتْرُكُ مَا قَدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالتَّوْحِيدِ وَ الْعَدْلِ وَ النَّبُوَّةِ وَ الْإِمَامَةِ لِأَنَّ شَرْحَ ذَلِكَ يُطَوَّلُ وَ لَيْسَ أَيْضًا الْمَقْصَدُ بِهَذَا الْكِتَابِ بَيَانُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالأُصُولِ وَ أَنْ أَتَرْجِمَ كُلَّ بَابٍ

قوله: لأنها شافية أى: لأن الرسالة تامه كافيه فى الغرض المقصود من وضعها و تدوينها.

و قيل: الضمير راجع إلى اسم "المقنعه"، أى: الاسم مطابق للمسمى، فإن الرسالة تقنع من رجع إليها.

و قيل: أى ألفاظ الرسالة وافيه بإفاده المعانى المقصوده منها، ظاهره الدلاله عليها. و لا يخفى بعدهما.

و يقال للوافى: إنه شاف، لأنه يشفى من مرض الفاقه و الحاجه.

قوله: الحشو أى: ما لا فائده فيه.

قوله: و ليس أيضا أقول: لعل هما وجه واحد، فإنه لو كان خارجا عن المقصود و كان مما لا يطول كان يناسب ذكره استطرادا.

قوله: و أن أترجم كل باب أى: لا أغير العنوان فى الأبواب بل أعنون كل باب على حسب ما عنونه،

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٥

عَلَى حَسَبِ مَا تَرْجَمُهُ وَ أَذْكَرُ مَسْأَلَةً مَسْأَلَةً فَاسْتَدِلَّ عَلَيْهَا إِمَّا مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَوْ

و إن كنت أذكر فيه ما لم يذكره فى المقنعه من المسائل، و قد فعل ذلك كثيرا كما ستعرف.

أو أقصر على شرح المسائل المذكوره فيها من غير زياده و لا نقصان، بأن يكون أولا عازما على ذلك ثم رجع عن ذلك. و نعم ما فعل - قدس سره - إذ لو كان مقصورا على المسائل المورده فى المقنعه، لكان كتابه ناقصا خاليا عن أكثر المسائل الضروريه.

قوله: إما من ظاهر القرآن و لنشر إلى

بعض تلك الاصطلاحات، ليسهل على الطالب فهم ما ذكره في الكتاب.

اعلم أن اللفظ: إما حقيقه، و هو اللفظ المستعمل في ما وضع له في اصطلاح التخاطب، كالسماء و الدابه و الصلاه. أو مجاز، و هو المستعمل في ما لم يوضع له في اصطلاح التخاطب لعلاقه.

و إما عام، و هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد، كأسماء الشرط و الاستفهام و الموصول و الجنس و الجمع المعرفين باللام و المضافين و النكره المنفيه. أو خاص، و هو بخلافه، مثل "يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ. قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا".

و إما مطلق، و هو اللفظ الدال على الماهيه لا بقيد، مثل "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٦

.....

قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا". أو مقيد و هو مقابله، كقوله سبحانه "وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ".

و إما مجمل، و هو ما دلالاته غير واضحه، مثل "السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا" أو مبين، و هو خلاف المجمل. و إما ظاهر، و هو ما دل على معنى دلالة ظنيه، و قد يفسر بما دل دلالة واضحه. فعلى الأول النص، و هو ما دل دلالة قطيعه، سواء كان بحسب المنطوق أو المفهوم قسيم للظاهر، و على الثاني قسم منه. أو مأول، و هو المحمول على المرجوح لمقتض.

ثم الدلاله: إما بحسب منطوق اللفظ، أو مفهومه. فالمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أى يكون [حكما] للمذكور حالا من أحواله. و المفهوم بخلافه.

و المنطوق: إما صريح، و هو ما يدل عليه بالمطابقه أو التضمن، أو غير صريح، و هو ما يدل عليه بالالتزام.

و ينقسم الأخير: إلى دلالة اقتضاء، و إيماء، و إشاره، لأنه إما أن يكون مقصودا للمتكلم

أو لا. فالأول بحكم الاستقراء قسمان:

أحدهما: أن يتوقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه، و يسمى "دلاله اقتضاء".

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٧

.....

أما الصدق: فنحو "رفع عن أمتى الخطأ و النسيان" إذ لو لم يقدر المؤاخذه و نحوها لكان كذبا، لأنهما لم يرفعا.

و أما الصحة العقلية: فنحو "و سئل القزوي" إذ لو لم يقدر أهل القرية لم يصح عقلا.

و أما الصحة الشرعية: فنحو قول القائل "أعتق عبدك عنى على ألف"، لأنه يستدعى تقدير الملك، أى: ملكا لى على ألف، لأن العتق بدون الملك لا يصح شرعا.

و المجازات بأسرها داخله فى الأقسام الثلاثة.

ثانيهما: أن يقترن الحكم بوصف لو لم يكن هو أو نظيره لتعليل ذلك الحكم لكان بعيدا، فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد. مثال كون عينه للتعليل: ما قال الأعرابي: هلكت و أهلكت، فقال صلى الله عليه و آله: ما ذا صنعت؟ قال: واقعت أهلى فى نهار رمضان. فقال: أعتق رقبه. فإنه يدل على أن الوقاع عله للإعتاق.

و مثال كون نظيره للتعليل: ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه حين سأله الخثعميه أن أبى أدركته الوفاه و عليه فريضه الحج، فإن حجبت عنه أ ينفعه ذلك؟ قال صلى الله عليه و آله: أ رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أ كان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق بأن يقضى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٨

.....

سألته الخثعميه عن دين الله فذكر نظيره و هو دين الأدمى، فنبه على التعليل به، أى: كونه عله للنفع، و إلا لزم العبث، ففهم منه أن نظيره فى المسؤول- و هو دين الله- كذلك عله لمثل ذلك الحكم

و هو النفع.

و مراتب الإيماء كثيره لا يسع المقام أكثر من ذلك.

و إن لم يكن مقصودا للمتكلم سمي "دلاله إشاره"، مثل قوله تعالى "وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا" مع قوله تعالى "وَ فِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ" فقد علم منهما أن أقل مدته الحمل ستة أشهر، و لا شك أنه ليس مقصودا في الآيتين، بل المقصود في الأول بيان حق الوالده و ما تقاسيه من التعب في الحمل و الفصال. و في الثانية بيان أكثر مدته الفصال، و من ذلك لزم هذا كما ترى.

ثم المفهوم: إما مفهوم موافقه، أو مفهوم مخالفه. فالأول هو أن يكون غير محل النطق موافقا في الحكم لمحل النطق نفيًا و إثباتًا، مثل قوله تعالى "فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌّ" و هذا يسمى "فحوى الخطاب" و "لحن الخطاب".

و هو قد يكون قطعيا، و هو إذا كان التعليل بالمعنى و كونه أشد مناسبة للفرع قطعيين، كالمثال المذكور. و قد يكون ظنيا، كما إذا كان أحدهما ظنيا.

و الثاني هو أن يكون غير محل النطق مخالفا لمحل نفيًا و إثباتًا، و يسمى "دليل الخطاب" و هو أقسام:

الأول: مفهوم الشرط، نحو قوله تعالى "وَ إِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِيلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" فإنه يفهم منه: إنهن إذا لم يكن أولات حمل، فلا يجب

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٩

.....

الإِنْفَاقَ عَلَيْهِنَ.

الثاني: مفهوم الصفه، نحو: في الغنم السائمه زكاه.

الثالث: مفهوم الغايه، مثل "فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ".

الرابع: مفهوم العدد الخاص، نحو "فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً".

الخامس: مفهوم الاستثناء، كقوله: له على عشره إلا ثلاثه.

و السادس: مفهوم "إنما"، نحو "إنما الأعمال بالنيات".

و السابع: مفهوم الحصر، و يكون بأمور: كتقديم ما حقه التأخير، و

بتعريف المبتدأ أو الخبر باللام الجنسيه غالباً، أو تعريف المبتدأ بلام الاستغراق، أو بإيراد أحدهما اسم موصول قصد به الجنس، أو يكون المسند الفعلي منسوبا إلى مسند إليه مقدم عليه واقعا بعد حرف النفي تال لها، نحو: ما أنا قلت هذا.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١، ص: ١٩

أو يكون الخبر الفعلي مبنيًا على منكر مقدم عليه مع عدم مانع من التخصيص نحو "رجل جاءنى" بناء على عدم جواز وقوع النكره مبتدأ على ما ذهب إليه عبد القاهر و السكاكى فى الأخيرين. أو بضمير الفصل بين المبتدأ و الخبر.

و قد فصل جميع ذلك فى علم البيان.

و غير الصريح من جميع الدلالات المذكوره مفهوما أو منطوقا داخله فى الدلاله الالتزاميه.

فقوله- قدس سره- "إما من ظاهر القرآن" المراد به ما هو أعم من النص و الظاهر. و "صريحه" ما يكون بدلاله المطابقه و التضمن أعم من أن يكون

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٠

مِنْ صَرِيحِهِ أَوْ فَحْوَاهُ أَوْ دَلِيلِهِ أَوْ مَعْنَاهُ وَ إِمَّا مِنَ السُّنَنِ الْمَقْطُوعِ بِهَا مِنَ الْأَخْبَارِ

بالنص أو الظاهر. و "فحواه" هو ما يكون بمفهوم الموافقه. و "دليله" مفهوم المخالفه. و "معناه" بقيه أفراد الدلاله الالتزاميه من الاقتضاء أو الإيماء أو الإشارة.

قوله: و إما من السنه السنه: هى طريقه النبى صلى الله عليه و آله و الأئمه المعصومين عليهم السلام المحكيه عنهم، من قول، أو فعل، أو تقرير.

قوله: من الأخبار المتواتره الخبر: كلام تام يصح وصفه بالمطابقه، و اللامطابقه، و يقابله

و فى اصطلاح المحدثين يرادف الحديث، و يراد به ما نقل عن النبى أو الأئمه صلوات الله عليهم، أو الصحابه، أو التابعين، أو من فى حكمهم من العلماء و الصلحاء من قول، أو فعل، أو تقرير.

و قد يخص الحديث بما جاء عن النبى صلى الله عليه و آله أو الأئمه عليهم السلام، و الخبر بما جاء عن غيرهم. و من ثمه قيل لمن يشتغل بالتواريخ و السير: إخبارى. و لمن يشتغل بالسنة النبويه: محدث.

و الحديث بالمعنى الأعم يشتمل على متن و سند، فالمتن: هو اللفظ الذى يقوم به المعنى. مأخوذا من متن الحيوان، و هو ظهره الذى يتقوى و يتقوم به.

و السند: هو طريق المتن، أى جملة من رواه، لأن استناد المتن و اعتماده على الطريق، و رفع السند إلى من تنتهى إليه الروايه هو الإسناد.

و الحديث أنواع: فمنها متواتر، و هو ما بلغ عدد رواته مبلغا يستحيل عند

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢١

الْمُتَوَاتِرَهُ أَوْ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَقْتَرِنُ إِلَيْهَا الْقَرَائِنُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى صِحِّهَا وَ إِمَّا مِنْ

العقل تواطؤهم على الكذب. و منها آحاد، أو خبر واحد، و هو غير ذلك.

فإن انضمت إليه قرينه أفاد بها العلم، فهو خبر محفوف بالقرينه. فإن تجاوز عدد رواته عن الثلاثه، فهو مشهور، و يقال: المستفيض أيضا. و إن عمل به الأصحاب أو أكثرهم فمقبول.

ثم سند الحديث إن كان متصلا بالمعصوم عليه السلام بالعدل الإمامى الضابط فى جميع مراتبه فالحديث صحيح، و إلا فإن انتفى قيد العدالة أو الضبط فى شىء من المراتب إلى بدل المدح و الثناء عليه من الأصحاب فحسن، أو إلى بدل عدم التعرض له بشىء من المدح و القدح فمجھول.

و إن

انتفى كونه إماميا فقط فموثق، و يطلق عليه القوى أيضا. و إن تعرض له بالذم، أو انتفى قيد كونه إماميا مع التوثيق فضعيف. و إن لم يذكر بعض رجال السند بالاسم أو وصف مميز فمرسل.

و إنما أشرنا إلى تلك الاصطلاحات، لأننا نتعرض لحال رجال السند جريا على طريقه الأصحاب، فإن كان مسلكنا فيه مخالفا لمسلك القوم نشير إليه بقولنا "على المشهور".

و قد حققنا ما قوى عندنا في جميع المسالك و الطرائق، و رعايه الأسانيد و عدمها، و ما اخترناه في مهمات المسائل الأصوليه، في المجلد الخامس و العشرين من كتابنا الكبير.

قوله: أو الأخبار التي تقترن إليها القرائن أقول: بعض الأصحاب حملوا هذا الكلام على خبر الواحد المحفوف

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٢

.....

بالقرائن المفيدة للعلم.

و اختلف الأصوليون في إمكان حصول العلم بخبر الواحد، فقليل: نعم بالقرائن لا بدونها. و قيل: بقرينه و بدونها. و قيل: لا بقرينه و لا بدونها.

و الأصح الأول، لأن دعوى حصول العلم بخبر الواحد المجرد عن القرينه مكابره محضه، و لا ريب في أنه مع القرائن القويه يفيد العلم، بل قد تفيد القرائن فقط بدون انضمام الخبر أيضا العلم. لكن حمل هذا الكلام عليه بعيد جدا، إذ وجود خبر كذلك في كتب الأخبار في غايه الندره، فكيف يستدل في أكثر الأحكام بالأخبار؟.

مع أنه- رحمه الله- عد في الاستبصار من القرائن المفيدة للعلم كون الخبر مطابقا لأدله العقل و مقتضاه، أو كونه مطابقا لظاهر القرآن: إما لظاهره أو عمومه أو دليل خطابه أو فحواه، أو كونه مطابقا للسنه المقطوع بها: إما صريحا أو دليلا أو فحوى أو عموما، أو كونه مطابقا لما أجمع المسلمون عليه، أو لما اجتمعت

عليه الفرقة المحقه. و شىء منها لا- يفيد القطع إلا- أن يكون موافقا لنص القرآن أو السنه المتواتره أو الإجماع المعلوم دخول المعصوم عليه السلام فيه، و حينئذ لا- فائده للخبر. و معلوم أن ما يستدل به الشيخ ليس أكثره كذلك، فظهر أن مراده الظن القوى.

و حاصل كلامه بعد الفحص و التأمل: أنه لا يعمل بالخبر الشاذ الذى لم يكن فى الأصول المعتبره، أو لم يتكرر فيها، و ما يكون مخالفا لعمومات الكتاب أو السنه أو الأخبار المشهوره المتداوله المتكرره فى الأصول. و كانت هذه الأمور مناط صحه الحديث و جواز العمل به بين القدماء، لا ما جرى عليه اصطلاح

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٣

.....

المتأخرين.

قال الشيخ البهائى رحمه الله: قد استقر اصطلاح المتأخرين من علمائنا رضى الله عنهم على تنويع الحديث المعتبر- و لو فى الجملة- إلى الأنواع الثلاثه المشهوره أعنى: الصحيح، و الحسن، و الموثق، بأنه إن كان جميع سلسله سنده إماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح، أو إماميين بدونه كلا- أو بعضا مع توثيق الباقي فحسن، أو كانوا كلا- أو بعضا غير إماميين مع توثيق الكل فموثق.

و هذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا- قدس الله أرواحهم- كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضى اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به و الركون إليه، و ذلك بأمور:

منها: وجوده فى كثير من الأصول الأربعمائه التى نقلوها عن مشايخهم، بطرقهم المتصله بأصحاب العصمه سلام الله عليهم، و كانت متداوله لديهم فى تلك الأعصار مشتهره فيما بينهم اشتهاه الشمس فى رابعه النهار.

و منها: تكرره فى أصل أو أصلين منها فصاعدا، بطرق

مختلفه و أسانيد عديده معتبره.

و منها: وجوده فى أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعه الذين أجمعوا على تصديقهم، كزراره و محمد بن مسلم و الفضيل بن يسار، أو على تصحيح ما يصح عنهم، كصفوان بن يحيى و يونس بن عبد الرحمن و أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى، أو على العمل برواياتهم كعمار الساباطى و نظرائه ممن عدّهم شيخ الطائفة فى كتاب العده.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٤

.....

و منها: اندراجه فى أحد الكتب التى عرضت على أحد الأئمه سلام الله عليهم فأثنوا على مؤلفها، ككتاب عبيد الله بن على الحلبي الذى عرض على الصادق عليه السلام، و كتابى يونس بن عبد الرحمن و الفضل بن شاذان المعروفين على العسكرى عليه السلام.

و منها: أخذه من أحد الكتب التى شاع بين سلفهم الوثوق بها و الاعتماد عليها، سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجيه الإماميه، ككتاب الصلاه لحريز بن عبد الله السجستاني، و كتب ابنى سعيد و على بن مهزيار. أو من غير الإماميه، ككتاب حفص بن غياث القاضى و الحسين بن عبيد الله السعدى، و كتاب القبله لعلى بن الحسن الطاطرى.

و قد جرى رئيس المحدثين ثقه الإسلام محمد بن بابويه - قدس الله روحه - على متعارف المتقدمين فى إطلاق الصحيح على ما يركن إليه و يعتمد عليه، فحكم بصحة جميع ما أورده من الأحاديث فى كتاب "من لا يحضره الفقيه"، و ذكر أنه استخرجها من كتب مشهوره عليها المعول و إليها المرجع، و كثير من تلك الأحاديث بمعزل عن الاندراج فى الصحيح على مصطلح المتأخرين، و منخرط فى سلك الحسان و الموثقات بل الضعاف.

و قد سلك على ذلك المنوال جماعه من أعلام علماء

الرجال، فحكموا بصحة حديث بعض الرواه الغير الإماميه، كعلى بن محمد بن رباح وغيره، لما لاح لهم من القرائن المقتضيه للوثوق بهم و الاعتماد عليهم، و إن لم يكونوا فى عداد الجماعه الذين انعقد الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم.

و الذى بعث المتأخرين - نور الله مراقدهم - على العدول عن متعارف القدماء و وضع ذلك الاصطلاح الجديد، هو أنه لما طالت الأزمنه بينهم و بين الصدر السلف، و آل الحال إلى اندراس بعض كتب الأصول المعتمده لتسلط حكام

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٥

.....

الجور و الضلال، و الخوف من إظهارها و انتساخها، و انضم إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من كتب الأ-صول فى الأربعة المشهوره فى هذا الزمان.

فالتبست الأحاديث المأخوذه من الأ-صول المعتمده بالمأخوذه من غير المعتمده، و اشتبهت المتكرره فى كتب الأ-صول بغير المتكرره، و خفى عليهم - قدس الله أرواحهم - كثير من تلك الأمور التى كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الأحاديث، و لم يمكنهم الجرى على أثرهم فى تميز ما يعتمد عليه مما لا يركن إليه.

فاحتاجوا إلى قانون يتميز به الأحاديث المعتمده من غيرها، و الموثوق بها عما سواها. فقرروا لنا - شكر الله سعيهم - ذلك الاصطلاح الجديد، و قربوا إلينا البعيد، و وصفوا لنا الأحاديث المورده فى كتبهم الاستدلاليه بما اقتضاه ذلك الاصطلاح، من الصحه و الحسن و التوثيق.

و أول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين شيخنا علامه جمال الحق و الدين حسن بن المطهر الحلبي قدس الله روحه.

ثم إنهم - أعلى الله مقامهم - ربما يسلكون طريقه القدماء فى بعض الأحيان، فيصفون مراسيل بعض المشاهير كابن أبى عمير و صفوان بن يحيى بالصحه، لما شاع من أنهم لا

يرسلون إلا عمن يثقون بصدقه، بل يصفون بعض الأحاديث التي في سندها من يعتقدون أنه فطحي أو ناووسى بالصحة، نظرا إلى اندراجه في من أجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم.

و على هذا جرى العلامه- قدس الله روحه- في المختلف حيث قال في مسأله ظهور فسق إمام الجماعه: إن حديث عبد الله بكير صحيح.

و في الخلاصه حيث قال: إن طريق الصدوق إلى أبي مريم الأنصارى

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٦

.....

صحيح، و إن كان في طريقه أبان بن عثمان. مستندا في الكتابين إلى إجماع العصابه على تصحيح ما يصح عنهما.

و قد جرى شيخنا الشهيد الثانى- طاب ثراه- على هذا المنوال أيضا، كما وصف في بحث الرده من شرح الشرائع حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحه. و أمثال ذلك في كلامهم كثير، فلا تغفل. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و أقول: ما أفاده- رحمه الله- من الاعتذار لهم بفوت كثير من القرائن و إن كان حقا، لكن لم يفت جميع تلك الأمور. و قد أخذ الصدوقان- رضى الله عنهما- الأخبار من تلك الأصول المعتمره، و شهدا في كتابيهما بصحتها، و لعل شهادتهما لا تقصر عن شهاده أصحاب الرجال بعداله الرواه و ثقتهم.

و أيضا ذكر الصدوق و الشيخ- نور الله ضريحهما- في فهرسيهما الأصول المعتمره و أسانيدهم إليها، و أحالوا في كتابيهما إلى الفهرستين، و يظهر للمتبع بالقرائن الجليه أن جميع تلك الأحاديث مأخوذه من تلك الأصول، و كانت لهم إليها أسانيد جمه، لكنهم اكتفوا في كل خبر ببعض تلك الأسانيد اختصارا، بل كانت أكثر تلك الكتب عندهم متواتره، كتواتر الكتب الأربعة عندنا.

و لذا ترى الشيخ عند اضطراره إلى رد خبر لا يقدر

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٧

إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَ فِيهَا أَوْ إِجْمَاعِ الْفِرْقَةِ الْمُحَقَّةِ ثُمَّ أذْكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا وَرَدَ

إجازة الكتاب، بل جرحه: إما فى صاحب الكتاب، أو فى من بعده، مع أنه قد ضعف فى كتبه الرجال الواقعة فى السند. ولا يعتبر أيضا هذا الضعف إلا عند التعارض، فإننا نرى كثيرا أنه يستدل على الأحكام بأخبار على بن حديد و أضرابه، ثم عند التعارض يقدح فيهم، فظهر أن جميع هذه الأخبار كانت معتبرة عندهم، و ما ذكره فى كتب الرجال من التوثيق و التضعيف فإنما يعملون به عند التعارض، إذ العمل بالأقوى أولى.

و الذى يقوى عندى و أوردت دلائله فى الكتاب الكبير، هو أن جميع الأخبار المورده فى تلك الأصول الأربعة و غيرها من تأليفات الصدوق و البرقى و الصفار و الحميرى و الشيخ و المفيد، و ما تيسر لنا- بحمد الله- من الأصول المعتبره المذكوره فى كتب الرجال، و قد أدخلت أخبارها فى كتاب البحار كلها مورد العمل، و أقوى من الأصول العقلية و الاستحسانات و القياسات المتداوله بين بعض المتأخرين من الأصحاب. لكن لا بد من رعايه أحوال الرجال عند الجمع بين الأخبار و التعارض بينها، و تفصيل القول فى أمثال ذلك موكول إلى الكتاب الكبير.

قوله: إما من إجماع المسلمين الإجماع عندنا هو إطباق جماعه من علمائنا يعلم دخول المعصوم فيهم

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٨

مِنْ أَحَادِيثِ أَصْحَابِنَا الْمَشْهُورَةِ فِي ذَلِكَ وَ أَنْظَرَ فِيهَا وَرَدَ بَعِيدَ ذَلِكَ مِمَّا يُنَافِيهَا وَ يُضَادُّهَا وَ أُبَيِّنَ الْوَجْهَ فِيهَا إِذَا بَتَّأْوِيلِ أَجْمَعٍ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهَا أَوْ أذْكَرَ وَجْهَ الْفَسَادِ فِيهَا إِذَا مِنْ

ضَعْفُ إِسْنَادِهَا أَوْ عَمَلِ الْعَصَابَةِ بِخِلَافِ مُتَضَمِّنِهَا فَإِذَا اتَّفَقَ الْخَبْرَانِ عَلَى وَجْهِ لَّا تَرْجِيحَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بَيِّنْتُ أَنَّ الْعَمَلَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِمَا يُوَافِقُ دَلَالَةَ الْأَصْلِ وَ تَرْكُ الْعَمَلِ بِمَا يُخَالِفُهُ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ

و لا يعلم بعينه، و هذا على تقدير تحققه لا ريب في حجته، لكن الكلام في تحققه.

و الحق أنه فرض نادر، بل مستحيل عادة، لا سيما في تلك المسائل الكثيره التي ادعوا الإجماع فيها، و لعل غرضهم من الإجماع ليس إلا الشهرة بين الأصحاب كما ذكره بعض محققهم، و هي برأسها ليست بحجه، بل يمكن تأييد الخبر بها، أو الترجيح بها مع التعارض.

قوله: من أحاديث أصحابنا المشهوره أى: المستفيضه كما عرفت.

قوله: و العصابه العصابه بالكسر: الجماعه من الناس، و المراد هنا علماء الفرقة المحقه الإماميه.

قوله: بما يوافق دلاله الأصل أى: القواعد الكليه المستنبطه من عمومات الآيات و الأخبار و الأدله العقليه،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٩

الْحُكْمُ مِمَّا لَمَّا نَصَّ فِيهِ عَلَى التَّعْيِينِ حَمَلْتُهُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْأَصْلُ وَ مَهْمَا تَمَكَّنْتُ مِنْ تَأْوِيلِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَطْعَنَ فِي إِسْنَادِهَا فَإِنِّي لَأَتَعَدَّاهُ وَ أَجْتَهِدُ أَنْ أُرَوِيَ فِي مَعْنَى مَا أَتَأَوَّلُ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ حَدِيثًا آخَرَ يَنْتَضِ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى إِمَّا مِنْ صَرِيحِهِ أَوْ فَحْوَاهُ حَتَّى أَكُونَ عَامِلًا عَلَى الْفُتْيَا وَ التَّأْوِيلِ بِالْأَثَرِ وَ إِنْ كَانَ هَذَا مِمَّا لَا يَجِبُ عَلَيْنَا لَكِنَّهُ مِمَّا يُؤَنَسُ بِالتَّمَسُّكِ بِالْأَحَادِيثِ وَ أَجْرِي عَلَى عَادَتِي هَيْدِهِ إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ وَ أَوْضَحُ إِضْحَاحًا لَا يَلْتَبِسُ الْوَجْهَ عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ نَظَرَ فِيهِ فَقَصَيْدْتُ إِلَى عَمَلِ هَذَا الْكِتَابِ لِمَا رَأَيْتُ فِيهِ مِنْ عِظَمِ الْمَنْفَعَةِ فِي الدِّينِ وَ كَثْرَةِ الْفَائِدَةِ فِي الشَّرِيعَةِ مَعَ مَا انْضَمَّ إِلَيْهِ مِنْ

وَجُوبِ قَضَاءِ حَقِّ هَذَا الصِّدِّيقِ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَنَا أَرْجُو إِذَا سَهَّلَ اللَّهُ تَعَالَى إِتْمَامَ هَذَا الْكِتَابِ عَلَيَّ مَا ذَكَرْتُ وَ وَفَّقَ لِخِتَامِهِ

كأصل البراءة و الاستصحاب، إلى غير ذلك مما ذكر في كتب الأصول.

قوله: و إن كان هذا مما لا- يجب علينا أى: و إن كان التأويل بالأثر لا يلزم علينا، لأن المعارضه مما يوجب التأويل على وجه يرتفع به التنافى بين الأخبار، لكن الجمع على وجه يدل عليه خبر آخر مما يوجب اطمئنان خاطر و شدة الأانس بالأخبار و العمل بها.

قوله: على ما ذكرت بصيغه الخطاب، و يحتمل التكلم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٠

حَسَبَ مَا ضَمِنْتُ أَنْ يَكُونَ كَامِلًا فِي بَابِهِ مُشْتَمِلًا عَلَى أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَ مُنَبِّهَا عَلَى مَا عَدَاهَا مِمَّا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيْهِ هَذَا الْكِتَابُ إِذْ كَانَ مَقْصُورًا عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الرَّسَالَةُ الْمُقْنَعَةُ مِنَ الْفَتَاوَى وَ لَمْ أَقْصِدِ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا لِأَنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا وَفَّقَ اللَّهُ الْفَرَاغَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ أَبْتَدِئُ بِشَرْحِ كِتَابِ

قوله: ضمنت بصيغه المتكلم.

قوله: أن يكون كاملا فى بابه أى: فى نوعه، أو غرضه الذى كتب لأجله، أو فى كل باب من أبوابه.

قوله: مشتملا على أكثر الأحاديث أى: مما لها ارتباط بمتن المقنعه، و إن كان يحصل الغناء ببعضه.

قوله: و منبها على ما عداها أى: أنه فى الجمع بين الأخبار المتعلقة بالمقنعه إلى وجه الجمع بين أخبار سائر المسائل، أو أذكر أخبار سائر المسائل على وجه الاختصار، و لا أستقصى فيها استقصاء ما فى رساله.

قوله: لأننى إن شاء الله تعليل لعدم القصد.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٢

[كتاب الطهاره]

١ بَابُ الْأَحَادِيثِ الْمَوْجِبَةِ لِلطَّهَارَةِ

اشاره

ذَكَرَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ جَمِيعَ مَا يُوجِبُ

باب الأحداث الموجهة للطهارة قوله: ذكر الشيخ أيده الله تعالى: إن جميع ما يوجب الطهارة من الأحداث عشرة أشياء اعلم أن كان المفيد- قدس الله روحه- عند شروع الشيخ- رحمه الله- في هذا التأليف حيا، ثم توفي- نور الله ضريحه- في أثنائه، فلذا يقول في أوائل الكتاب عند ذكره "أيده الله" وبعدها "رحمه الله".

وقال شيخنا الأعلّم الأورع المولى عبد الله بن الحسين التستري قدس سره

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٣

.....

لعله ينبغي حمل الطهارة على ما يشمل الوضوء والغسل، على ما يرشد إليه ما سيجي ء من قوله "باب الطهارة من الأحداث" و لا فالجنابه لا توجب الوضوء عندهم، و لا الحيض و لا الاستحاضه و ما في معناهما على قول، فلا يحسن دعوى الإجماع من الشيخ. انتهى.

و ذكر بعض الأصحاب: إن الحدث مقول بالاشتراك اللفظي على الأمور التي يترتب عليها فعل الطهارة، و على الأثر الحاصل من ذلك، و المعنى الأول هو المراد هنا. و هذه الأمور قد يعبر عنها ب "الأسباب" و هي في الأحكام الشرعيه عبارته عن المعرفات، و قد يعبر عنها ب "الموجبات" نظرا إلى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغايه، و قد يعبر عنها ب "النواقص" باعتبار طروها على الطهارة، و الظاهر أنها مترادفه، فإن وجه التسميه لا يجب اطراده و انعكاسه بل يكفي فيها مجرد المناسبه.

و ذكر شيخنا الشهيد- رحمه الله- في حواشي القواعد: إن الأول أعم مطلقا، و أن بين الأخيرين عموما من وجه.

و اعترض عليه: بأن الجنابه ناقضه للوضوء و ليست سببا له، و كذا وجود الماء بالنسبه إلى المتيمم، فلا

يكون بين الناقص و الموجب عموم مطلق بل من وجه.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٤

وَ الْمَرَضُ الْمَنِعُ مِنَ الذُّكْرِ كَالْمِرَّةِ الَّتِي يَنْغَمِرُ بِهَا الْعَقْلُ وَ الْإِعْمَاءُ وَ الْبَيُوتُ وَ الرِّيْحُ وَ الْغَائِطُ وَ الْجَنَابَةُ وَ الْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ وَ
الِاسْتِحَاضَةُ مِنْهُنَّ وَ النَّفَاسُ

و جوابه: إن الكلام إنما هو فى أسباب الطهارات و موجباتها و نواقضها، كما هو المفروض فى عبارته القواعد فالنقض بالجنابه غير جيد، لأنها سبب فى الطهاره. و يمكن التزام ذلك فى وجود الماء أيضا، لأنه معرف لوجوبها.

و يرد عليه: إن النقص بالأميرين معا غير مستقيم، فإن البحث إن كان فى أسباب الوضوء و نواقضه و موجباته لم يرد الثانى، و إن كان فى الأعم لم يرد الأول.

قوله: و المرض المانع من الذكر، كالمرة التى ينغمر بها العقل المره: إحدى الطبائع الأربع على ما ذكره الجوهري، و هى الصفراء.

و قد يطلق على السوداء أيضا.

و قوله "ينغمر بها العقل" أى يستتر.

قال فى النهايه: فى حديث مرضه "إنه اشتد به حتى غمر عليه" أى: أغمى عليه، كأنه غطى على عقله و ستر. انتهى.

قوله: و الإغماء كالتفسير للسابق، أو المراد به الإغماء الذى لم يكن من مرض، كما إذا

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٥

وَ مَسُّ الْمَمَوَاتِ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ بَرْدِ أَجْسَامِهِمْ بِالْمَوْتِ وَ ارْتِفَاعِ الْحَيَاةِ مِنْهَا قَبْلَ تَطْهِيرِهَا بِالْغُسْلِ قَالَ وَ لَيْسَ يُوجِبُ الطَّهَارَةَ شَيْءٌ
مِنَ الْأَحْدَاثِ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ مَنْ حَصَلَ عَلَيْهِ صِفَةٌ يَجُوزُ لَهُ مَعَهَا اسْتِحْبَاحُ الدُّخُولِ
فِي الصَّلَاةِ فَيَجِبُ أَنْ لَا تُوجِبَ عَلَيْهِ طَهَارَةٌ ثَانِيَةً إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَفْطَعُ الْعُدْرَةَ وَ لَيْسَ فِي الشَّرْعِ مَا يُوجِبُ

الطَّهَارَةُ سِوَى هَذِهِ الْعَشْرَةِ الْأَشْيَاءِ لِأَنَّ مَا عَرَدَهَا الطَّرِيقُ إِلَيْهِ أَخْبَارُ الْأَحَادِ الَّتِي لَا تُوجِبُ عِنْدَنَا عِلْمًا وَ لَا عَمَلًا فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعَشْرَةَ الْأَشْيَاءَ تُوجِبُ الطَّهَارَةَ سِوَى مَسِّ الْأَمْوَاتِ الَّذِي فِيهِ الْإِخْتِلَافُ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ وَالْمَنِيَّ وَالرَّيْحَ وَالْحَيْضَ وَالسَّيْتِحَاضَةَ وَالنَّفَّاسَ وَالنَّوْمَ الَّذِي يُزِيلُ الْعَقْلَ وَيَكْثُرُ حَتَّى لَا يُعْقَلَ مَعَهُ شَيْءٌ وَ كَذَلِكَ الْمَرَضُ الْمَانِعُ مِنَ الذِّكْرِ مِمَّا يُوجِبُ

كان بشرب المغميات.

و لم يذكر غسل الأموات، لأنه ليس من الأحداث المتعلقة بالإحياء.

قوله: الأصل في هذا الباب.

يمكن أن يكون تمسكه بأصل البراءة، أو بالاستصحاب، أو بهما، و الأول لا خلاف في حجيته، و أما الثاني فالأكثر على حجيته و السيد منعها، و سنفصل القول فيه في مقام آخر إن شاء الله.

قوله: التي لا توجب قال شيخنا المحقق الورع مولانا عبد الله التستري قدس الله روحه: ربما

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٦

الطَّهَارَةَ وَ إِنَّمَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِي النَّوْمِ الْقَلِيلِ وَ كَيْفِيَّتِهِ وَ أَنَا أوردُ أَيْضًا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى انْفِرَادِهِ لِيُزُولَ مَعَهُ الْإِزْتِيَابُ أَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ يُوجِبُ الطَّهَارَةَ

[الحديث ١]

١ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَتَوَضَّأُ

يحمل هذا على كونه احترازيا لا كاشفا، على أن ما عداها: أما شاذه، أو ضعيفه، و فيه تأمل، و سيجى ء في باب غسل الجنابة عند

سياق الأخبار الدلالة على أنه لا يرى وجوب العمل بأخبار الآحاد الصحيحة الموافقة للفتوى، وإنما يجعلها مؤيده. وكذا سيجىء في باب النفاس ما يدل على نحو ذلك. انتهى.

وقد مر بعض القول فيه.

الحديث الأول: موثق.

وقال الفاضل البهائي رحمه الله: قيل: ضعيف بعثمان بن عيسى، وظني أنه موثق. انتهى.

واعلم أن عثمان بن عيسى واقفي و كان وكيلا.

وقال الكشي بعد ذكر من اجتمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم:

وقال بعضهم مكان فضاله بن أيوب عثمان بن عيسى. وحينئذ لعل هذا مما يعطى

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٧

.....

التوثيق بل فوقه.

وقال الفاضل التستري رحمه الله: إن أحمد بن محمد هو أحمد بن محمد ابن الحسن بن الوليد، لا أحمد بن محمد بن يحيى العطار، وإن كانا في مرتبه واحده، لما استأنسناه من الطرق المتعدده الداله على أن أحمد بن الوليد كان من الذين يروى عنهم المفيد، وأن أحمد بن العطار يروى عنه الحسين بن عبيد الله الغضائري وغير المفيد من مشيخه الشيخ.

وكيف ما كان فالأول لم أجده في كتب أصحابنا المتقدمين بجرح ولا تعديل والثاني المذكور مهملا. و لعل جهالتهم غير ضاره، نظرا إلى أنهما من مشايخ الإجازة، لا أنهما من المصنفين أو الحافظين للأخبار، وإنما يذكران في الإسناد لمجرد الاتصال وعدم قطع الإسناد، ولهذا يوصف الطريق الذي أوجد فيه أحمد بالصحة إن كان باقي السند معتبرا لا لثقتة.

ومما ينبه على هذا أن الشيخ في باب الأغسال المسنونه ذكر روايه عن الشيخ إلى أن اتصل السند إلى الحسين بن سعيد على الوجه المذكور هنا، ثم

عبر عنه بعد هذا بروايه الحسين بن سعيد عن النضر. إلخ.

و لو لا أن الروايه من كتاب الحسين و أن المذكورين قبله لاتصال السند لما حسن نسبتها إليه، بل كان نسبتها إلى المذكورين قبله أولى، أفهمه. و هكذا الكلام فيما سيأتى فى الحسين بن الحسن بن أبان.

و لا يعتمد على ما ذكره ابن داود فى باب محمد بن أورمه، لأن كتاب ابن داود مما لم أجده صالحا للاعتماد، لما ظفرنا عليه من الخلل الكثير فى النقل

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٨

.....

عن المتقدمين، و فى تنقيد الرجال و التمييز بينهم، و يظهر ذلك بأدنى تتبع للموارد التى نقل ما فى كتابه منهم.

و لا- يترأى لك توثيق أحمد و أشباهه من كونه من مشايخ المفيد- رحمه الله- و أشباهه لأن هذا إن تم فإنما يظهر فى غير مشايخ الإجازة، و أما فى مشايخ الإجازة الذين يقصد بذكرهم مجرد التيمن و اتصال السند بالكتب المشهوره، كإسنادنا ببعض المشايخ إلى التهذيب و شبهه، فلا. فإنك لم تحتج فى أن تنقل فى زماننا هذا و ما يشبهه فى اشتها التهذيب و الكافى و ما يحذو حذوهما من التهذيب و ما فى معناه إلى إجازة الشيخ، لأن الكتاب معلوم مشهور يقينا أنه من الشيخ الطوسى و أن الشيخ راض بالنقل عنه، فلا ثمره للمشيخة.

نعم إنما يترأى حسن ذلك تشبها بالسلف، و تيمنا و اتصالا للسند، و دخولا فى ضمن الرواه المعنعين، و يحصل ذلك بالإجازة ممن لا يعتقد عدالته. و هذا المعنى ظاهر لمن له دربه فى الأخبار و أمورها.

و قال أيضا: ربما يترأى عدم قدح جهاله الرواه فى ما بين الشيخ و الحسين ابن سعيد

فى الصّحه، بما ذكره الشّرخ فى الفهرست بما حاصله: من أنه روى كتب الحسين بن سعيد و رواياته بطرق متعدده، أحدها الصّحيح نظرا إلى أن هذه الروايه المشتمله على المجهول من جمله روايات الحسين بن سعيد، فمقتضى كلام الفهرست أنه كانت مرويه بالطريق الصّحيح، فلا يضر الجهاله.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٩

.....

و فيه نظر، إذ الظاهر من كلام الفهرست أن ما ذكره إنما هو فى الكتب و الروايات المشهوره المنسوبه إلى الحسين، كالتهديب المنسوب إلى الشّرخ مثلا. و بهذا ينبه ما ذكره الشّرخ فى أواسط هذا الكتاب، حيث ترك الإسناد إلى الكتب المأخوذ منها الخبر، ثم أحال الإسناد إلى ما سيذكره فى آخر الكتاب و فى الفهرست.

و كذا لا- يظهر صّحه ما قيل: من أن حكم العلامه- مثلا- بصّحه الروايه المشتمله على المجهول مما يدل على توثيقه، إذ هو بمنزله حكمه بتوثيقه ابتداء و ذلك لأن الحكم بالتوثيق من باب الشّهاده، على ما يفهم من الكتب المصنّفه فى الرجال، بخلاف حكمه بصّحه الروايه، إذ هو من باب الاجتهاد، لأنه مبنى على تميز المشتركات، و ربما كان الحكم بالصّحه مبنيًا على ما رجحه فى كتاب الرجال من التوثيق المجتهد فيه، من دون قطع فيه بالتوثيق و شهادته بذلك. انتهى كلامه قدس سره.

و ما تنظر فيه أولا- لا وقع له، لأن الظاهر أن كتاب الحسين بن سعيد و مروياته واحده، و العطف تفسيرى، و ليس له روايه غير الكتاب حتى تكون غير مشهوره كما لا يخفى على المتتبع.

و ما ذكره من الفرق بين الاجتهاد و الشّهامه حسن، إلا- أن تطرق ذلك مما يرفع الاعتماد على أقوال أصحاب الرجال، فإن فى العدالة أيضا أقوالا

شتى، و لعل حكمهم بالثقه و العداله مبني على ما اختاروه فى تلك المسائل، و تفصيل القول فى أمثال ذلك موكول إلى كتابنا الكبير.

ثم إن الخبر يدل على نقض النوم فى الجملة و لم يدل على نقضه فى جميع الأحوال، و لعل تخصيص الراوى السؤال ببعض الأحوال للاختلافات التى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٠

.....

بين المخالفين فى المسأله.

و المشهور بين الأصحاب إيجاب النوم للوضوء مطلقا، سواء كان مضطجعا أو قائما أو قاعدا، منفرجا أم لا، و مع تمكن المقعده من الأرض أم لا، و فى حال الصلاة أو غيرها، لكن بشرط زوال السمع و البصر.

و قد نسب إلى العامه تقييدات تركناها، و سنشير إلى بعضها إن شاء الله تعالى، و ربما ينسب إلى بعض أصحابنا أيضا و إن لم يصرحوا به.

قال فى المنتهى: و روى أبو جعفر ابن بابويه قال: سأله سماعه عن الرجل يخفق رأسه و هو فى الصلاة قائما أو راکعا. فقال: ليس عليه وضوء. قال:

و سئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرقد و هو قاعد هل عليه وضوء؟

فقال: لا وضوء عليه قاعدا ما لم ينفرج.

فإن كانت هاتان الروايتان مذهبا له فصارت المسأله خلافيه و إلا فلا، على أن ذلك الشيخ و أباه على بن بابويه قالوا: و لا تجب إعادته للوضوء الأمن بول أو منى أو غائط أو ريح يستيقنها، و لم يذكر النوم. انتهى.

و لا يخفى أنه على تقدير كونه مخالفا للمشهور يحتمل أن يقيد النوم بكونه فى غير الصلاة بالنظر إلى الروايه الأولى، كما هو مذهب أبى حنيفه. أو بالانفراج نظرا إلى الروايه الأخيره، و قد نسب إليه فى المنتهى و المعبر القول الأخير.

و

الحق عموم النقص، كما ستعرف عند سياق الأخبار.

ثم إن الخبر يدل ظاهرا على أن الحدث في الصلاة مبطل لها، إذ يفهم من الانصراف ترك ما هو مشغول به. وفيه كلام.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤١

[الحديث ٢]

٢ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ وَحَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفَيْكَ أَوْ النَّوْمَ

الحديث الثاني: صحيح على الظاهر.

و الظاهر أن حماد هو ابن عيسى، و يحتمل أن يكون ابن عثمان.

قوله عليه السلام: لا ينقض الوضوء قال الوالد العلامة قدس سره: ربما يستدل به على انتقاض الوضوء بالبول و الغائط و الريح و المنى و الحيض و الاستحاضه و النفاس، لكن الظاهر " من طرفيك " اختصاصه بما يخرج من الرجل. و الأظهر اختصاصه بالثلاثة الأول، و كون المراد من النقص الإيجاب، و الحصر إضافي بالنسبه إلى ما اشتهر من العامه من الانتقاض بما سوى ذلك من أشياء كثيرة، تأمل.

و أقول: معلوم أنه ليس المراد بالخطاب خصوص زراره، فالمراد:

إما نوعه و هو الإنسان، أو صنفه و هو الرجل. و على التقديرين المراد بالناقض إما معناه أو الموجب.

و للكلام منطوق، و هو عدم ناقضيه ما سوى الخارج من الطرفين و النوم.

و مفهوم، و هو ناقضيه المذكورات.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٢

[الحديث ٣]

٣ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

و یرد علی الأول عدم دخول الانتقاض بالجنون و السكر و الإغماء و مس المیت و الجنابه بالإیلاج إن حملنا الناقض علی معناه،
و إن حملناه علی الموجب فبعدم دخول الثلاثه الأول.

و یرد علی الثانی لزوم الانتقاض بالمذی و أختیها و الدود و

أشبه ذلك إن حملنا على معناه، و إن حملنا على الموجب فبالمنى مطلقا و بالدماء على أحد الاحتمالات و بعض الأقوال، و هذا إنما يرد على تقدير القول بعموم المفهوم.

و فيه كلام.

و أجب بأن الحصر إضافي بالنسبه إلى ما نعهده العامه ناقضا، من القىء و الرعاف و أمثالهما مما يخرج من الإنسان، أو مطلقا، مع أن فى الانتقاض بالمس كلام و كذا بالثلاثة الأول لو لا دعوى الإجماع.

الحديث الثالث: صحيح على الظاهر.

قال الفاضل البهائي طاب مرقدته: حسن العلامه فى المنتهى و المختلف على ابن النعمان، و الظاهر أنه صحيح. و لمتكلف أن يدعى أن الحق مع العلامه، لأن الحسن بن على بن النعمان ممدوح، و إنما الموثق أبوه لا هو. و الحق أنهما ثقتان.

و قال أيضا: ذكر فى الخلاصه أن عبد الحميد روى عن الكاظم عليه السلام و يذكر أنه روى عن الصادق عليه السلام. و هذا الحديث صريح فى ذلك.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٣

عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ نَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَوْ مَاشٍ عَلَى أَىِّ الْحَالَاتِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

[الحديث ٤]

٤ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ

و قال الفاضل التستري رحمه الله: و أحمد بن إدريس عطف على محمد ابن يحيى، لكونهما فى درجه واحده، و هما من مشايخ الكليني.

قوله عليه السلام: على أى الحالات أقول: يمكن أن يكون اللام للعهد، أى: الحالات المذكوره. أو الأعم منها.

و يشكل الاستدلال بالعموم مع احتمال العهد، مع

أنه قيل: أنها حقيقه فى العهد، إلا أن يقال: التأسيس أولى من التأكيد، لكن معارضته مع الحقيقه مشكل.

الحديث الرابع: صحيح على الظاهر أيضا.

وقال الفاضل التستري رحمه الله: قد ذكر ابن داود سعد بن عبد الله فى الضعفاء، لما ظنه من كلام النجاشى، و أظن أن ذلك خطأ. فلاحظه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٤

بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَا سَأَلْنَا الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَلَى دَائِبَتِهِ فَقَالَ إِذَا ذَهَبَ النَّوْمُ بِالْعَقْلِ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ.

[الحديث ٥]

٥ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

قوله عليه السلام: إذا ذهب النوم يمكن أن يستدل به على العموم بوجهين:

أحدهما: أن كلمه "إذا" تفيد العموم عرفا و إن سلم أنها لم تفد لغه.

و الثانى: و هو يجرى فى أكثر الأخبار، و هو أنه علق وجوب الوضوء على مطلق النوم أو المزيل للعقل، بدون تقييد بحال من الأحوال، فيجب الحكم به ما لم يثبت مخصص، و لم يثبت لضعف ما ظن كونه مخصصا.

و استدل بعض الأصحاب بهذه العبارة و أضرابها: على كون الإغماء و السكر و الجنون نواقض للوضوء، لأن تعليق الحكم بالوصف يشعر بالعليه.

و يرد عليه: أنه إنما يدل على أن زوال العقل بسبب النوم ناقض لا مطلقا.

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه: يمكن أن يستدل به على انتقاض الوضوء بمقدمات النوم و إن كان السمع باقيا، إلا أن يقال: المراد انتقاضه بالكليه، و قبله يكون من باب اليقين فى الطهاره و الشك فى الحدث، و فيه شىء و الاحتياط ظاهر.

وقال أيضا: و يمكن الاستدلال بهذه الأخبار على وجوب الطهارات لنفسها كما قاله بعض العلماء.

الحديث الخامس: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا حَدَثٌ وَ النَّوْمُ حَدَثٌ

قوله عليه السلام: لا ينقض الوضوء إلا حدث قال الفاضل التستري رحمه الله: كان استنباط كون النوم ناقضا إنما يحصل من باب العرف، و كون الإمام عليه السلام بصدد بيان حال النوم، و إلا فحصر الناقض في الحدث لا يوجب أن يكون كل حدث ناقضا، أفهمه. انتهى.

و أقول: يرد على هذا الخبر إشكال قوى، و هو أن الجزء الأول منه مشتمل على عقدين: سلبى و إيجابى، الأول لا ينقض الوضوء غير الحدث، و الثانى ينقض الوضوء حدث [و الحدث] لما كان منكرا فى مقام الإثبات، كان معناه فردا ما لا الطبيعه من حيث هى و لا جميع الأفراد.

و ظاهر أن العقد الأول لا ينتج مع الجزء الثانى لعدم اتحاد الوسط.

و العقد الثانى أيضا لا يخلو: إما أن يجعل صغرى أو كبرى، و أيا ما كان لا ينتج، لأنه إما أن يرتب القياس هكذا: النوم حدث و الحدث ناقض، ليكون من الشكل الأول، و حينئذ لا تكون كبراه كليه بل مهمله لما عرفت، فلم يتحقق شرط الإنتاج.

و إما أن يرتب هكذا: الناقض حدث و النوم حدث، ليكون من الشكل الثانى، فلا إنتاج لعدم اختلاف مقدمتيه فى الكيف.

و إما أن يرتب هكذا: الحدث ناقض و النوم حدث، ليكون من الشكل الرابع، و لا ينتج أيضا لعدم كليه الصغرى.

و أجاب عنه العلامة- رحمه الله- فى المنتهى و المختلف بما حاصله

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٦

.....

أن كل واحد من الأحداث فيه جهتا اشتراك و امتياز، و جهه الاشتراك- و هى مطلق

الحدث- مغايره لجهه الامتياز و هى خصوصيه كل واحد منها، و لا شك أن تلك الخصوصيات ليست إحدائا، و إلا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز، فيحتاج إلى مائر آخر، و نقل الكلام حتى يلزم التسلسل.

و إذ انتفت الحداثيه عن المميزات، لم يكن لها مدخل فى النقض، لفيه عليه السلام النقض عن غير الحدث فى العقد السلبى المذكور. و إذا لم يكن للخصوصيات مدخل فى النقض و يلزم استناد النقض إلى اللفظ المشترك الذى هو مطلق الحدث، و هو موجود فى النوم، لحكمه عليه السلام فى الجزء الثانى عليه بأنه حدث.

فحينئذ نقول: كل ما تحقق النوم تحقق الحدث، و كل ما تحقق الحدث تحقق النقض، لأن وجود العله يستلزم وجود المعلول، فكل ما تحقق النوم تحقق النقض، و هو المطلوب.

و فيه نظر، أما أولا: فلأنه منقوض بمثل قولنا "لا يرى إلا جسم و الهواء جسم". و لا شبهه فى صحه المقدمتين، فيلزم أن يرى الهواء لجريان الدليل فيه حرفا بحرف. و أما ثانيا فلنمنع قوله "و لا شك أن تلك الخصوصيات ليست إحدائا".

قوله "و إلا- لكان ما به الاشتراك داخلا فى ما به الامتياز و لا بد من مائر آخر". قلنا: لا نسلم أنه على تقدير كون الخصوصيه حدثا يلزم دخول ما به الاشتراك فى ما به الامتياز، لجواز أن يكون عارضا.

و تفصيله أن يقال: إن طبيعه الحدث المشتركة فى الأحداث لا يخلو: إما أن يكون ذاتيا لها، أو عرضيا.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٧

.....

و على الأول: إما جنس، أو نوع، فيكون الامتياز بين الأحداث: إما بالفصول أو بالمشخصات، و أيا ما كان لا يلزم من صدق الحدث عليها

دخوله فيها ليحتاج إلى جزء آخر مميز، بل إنما يصدق عليها صدقا عرضيا كما تقرر، من أن الجنس عرض عام بالنسبه إلى الفصول، وحينئذ يكون الامتياز بين الأنواع و الأفراد و بين الفصول و المشخصات المشتركة في الحدثيه بنفس الذات لا بجزء مميز، لعدم الاشتراك في الجزء، إذ الحدث جزء في الأولين و عارض في الأخيرين.

و على الثانى فالأمر أظهر، لأن ماده المغالطه تضحل بالكليه كما لا يخفى و قس عليه إذا كان ذاتيا لبعض و عرضيا لآخر.

و أما ثالثا فنقول: على تقدير تسليم أن تلك الخصوصيات ليست إحداثا، لا نسلم أن ليس لها مدخل في النقض.

قوله " إنه عليه السلام نفى النقض عن غير الحدث ". قلنا: نفى النقض عنه إنما يستلزم أن لا يكون ناقضا برأسه، لم لا يجوز أن يكون جزءا للناقض؟

فحينئذ يمكن أن يكون بعض أفراد الحدث المشتمل على تلك الطبيعه و خصوصيه معينه ناقضا، فتكون الخصوصيه جزءا و لا يكون الفرد المشتمل على خصوصيه غيرها ناقضا، لفوات جزء العله.

و قال شيخنا البهائى طيب الله روحه فى توجيه هذا الاستدلال بعد أن أورد هذا الإشكال: بأنه ليس فيه شرائط الإنتاج، فإما أن يجعل الحدث فى الصغرى بمعنى كل حدث، كما قالوه فى قوله تعالى " عَلِمْتُ نَفْسٌ مَا قَدَّمْتُ وَ أَخَّرْتُ " من أن المراد كل نفس، فيصير فى قوه قولنا " كل حدث ناقض " و يؤول إلى الشكل الرابع، فينتج: بعض الناقض نوم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٨

.....

و إما أن يجعل الصغرى كبرى و بالعكس، فيكون من الشكل الأول.

و إما أن يستدل على استلزامه للمطلوب و إن لم يكن مستجمعا لشرائط القياس، كما قالوه فى قولنا " زيد مقتول بالسيف و

السيف آله حديديه " فإنه لا شك فى إنتاجه: زيد مقتول بآله حديديه، مع عدم جريانه على وتيره شىء من الإشكال الأربعة. و كما فى قولنا " زيد ابن عمرو، و عمرو ليس فى البلد".

فإنه إذا قام الدليل فى بعض الصور على استلزام المطلوب لم يضر عدم استجماع شرائط القياس، كما فى قولنا " كل ممكن حادث، و كل واجب قديم " إذ لا شك فى استلزامه أن لا شىء من الممكن بواجب، مع عدم استجماعه شرائط القياس، و قس عليه الاستدلال على وجوب التسليم بقولنا " شىء من التسليم واجب، و لا شىء منه فى غير الصلاه بواجب " انتهى كلامه رفع مقامه.

و فيه نظر، أما فى أول الوجهين فلان النكره فى سياق الإثبات لا بد فى حملها على العموم من دليل، و لا دليل هاهنا.

و ما يقال: من أن حملها على فرد ما يخرج الكلام عن الفائدة المعتد بها و يلزم الإغراء بالجهل. ففيه: أن حصول الفائدة المعتد بها فى الجزء السلبى كاف فى أمثال هذا المقام، إذ يستفاد منه أن غير الحادث لا ينقض، و تلك فائده تامه لوقوع الاختلاف فى نقض بعض أفراد غير الحادث، و لا يلزم أن يستفاد منه أيضا نقض جميع الأحداث، و الإغراء بالجهل غير لازم، و إنما يلزم لو لم يبين أصلا، و أما إذا بين فى موضع آخر فلا.

و أما فى الثانى فلان ما ذكره من جواز استلزام الدليل المطلوب، و إن لم يكن مستجمعا لشرائط القياس: إما أن يراد به جواز الاستلزام و إن لم يكن مستجمعا لشرائط القياس فى الواقع فهو باطل ضروره.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٩

.....

و ما نقله من قولهم فى " زيد مقتول

بالسيف" فالحق أنه أيضا مستجمع لشرائط القياس في الواقع. نعم لا يلزم ملاحظه إرجاعه إلى أحد الإشكال الأربعة، و ليس هذا موضع ذكره.

و على تقدير تسليم عدم استجماعه نقول: لا- شك أن هذا الحكم مخصوص بهذا القياس، أعنى: ما يكون متعلق محموله موضوعا في الصغرى، لحكم العقل فيه بالإنتاج ضروره، و لم يقل أحد من العقلاء باطراده في غيره أصلا، كيف؟

و هو مخالف لبديهه العقل و القياسان اللذان ذكرهما أخيرا، فاستجماعهما للشرائط و إرجاعهما إلى الأقيسه المتعارفه ظاهر، لأن كبرى الأولى بمنزله لا- شىء من الواجب بحادث، و الثانى يرجع إلى قياس استثنائى حاصله: أنه لو لم يكن التسليم واجبا في الصلاه لما كان واجبا أصلا، و التالى باطل، فالمقدم مثله.

أما الملازمه: فلعدم وجوبه في غير الصلاه، و أما بطلان التالى: فلوجوبه في الجمله.

و إما أن يراد به جواز حكم العقل باستلزامه للنتيجه، و إن لم يلاحظ إرجاعه إلى الأقيسه المنطقيه مفصلا، فهو حق كما تشهد به الفطره السليمه، لكن لا بد أن يكون في الواقع مستجمعا للشرائط المعبره في المنطق. و حينئذ لا نسلم أن ما نحن فيه من هذا القبيل، أى: مما يحكم به العقل ابتداء بدون ملاحظه الإرجاع كما لا يخفى، بل هو خلاف البديهه.

و لو تنزل عن كونه خلاف البديهه، فنقول: لو كان كما ذكره لكان راجعا إلى قياس جامع للشرائط في الواقع كما ذكرنا، فليبين أنه ما ذا هذا؟.

و الأجدود في توجيه هذا الاستدلال أن يقال: إن قوله عليه السلام " و النوم حدث " بعد قوله " لا ينقض الوضوء إلا حدث " قرينه ظاهره على أن مراده أن

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٠

.....

النوم حدث ناقض للوضوء كما

يحكم به الوجدان. على أن الظاهر أن قوله عليه السلام لبيان حكم شرعى، إذ ليس شأنهم عليهم السلام بيان اللغة، ولا بيان حكم لا-مدخل له فى الأحكام الشرعيه أو المعارف الدينيه، وبالجملة ما لا نفع له فى الدين أو الدنيا، و الظاهر أن الغرض الشرعى الذى يتعلق بحدثه إنما هو النقص، فثبت المراد.

و أقول: و الأظهر أن يقال: إنه عليه السلام لما بين أن غير الحدث لا- ينقض الوضوء، ردا على العامه القائلين بنقض الرعاف و أكل ما مسسته النار و غيرهما مما لا يتوهم كونه حدثا، كان مظهره أن يتوهم متوهم أن النوم أيضا ليس بناقض، لأنه ليس بحدث، فأزال عليه السلام ذلك الوهم بأنه حدث، فظهر من سياق الكلام و أسلوبه ناقضيه النوم لا من الاستدلال المنطقى.

هذا ما خطر ببالي الفاتر القاصر، و لعله أظهر الوجوه، إذ ليس شأنهم الاستدلال على الأحكام الفرعيه، لأن قولهم حجه. نعم قد يستدلون فى أصول الدين ردا على الملحدين و المخالفين.

لكن بقى الكلام فى أنه ما معنى الحدث فى هذا المقام؟ إن أريد به ما يكون ناقضا للوضوء يكون الكلام خاليا عن الفائدة، إذ حاصله حينئذ لا ينقض الوضوء إلا ما ينقض الوضوء، و يكون المحمول عين الموضوع.

و إن أريد به معنى آخر، فأى معنى يراد به يتحقق فى الأحداث الواقعيه و لا يتحقق فيما توهمته العامه ناقضا؟

و يمكن الجواب: بأن المراد بالحدث ما يحدث فى الإنسان خباثه معنويه تتوقف إزالتها على الطهاره، كالحاله التى تحدث بعد خروج المنى و البول و الغائط و النوم، و لا يحصل مثل ذلك بالأكل و الشرب و القيء و أشباه ذلك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١،

[الحديث ٦]

٦ فَأَمَّا الْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدًا صَالِحًا يَقُولُ مَنْ نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ لَا يَتَعَمَّدُ النَّوْمَ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ

و تفهم العقول السليمة الفرق بينهما فى الجملة، و أما تفاصيله فلا يصل إليها عقول أكثر الخلق، كحكمه بأكثر أحكام الشريعة، و إنما تعلم بيان صاحب الشرع، فيكون هذا الكلام بمنزله بيان الحكم مع علته، لا الإثبات على الخصم بالدليل. و الله الهادى إلى سواء السبيل.

الحديث السادس: مجهول بعمران و الشيخ فى الفهرست قال: له كتاب و أسند إليه.

و هذا لا يخلو من مدح، فيمكن أن يعد حسنا.

و "العباس" هو ابن معروف، بقرينه المروى عنه.

و "العبد الصالح" الصادق عليه السلام، بقرينه الراوى.

و يدل ظاهرا على أن النوم جالسا غير متعمد له لا- ينقض النوم، و هو خلاف المشهور كما عرفت. و الأظهر حمله على التقية لموافقته لمذاهب كثير من العامة.

قال شارح السنه- من مشاهير مؤلفى العامه- بعد إيراد حديث يدل على انتقاض الوضوء بالنوم: فيه دليل على أن النوم حدث على أى صفة نام، و به قال من الصحابه أبو هريره و عائشه، و من التابعين الحسن، و هو قول إسحاق و المزنى. و روى عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٢

[الحديث ٧]

٧ وَ الْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يَنَامُ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ

وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ. و السه حلقة الدبر. و قال ابن عباس: و يجب الوضوء على كل نائم، إلا من خفق برأسه خفقه أو خفقتين.

و ذهب الشافعى إلى أنه يوجب الوضوء إلا أن ينام قاعدا فلا وضوء عليه، لما روى عن حميد قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله ينتظرون العشاء فينامون- أحسبه قال: قعودا- حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون و لا يتوضؤون. و عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينام قاعدا، ثم يصلى و لا يتوضأ.

و ذهب جماعه إلى أنه لو نام قاعدا أو قائما أو ساجدا لا وضوء عليه حتى ينام مضطجعا، و به قال الثورى و ابن المبارك و أحمد و أصحاب الرأى، لما روى عن ابن مسعود قال: كان النبى صلى الله عليه و آله ينام و هو ساجد فما يعرف نومه إلا بنفخه، ثم يقوم و يمضى فى صلاته. و يروى عن أبى موسى الأشعري أن النوم لا يوجب الوضوء بحال، و هو قول الأعرج.

و ذهب بعضهم إلى أن قليل النوم لا- ينقض الوضوء، و قال الزهرى: كانوا لا يرون بغير النوم بأسا يعنى لا ينقض الوضوء. و هو قول مالك، و أصل الغرار النقصان، و أراد بغير النوم قلته. انتهى.

الحديث السابع: مجهول و الظاهر فيه أيضا الحمل على التقيه، و يؤيده النسبه إلى الأصحاب، لأن

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٣

جَالِسٌ مُّجْتَمِعٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ وَإِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

وَكَذَلِكَ سَيَاثِرُ الْأَخْيَارِ الَّتِي وَرَدَتْ مِمَّا يَنْصَحُ مَنْ نَفَى إِعْيَادَهُ الْوُضُوءَ مِنَ النَّوْمِ لِأَنَّهَا كَثِيرَةٌ فَمَعْنَاهَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الْعَقْلِ وَ يَكُونُ

الْإِنْسَانُ مَعَهُ مَتَمَّاسِكًا ضَابِطًا لِمَا يَكُونُ مِنْهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ

التقيه فى زمن الباقر عليه السلام كانت أشد و قاله عليه السلام تقيه، و نسب الصادق عليه السلام القول إليه أيضا تقيه من غير تصريح بالحكم.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: فى المنتهى رد الخبرين بأن عمران بن حمران لا يعرف حاله، و بكر بن أبى بكر كذلك.

و قال أيضا: على بن الحكم لعله الكوفى الثقه، بقرينه أحمد بن محمد الظاهر منه أنه ابن عيسى، و إن كان ملاحظه النجاشى يوجب احتمال كونه غيره.

قوله: ضابطا لما يكون منه قال فى الصحاح: ضبط الشىء حفظه بالحزم، و الرجل ضابط أى: حازم، و الحزم ضبط الرجل أمره و أخذه بالثقه.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: كان المراد أنه يكون عالما حافظا للأفعال الصادره منه، لا أن المراد أنه يكون ضابطا لما يصدر منه من الضرطه و شبهها،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٤

[الحديث ٨]

٨ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْفِقُ وَ هُوَ

على ما يفهم من الروايه الآتيه. و مقتضى الأخير عدم كون النوم حدثا فى نفسه، فيخالف الروايه المتقدمه.

و جملة القول فيه: إن الشيخ- رحمه الله- إن كان معتقده أن النوم ناقض فى نفسه، و ليس نقضه باعتبار احتمال وقوع الحدث فيه، لكن بشرط أن يذهب العقل و السمع، كما يدل عليه ظواهر

أكثر الروايات و هو المشهور بين الأصحاب، ففي تأييد الروايه الآتيه لمطلبه نظر، إذ ظاهرها نقض النوم باعتبار احتمال الحدث، لا باعتباره في نفسه حتى إذا استيقن أنه لم يحدث لم يكن ناقضا.

و إن اعتقد عدم نقضه في نفسه، بل باعتبار احتمال الحدث، فدالاتها حينئذ على مدعاه ظاهره، لكنه خلاف ظاهر أكثر الروايات و خلاف المشهور.

فإن قيل: أي فائده في هذا الفرق، إذ اليقين بعدم الحدث إنما يكون عند عدم زوال العقل و السمع، و مع زوالهما لا يقين البتة. قلت: يمكن أن يحصل اليقين بعدم الحدث مع زوال العقل و السمع بأخبار المعصوم مثلا، و حينئذ تظهر الفائده. كذا ذكره بعض مشايخنا قدس سره، و سنعيد الكلام عليه في شرح الخبر الآتي.

الحديث الثامن: مجهول.

و قوله " عن الحسين " معطوف على قوله " عن محمد بن الحسن " كما يظهر

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٥

فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمَا يَحْفَظُ حَدَّثًا مِنْهُ إِنْ كَانَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ
وُضُوءٌ وَ لَا إِعَادَةٌ

من سند الخبر الأول، فلا تغفل.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: محمد بن الحسن الصفار قد اشتبه على ابن داود حال هذا الشيخ الجليل، لنقله تاره بعنوان ابن الفروخ، و تاره بغير ابن الفروخ، و وثقه في موضع دون موضع، و الظاهر أنهما واحد، و هو ثقة جليل القدر على ما يفهم منهم.

و قال أيضا: الذي يفهم من الصدوق في الفقيه، حيث روى عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح، ثم ذكر طريقه إلى محمد بن الفضيل، أن محمد هذا هو محمد بن الفضيل البصرى صاحب الرضا عليه السلام، و لم أعرف

فى كتب الرجال من أصحاب الرضا عليه السلام من يوصف بالبصرى، بل إنما وصف بالأزدى و بالكوفى و ضعف، و لعل ما فى الروايه غير ما فى كتب الرجال.

و حكم علامه فى المنتهى بصحه هذا الخبر، و فيه تأمل، لوجود محمد فى طريق الاستبصار و لم أر الروايه فى الكافى و الفقيه فلاحظ. انتهى.

و أقول: يظهر من بعض القرائن أن محمد بن الفضيل الراوى عن الكنانى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٦

.....

هو محمد بن القاسم بن الفضيل الثقه، فلعل علامه - رحمه الله - حكم بالصحه لذلك.

ثم أقول: يمكن حمل الخبر على معنى يتم تأييد الشيخ به، و لا يرد ما مر بأن يقال: إنه عليه السلام علق وجوب الوضوء على عدم حفظ المكلف النائم على تقدير وقوع الحدث. و على تقدير إخبار المعصوم بعدم الحدث يصدق أن المكلف لا يحفظ الحدث لو وقع، و إنما علم بأخبار المعصوم لا بحفظ المكلف. و هذا المعنى ليس ببعيد.

و مقابل هذا المعنى هو المراد بقوله " و إن كان يستيقن " و المراد أنه إذا حصل له اليقين بعدم الحدث كيف كان لم يجب الوضوء، و إلا لم يكن عدم حفظ الحدث على تقدير الوقوع مقابلاً له، لأن مقابله احتمال وقوع الحدث، و عدم العلم بالحدث لا يقابل العلم بعدم الحدث بل يجامعه.

و لو حمل الاستيقان على ما حملناه عليه - و هو استيقانه من قبل نفسه - تمت المقابله، لأن استيقان الحدث و عدمه من قبل النفس متقابلان، لكون طرفيه من أحوال النفس و مما يعلم بالرجوع إلى الوجدان.

و لو حملناه على العلم المطلق، صار المعنى أنه لو كان بحيث لا يحصل له العلم بوجه من الوجوه بوقوع

الحدث على تقدير وقوعه، و لا منافاه بينه و بين استيقان عدم الحدث إلا بتكلف، على أن كلمه الحفظ بعيد عن هذا المعنى.

فإن قلت: يفهم من قوله عليه السلام " إن كان لا يحفظ " إلى آخره، أن النوم إنما ينقض باعتبار احتمال الأحداث الأخرى، و لو بالنظر إلى حال المكلف لأمر خارج لا بنفسه، و المطلوب هو الثانى لا الأول.

قلت: قد ثبت أن النوم موجب للوضوء، و إن علم أنه لم يحدث بحسب الواقع، و لا نسلم أنهم أرادوا بحدثه النوم فى نفسه أزيد من ذلك، و لا أن

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٧

[الحديث ٩]

٩ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ تَعَالَى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مِمَّا يَعْنِي بِذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ قُلْتُ يَنْقُضُ النَّوْمُ الْوُضُوءَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ يَغْلِبُ عَلَى السَّمْعِ وَ لَا يَسْمَعُ الصَّوْتِ

الروايات تدل عليه. على أنه قد تقرر بالروايات الأخر أن احتمال الحدث غير ناقض، و به يثبت أن احتمال الحدث المقيد بصوره النوم أو النوم الملزوم له حدث فى نفسه.

فظهر أن خبر أبى الصباح يصلح أن يكون دليلا لتأويل الشيخ مع حمل كلامه على ما يوافق المشهور.

الحديث التاسع: موثق قوله: ما يعنى بذلك ذلك مبهم يفسره ما بعده " إذا قمتم من النوم " أى: إذا قمتم من النوم متوجهين إلى الصلاة مريدن لها. و هذا خلاف ما عليه جل المفسرين من الخاصه و العامه، فإنهم قالوا: المعنى إذا أردتم القيام إلى الصلاة، مثل إذا قرأت القرآن، فلذا خصصوها بالمحدثين.

و على تفسيره عليه

السلام لا يحتاج إلى ذلك، فالوضوء من باقى الأحداث عرف من السنه.

قوله عليه السلام: و لا يسمع الصوت قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: يفهم منه أن المراد بغلبه النوم على

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٨

[الحديث ١٠]

١٠ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخَفَقَةِ وَالْخَفَقَتَيْنِ فَقَالَ مَا أَدْرِي مَا الْخَفَقَةُ وَالْخَفَقَتَيْنِ

السمع ما إذا لم يسمع صوتا، و يكون المراد بذهاب العقل ذهابه بالكلية، و لا تكون مقدمات النوم ناقضه، و الله يعلم.

و أقول: تخصيص السمع لأنه أجلي الحواس من حيث الإدراك.

الحديث العاشر: صحيح و فى الكافى كذلك، لكن رواه بدون توسط زيد الشحام.

قوله عليه السلام: و الخفقتين على تقدير اشتمال الكلام على لفظه "ما" فالخفقتين: إما على سبيل الحكايه، أو بالعطف على "ما" فتأمل.

و فى الصحاح: خفق الرجل أى: حرك رأسه و هو ناعس، و فى الحديث:

كانت رؤوسهم تخفق خفقه أو خفقتين انتهى.

و كلامه عليه السلام يحتمل وجهين:

الأول: أن المعنى ما أعلم الخفقه و الخفقتين اللتين ذكرهما ابن عباس و غيره، فأشار بذلك إلى بطلانه، لأنه لو كان حقا لكان عليه السلام يعلمه.

الثانى: أن يكون المعنى لا يمكننا العلم بكون الخفقه و الخفقتين مزيلتان

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٩

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ

للعقل و ناقضتان أم لا، لأن أفراد النعاس مختلفه، فبعضها يزيل العقل و بعضها لا يزيل، فعلىنا بيان القاعده الكليه، و الجزئيات منوطه بعلم المكلف.

قوله تعالى بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ

بَصِيرَةً قَالَ الْمَفْسُورُونَ: أَي حُجَّةٍ، أَوْ عَيْنٍ بِصِيرِهِ. وَقِيلَ: التَّاءُ لِلْمُبَالَغَةِ. وَقِيلَ: أَقَامَ جَوَارِحَهُ مَكَانَ نَفْسِهِ وَ لَذَلِكَ أَنْثَ.

أقول: و يمكن أن يكون التأنيث باعتبار التعدد المفهوم من الجنس المعروف باللام، كقولهم: الدينار الصفر و الدرهم البيض. أو يقال: أن البصيره مصدر بمعنى المعرفه، كما فى النهايه، و حملة على الإنسان على المبالغه.

و قال الأخفش: هى كقولك: فلان حجه و غيره. و دليله قوله تعالى " كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا " . و قيل: معناه أن الإنسان بصير بنفسه و عمله.

و الآيه و إن أوردت فى واقعه القيامه، لكنها جاريه مجرى الأمثال لا يتخصص بواقعه أجريت فيها، و لا يلزم ارتباطها فى ما نحن فيه بما وقع بعدها فى التنزيل، و هو قوله سبحانه " وَ لَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ " .

على أنه يمكن تطبيقه عليه أيضا، بأن يقال: غرضه عليه السلام من إيراد الآيه أن من خفق كان عارفا بنفسه و حاله فى الواقع هل نام أم لا؟ و لو ألقى معاذيره إلى غيره و أظهر خلاف ما عليه حاله فى الواقع.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٦٠

مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ فَإِنَّمَا أُوجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

[الحديث ١١]

١١ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنَامُ وَ هُوَ عَلَىٰ وَضُوءٍ أ تُوجِبُ الْحَفَقَةَ وَ الْحَفَقَتَانِ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ

و "البصيره" يعدى بالباء، كقوله تعالى " بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ " " إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ " و عدى هنا ب "على" لتضمين معنى الاطلاع أو الشهاده أو الحجيه، كما ظهر من التفاسير.

و الاستشهاد بالآيه و التأكيدات للرد على العامه.

قوله عليه السلام: من وجد طعم النوم بأن لم يسمع شيئا، أو يشمل مقدمات

النوم أيضا، كمن سمع الصوت و لم يميز بين الحروف.

قوله عليه السلام: فإنما أوجب بصيغه التكلم أو الغائب المجهول.

الحديث الحادى عشر: صحيح مضمّر و لا يضر الإضمار، إذ معلوم أن زواره و أمثاله لا يروون عن غير المعصوم، فالمراد إما الباقر أو الصادق عليهما السلام.

و كان سبب ذلك أن زواره و غيره من أصحاب الكتب كانوا يذكرون الإمام

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٦١

فَقَالَ يَا زُرَّارَهُ قَدْ تَنَامَ الْعَيْنُ وَ لَا يَنَامُ الْقَلْبُ وَ الْأُذُنُ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ وَ الْأُذُنُ وَ الْقَلْبُ فَقَدْ وَجِبَ الْوُضُوءُ قُلْتُ فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيِّنٌ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوءِهِ

عليه السلام أولا، ثم كانوا يكتفون بالضمير، فمن أخذ من كتابهم يكتفى بالضمير:

إما غفله، أو لظهور المراد.

قوله عليه السلام: قد تنام العين أى: يبطل إحساسها بغمضها، أو يشتبه على الإنسان فيظن أنه تعطل إحساسها، و إلا فالظاهر أن تعطل الحواس جميعا فى وقت واحد، مع أنه يمكن أن يكون تعطل حاسه البصر قبل السمع.

قوله: فإن حرك إلى جنبه شىء لعله محمول على ما إذا كان التحريك بغير ما يحصل منه صوت. و يمكن حمله على احتمال الغفله.

قوله عليه السلام: لا حتى يستيقن يدل على أن يقين الوضوء لا يزيله إلا يقين الحدث كما سيأتى.

قوله عليه السلام: حتى يجىء من ذلك أمر بين أى يتحقق اليقين بأن النوم قد عرض له.

و استدل بهذا الخبر: على أن مقدمات النوم لا تنقض الوضوء.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٦٢

وَ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ أَبَدًا بِالشَّكِّ وَ لَكِنْ يَنْقُضُهُ

و يرد عليه: أن مقدمات النوم إما أن تكون نوما حقيقه أم لا، فإن كانت داخله في حقيقه النوم ذاهبه للعقل و السمع و تيقن حصوله كان ناقضا و إلا فلا. نعم قد تحصل للإنسان حاله في مبادئ النوم يشك في أنه هل تسمى نوما؟ و هل ذهب بها السمع؟ فيكون من قبيل الشك في الحدث.

قال في التذكرة: لو شك في النوم لم تنتقض طهارته، و كذا لو تخايل له شىء و لم يعلم أنه منام أو حديث النفس، و لو تحقق أنه رؤيا نقض. انتهى.

و ربما يقال: الأخير أيضا محل نظر، إذ يمكن أن يتحقق الرؤيا مع عدم إبطال السمع و العقل إذا قوى الخيال، كما تشهد به التجربة، و حينئذ فالحكم بالنقض مشكل.

قوله عليه السلام: و لا ينقض اليقين أبدا بالشك استدل به على حجية الاستصحاب مطلقا، بأن اليقين و الشك جنسان معرفان باللام، فيفيدان العموم في كل يقين و شك.

و يرد عليه أولا: أن إفاده المعرف باللام العموم ممنوع، لأن اللام حقيقه في الجنس، و العهد الخارجى مجاز فى الاستغراق، و العهد الذهنى. و لا يصار إليهما إلا بقريته، و حيث لا عهد يصرف إلى الجنس.

و ثانيا: إن هذا رفع للإيجاب الكلى، و يتحقق فى ضمن إيجاب البعض.

و بعبارة أخرى: التمسك بالعموم مخل بمقصودكم، لأن المعرفه فى سياق النفى لا يفيد العموم، بل لا بد لكم من إثبات النكاره حتى يفيد ذلك. اللهم إلا

ملاذ الأخير فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٦٣

.....

أن يقال: تأكيده ب "أبدا" يرفع ذلك، لأنه يبعد أن يكون قيذا للمنفى و لا لنى التأييد فى الزمان فى البعض، فالظاهر أن يكون للتعميم فى الأفراد. فتأمل.

يمكن أن يستدل على العموم بوجه آخر، وهو: أن قوله عليه السلام "لا ينقض اليقين أبدا بالشك" بمنزله كبرى الشكل الأول، وصغراه أنه على يقين من وضوئه، ولا بد من كليه الكبرى في هذا الشكل لينتج، و تصويره هكذا: الوضوء يقيني، و كل يقيني لا ينقض بالشك أبدا، ينتج أن هذا الوضوء لا ينقض بالشك أبدا.

فإن قلت: هذا ينفك في لام "اليقين" إذ به تحصل كليه الكبرى، و أما الشك فلا.

قلنا: هو أيضا يفيد الاستغراق، لأن الشك تابع لليقين، لأنه لا يحسن منه عليه السلام أن يقول: كل يقين لا ينقضه شك الوضوء. مع أنه لو كان كذلك لزم أن يقول: و لكن ينقضه يقين و شك آخر لا يقين فقط. كما لا يخفى على المتأمل.

لكن يرد عليه: أنه لا يلزم لكليه الكبرى تعميم اليقين بحيث يشمل كل يقين، بل يكفي التعميم في يقين الوضوء، بأن يقال: إنه على يقين من الوضوء، و لا ينتقض يقين وضوء بالشك، فهذا اليقين لا ينتقض بالشك.

و لا يخفى ما فيه من البعد عن سياق الكلام.

و قال شيخنا الشهيد رفع الله مقامه في الذكرى: قولنا "اليقين لا يرفعه الشك" لا- نعني به اجتماع اليقين و الشك في الزمان الواحد، لامتناع ذلك.

ضروره أن الشك في أحد النقيضين يرفع يقين الآخر، بل المعنى به: أن اليقين الذي في الزمان الأول لا- يخرج عن حكمه بالشك في الزمان الثاني، لأصالة بقاء ما كان، فيؤول إلى اجتماع الظن و الشك في الزمان الواحد، فيرجح الظن

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٦٤

[الحديث ١٢]

١٢ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ

عليه كما هو مطرد في العبادات. انتهى.

و أورد عليه الشيخ البهائي طيب الله تربته: بأن قوله رحمه الله " فيؤول إلى اجتماع الظن و الشك في زمان واحد " محل كلام، إذ عند ملاحظه ذلك الاستصحاب ينقلب أحد طرفي الشك ظنا و الطرف الآخر وهما، فلم يجتمع الشك و الظن في الزمان الواحد، و كيف يجتمعان؟ [و الشك] في أحد النقيضين يرفع ظن الآخر كما يرفع تيقنه، و هذا ظاهر.

و المراد ب " اليقين " في قوله عليه السلام " لا ينقض اليقين أبدا بالشك " أثر اليقين، أى: استباحه الصلاه التي هي مستصحابه من حين الفراغ من الوضوء. و المراد ب " الشك " ما يحصل للمكلف في أول وهله قبل ملاحظه الاستصحاب المذكور. انتهى.

و قال صاحب المدارك: المراد ب " الحدث " هنا ما يترتب عليه الطهاره أعنى نفس السبب، لا الأثر الحاصل من ذلك، و تيقن حصوله بهذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع الطهاره بعده و إن اتحد وقتهما. انتهى.

و ما ذكره - رحمه الله - لا يجرى في الخبر إلا بنوع تكلف.

الحديث الثاني عشر: حسن كالصحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٦٥

بْنِ أَعْيُنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَقَالَا مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرْفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ مِنَ الدُّبْرِ وَ الذَّكَرِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ مَنِيٌّ أَوْ رِيحٌ وَ النَّوْمُ حَتَّى يَذْهَبَ الْعَقْلَ وَ كُلُّ النَّوْمِ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتِ

قوله عليه السلام: ما يخرج من طرفيك أى: طرفي الرجل.

قوله عليه السلام: و كل النوم يكره أى: يفسد الوضوء، أو يقع به الإنسان في حاله كريبه و هي الحدث.

قوله عليه

السلام: إلا أن تكون تسمع الصوت أعم من أن يتميز الحروف معه أم لا.

ثم اعلم أن ظاهر الخبر أن الخارج من غير المخرجين ليس بناقض، و اختلف الأصحاب فيه، و تفصيله:

أن الخارج من المخرج الطبيعي - و إن لم يصر معتادا - ناقض بالإجماع المنقول و الروايات، و كذا نقل في المنتهى الإجماع على نقض الوضوء بخروج البول و الغائط من المخرج الخلقى في غير الموضوع. و لا يبعد ادعاء دلالة الروايات عليه أيضا، و لا يشترط فيه أيضا الاعتقاد. و كذا نقل فيه الإجماع على الانتقاض لو انسد الطبيعي و انفتح غيره، و قالوا: بعدم اشتراط الاعتقاد

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٦٦

.....

حينئذ أيضا، و إن كان ظاهر العلامة في النهايه يوهم الاشتراط.

و أما لو لم ينسد الطبيعي و انفتح غيره، ففيه أقوال:

أحدها: النقض بخروج البول و الغائط من غير الطبيعي مطلقا، سواء كان من تحت المعده أو فوقها، و سواء اعتاد أم لا، ذهب إليه ابن إدريس و العلامة في التذكرة.

و ثانيها: النقض بخروجهما من دون المعده، و بدونه فلا، و لا يشترط الاعتقاد. ذهب إليه الشيخ في المبسوط.

و ثالثها: النقض بهما مع الاعتقاد بدون اعتبار تحتيه المعده، ذهب إليه المحقق في المعتبر، و العلامة في المنتهى، و الشهيد في الدروس و الذكري.

و رابعها: عدم النقض مطلقا، و لا يعلم قائله. لكن لا يخلو عن قوه.

قال الشيخ البهائي رحمه الله " كل النوم يكره " معناه: أن كل نوم يفسد الوضوء إلا نوما يسمع معه الصوت، فعبر عليه السلام عن الإفساد بالكراهه، و هذه الجملة بمنزله المبينه لما قبلها، فكأنه عليه السلام بين أن النوم الذي يذهب به العقل علامته عدم سماع الصوت.

ملاذ

و إنما خالف عليه السلام بين المتعاطفات الأربعة و بين الخامس في التعريف و أسلوب العطف، لاندراج الأربعة جميعا تحت الموصول الواقعة بدلا عنه و كون كل منها قسما منه، و أما الخامس فمعطوف عليه و قسيم له.

و تخصيصه عليه السلام ما يخرج من السبيلين بهذه الأربعة يدل على عدم النقص بخروج الدود و الدم و الحقنه و أمثالها. و أما الدماء الثلاثة فلعله عليه السلام إنما لم يذكرها لأن الكلام في ما يخرج من طرفي الرجل.

و قد أجمع علماؤنا- رضوان الله عليهم- على انتقاض الموضوع بهذه الأشياء التي تضمنها هذا الحديث، و ما استفاد من كلام الصدوقين- طاب ثراهما- من كون النوم بنفسه غير ناقض، لا يقدر في الإجماع، و الروايات متظافره بالتسوية بينه و بين البواقى في النقص.

و ربما يلوح من قوله عليه السلام " و النوم حتى يذهب العقل " حيث علق نقض النوم بذهاب العقل، أن كل ما يذهب العقل من سكر أو جنون أو إغماء فهو ناقض للموضوع، و إن كان للكلام في دلالة الحديث على ذلك مجال، و لم أطلع في ذلك بخصوصه على نص، و لكن نقل أصحابنا الإجماع عليه.

ثم قال رحمه الله: ثم استفاد من ظاهر هذا الحديث تخصيص الغائط الناقض بما خرج من المخرج الطبيعي، و الحق الأصحاب ما خرج من جرح و نحوه إذا صار معتادا بحسب العرف أو انسد الطبيعي، و هو حسن.

و قال الشيخ: إن خرج من تحت المعدة نقض، و إن خرج من فوقها لم ينقض، لأنه لا يسمى حينئذ غائطا بل هو أشبه بالقى ء. و غرضه- رحمه الله- أنه إنما يسمى غائطا بعد انحداره من

المعدة إلى الأمعاء و خلعه الصورة النوعيه الكيلوسيه التي كان عليها في المعدة. و أما قبل الانحدار عن المعدة فليس بغائط

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٦٨

[الحديث ١٣]

١٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ هَلْ يُنْقَضُ وَضُوءُهُ إِذَا نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ قَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ فِي حَالِ ضُرُورِهِ.

فَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ عَلَيْهِ التَّيْمُّ عَلَى مَا نُبِّئُهُ فِي بَابِ التَّيْمِّ ثُمَّ ذَكَرَ أَيَّدَهُ اللَّهُ بَعْدَ النَّوْمِ الْمَرَضِ الْمَانِعِ مِنَ الذِّكْرِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ

و إنما هو من قبيل القيء، و ليس مراده وقوع المخرج في ما سفلى عن المعدة أو في ما علاها، إذ لا عبره بتحتية نفس المخرج و فوقيته، بل بخروج الخارج بعد انحداره عن المعدة و صيرورته نجوا أو قبل ذلك، غايته أنه - رحمه الله - عبر عما يخرج قبل الانحدار عنها بما يخرج من فوقها، و عما يخرج بعده بما يخرج من تحتها، و الأمر فيه سهل. انتهى.

و أقول: هذا توجيه حسن، لكن كلام الشيخ في المبسوط بعيد عن هذا المعنى جدا.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: إن العباس هو ابن معروف، لأن ابن محبوب معاصر لمحمد بن أحمد بن يحيى المتقدم روايته عن ابن معروف.

و يحتمل ابن عامر. و قد وقع لابن داود في تحقيق ابن معروف شيء نبهنا عليه

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٦٩

[الحديث ١٤]

١٤ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع

عَنْ رَجُلٍ بِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِضْطِجَاعِ وَالْوُضُوءِ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ مُسْتَنِدٌ بِالْوَسَائِدِ فَرُبَّمَا أَغْفَى وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ يَتَوَضَّأُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الْوُضُوءَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا خَفِيَ عَنْهُ الصَّوْتُ فَقَدْ وَجِبَ الْوُضُوءُ عَلَيْهِ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ ع إِذَا خَفِيَ عَنْهُ الصَّوْتُ فَقَدْ وَجِبَ الْوُضُوءُ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ مِنَ الْأَعْمَاءِ وَالْمَرَّةِ وَكُلِّ مَا يَمْنَعُ مِنَ الذُّكْرِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ الْبُؤْلَ وَالرَّيْحَ وَالْعَائِطَ وَالْجَنَابَةَ

فى بعض تعليقاتنا عليه، فلاحظ إن أردت حقيقه الحال. انتهى.

و الظاهر حمل الخبر على التقيه، و على ما حملة الشيخ- رحمه الله- عليه محمول على ما إذا لم يمكنه الخروج للوضوء: إما لازدحام الناس، أو لضيق وقت الجمعة، و سيأتى تفصيل القول فيه إن شاء الله.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: الوضوء يشد عليه قال الشيخ البهائي رحمه الله: أراد به أنه يصعب عليه صعوبه قليله لا تؤدى إلى جواز التيمم، و إلا لسوغه عليه السلام له، و إنما ذكر الراوى تعسر الوضوء عليه و أردفه بقوله " و هو قاعد " رجاء فى أن يرخص عليه السلام له فى ترك مطلق الطهاره، و طمعا فى أن يكون النوم حال القعود و تمكن المقعد من الأرض غير ناقض للطهاره، كما ذهب إليه بعضهم، و خصوصا إذا كانت

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٧٠

.....

الطهاره متعسره.

و ما تضمنه آخر الحديث من قوله عليه السلام " إذا خفى عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء " ما استدل به الشيخ على النقص بالإغماء و المره، و تبعه المحقق فى المعبر، و العلامه فى المنتهى، و شيخنا الشهيد فى الذكرى،

لكن العلامه جعل المدعى النقص بكل ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر و تبعه الشهيد رحمه الله. و لا يخفى أنه على تقدير تعميم المدعى يصير الدليل أخص من الدعوى، إذ ربما زال العقل بجنون أو سكر من غير خلل فى القوه السامعه.

ثم فى أصل الاستدلال بهذا الحديث كلام أوردته المحقق فى المعبر حاصله: إن قول الراوى " فربما أغفى " بمعنى نام، فقوله عليه السلام " إذا خفى عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء " فى قوه قوله: إذا خفى عنه الصوت فى حاله إغفائه فقد وجب عليه الوضوء.

و أجاب عن ذلك بأن كلامه عليه السلام مطلق فلا يتقيد بالمقدمه الخاصه.

وفيه: أن المحدث عنه هو ذلك الرجل الذى أغفى و هو قاعد. فتأمل.

و قال صاحب المدارك: و الأجود الاستدلال عليه بما دل على حكم النوم من باب التنبيه، فإنه إذا وجب الوضوء بالنوم الذى يجوز معه الحدث وجب

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٧١

[الحديث ١٥]

١٥ فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ

بالإغماء و السكر بطريق أولى. انتهى.

و لا يخفى ما فيه. و ربما يقال: الظاهر من الإغماء فى الروايه الإغماء:

أما أولاً: فللدلاله "ربما"، لأن الغالب فيه التكثر، كما صرح به صاحب المغنى و الشيخ الرضى، و ظاهر أن ما يتكرر فى حال المرض هو الإغماء دون النوم.

و أما ثانياً: فللدلاله تتمه الحديث المورده فى الكافى، فقال: يؤخر الظهر و يصليها مع العصر يجمع بينهما، و كذلك المغرب و العشاء. لأن هذه أيضا مما يشعر بتكثر هذه الحال

و تواتره كما لا يخفى، و الكثير و التواتر ظاهر فى الإغماء.

و لا يخفى ما فيه أيضا، و العمده فى الحكم الإجماع إن ثبت.

و قال الفيروزآبادى: غفا غفوا و غفوا: نام أو نعس كأغفى.

و قال الجزرى فيه: فغفوت غفوه أى: نمت نومه خفيفه، يقال: أغفى إغفاء و إغفاه إذا نام، و قل ما يقال: غفا. قال الأزهرى: اللغه الجيده أغفيت.

الحديث الخامس عشر: صحيح و قد تقدم بسند آخر ٦.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٧٢

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَقَالَا- مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرْفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ مِنَ الذِّكْرِ وَ الدُّبْرِ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ أَوْ مِنْ رِيحِ وَ النَّوْمِ حَتَّى يُذْهَبَ الْعَقْلُ وَ كُلُّ النَّوْمِ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتِ.

وَ هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ مَضَى فِيمَا تَقَدَّمَ وَ أَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْحَيْضِ وَ الْإِسْتِحْضَاءِ وَ النَّفَاسِ وَ مَسِّ الْأَمْوَاتِ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِمَّا تُوجِبُ الْغُسْلَ فَإِذَا أُوجِبَ الْغُسْلُ أُوجِبَتِ الطَّهَارَةُ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ الصُّغْرَى دَاخِلَةٌ فِي الْكُبْرَى فَإِذَا بَطَلَتِ الْكُبْرَى فَمُحَالٌ أَنْ تَثْبِتَ بَعْدَهَا الصُّغْرَى وَ أَنَا أَذْكَرُ فِيمَا بَعْدُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تُوجِبُ الْغُسْلَ فِي أَبْوَابِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ لَيْسَ يُوجِبُ الطَّهَارَةَ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْدَاثِ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ

قوله رحمه الله: أوجب الطهارة أى: الصغرى، أو مطلق الطهارة أعم من الصغرى و الكبرى. و على التقديرين لعل مراده بالإيجاب الانتقاض لثلا- ينتقض بالجنابه، و كان مراده بالدخول أيضا أعم من كون الكبرى يترتب عليه حكم الصغرى كغسل الجنابه، أو كون الصغرى تجب معها كالدماء

الثلاثة، و على التقادير الكلام محل نظر و تأمل.

قال المحقق الأردبيلي نور الله ضريحه: استلزام إبطال الكبرى للصغرى محل تأمل، فإن المنع من الدخول في الصلاة بعد هذه الأحداث الموجه للغسل إذا كان قبلها على الوضوء قد يكون بسبب لزوم الغسل، فإذا حصل الغسل ارتفع المانع و يكون الوضوء باقيا بالاستصحاب.

و بالجمله الإفتاء في هذه المسألة بمجرد هذا الدليل مشكل، سيما مع حصر

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٧٣

[الحديث ١٦]

١٦ فَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنَ الْغَائِطِ أَوْ بَوْلٍ أَوْ ضَرْطِهِ أَوْ فَسْوِهِ تَجِدُ رِيحَهَا

الأسباب في بعض الروايات، فلا بد من انضمام دعوى الإجماع إن كان أو غيره.

الحديث السادس عشر: صحيح أيضا.

قوله عليه السلام: لا- يوجب الوضوء إلا- من الغائط "لا- يوجب" على بناء المجهول. و لعل الحصر إضافي بالنسبة إلى سائر ما يخرج من مخرجى الرجل، أو سائر ما تزعمه العامه ناقضا. و يفهم منه أن ما يخرج من غير المخرجين من البول و الغائط ناقض مطلقا، إلا أن يقال: المطلق ينصرف إلى الفرد الشائع الغالب، مع أن في عموم المفهوم كلاما.

و اعلم أنه لا- ريب في عدم انتقاض الوضوء بالشك في خروج الريح، و أما إذا حصل اليقين بالخروج و لم يسمع صوت و لم يوجد ريح، ففيه إشكال من حيث التقييد في هذه الرواية و

غيرها بأحدهما. و لم أقف في كلام الأصحاب على نص صريح في هذا الباب، لكن الظاهر أنهم اكتفوا بحصول اليقين، و لا ريب أنه أولى و أحوط.

و يمكن أن يكون مراده عليه السلام حصول اليقين بالخروج و يكون ذكر الوصفين لأنهما يوجبان اليقين، أو يحمل الخبر على صورته الشك، و هو قريب من الأول. و يؤيده ما ورد في فقه الرضا عليه السلام حيث قال: فإن شككت

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٧٤

[الحديث ١٧]

١٧ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صِدْقِ مَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَالِمِ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

في ريح أنها خرجت منك أو لم تخرج، فلا تنقض من أجلها الوضوء إلا أن تسمع صوتها أو تجد ريحها، و إن استيقنت أنها خرجت منك فأعد الوضوء سمعت صوتها أو لم تسمع، و شممت ريحها أو لم تشم. انتهى.

و أما إذا خرج الريح من غير الموضع الطبيعي، فإن كان من الدبر الخلقى أو غير الخلقى مع انسداد الطبيعي، فالظاهر أن إيجابه للوضوء إجماعى، كما يدل عليه إطلاق المنتهى، و أما مع عدم الانسداد فالظاهر أن الخلاف المنقول سابقاً عن الشيخ و ابن إدريس في البول و الغائط ليس فيها، بل ظاهر السرائر عدم نقض الخارج من غير الدبر مطلقاً. و المعتبرون للاعتياد و عدمه في البول و الغائط كأنهم يعتبرونه فيها أيضاً.

و قد ادعى المعتبرون للاعتياد الإجماع على أن الجشاء لا ينقض و في الجشاء المنتن مع

اعتیاد خروج الغائط من الفم إشكال.

الحديث السابع عشر: صحيح أيضا.

قال الفاضل التستري رحمه الله في محمد بن إسماعيل: كأنه لا يبعد أن يقال:

إن محمد هذا هو ابن بزيع كما يفهم من جماعه، لكونه مع الفضل في مرتبه

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٧٥

.....

واحد، فإن إبراهيم بن هاشم روى عنهما بلا واسطه، و أيضا حكى النجاشى فى شأن ابن بزيع أنه أدرك أبا جعفر الثانى عليه السلام، و قال فى حق ابن شاذان أنه يروى عن أبى جعفر الثانى عليه السلام و قيل: الرضا عليه السلام.

و كيف ما كان فزمانهما متقارب فيما يفهم، فلا يبعد اجتماعهما و روايه أحدهما عن الآخر، بخلاف صاحب الصومعه و غيره ممن يشاركه فى الاسم. و أيضا روى النجاشى عن أبى العباس أن محمد بن إسماعيل هذا سمع منصور بن يونس و حماد بن عيسى و يونس بن عبد الرحمن و هذه الطبقة كلها.

و بما ذكرنا يظهر أن ابن شاذان فى هذه الطبقة، فإن يونس بقى إلى زمن الرضا عليه السلام، و كذا حماد على ما قيل فى شأنهما.

و قد يقال: إن محمد الذى يروى عن الفضل يروى عنه الكلينى بلا واسطه.

و بعيد جدا أن يروى الكلينى عن يرمى عن الكاظم عليه السلام، فكونه صاحب الصومعه و من فى طبقتة أظهر.

و أيضا قد ذكر الكشى فى ما عندنا أن الفضل بن شاذان كان يرمى عن جماعه، منهم: محمد بن أبى عمير، و صفوان بن يحيى، و الحسن بن محبوب، و الحسن بن فضال، و محمد بن إسماعيل بن بزيع، و محمد بن الحسن الواسطى، و محمد بن سنان، و عد جماعه أخرى. فلا يحسن أن يجعل محمد بن

إسماعيل ابن بزيع راويا عنه.

نعم قد ذكر في هذا الكتاب عند ذكر الفضل: أنه حكى أبو الحسن محمد

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٧٦

.....

ابن إسماعيل البندقي النيسابوري أن الفضل بن شاذان نفاه عبد الله بن طاهر.

إلخ.

و ذكر عند ذكر داود بن زربي ما لفظه: حمدويه و إبراهيم قالوا: حدثنا محمد بن إسماعيل الرازي قال: حدثني - إلخ. انتهى. و يشبه أن يكون الراوي من الفضل واحدا من هذين المحمدين.

و فيما عندنا من الكافي في باب حدوث العالم و إثبات المحدث ما لفظه:

حدثني محمد بن جعفر الأسدي رحمه الله، عن محمد بن إسماعيل البرمكي الرازي - إلخ. و لعل محمد هذا هو البرمكي المعروف بصاحب الصومعه.

و قال الفاضل البهائي رحمه الله: ليس بابن بزيع كما ظن، لأنه من رجال الكاظم و الرضا و الجواد عليهم السلام، فكيف يعاصر الكليني و الفضل بن شاذان؟ و الحق أنه البرمكي صاحب الصومعه. انتهى.

و أقول: الظاهر أن محمد بن إسماعيل هذا هو البندقي النيسابوري، كما حققه والدي قدس سره، لأن ابن بزيع يروي عنه الكليني بواسطتين، و كذا غيره ممن ظن أنه هو بعيد روايه الكليني عنهم جدا.

و أما البندقي فإنه قال الكشي في ترجمه الفضل: ذكر أبو الحسن محمد ابن إسماعيل البندقي النيسابوري أن الفضل بن شاذان نفاه عبد الله بن طاهر عن نيسابور بعد أن دعا به و استعلم كتبه و أمره أن يكتبها. إلى آخر الخبر.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٧٧

لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ.

[الحديث ١٨]

١٨ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ النَّاصُورِ

و يؤيده روايه الكشى عن محمد بن إسماعيل البندقي، و روايته عن محمد ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان فى ترجمه أبى ذر رضى الله عنه، فيكون مجهولاً، لكن لما كان من مشايخ إجازة كتب الفضل و كانت معروفه، فلا تضر جهالته، و روايه الكليني عنه تدل على جلالته، فلذا نعد خبره المجهول كالصحيح مع أن أكثر الأصحاب عدوا خبره صحيحاً، و هذا صحيح لاشتراكه مع الثقة.

و فى أكثر النسخ سالم بن الفضيل، و هو مجهول، و الظاهر أنه تصحيف.

و فى بعض النسخ سالم أبى الفضل، و كذا فى الكافى، و هو ثقة.

قوله عليه السلام: ليس ينقض الوضوء أى: مما يخرج من الرجل، و المراد بالناقض الناقض الموجب، إذ الحصر إضافى.

الحديث الثامن عشر: مجهول، أو حسن على احتمال.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٧٨

فَقَالَ إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثُ الْبَوْلِ وَالْغَائِطُ وَالرِّيْحُ.

[الحديث ١٩]

١٩ فَأَمَّا الْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ

قوله عليه السلام: إنما ينقض الوضوء أى: مما يخرج من الأسفلين، و لا يوجب الغسل بقريته السؤال عن الناسور.

و فى الصحاح: الناسور بالسين و الصاد جميعاً: عله تخرج فى نواحي المقعده و فى اللثة، و هو معرب.

و فى القاموس: الناسور عله فى حوالى المقعده. انتهى.

و استدل بهذا الخبر على ما ذهب إليه ابن إدريس: من أن الخارج من غير الطبيعى إذا لم يكن معتاداً أيضاً ناقض.

و أجيب: بأن نفس الغائط و البول ليسا بناقضين حتى يكون كل ما يصدقان عليه ناقضاً.

أن يقال: بظهورها في الخروج من الموضع الطبيعي، كما يقال بظهور "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ" في الأكل، أو بإجمالها. و على التقديرين لا دلاله. و القول بظهورها في الخروج مطلقا بعيد كما لا يخفى.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٧٩

أَخِي فُضَيْلٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرْعِ قَالَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُلَطَّخًا بِالْعَذْرَةِ

[الحديث ٢٠]

٢٠ بِدَلَالِهِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

و" ابن أخى فضيل " اسمه الحسن، صرح به فى الكافى فى غير هذه الروايه فى باب ما ينقض الوضوء. و غير المذكور فى كتب الرجال.

قوله: قال عليه وضوء و فى الكافى " ليس عليه وضوء " و لعله الصواب. و على هذه النسخه يمكن حمله على التقيه، لموافقته لمذاهب كثير من العامه.

قال فى شرح السنه: إذا خرج من أحد الفرجين شىء ينتقض به الطهر، سواء كان عينا أو ريحا، و هو قول أكثر أهل العلم. انتهى.

و" حب القرع " دود مثله. و يمكن حمله على أن المراد به أنه يخرج شىء قليل من العذره بقدر حب القرع.

الحديث العشرون: موثق.

و يدل على أن الحدث يبطل الصلاة، و سيأتى القول فيه إن شاء الله.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٨٠

بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَيْئِلٌ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ حَبُّ الْقَرْعِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ خَرَجَ نَظِيفًا مِنَ الْعَذْرَةِ

فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَنْقُضْ وُضُوءَهُ وَإِنْ خَرَجَ مُتَلَطِّخًا بِالْعِدْرَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَأَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

[الحديث ٢١]

٢١ وَ أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيانٍ جَمِيعاً عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجْلِ يَسْقُطُ مِنْهُ الدَّوَابُّ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

الحديث الحادي والعشرون: مرسل.

قوله: تسقط منه الدواب المراد بالدابة هنا كل ما يدب و يتحرك على الأرض. و في بعض النسخ "الدود" و هو أظهر.

و الخبر محمول على عدم التلطيخ به.

الحديث الثاني والعشرون: مجهول.

قال الفاضل التستري رحمه الله: في تعبير العده اشتباه، و ما ذكره العلامة

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٨١

بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفٍ يَغْنِي ابْنَ نَاصِحٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي حَبِّ الْقُرْعِ وَ الدَّيْدَانِ الصَّغَارِ وُضُوءٌ مَا هُوَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْقُمَّلِ

في بيانها في فوائد الخلاصه. لا يفي، إذ "أحمد" هنا مطلق، و قد وجدنا في الكافي في باب الخمس أحمد بن محمد في هذه المرتبه مع التصريح بعدم كونه ابن عيسى و ابن خالد، مع أنه لم يذكر العلامة غير هذين. انتهى.

و أقول: يظهر بالتتبع أنه مع الإطلاق ليس إلا ابن عيسى و ابن خالد، و هذا لا ينافي التصريح بغيره.

قوله عليه السلام: و الديقان الصغار التقييد بـ "الصغار" لكون الغالب

فى الكبار التلطخ.

قوله عليه السلام: ما هو إلا بمنزله القمل يعنى: كما أن القمل يحصل من البدن كذلك الديدان، فكما لا ينقض الأول لا ينقض الثانى. أو يكون إشاره إلى داء يحصل فى البدن تحدث فيه ثقبه يخرج منها القمل.

و على التقديرين ليس هذا من باب القياس، بل ذكر نظير للحكم لرفع الاستبعاد. و يحتمل أن يكون إلزاما على المخالفين. أو يقال: القياس إنما لا يجوز مع عدم العلم بالعله، و هم عليهم السلام لما كانوا عالمين بالعلل الواقعيه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٨٢

[الحديث ٢٣]

٢٣ وَ أَمَّا الْحَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَيِّدِ عَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ أَخِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَقَالَ الْحَدِيثُ تَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَ الْقَرْقَرَةَ فِي الْبُطْنِ إِلَّا شَيْءٌ تَصْبِرُ عَلَيْهِ وَ الضَّحِكُ فِي الصَّلَاةِ وَ الْقَيْءُ.

فَمَا يَنْصَمُنْ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الضَّحِكِ وَ الْقَيْءِ فَمَحْمُولٌ عَلَى ضَحِكِكَ لَا يَمْلِكُ

يجوز لهم القياس. و الأول أظهر.

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

يقال: قرقر بطنه أى: صوت. و لعله عليه السلام اكتفى فى البيان بما اشتبهه على السائل. و ربما يحمل الوضوء للضحك و القىء على الاستجاب، و لا خلاف عندنا فى عدم الانتقاض بهما، إلا من ابن الجنيد رحمه الله حيث قال: من قهقهه فى صلاته متممدا لنظر أو سماع ما أضحكه قطع صلاته و أعاد الوضوء. و الأظهر حملة على التقية.

قال الرافعى فى شرح الوجيز و هو من أعظم الشافعية: إن القهقهه فى الصلاه و غيرها لا توجب الحدث، و عند أبى حنيفة أنها فى الصلاه توجب الحدث إلا فى صلاه الجنازه.

و فى شرح السنه: أنه ذهب جماعه إلى إيجاب الوضوء بالقىء و الرعاف

و الحجامه، منهم سفيان الثوري، و ابن المبارك، و أصحاب الرأي، و أحمد و إسحاق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٨٣

مَعَهُ نَفْسُهُ وَ كَذَلِكَ عَلَى قِيٍّ مُضْعِفٍ لَا يَضْبُطُ مَعَهُ نَفْسَهُ وَ الَّذِي يُدُلُّ عَلَى هَذَا.

[الحديث ٢٤]

٢٤ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رَهْطٍ سَمِعُوهُ يَقُولُ إِنَّ التَّبَسُّمَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحْكَ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهَةُ.

قَوْلُهُ إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحْكَ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهَةُ رَاجِعٌ إِلَى الصَّلَاةِ دُونَ الْوُضُوءِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحْكَ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهَةُ وَ الْقَطْعُ لَا يُقَالُ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَنْ يُقَالَ انْقَطَعَ وَضُوءِي وَ إِنَّمَا يُقَالُ انْقَطَعَتْ صَلَاتِي وَ يُدَلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا

قوله رحمه الله: و كذلك على قى ء مضعف قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل حمله على التقية أو على الاستحباب أولى و رده بالضعف أوجه.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح مضمور و لا يضر جهاله الرهط؟ لأن الراوى ابن أبى عمير.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: محط الدلالة على ما أراده الشيخ رحمه الله عدوله عليه السلام عن النقض إلى القطع. انتهى.

و الأولى الحمل على التقية أيضا.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٨٤

[الحديث ٢٥]

٢٥ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقِيٍّ ءَ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا.

[الحديث ٢٦]

٢٦ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّغِيْفُ وَ الْقِيٌّ ءُ وَ التَّخْلِيلُ يَسِيلُ الدَّمَ إِذَا اسْتَكْرَهْتَ شَيْئًا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ إِنْ لَمْ

تَسْتَكْرِهُهُ لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ.

فَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا وُضُوءَ فِيهِ عَلَى حَالٍ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً

[الحدِيث ٢٧]

٢٧ مِا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ رُوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَيِّءِ قَالَ لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ وَإِنْ تَقَيَّأَتْ مُتَعَمِّدًا

الحدِيث الخامس و العشرون: حسن.

الحدِيث السادس و العشرون: موثق كالصحيح.

و يحتمل كون الاستكراه كناية عن التقيء، أى: إن خفت ضررا.

الحدِيث السابع و العشرون: موثق.

و الظاهر أن الحسن بن على الكوفى هو الحسن بن على بن عبد الله الثقفه بقرينه روايه ابن محبوب عنه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٨٥

[الحدِيث ٢٨]

٢٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي الْقَيِّءِ وُضُوءٌ.

[الحدِيث ٢٩]

٢٩ وَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ رَأَيْتُ أَبِي ص وَ قَدْ رَعَفَ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ دَمًا سَائِلًا فَتَوَضَّأَ.

فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالتَّوَضُّؤِ هَاهُنَا غَسَلَ الْمَوْضِعَ لِأَنَّ تَنْظِيفَ الْعَضْوِ يُسَمَّى وُضُوءًا لِأَنَّهُ مَا أُخِذَ مِنَ الْوُضَاءِ الَّتِي هِيَ الْحُسْنُ أَلَّا تَرَى أَنَّ مَنْ غَسَلَ يَدَهُ وَ نَظَّفَهَا وَ حَسَنَهَا قِيلَ وَضَّأَهَا وَ يُقَالُ فُلَانٌ وَضِيَءٌ الْوَجْهِ وَ قَوْمٌ وَضَاءٌ قَالَ الشَّاعِرُ-

مَسَامِيحُ الْفِعَالِ ذُووُ أَنَاهِ- مَرَاجِيحُ وَ أَوْجُهُهُمُ وَضَاءٌ

و كان " غالب بن عثمان " هو المنقرى على ما ينبه عليه ملاحظه الفهرست منضمه إلى ملاحظه النجاشى فى باب " غالب "، فتذكر لكنه واقفى الحديث الثامن و العشرون: ضعيف على المشهور معتبر.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١، ص: ٨٥

و أبو بصير محتمل لليث و ليحيى بن القاسم، و لعل الأول أظهر، لما سيجى ء من روايه ابن مسكان عن ليث.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

و احتمال فى الاستبصار فيها ضربا من التقيه، و لعله أولى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٨٦

وَ الْوُضُوءُ بِفَتْحِ الْوَاوِ اسْمٌ مِّمَّا يُتَوَضَّأُ بِهِ وَ الْوُضُوءُ بِضَمِّ الْوَاوِ الْمَصْدَرُ وَ كَذَلِكَ التَّوَضُّؤُ وَ مِثْلُ ذَلِكَ الْوُقُودُ بِفَتْحِ الْوَاوِ اسْمٌ لِمَا يُوقَدُ بِهِ النَّارُ وَ الْوُقُودُ بِالضَّمِّ الْمَصْدَرُ وَ مِثْلُهُ التَّوَقُّدُ فَإِنْ قِيلَ

كَيْفَ يُمَكِّنُكُمْ حَمِيلُ الْخَبْرِ عَلَى مُقْتَضَى لَفْظِ اللَّغَةِ مَعَ انْتِقَالِهِ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْعُرْفِ إِلَى الْأَفْعَالِ الْمَخْصُوصَةِ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ قَالَ
تَوَضَّأْتُ لَا يُفْهَمُ

و"المساميح" جمع مسماح، و المسماح صيغه مبالغه من الجود.

و"الفعال" بالكسر جمع الفعل، و بالفتح الكرم، و مصدر أيضا، نحو ذهب ذهابا.

و نسبة السماح إلى الفعل مجاز، و يحتمل أن يكون من المسامحة بمعنى المساهله، كما ورد في الخبر: السماح رباح، أى: المساهله يربح صاحبها.

و"الأناه" كقناه: الحلم و الرفق.

و رجع الميزان، أى: مال، و القوم مراجيح فى الحلم.

و"الوضاء" ككتاب جمع وضى ء، و هو صفة من الوضاء بمعنى الحسن و النظافة، تقول منه: وضؤ الرجل أى صار وضيا.

قوله رحمه الله: فإن قيل قال الفاضل التستري رحمه الله: و ربما يجاب بأن انتقاله فى عرف الفقهاء مسلم، و أما انتقاله فى عرف الشرع فلا، و لا يجدى فى الحمل إلا الأخير.

أقول: لا يخفى عدم الشك فى الانتقال فى عرف الأئمة صلوات الله عليهم و لا فرق بين عرفهم و عرف فقهائنا فى هذه الألفاظ المتداوله. فتأمل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٨٧

مِنْهُ فِي الْعُرْفِ إِلَّا الْوُضُوءَ فِي الشَّرِيعَةِ وَ لَمَّا يُقَالُ لِمَنْ غَسَلَ يَدَيْهِ أَوْ غَسَلَ عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ تَوَضَّأَ بِالْإِطْلَاقِ قِيلَ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ وَ إِنْ
كَانَ قَدْ انْتَقَلَ إِلَى مَيَا ذَكَرْتُمْ فِي الْعُرْفِ فَمُضَافُهُ لَمْ يَنْتَقِلْ وَ إِنَّمَا يُفِيدُ الْمُضَافُ مِنْهُ بِحَسَبِ مَا أُضَيَّفَ إِلَيْهِ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ قَالَ
تَوَضَّأْتُ مِنَ الْحَدِيثِ أَوْ لِلصَّلَاةِ لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ إِلَّا الْأَفْعَالُ الْمَخْصُوصَةُ فِي الشَّرِيعَةِ وَ لَوْ قَالَ يَدًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأْتُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ
تَوَضَّأْتُ لِلطَّعَامِ لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ إِلَّا غَسْلُ الْعَضْوِ وَ التَّنْظِيفُ وَ

الَّذِي فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي وَقَدْ رَعَفَ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ دَمًا سَائِلًا فَتَوَضَّأَ فَكَانَ تَقْدِيرُهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْهُ وَ لَوْ صَيَّرَحَ فَقَالَ تَوَضَّأَ مِنَ الرُّعَافِ لَمَا فِيهِمْ مِنْهُ إِلَّا غَسَلَ الْعُضْوِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا قَالَ تَوَضَّأْتُ مِنَ الطَّعَامِ لَمْ يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا تَنْظِيفُ الْعُضْوِ الْمَخْصُوصِ وَ الَّذِي يُوضِحُ عَنْ هَذَا التَّأْوِيلِ

قوله رحمه الله: فمضافه لم ينتقل أقول: هذا لا ينافي ما ذكره المعترض، فإنه يدعى أن تلك الألفاظ صارت حقيقة شرعية في المعاني الشرعية. و ما ذكره لا ينافي ذلك، لأنه عند الإضافة المضاف إليه قرينه صارفه عن المعنى الحقيقي، و لعل مراد الشيخ أيضا ذلك، و إن كانت عبارته قاصره، و يدعى أن في الخبر أيضا قرينه صارفه، و فيه كلام.

قوله رحمه الله: أ لا ترى قال الفاضل التستري رحمه الله: الظاهر أن الفهم إنما هو لعلمه بأن الحدث سبب للأفعال المخصوصه، و الطعام بخلافه، و لو لا ذلك كان الاحتمال باقيا.

قوله رحمه الله: فكان تقديره فيه تأمل، لأنه إذا كان الوضوء الأول بالمعنى الشرعي فكذا ما بعده.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٨٨

[الحديث ٣٠]

٣٠ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَزْعُفُ وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ قَالَ يَغْسِلُ آثَارَ الدَّمِ وَ يُصَلِّي

و أيضا من يرى الرعاف حدثا كان عنده ف "توضأ من الرعاف" بمنزله توضأ من الحدث.

و يمكن أن يجاب بأن الشيخ في مقام التوجيه و التأويل و

منصبه المنع.

و لما كان " توضحاً من الرعاف " يحتمل وجهين:

الأول: أن يكون الرعاف حدثاً، و الوضوء منه بمنزله الوضوء من الحدث و أن لا يكون حدثاً و يكون الوضوء منه بمنزله الوضوء من الطعام، فيقول في مقام المنع، لعله يكون المراد الثاني و لا اعتراض عليه، و كون الوضوء الأول لعدم القرينه بمعنى لا يستلزم كون الثاني أيضاً مع القرينه بهذا المعنى. فتأمل.

الحديث الثلاثون: مجهول.

قوله رحمه الله: و الذى يوضح ضمن الإيضاح معنى الكشف فعدي ب " عن " .

و قال الفاضل التستري رحمه الله: فى التوضيح شىء، إذ غاية ما فى الروايه أنه لا يجب فى الدم وضوء شرعى، و هذا كما سبق أنه لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من سبيليك الأسفلين، و هذا لا يوجب عدم الحمل على الاستحباب. انتهى.

و أقول: مدار الشيخ فى هذا الكتاب على أنه يعد مصحح التأويل بوجه من الوجوه موضحاً و إن لم يكن معينا له. و لما كان عدم وجوب الوضوء

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٨٩

.....

بالرعاف مما يدعو إلى تأويل الخبر: إما بالحمل على الاستحباب، أو تأويل فى معنى الوضوء، فله مدخل فى الحمل فى الجملة، و إن كان الأول أظهر، إذ ليس فى الخبر ما يدل على الوجوب بوجه. و لعل الحمل على التقيه كما فعله فى الاستبصار أوجه الوجوه.

ثم قال المحقق التستري - رحمه الله - فى محمد بن الحسين: و الظاهر أن ما وقع من ابن داود فى شأن هذا الرجل من ذكره مرتين: تاره بعنوان ابن أبى الحسين، و تاره بعنوان المذكور فى هذه الروايه. و هم، و قد نبهنا على وجه تلك فى حاشيه كتابه، و يظهر ذلك من ملاحظه النجاشى و

و قال أيضا في أبي حبيب: كأنه ناجيه بن عمار المنسوب إلى صيدا بطن من أسد، و بالجمله يفهم من سند الفقيه أن ناجيه كنيه أبي حبيب، و ناجيه الصيداوى الأسدى يروى عن الباقر عليه السلام على ما قيل. و كيف ما كان فلم أعرف ناجيه بتوثيق.

و قال العلامة الأردبيلي قدس سره: كأنه غير مذکور في الخلاصه و رجال ابن داود، نعم ابن حبيب الأسدى مذکور فيهما، اسمه أرتاه، و هو ثقة يروى

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٩٠

[الحديث ٣١]

٣١ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَى طَهْرٍ فَلْيَتَمَضَّ مَضًّا وَ إِذَا رَعَفَ وَ هُوَ عَلَى وُضوءٍ فَلْيَغْسِلْ أَنْفَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ وَ لَا يُعِيدُ وُضوءَهُ.

وَ لَوْ سَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ فِي الشَّرِيعَةِ إِلَّا الْوُضوءَ الْمَخْصُوصَ لَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي نَذَكَّرَهَا

عن أبي عبد الله عليه السلام، فإن كان هو فالخبر صحيح.

و قال الفاضل البهائي رحمه الله: أبو حبيب الأسدى غير معلوم الحال.

الحديث الحادى و الثلاثون: موثق.

و حملت المضمضه على التنظيف استحبابا بناء على المشهور من طهاره القىء، و نقل الشيخ فى المبسوط القول بنجاسته عن بعض الأصحاب، و استدل له بروايه أبى هلال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أ ينقض الرعاف و القىء و نتف الإبط الوضوء؟ فقال: و ما تصنع بهذا؟ هذا قول المغيرة بن سعيد، لعن الله المغيرة، يجزيك من الرعاف و القىء أن تغسله و لا تعيد الوضوء.

و حمل على

الاستحباب لورود روايه عمار الساباطى بعدم وجوب الغسل.

و يمكن أن يستدل على النجاسه بهذا الخبر أيضا، و يرد عليه: أن المضمضه محموله على الاستحباب اتفاقا، إذ نقلوا الإجماع على أنه يكفي فى طهر البواطن

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٩١

[الحديث ٣٢]

٣٢ مِنْهَا مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ رَعَفْتُ دُورَقًا مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ أَمْسَحَ مِنْى الدَّمِ وَ أَصَلِّى.

[الحديث ٣٣]

٣٣ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ

كالفم و الأنف زوال عين النجاسه، و إن كان الأحوط عند تنجيس الفم المضمضه.

الحديث الثانى و الثلاثون: ضعيف.

و حمل المسح على الغسل. و يمكن حمله على ما إذا لم يتعد أكثر من الدرهم و إن كان بعيدا.

و الدورق: الجره ذات العروه، ذكره الفيروز آبادى.

الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف أيضا.

قال الفاضل التستري رحمه الله فى محمد بن الحسن: كأنه ابن الوليد، و إن ذكر بين ابن الوليد و بين سهل واسطه. انتهى.

أقول: الظاهر أنه محمد بن الحسن الصفار كما يظهر من التبع، لأن ابن

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٩٢

الرُّعَافِ وَ الْحِجَامَةِ وَ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ فَقَالَ لَيْسَ فِي هَذَا وَضُوءٌ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنْ طَرَفَيْكَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ.

٣٤ وَ أَحْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ وَالْمِدَّةِ أَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا قَالَ لَا تَنْقُضُ شَيْئًا

الوليد مرتبته مرتبه محمد بن يعقوب. و كثيرا ما يروى ابن الوليد عن الصفار عن سهل.

قوله عليه السلام: إنما الوضوء من طرفيك الحصر إضافي بالنسبه إلى ما يخرج من بدن الإنسان، بقريته السؤال.

فتدبر.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

و الظاهر أن أحمد هو ابن محمد بن عيسى، لروايته عن

إبراهيم كثيرا.

قوله عليه السلام: لا ينتقض شيئا أى: من الوضوء و الغسل و التيمم، أو أفراد الوضوء، أو درجاته من الأجزاء و الكمال أو الأعم.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٩٣

[الحديث ٣٥]

٣٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ نَشِيدِ الشُّعْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ ظَلَمَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ أَوْ الْكَذِبَ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شِعْرًا يَصِدُقُ فِيهِ أَوْ يَكُونَ يَسِيرًا مِنَ الشُّعْرِ الْأَبْيَاتِ الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ فَأَمَّا أَنْ يُكْثَرَ مِنَ الشُّعْرِ الْبَاطِلِ فَهُوَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

فَأَوْلُ مَا فِيهِ أَنَّ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ لَمْ يَذْكُرِ الْمَشْمُولَ بِعَيْنِهِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَأَلَ غَيْرَ الْإِمَامِ فَأَجَابَهُ بِذَلِكَ وَ إِذَا اخْتَمَلَ مَا قُلْنَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَيْنَا ثُمَّ لَوْ سَلِمَ أَنَّهُ سَأَلَ الْإِمَامَ لَحَمَلْنَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ النَّدْبِ بِدَلَالِهِ

[الحديث ٣٦]

٣٦ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ

و قال فى القاموس: المده بالكسر: القيح.

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق.

و نشد الشعر: قراءته. و النشيد: الشعر المتناشد بين القوم. و المراد هنا:

إما المصدر، أو هو من قبيل إضافه الصفه إلى الموصوف، و الحمل على التقيه هنا مشكل، لأننا لم نجد هذا القول فى كتبهم، إلا أن يقال: كان بينهم فترك.

و الأولى الحمل على نقص الكمال مع استحباب الوضوء ثانيا، أو بدونه كما ورد فى كثير من الأخبار أن فعل المحرمات و المكروهات ينقص كمال الإيمان و العبادات، و قد قال سبحانه " إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ "

الحديث السادس و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٩٤

عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَسَى وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ جَمِيعًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ

عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ أَدِيمِ بْنِ الْحُرِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ

مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ.

فَنَقَى أَنْ يَكُونَ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ السَّبِيلَيْنِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

[الحدِيث ٣٧]

٣٧ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ إِنْشَادِ الشُّعْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا.

فَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَذْيُ فَإِنَّهُمَا لَا يَنْقُضَانِ الْوُضُوءَ وَالَّذِي يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحدِيث ٣٨]

٣٨ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ

إذ عثمان يحتمل ابن عيسى و ابن جعفر المحاربي للمرتبه، و يحتمل غيرهما أيضا، و إن كان في الأول أشهر.

و وجه الدلاله ما مر، إذ الخبر لما دل على عدم النقض، فلا بد من حمل ما يدل على النقض على استحباب التجديد أو وجه آخر.

الحدِيث السابع و الثلاثون: مجهول بمعاويه، لكن فيه له كتاب ١.

الحدِيث الثامن و الثلاثون: موثق

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٩٥

عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ مَا هُوَ عِنْدِي إِلَّا كَالنُّخَامَةِ

قال الفاضل التستري رحمه الله في عمر بن حنظله: سيجي ء في باب الأوقات روايه داله على مدحه، و ذكر في بعض كتب الرجال بدون جرح و لا تعديل، و الذي يحضرنى من بعض المتأخرين أنه ذكر: أنه وجد توثيقه في بعض المواضع، و أظن أن ذلك الموضوع ما أشرنا إليه، فإن كان نظره إلى ذلك ففيه شى ء. انتهى كلامه.

و أقول: أراد ببعض المتأخرين الشهيد الثاني قدس سره، فإنه قال في الدرايه: لم

ينص الأصحاب فيه بجرح و لا تعديل، و لكن أمره عندى سهل، لأنى حقت توثيقه من محل آخر و إن كانوا قد أهملوه. انتهى.

و لعل هذا يكفى للحكم بتوثيقه، و لا نعلم أنه أخذ من الخبر الآتى فى باب الأوقات.

قوله: عن المذى أى: عن حكمه فى إيجاب الوضوء و النجاسه، أو الأول فقط، أو الثانى فقط.

و على التقادير قوله عليه السلام " ما هو عندى إلا كالنخامه " ظاهره عدم النجاسه و الانتقاض معا، و إن كان فى عموم المساواه خلاف، فمنهم من قال:

بإفادته العموم مطلقا، و منهم من قال: بإفادته العموم فى المنفى، كقوله تعالى " لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ".

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٩٦

[الحديث ٣٩]

٣٩ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذَى فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّاعَ كَانَ رَجُلًا مَذَّاءً وَ اسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص لِمَكَانِ فَاطِمَةَ ع

ثم اعلم أنه لا خلاف بين علمائنا فى عدم الانتقاض بالمذى و الودى إلا ابن الجنيد، فإنه ذهب إلى الانتقاض بالمذى إذا كان عقيب شهوه.

و لا خلاف فى طهارتهما أيضا إلا من ابن الجنيد حيث قال: ما كان من المذى ناقضا طهاره الإنسان غسل منه الثوب و الجسد، و لو غسل من جميعه كان أحوط.

و فى القاموس: و المذى بسكون الذال، و المذى كغنى، و المذى ساكنه اللام: ما يخرج منك عند الملاعبه و التقبيل. و الودى بالمهملة:

ما يخرج عقيب البول.

و لم نجد بالمعجمه فى اللغة، و لكن ذكر الشهيد- رحمه الله- أنه بالمعجمه:

ما يخرج عقيب الإنزال، و قال فى المذى: إنه ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوه.

و على ما عرفت من كلام الفقهاء و أهل اللغة لا يظهر لتقييد ابن الجنيد- رحمه الله- وجه وجهيه.

الحديث التاسع و الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: لمكان فاطمه عليها السلام لأنه كان المذى باعتبار ملاعبته معها عليها السلام،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٩٧

فَأَمَرَ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَهُ وَ هُوَ جَالِسٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ لَيْسَ بِشَىْءٍ ۚ

[الحديث ٤٠]

٤٠ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمِذْيُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثُّوبُ وَ لَا الْجَسَدُ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُرَاقِ وَ الْمُخَاطِ.

[الحديث ٤١]

٤١ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبَسَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَرَى فِي الْمِذْيِ وَضُوءاً وَ لَا غَسْلَ مَا أَصَابَ الثُّوبَ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ

لأنه كان المذى باعتبار ملاعبته معها عليها السلام، أو يكون قبل التزويج و استحيا أن يفهم الرسول صلى الله عليه و آله أن هذا حسن طلب التزويج، و الأول أظهر.

الحديث الأربعون: صحيح.

و البزاق و البساق و البصاق بضم الجميع: ريق الفم. و المخاط بالضم:

ما يسيل من الأنف.

الحديث الحادى و الأربعون: ضعيف.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: و كان الحسين بن محمد هو ابن عمران

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٩٨

[الحديث ٤٢]

٤٢ فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الْمَيْدِيِّ فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ ثُمَّ أَعِيدْتُ عَلَيْهِ فِي سَبْتِهِ أُخْرَى فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَ أَمَرَ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ص وَاسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ

الأشعري، الذى ذكره النجاشى و وثقه، بقرينه روايه الكليني عنه. و ربما يظهر من الفهرست و النجاشى أنه الحسين بن محمد بن عامر، عند ذكر معلى بن محمد و سالم بن مكرم و بسطام بن مره. و يحتمل أن يكونا واحدا كما يظهر من النجاشى عند ترجمه عبد الله بن عامر.

و أقول: فى نسبه القول إلى أمير المؤمنين عليه السلام و التعبير ب" لا يرى " نوع من التقية

كما لا يخفى.

و الاستثناء فى قوله "إلا من الماء الأكبر" منقطع.

الحديث الثانى و الأربعون: صحيح.

و الأولى حمل الخبر على التقيه فى الحكم و النقل، لأن وجوب الوضوء و الخبر بهذا المضمون من المشهورات بينهم، فلذا نقل عليه السلام الخبر موافقا لهم تقيه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٩٩

فَهَذَا خَبْرٌ ضَعِيفٌ شَاذٌ وَ الَّذِى يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ الْخَبْرُ الْمُتَقَدِّمُ الَّذِى رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ قِصَّةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَعَ الْمُقَدَّادِ وَ أَنَّهُ لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ

فإنه نقل محيى السنه عن مسلم و غيره عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على عليه السلام قال: كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا يسأل النبى صلى الله عليه و آله لمكان ابنته، فسأله فقال: توضأ و اغسل ذكرك.

و عن محمد بن الحنفية عن على عليه السلام قال: كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه و آله، فسأله فقال: فيه الوضوء.

و غيرها من الأخبار.

و قال: هذا خبر متفق عليه، و ذكر أن هذه الأخبار تدل على نجاسه المذى و إيجابه الوضوء.

و على تقدير الحمل على الاستحباب ينبغى إما أن يقال: ما ليس بشهوه ليس بمذى. أو يقال باختلاف مراتب الاستحباب، بأن يكون مع الشهوه أكد ليجمع بين الأخبار.

قوله رحمه الله: فهذا خبر ضعيف شاذ.

أقول: لعل ضعفه باعتبار مخالفته للقواعد و عدم تكرره فى الأصول، و شذوذه باعتبار عدم عمل الأصحاب به.

قال شيخنا البهائى - رحمه الله - فى الأربعين: و لعل مراده بالضعيف ما لم يتكرر فى الأصول، أو ما لم يعمل به الأصحاب، لا ما يقابل الصحيح

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار،

بِهِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الرَّاوى بِعَيْنِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَبْرِ ضَرْبٌ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ

الاصطلاحى، فإن تنوع الحديث على الصحيح والحسن والموثق من الاصطلاحات المتأخره عن عصر الشيخ رحمه الله.

وقال- رحمه الله- فى حواشى هذا الكتاب: لقائل أن يقول: كيف يكون ضعيفا و هو صحيح؟ وكيف يكون شادا و يوافقه ما يجىء من روايه أبى بصير و الكاهلى و يعقوب بن يقطين، و الأخيره عامه و إن كان الأوليان مقيدين بالشهوه.

و الظاهر أنه لم يرد بالضعيف و الشاذ معناه المصطلح، و الأمر فيه سهل.

قوله رحمه الله: فعلم بذلك حاصل كلام الشيخ: أن هذا الراوى روى هذا الحديث بعينه مع زياده، و لا شك أن الراوى إذا روى الحديث تاره مع زياده و أخرى بدونها يحمل على تلك الزياده إذا لم يكن مغيره، و تكون بمنزله الروائتين.

قال فى المنتهى: لا يقال: الزياده مغيره، لأنها تدل على الاستحباب، مع أن الخبر الخالى عنها يدل على الوجوب. لأننا نقول: هذا ليس بتغيير، بل هو تفسير لما دل عليه لفظ الأمر [الأول]، فإنه لو كان تغييرا لكان الخبر المشتمل على الزياده متناقضا. انتهى.

أقول: و مما يرجح الحمل على الاستحباب أن هذه الروايه مطلقه، و لا بد

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٠١

[الحديث ٤٣]

٤٣ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ سَنَةً أُخْرَى فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع أَمَرَ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَاسْتَحْبَا أَنْ يَسْأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ

لابن الجنيدي أن يحمله على المذى بشهوه حتى يصير موافقا لمذهبه، و حملها على التقيه ليس بأولى من حملها على الاستحباب.
فإن قلت: كيف تجمع بين هذه الروايات و بين الأخبار الآتية الداله على الوضوء من المذى بشهوه على تقدير حملها على الاستحباب، لأن الأخبار الآتية حينئذ تدل على عدم الاستحباب في ما ليس بشهوه، و هذه تدل على الاستحباب فيه مطلقا.
قلت: إن قلنا: بأن المذى ما يكون من شهوه فالأمر ظاهر، لعدم المنافاه.

و حينئذ إما أن يقال: بأن المذى الواقع في كلام السائل في روايه على بن يقطين الآتية مثلا مجاز عن الأعم منه و من الماء الذى يخرج بغير شهوه، أو يحمل على حقيقته و يقال: أن ضمير "كان" في كلامه عليه السلام راجع إلى الماء الخارج بقرينه المقام، فكأن السائل إنما سأله عن المذى، لكن أجابه عليه السلام ببيان ضابطه يعلم به حكم جميع المياه التى تخرج، و ليس ذلك ببعيد.

و إن لم نقل به بل بتعميمه فنقول: يمكن أن يكون للاستحباب مراتب بعضها فوق بعض، ففي الروايات الآتية المراد الاستحباب المؤكد فيما يخرج من الشهوه، و نفيه عن غيرها، و في هذه الروايه الاستحباب المطلق كما أوأنا إليه سابقا.

الحديث الثالث و الأربعون: صحيح أيضا.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٠٢

قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ كَانَ مَحْمُولًا عَلَى الْمَذَى الَّذِي يَخْرُجُ عَنْ شَهْوِهِ وَيَخْرُجُ عَنِ الْمَعْهُودِ الْمُعْتَادِ مِنْ كَثْرَتِهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ

و قال الفاضل التستري رحمه الله: و مما ينبه على أن أوامر الأخبار ليست للوجوب، و أنه ربما يتسامح في الكلام هذه الروايه و أشباهها.

و قال أيضا: يفهم من هذه الروايه أن الرواه

ربما كانوا يحذفون من واقعه شيئا و يأتون بالباقي، فعلى هذا لا يبعد الجمع البعيد، و إن استبعده العقل ظاهرا.

أقول: الظاهر أن الحذف من هذا الراوى الفاضل العارف بمجارى الكلام وقع تقيّه لفهمه التقيه من كلامه عليه السلام. فتأمل.

قوله عليه السلام: لا بأس به أى: بعدم الوضوء، و إرجاع الضمير إلى الوضوء بعيد غايه البعد.

و قد يقال: يمكن أن يستنبط من ظاهر الحديث عدم لزوم التعرض فى نيه الوضوء للوجه، لأن وجوبه كان مستفادا من ظاهر أمره عليه السلام لمحمد بن إسماعيل فى السنه الأولى، و قوله فى السنه الثانيه " لا بأس به " كاشف عن أنه كان للاستحباب، فلو كان نيه الوجه لازما لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، و لا يخفى ما فيه.

قوله رحمه الله: ثم لو صح ذلك قال التستري رحمه الله: كان فيه بعدا، لأن الظاهر أن السؤال هو السؤال

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٠٣

[الحديث ٤٤]

٤٤ مِا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الرَّجْلِ قَالَ أَحَدُ لَكَ فِيهِ حَدًّا قَالَ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ مِنْكَ عَلَى شَهْوَةٍ فَتَوَضَّأَ

الذى تقدم فى روايه إسحاق، و هو فى واقعه واحده، و الأولى الحمل على الاستحباب.

و قال العلامة الأردبيلي قدس سره: الحمل على الاستحباب أولى، لدليل حصر النواقض فيما مضى، و البراءه الأصلية، و تصريح نفى الوضوء مع حصول الشهوه أيضا كما سيجى ء، و تصريح عدم البأس

فى الخبر الصحيح أسقط به الخبر الصحيح. انتهى.

ثم اعلم أنه لا مستند للقيد الأخير الذى ذكره الشيخ، بل بعض الأخبار يدل ظاهرا على عدم نقض هذه الصورة بخصوصها، و ما ذكره من الأخبار مؤيدا للتأويل إنما يؤيد الجزء الأول كما لا يخفى.

الحديث الرابع و الأربعون: ضعيف.

و كان موسى بن عمر هو ابن عمر بن يزيد، لا ابن عمر بن بزيع، إذ يروى الأول عن سعد، و هو فى طبقه الصفار على ما يفهم منهم. و الثانى عن ثلاث طبقات بعده.

و أبو سعيد المكارى هو هاشم بن حيان، و كان وجهها فى الواقفه.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٠٤

وَ إِنْ خَرَجَ مِنْكَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءٌ.

[الحديث ٤٥]

٤٥ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَذْيِ أَيْتَقَضُ الْوُضُوءَ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ شَهْوَةٍ نَقَضَ.

[الحديث ٤٦]

٤٦ الصَّفَّارُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَّاطٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْهُ بِشَهْوَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ.

وَ هَذَا نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ خَارِجًا عَنِ الْمَعْهُودِ لِأَنَّ الْمَعْهُودَ الْمُعْتَادَ لَا يَجِبُ مِنْهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ سِوَاءَ خَرَجَ عَنْ شَهْوَةٍ أَوْ عَنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهَا ضَرْبًا مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ

[الحديث ٤٧]

٤٧ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ

قوله عليه السلام: إن خرج منك أى: الماء مطلقا، فلا ينافى كون المذى دائما بشهوه كما مر سابقا.

الحديث الخامس و الأربعون: صحيح.

و الأظهر حمل تلك الأخبار كلها على التقيه.

الحديث السادس و الأربعون: موثق أو حسن.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٠٥

بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي الْمَذَى مِنَ الشَّهْوَةِ وَ لَا مِنَ الْإِنْعَاطِ وَ لَا مِنَ الْقُبْلَةِ وَ لَا مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ وَ لَا مِنَ الْمُضَاجَعَةِ وَ ضُوءٍ وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثُّوبُ وَ لَا الْجَسَدُ.

[الحديث ٤٨]

٤٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنِ ابْنِ رِبَّاطٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْإِحْلِيلِ الْمَنِيُّ وَ الْمَيْدِيُّ وَ الْوَدِيُّ وَ الْوَدِيُّ فَهَذَا الْمَنِيُّ فَهُوَ الَّذِي تَسْتَرْجِي لَهُ الْعِظَامُ وَ يَفْتَرُّ بِهِ الْجَسَدُ وَ فِيهِ الْغُسْلُ وَ أَمَّا الْمَذَى فَيَخْرُجُ مِنَ الشَّهْوَةِ وَ لَا شَيْءَ فِيهِ وَ أَمَّا الْوَدِيُّ فَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ وَ أَمَّا الْوَدِيُّ فَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْأَدْوَاءِ وَ لَا شَيْءَ فِيهِ

قوله عليه السلام: و لا من الإنعاط يحتمل أن يكون معطوفا على كل من قوله "من الشهوه" و "فى المذى".

و يؤيد الأول العدول عن لفظه "فى" إلى لفظه "من" و ذكر الغسل آخر الخبر المناسب للمذى. و الثانى أن المذى من الشهوه يجتمع مع كل واحد من

المتعاطفات، فلا وجه للمقابلته.

و القول بأن المذى من هذه الأمور إذا لم يكن ناقضا لم يكن أنفها أيضا ناقضه، محل كلام لا يخفى على المتأمل.

الحديث الثامن والأربعون: مرسل.

و الودى: العيب، كما ذكره اللغويون، و كأنه أطلق على ما يخرج من الأدوية أى الأمراض، إطلاقا للسبب على المسبب، و عدم التعرض لحكم الودى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٠٦

[الحديث ٤٩]

٤٩ وَ أَمَّا الْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثَلَاثٌ يَخْرُجْنَ مِنَ الْإِحْلِيلِ وَ هُنَّ الْمَنِيُّ فَمِنْهُ الْغُسْلُ وَ الْوَدَى فَمِنْهُ الْوُضُوءُ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ دَرِيرِهِ الْبُولُ قَالَ وَ الْمَذَى لَيْسَ فِيهِ وَضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلِهِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ.

قَوْلُهُ وَ الْوَدَى فَمِنْهُ الْوُضُوءُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ مِنَ الْبُولِ بِمَا نَذَرْتَهُ مِنْ بَعِيدٍ وَ خَرَجَ مِنْهُ الْوَدَى فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا وَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْبُولِ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ دَرِيرِهِ الْبُولُ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ مَعَهُ الْبُولُ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا وَجَبَ مِنْهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ

لعله لملازمته للبول و الانتقاض به، و كون لا شىء فيه المذكور أخيرا متعلقا به أيضا بعيد.

الحديث التاسع والأربعون: صحيح.

و فى الاستبصار: الحسن بن محبوب، و هو الظاهر. و فى أكثر نسخ الكتاب: الحسن بن على بن محبوب.

قال الفاضل التستري رحمه الله: الظاهر عدمه، كما فى بعض النسخ، و يؤيده ملاحظه كتب الرجال.

و الدرر بالكسر: سيلان اللبن، و لعل الدريره أيضا بمعنى السيلان، أو المعنى مما يسيل بسبب البول.

و ينبغى حمل كلام الشيخ على ما إذا اشتبه بالبول، أو ظن مصاحبته له.

ملاذ

[الحديث ٥٠]

٥٠ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبُولُ ثُمَّ يَشْتَجِي ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَلًا قَالَ إِذَا بَالَ فَحَرَطَ مَا بَيْنَ الْمُقْعَدَةِ وَالْأُنْثَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَعَمَزَ مَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ اسْتَجَى فَإِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السُّوقَ فَلَا يُبَالِي.

[الحديث ٥١]

٥١ وَ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

و يمكن حمل الخبر على الاستحباب أيضا.

الحديث الخمسون: حسن.

قوله عليه السلام: و غمز ما بينهما أى: المقعده و الأنثيين، فيدل على الاكتفاء بهذا الغمز، أو أصل الذكر و رأسه بقريته المقام، و الغمز بالأخير أنسب. و يمكن إرجاع الضمير إلى الأنثيين.

و المراد ب " ما بينهما " الذكر، لأنه بحسب الوضع واقع بينهما. فتدبر.

و قال فى القاموس: الساق ما بين الكعب و الركبه، جمعه سوق و سيقان و أسوق.

و التقييد بالاستنجاء فى عدم المبالاه باعتبار النجاسه لا الانتقاض.

الحديث الحادى و الخمسون: مرسل كالصحيح، لإجماع العصابه على حريز.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٠٨

الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوَدِيُّ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُرَاقِ.

[الحديث ٥٢]

٥٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيزٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ الشَّحَامِ وَ زُرَّارَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنْ سَالَ مِنْ ذَكَرِكَ شَيْءٌ مِنْ مِذْيٍ أَوْ وَدْيٍ فَلَمَّا تَغَسَّلَهُ وَ لَمَّا تَقَطَّعَ لَهُ الصَّلَاةَ وَ لَا تَنْقُضَ لَهُ الْوُضُوءَ إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ

النُّخَامِهِ وَكُلِّ شَيْءٍ خَرَجَ مِنْكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ.

[الحديث ٥٣]

٥٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَفِطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ - عَنِ الرَّجُلِ يُمْدِي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ شَهْوِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ شَهْوِهِ قَالَ الْمُدَى مِنْهُ الْوُضُوءُ

الحديث الثاني و الخمسون: صحيح.

و سمعنا من المشايخ أن المراد بـ "الجبائل" عروق الظهر، و لم أر فيما عندنا من كتب اللغة بهذا المعنى.

و في القاموس: في الحديث "جبائل اللؤلؤ" كأنه جمع جبل على غير قياس. و قال: الجبال في الساق عصبها، و في الذكر عروقها، و جبائل الموت أسبابه. انتهى.

و المراد هنا: إما العروق، أو الأسباب و العلل و الأدواء.

الحديث الثالث و الخمسون: صحيح أيضا.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٠٩

قَوْلُهُ الْمُدَى مِنْهُ الْوُضُوءُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّعَجُّبِ مِنْهُ لَا الْأَخْبَارِ فَكَأَنَّهُ مِنْ شَهْوَتِهِ وَ طُهُورِهِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْهُ قَالَ هَذَا شَيْءٌ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ أَمَّا الْقُبْلَةُ وَ مَسُّ الْفَرْجِ فَإِنَّهُمَا لَا يَنْقُضَانِ الْوُضُوءَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

قوله رحمه الله: محمول على التعجب منه الحمل على التقيه أظهر، و ربما يحمل على الاستحباب.

و أورد عليه: أن كون السؤال عن المذى في الصلاة يوجب ضعف الحمل على الاستحباب.

و أجيب: بأنه لا بعد في استحباب قطع الصلاة حينئذ و استئنافها

بعد الوضوء و يمكن أن يقال: بناء الضعف على أن من قال من الأصحاب بعدم نقض المذى لا يقول باستحباب قطع الصلاة في الصورة المفروضة، حتى أن قول العلامة- رحمه الله- و هو أول الخبر بالاستحباب غير معلوم، فحمله على مثل هذا الاحتمال تحرزا عن القول بما قال به ابن الجنيد غير معلوم الرجحان، بل هما في مخالفته المشهور سيان، بل مذهب ابن الجنيد أرجح.

ثم إن هذه الرواية لا تصلح أن تكون متمسكا لابن الجنيد، للتصريح فيها بالتعميم.

قوله رحمه الله: فإنهما لا ينقضان الوضوء أقول: عليه إجماع أصحابنا، إلا ابن الجنيد في القبله، و هو و ابن بابويه في مس الفرج.

قال ابن الجنيد: من قبل بشهوه للجماع و لذه في المحرم نقض الطهاره، فالاحتياط إذا كانت في محل إعادة الوضوء.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١١٠

[الحديث ٥٤]

٥٤ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَدِيٍّ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَيْسَ فِي الْقَبْلَةِ وَ لَا الْمُبَاشَرَةِ وَ لَا مَسَّ الْفَرْجِ وَضُوءٌ.

[الحديث ٥٥]

٥٥ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي الرَّجْلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْعُو جَارِيَتَهُ فَتَأْخُذُ بِيَدِهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَسِجِدِ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمُلَامَسَةُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا بِذَلِكَ بَأْسٌ وَ رَبَّمَا فَعَلْتُهُ وَ مَا يَعْنِي بِهَذَا أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ إِلَّا الْمَوَاقِعَ دُونَ الْفَرْجِ

و قال أيضا: إن مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه، و مس ظهر الفرج من الغير إن كان بشهوه فيه الطهاره واجبه في المحرم و المحلل احتياطاً، و مس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهاره من المحلل و المحرم.

و قال ابن بابويه: إذا مس الرجل باطن دبره أو باطن إحليله، فعليه أن يعيد الوضوء، و إن فتح إحليله أعاد الوضوء.

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح أيضا.

و مباشره المرأه ملامستها، و يحتمل أن يكون المراد في الخبر المجامعه أيضا، لأنه فيها الغسل لا الوضوء. فتأمل.

الحديث الخامس و الخمسون: موثق.

[الحديث ٥٦]

٥٦ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا قَبَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مَسَّ فَرْجَهَا أَعَادَ الْوُضُوءَ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ يَغْسِلُ يَدَهُ وَغَسَلَ الْيَدَ قَدْ يُسَمَّى وَضُوءًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ

و أحمد هو ابن أبى نصر، لروايته عن أبان.

" فتأخذ بيده " إما: لكونه أعمى، أو لالتذاذ.

" يزعمون أنها الملامسه " اللام للعهد، أى: الملامسه التى قال سبحانه فى قوله " أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ * " .

" ما يعنى بهذا " الإشاره مبهم يفسره " أو لامستم دون الفرج " أى:

فى الفرج و عنده.

و فى الاستبصار: إلا المواقعه فى الفرج. و هو أصوب.

الحديث السادس و الخمسون: موثق أيضا.

قوله رحمه الله: أو على أنه يغسل يده هذا الحمل ياباه لفظ الإعادة و لا يجرى فى التقبيل، و الأولى الحمل على التقية لاشتغاره بينهم.

قال فى شرح السنه: اختلف أهل العلم فى إيجاب الوضوء من مس الذكر من نفسه أو غيره، فذهب إلى إيجابه عمر و ابنه و ابن عباس و سعد بن أبى وقاص و أبو هريره و عائشه و الشافعى و أحمد و غيرهم. و كذلك المرأه تمس فرجها أو

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١١٢

[الحديث ٥٧]

٥٧ ما أخبرنى به الشيخ أيداه الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى و الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شىء و إن شاء غسل يده و القبله لا يتوضأ منها

فرج غيرها، غير أن عند الشافعى قال: لا ينتقض الوضوء إلا أن يمس بطن الكف أو ببطون الأصابع. و قال الأوزاعى و أحمد: إذا مس بظهر كفه أو ساعده ينتقض الوضوء.

و ذهب جماعه إلى أنه لا يوجب الوضوء، روى ذلك عن على و ابن مسعود و عمار و أبى الدرداء و حذيفه.

و اختلف أهل العلم فى من قبل امرأته أو مسها و لا حائل بينهما: فذهب جماعه إلى أنه ينتقض وضوءهما، يروى ذلك عن عمر و ابنه

و ابن مسعود و الأوزاعي و مالك و الشافعي و أحمد، و حملوا اللبس في الآيه على غير الجماع.

و ذهب قوم إلى أنه لا يتنقض الوضوء بلمس المرأة، روى ذلك عن ابن عباس و الحسن و الثوري و غيرهم.

الحديث السابع و الخمسون: ضعيف.

و غسل اليد للتنظيف استحباب.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١١٣

[الحديث ٥٨]

٥٨ وَ يَدُلُّ عَلَى الْقَبْلَةِ خَاصَّةً مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَبْلَةِ تَنْقِضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٥٩]

٥٩ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَيْسَ فِي الْقَبْلَةِ وَ لَا مَسَّ الْفَرْجِ وَ لَا الْمَلَامَسَةِ وَضُوءٌ.

[الحديث ٦٠]

٦٠ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَسَّ كَلْبًا فَلْيَتَوَضَّأْ.

يُرِيدُ بِهِ غَسْلَ الْيَدَيْنِ حَسَبَ مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ٦١]

٦١ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

الحديث الثامن و الخمسون: صحيح.

و الحلبيون: محمد بن علي، و عبید الله، و عمران، و عبد الأعلى، و يحيى ابن عمران، كلهم ثقات. و الظاهر هنا محمد، لروايه ابن مسكان عنه.

الحديث التاسع و الخمسون: صحيح أيضا.

و كان الأولى " و بهذا الإسناد " عن الحسين بن سعيد.

الحديث الستون: موثق.

الحديث الحادى و الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١١٤

الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ قَالَ يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ

قوله عليه السلام: يغسل المكان الذى أصابه لعله محمول على الرطب، أو فى اليابس على الاستحباب.

و قال العلامة الأردبيلى قدس سره: فيها دلالة على وجوب غسل موضع الملاقى بالكلب، و إن كان يابسا، و إن الكلب نجس مطلقا، و لو كان بعضا منه مما لا تحل فيه الحياه. انتهى.

و روى الشيخ فى الاستبصار خبرا ضعيفا يدل على انتقاض الوضوء بمس المجوسى. و باستحبابه أفتى بعض الأصحاب، و سيجىء فى الزيادات

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١١٥

٢ باب الطهارة من الأخذات

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى الطَّهَارَةَ الْمُزِيلَةَ لِحُكْمِ الْأَخِذَاتِ عَلَى ضَرْبَيْنِ أَحَدُهُمَا غُسْلٌ وَ الْآخَرُ وُضُوءٌ فَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ هِيَ تَكُونُ بِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا إِنْزَالُ الْمَاءِ الدَّافِقِ فِي النَّوْمِ وَ الْيَقْظَةِ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ الْآخَرُ بِالْجَمَاعِ فِي الْفَرْجِ

باب الطهارة من الأخذات قوله رحمه الله: و الآخر بالجماع فى الفرج أى: القبل، كما اختاره فى الاستبصار و النهايه، و فى غيرهما عمم وجوب الغسل فى الفرجين.

ملاذ الأخيار

فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١١٦

سَيَوَاءُ كَمَا نَزَلَ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَ الْعُسْدُ مِنَ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ مِنْهُ عَنْهُنَّ وَ فِي السِّتِّحَاضِ إِذَا غَلَبَ الدَّمُ عَلَيْهِنَّ وَ سَيَأْتِيَنَّ أَحْكَامَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَ مِنَ النَّفَاسِ عِنْدَ آخِرِهِ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ مِنْهُ وَ الْعُسْلُ لِلْأَمْوَاتِ مِنَ النَّاسِ وَاجِبٌ وَ الْعُسْلُ مِنْ مَسَّهُمْ عَلَى مَا قَدَّمَناهُ أَيْضاً وَاجِبٌ وَ سَيَجِيءُ شَرْحُ هَذَا فِيمَا بَعْدُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ أَلْيَقُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَا سِوَى هَذَا مِنَ الْأَحْدَاثِ الْمُقَدَّمِ ذَكَرَهَا فَالْوُضُوءُ مِنْهُ وَاجِبٌ دُونَ الْعُسْلِ فَقَدْ مَضَى بَيَانُ ذَلِكَ مُسْتَقْصَى

قوله رحمه الله: إذا انقطع الدم منه الظرف متعلق بمحذوف عام وقع حالاً أو صفه، و الضمير راجع إلى الحيض.

و "عنهن" متعلق ب "انقطع"، أى: إذا انقطع الدم الكائن من الحيض عن النساء يجب عليهن الغسل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١١٧

٣ بَابُ آدَابِ الْأَحْدَاثِ الْمَوْجِبَةِ لِلطَّهَارَاتِ

إشاره

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ أَرَادَ الْغَائِطَ فَلْيُرْتَدْ مَوْضِعاً يَسْتَتِرُ فِيهِ عَنِ

باب آداب الأحداث الموجبه للطهارات قوله رحمه الله: و من أراد الغائط فليرتد قال فى القاموس: الرود: الطلب، كالرياد و الارتياذ. انتهى.

أقول: المراد من الغائط هنا: إما الخارج المستقدر، أى: من أراد أن يتغوط، و التخصيص به لكون الاستتار فيه أهم. أو المكان المطمئن أى: من أراد الخلاء فليرتد مكاناً كذا. و الأول أظهر بقريته ذكره فيما بعد و من أراد البول.

و الباء فى قوله "بالحاجه" إما: بمعنى "مع" أو اللام أى: لأجلها،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١١٨

النَّاسِ بِالْحَاجَةِ وَ لِيُعْطَ رَأْسَهُ إِنْ كَانَ مَكْشُوفاً لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ مِنْ عِبَثِ الشَّيْطَانِ وَ مِنْ

وَصُولِ الرَّائِحَةِ الْخَبِيثَةِ إِلَى دِمَاغِهِ وَهُوَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ص وَفِيهِ إِظْهَارُ الْحَيَاءِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِكَثْرَةِ نَعْمِهِ عَلَى الْعَبْدِ وَقَلَّةِ الشُّكْرِ مِنْهُ فَهَذِهِ آدَابٌ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا الْإِنْسَانُ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا فَلَيْسَ بِمَأْثُومٍ

أو للتعديده، أو بمعنى "مع" و يتعلق بالارتياح، أى: يرتاد مع الاحتياج إليه، بأن يكون فى مكان يكون عرضه لمرور الناس و عبورهم و اطلاعهم و عبورهم، فأما مع عدم ذلك: فأما أن ينتفى الاستحباب مطلقا، أو تأكده.

قوله رحمه الله: و ليغظ رأسه قيل: المراد منه التقنيع، لانطباق الوجوه التى ذكرها عليه.

"ليأمن بذلك" إن حملنا الكلام على التقنيع، فلعل التعليل لأنه يستر عينيه فلا يقع نظره على عورته، فيكون أبعد من الوسوس الشيطانية، و يستر أنفه فيمنع وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه. و أما إذا كان المراد ستر الرأس فقط فلأنه علامه الحياء و الحياء سبب لبعد الشيطان. و أما منعه من وصول الرائحة، فلان سد المسامات المقابله لمدخل الهواء يوجب قله الدخول فيما يقابله.

و لا يخفى أن الحمل على التقنيع أظهر، كما يدل عليه قوله "و فيه إظهار الحياء" فإنه بالتقنيع أنسب، و لعل المعنى: أنه عند رؤيه تلك الخبائث الظاهره يتذكر القبائح المعنويه، مع وفور نعم الله عليه التى من جملتها دفع تلك الخبائث عنه فيستحى. و لعله وصل إليه- رحمه الله- خبر مشتمل على تلك الوجوه و إن لم يصل إلينا.

و الذى رأيت ما ورد فى وصيه النبى صلى الله عليه و آله لأبى ذر رضى الله

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١١٩

[الحديث ١]

١ فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ فَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

بِإِنِّ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ أَوْ رَجُلٍ عَنْهُ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُهُ إِذَا دَخَلَ الْكِنِيفَ يُقْنَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ - بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

ثُمَّ ذَكَرَ فَقَالَ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَتَخَلَّى فِيهِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُحْبَثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ - ثُمَّ لِيُجْلِسَ وَلَا يَسْتَقْبِلَ

عنه، على ما رواه الشيخ في مجالسه أنه قال صلى الله عليه وآله: يا أبا ذر استحي من الله، فإنى والذى نفسى بيده لأظل حين أذهب إلى الغائط متقنعا بثوبى استحياء من الملكين اللذين معى.

الحديث الأول: مرسل.

"إنه كان يعمل "لعل الضمير مبهم، يفسره قوله "يقنع رأسه" أو راجع إلى شىء أسقطه الشيخ من الخبر، أو إلى شىء مقدر بقرينه المقام، أو كان يعمل فصحف. وفي الفقيه: وكان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول فى نفسه "بسم الله و بالله" الدعاء.

وقال الفاضل التستري رحمه الله: فى ما عندنا من القاموس المقنع و المقنعه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٢٠

فَإِنَّهُ يُسَدِّتُ حَبَّ ذَلِكَ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ لَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الشَّرِيفَةِ اسْتِحْبَبَ أَنْ يُوَضَعَ فِيهَا أَوَّلًا بِالْعَضْوِ الشَّرِيفِ وَهُوَ الرَّجُلُ الْيُمْنَى وَالْخَلَاءُ بِضِدِّ ذَلِكَ فَاخْتِيرَ لَهَا إِدْخَالُ الرَّجُلِ الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ وَقُلْ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ

[الحديث ٢]

٢ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

عَنْ قَوْلِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا

بكسر ميمهما: ما تقنع به المرأة رأسها، والقناع بالكسر أوسع. و كأنه يفهم من الشيخ أنه حمل ما فى الروايه على ما يغطى الرأس كالعمامة و شبهها، لا ما يقنع به على وجه يقنع به المرأة، و هو الظاهر من العلامة فى المنتهى. و هو غير بعيد.

قوله رحمه الله: لأن المسجد تبع على بن بابويه فى هذا الوجه، و تبعهما الأصحاب لحسن الظن بهما أنهما أخذاه من خبر، و إلا فهو قياس ردى ء. فتأمل.

الحديث الثانى: صحيح على الظاهر.

قال صاحب النهاية: الرجس القدر، و قد يعبر به عن الحرام و الفعل القبيح

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٢١

.....

و العذاب و اللعنة و الكفر. و المراد فى الحديث الأول، قال الفراء: إذا بدؤوا بالنجس و لم يذكروا معه الرجس فتحوا النون و الجيم، و إذا بدؤوا بالرجس ثم أتبعوه بالنجس كسروا النون و أسكنوا الجيم.

و قال: الخبيث ذو الخبث فى نفسه، و المخبث الذى أعوانه خبثاء، كما يقال للذى فرسه ضعيف: مضعف. و قيل: هو الذى يعلمهم الخبث و يوقعهم فيه.

و فى القاموس: الرجس بالكسر: القدر، و يحرك و يفتح الراء. و بكسر الجيم المأثم و كل ما استفذر من العمل و العمل المؤدى من العذاب و الشك و العقاب و الغضب.

و فيه أيضا: النجس بالفتح و بالكسر و بالتحريك و ككتف و عضد: ضد الطاهر. انتهى.

و "الشیطان" إن جعلت نونه أصلیه كان من الشطن بمعنى البعد، أى: بعد عن الخير، أو الحبل الطویل كأنه

طال في الشر. و إن جعلتها زائده كان من شاط يشيط إذا هلك، أو من استشاط غضبا إذا احتد غضبه و التهب، و الأول أصح.

و "الرجيم" المرجوم بلعنه الله و الملائكة و المؤمنين أو بالكواكب، كما قال سبحانه " وَ جَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ " أو المطرود من السماء و الجنة.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٢٢

دَخَلْتُ الْمَخْرَجَ فَقُلْتُ - بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الرَّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ إِذَا خَرَجْتُ فَقُلْتُ - بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ وَ أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى وَ إِذَا تَوَضَّأْتُ فَقُلْتُ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ *

قوله عليه السلام: بسم الله أى: أستعين أو أتبرك باسمه و بذاته، أو يكون الاسم مقحما و يكون " و بالله " تأكيدا.

و ليس فى بعض النسخ " و بالله " فى الموضوعين، فيقوى هذا الاحتمال.

و الإماطة: الإبعاد.

و لعل المراد بقوله عليه السلام " إذا توضأت " الاستنجاء، و يحتمل الوضوء المصطلح، فالمراد بعد الفراغ منه، أو عند الشروع فيه، أو فى الأثناء، أو الأعم.

" اللهم اجعلنى من التوابين " لما كان الاستنجاء مزيلا للأخبث الظاهره، و التوبه مزيله للأخبث المعنويه، ناسب ذكرها هنا.

و يفهم منه أن المراد ب " المتطهرين " هنا المتطهرين بالماء، كما روى فى الفقيه فى نزول الآيه أنها نزلت فى أنصارى استنجى بالماء. و مع قطع النظر عنه يحتمل أن يكون المراد به المتطهرين من الذنوب، كما ذكره أكثر المفسرين و يكون ذكره لما ذكرنا فى التوابين.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٢٣

ثُمَّ قَالَ وَ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ لَا يَسْتَدْبِرُهَا وَ

لَكِنْ يَجْلِسُ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ إِنْ شَاءَ أَوْ الْمَغْرِبِ فَالَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحدِيث ٣]

٣ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

قوله رحمه الله: ثم قال: ولا يستقبل القبلة اختلف الأصحاب في تحريم الاستقبال و الاستدبار على المتخلى: فذهب الشيخ و ابن البراج و ابن إدريس إلى تحريمهما في الصحارى و البنيان.

و قال ابن الجنيد: يستحب إذا أراد التغوط في الصحراء أن يتجنب استقبال القبلة، و لم يتعرض للاستدبار.

و نقل عن سلال الكراهه في البنيان، و يلزم منه الكراهه في الصحارى أيضا أو التحريم.

و قال المفيد في المقنعه: و لا يستقبل القبلة و لا يستدبرها، ثم قال: فإن دخل دارا قد بنى فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة و استدبارها لم يكره الجلوس عليه، و إنما يكره ذلك في الصحارى و المواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة.

و قال العلامة في المختلف بعد حكاية ذلك: و هذا يعطى الكراهه في الصحارى و الإباحه في البنيان، و هو غير واضح.

الحدِيث الثالث: مجهول.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٢٤

الْوَلِيدِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَظِيمِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَظِيمِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ص إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا.

[الحدِيث ٤]

٤ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَ مَا حَدُّ الْغَائِطِ

و يفهم منه أن ما بين المشرق و المغرب قبله، و إن احتمل أن يكون الأمر بالتشريق و التغريب للاستحباب، فيكون تأسيساً، و هو أولى.

ثم إن الحكم مختص بمن لم تكن قبلته نفس المشرق و المغرب، و إلا فلا بد له من الانحراف إلى الجنوب و الشمال.

و اعلم أن القائلين بالتحريم لم يقولوا بوجوب التشريق و التغريب إلا نادر من المتأخرين، فهذا يؤيد كون النهي أيضاً للكراهة. الحديث الرابع: مرسل.

و الحد: المنع و الفصل بين الشيئين، و يطلق على أحكام الشرع، لأنها فاصله بين الحلال و الحرام.

و الظاهر أن المراد بالاستقبال الاستقبال بمقادير البدن لا العوره.

قال الفاضل التستري رحمه الله: و لعل فيما سيجي ء عن قريب من قوله عليه

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٢٥

قَالَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا.

[الحديث ٥]

٥ فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ وَ فِي مَنْزِلِهِ كَيْفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بُنِيَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَ لَمْ يَكُنْ عَنِ اخْتِيَارٍ فَلَمَّا بَيَّأَسَ بِالْقُعُودِ عَلَيْهِ لِلضَّرُورَةِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ رَأَاهُ فِي حَالِ الْغَائِطِ أَوْ الْبَوْلِ

السلام في حد التغوط " و لا يستقبل القبلة ببول و لا غائط " تنبيه على الاكتفاء باجتنب الاستقبال بالعوره.

قوله عليه السلام: و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها لأن الريح يرد من العقب، و عمل به الشهيد في الذكرى. و الأكثر اقتصروا على ذكر الاستقبال.

الحديث الخامس: حسن.

روى الشيخ - رحمه

الله- هذه الروايه بعينها فى الزيادات مع زياده قوله:

سمعتة يقول: من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالا للقبلة و تعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له. انتهى.

فلا يرد أن تقريره عليه السلام ذلك يوجب الجواز، إذ يجوز أن يقول صلوات الله عليه ذلك لكل من يرى ذلك.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٢٦

مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُسْتَدْبِرَهَا وَ إِنَّمَا قَالَ رَأَيْتُ كَيْفًا فِي مَنْزِلِهِ بِهَذِهِ الصَّفَةِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ إِذْنِهِ بِأَنْ يَكُونَ الْمَنْزِلُ قَدْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ وَ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْحَدِّ وَ هَذَا يُشَقُّ التَّعَلُّقَ بِهَذَا الْخَبَرِ ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى الْغَائِطِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوهُ ضَرُورَةٌ

قوله رحمه الله: و يجوز أن يكون قد عمل قيل فيه: إنه كما لا- يجوز الأمر بالبناء على ما يفهم من كلامه أو كراهته لا يجوز أو يكره تقريره لذلك.

و ربما يدفع ذلك بأن تحريم الأمر بالبناء على تقدير الجلوس غير مسلم.

و على تقدير تسليمه التقرير إنما لا يجوز أو يكره مع عدم النهى، و سيأتى ترغيبه عليه السلام و حثه على الانحراف بعد ما رأى الراوى ذلك.

و أيضا لما كان الحكم بالجواز مشهورا بين المخالفين، و روى أخبارا موضوعه داله على أن النبى صلى الله عليه و آله جلس فى البنيان كذلك، و كان البيت الذى نزل الرضا عليه السلام لحميد بن قحطبه الناصبى، فيمكن أن يكون تقريره عليه السلام تقيه، فلا يدل ذلك على الجواز و لا على عدم الكراهه.

قوله رحمه الله: و لا ينبغى له أن يتكلم على الغائط قد مر احتمال كون المراد بالغائط الخارج المستقذر،

أو المكان المطمئن فيشمل حاله البول، و هو المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٢٧

إِلَىٰ ذَٰلِكَ أَوْ يَذُكَّرُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فَيُحَمِّدُهُ أَوْ يَسْمَعُ ذِكْرَ الرَّسُولِ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ مِمَّا يَجِبُ فِي كُلِّ حَالٍ
فَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَٰلِكَ

"إلا أن تدعوه ضروره" كان يرى أعمى أو طفلا يتردى فى بئر، أو يجد غريمه يهرب، و أمثال ذلك.

"أو يذكر الله" أى: يذكر نعمه سبحانه "فيحمده" أى: يشكره، أو يذكر ذاته فيثنى عليه.

قوله رحمه الله: أو يسمع ذكر الرسول أى: فيصلى عليهم مما يجب ظاهره وجوب الصلاة و الحمد، و لعل مراده مما يعم الاستحباب المؤكد.

و سيجى ء ما يدل على استثناء قراءه آيه الكرسي و عدم استثناء الغير من الشيخ فى الزيادات فى باب الأحداث الموجهه للطهاره، و سيجى ء فى باب قراءه القرآن للجنب استثناء قراءه القرآن للمتغوط بقول مطلق.

و فى الفقيه فى الصحيح: سأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح فى المخرج و قراءه القرآن؟ فقال: لم يرخص فى الكنيف أكثر من آيه الكرسي و يحمد الله، أو آيه الحمد لله رب العالمين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٢٨

[الحديث ٦]

٦ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ وَ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَمَّنْ عَلِيُّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ
مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ يَقْرَأْنَ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ إِلَّا السَّجْدَةَ وَ

يَذْكُرَانِ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ.

قَوْلُهُ وَ يَذْكُرَانِ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ جَوَازِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى حَالِ الْغَائِطِ

الحديث السادس: موثق.

"يقراء شيئاً" أى: من القرآن، و حرف الاستفهام مقدر.

"نعم ما شاء" ظاهره عدم المنع من السبع و السبعين، و لا ينافى الكراهه إن كان ما ورد فيها قابلاً لمعارضه تلك الأخبار.

"إلا السجده" يحتمل السوره و الآيه، و الأصحاب حملوه على الأول.

قوله رحمه الله: يدل على ما ذكرناه أورد عليه: أن الخبر إنما يدل على عموم أحوال الحيض و الجنابه لا مطلقاً.

و أجيب بوجهين:

الأول: أن السؤال و إن كان مخصوصاً بحالتي الحيض و الجنابه، لكن الجواب عام، إذ من أحوال الحائض و الجنب حاله سلب تلك الحالتين عنهما.

و فيه تأمل.

و الثانى: أنه يدل بمفهوم الموافقه على غير تلك الحالتين، لأن الجواز إذا

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٢٩

[الحديث ٧]

٧ وَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطِرٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ أَبِي الْمُسَيْتِهْلِ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ مُوسَى ع قَالَ يَا رَبِّ تَمُرُّ بِي حَالَاتٌ أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكُرَكَ فِيهَا فَقَالَ يَا مُوسَى ذِكْرِي عَلَى كُلِّ حَالٍ حَسَنٌ.

فَأَمَّا كَرَاهِيَةُ الْكَلَامِ فَقَدْ رَوَى ذَلِكَ

كان حاصلًا مع اجتماع حالتي الجنابه و الخلاء، فإذا انفرد أحدهما فالجواز أحرى.

الحديث السابع: مجهول.

و الظاهر أن على بن محمد من مشايخ الإجازة كما يظهر من المختلف.

و كذا أحمد بن عبدون، فلا يضر جهلها.

و "أبو المستهل" مشترك بين كميّ الشاعر و جماعه مجاهيل، و كميّ ممدوح. و رواه في الكافي بطريق صحيح.

و روى

أيضا بطريق ضعيف عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا بأس بذكر الله و أنت تبول، فإن ذكر الله حسن على كل حال، فلا تسأم من ذكر الله.

قوله عليه السلام: تمر بي حالات أى: رديئه، كحال الخلاء، و الجنابه، و الجماع، و نجاسه الثوب و البدن و أمثالها.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٣٠

[الحديث ٨]

٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُجِيبَ الرَّجُلُ آخَرَ وَ هُوَ عَلَى الْغَائِطِ أَوْ يُكَلِّمَهُ حَتَّى يُفْرَغَ.

ثُمَّ قَالَ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ وَ أَرَادَ الْإِسْتِجْرَاءَ فَلْيُمْسِكْ بِإِصْبَعِهِ الْوَسْطَى تَحْتَ أَنْثِيهِ إِلَى أَضِلِّ الْقَضِيْبِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَضَعُ مُسَبِّحَتَهُ تَحْتَ الْقَضِيْبِ وَ إِنْهَا مَهُ فَوْقَهُ وَ يُمِرُّهُمَا عَلَيْهِ بِاعْتِمَادِ قَوِيٍّ مِنْ أَضِلِّهِ إِلَى رَأْسِ الْحَشْفَةِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا لِيُخْرِجَ مَا فِيهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَوْلِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

الحديث الثامن: مرسل.

قال الشيخ البهائى رحمه الله فيه: إنه إنما يدل على كراهيه تكلم الغير لا على كراهيه مطلق الكلام، فالدليل أخص من المدعى.

قوله رحمه الله: فإذا فرغ من حاجته قال الفاضل التستري رحمه الله: لو ضم فى الاستدلال ما تقدم مما يدل على كيفية الاستنجاء، و أنه يحصل بخرط ما بين المقعده و الأثنين و غمزه كان أولى.

و يمكن الجمع بينهما بالتخير، و الجمع بالجمع أحوط. انتهى.

و كلام الأصحاب فى كيفية الاستبراء لا يخلو من اضطراب، فكلام المفيد كما ترى.

و قال الشيخ فى المبسوط: إذا أراد ذلك مسح من عند المقعده إلى تحت الأثنين ثلاثا، و مسح القضيب و نتره ثلاثا. و كذا قال فى النهايه.

ملاذ الأختيار فى

[الحديث ٩]

٩ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبُولُ قَالَ يَنْتَرُهُ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السَّاقَ فَلَا يُبَالِي

و قال المرتضى رحمه الله: و يستحب عند البول نتر الذكر من أصله إلى طرفه ثلاث مرات.

و قال الصدوق- رحمه الله- في الفقيه: و من أراد الاستنجاء فليمسح بإصبعه من عند المقعدة إلى الأثنين ثلاث مرات، ثم ينتر ذكره ثلاث مرات. و قريب منه كلام السرائر.

و قال العلامة و أكثر المتأخرين: يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب، ثم إلى رأسه، ثم عصر الحشفه ثلاثا و التنحح ثلاثا، و عصر الحشفه و التنحح لا يظهر من الأخبار.

ثم المشهور بين الأصحاب استحباب الاستبراء، و ظاهر الشيخ في الاستبصار الوجوب، و الأول أظهر كما أن الثاني أحوط.

الحديث التاسع: صحيح.

قوله: في الرجل يبول أقول: الظرف إما متعلق ب " روى " المحذوف، أو ب " أخبرني " أو ب " قال "

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٣٢

[الحديث ١٠]

١٠ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ يَبُولُ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ قَالَ يَعْصِرُ أَصْلَ ذَكَرِهِ إِلَى طَرْفِ ذَكَرِهِ ثَلَاثَ عَصْرَاتٍ

المذكور بعده.

و الضمير في قوله عليه السلام " ينتره " راجع إلى الذكر بقريته المقام، و إرجاعه إلى البول بعيد.

قال صاحب النهاية: فيه " إذا بال

أحدكم فليتر ذكره ثلاث نترات " النتر:

جذب فيه قوه و جفوه، و منه الحديث " إن أحدكم يعذب فى قبره، فيقال: أنه لم يكن يستتر عند بوله " و الاستتار: استفعال من النتر، يريد الحرص عليه و الاهتمام به، و هو بعث على التطهر بالاستبراء من البول. انتهى.

و الخبر يدل على أن ما يخرج بعد الاستبراء لا- ينقض الوضوء، و حمل على صورته الاشتباه، فإنه مع العلم بكونه بولا- ينقض الوضوء اتفاقا، للأخبار الداله على نقض البول. و كذا إن علم كونه وذيا مثلا لا ينقض، للأخبار المتقدمه فبقى الاشتباه و ظاهرهم الاتفاق على أنه ينقض حينئذ مع عدم الاستبراء، و لا ينقض معه.

الحديث العاشر: حسن.

قوله عليه السلام: يعصر أصل ذكره إلى ذكره أى: من عند المقعده إلى القضيب،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٣٣

.....

لأنه أصل الذكر، ثم يبدأ الذكر من عند الأنثيين.

و فى الكافى و مستطرفات السرائر: أصل ذكره إلى طرفه. فيحتمل وجوها:

الأول: أن يكون المراد بالطرف فى الموضعين الذكر، و فى الحديث:

نفى الطرفين. و فسر بالذكر و اللسان.

و قال الجوهرى: قال ابن الأعرابى: قولهم " لا يدري أى طرفيه أطول " طرفاه لسانه و ذكره. فيكون إشاره إلى عصرين.

الثانى: أن يكون المراد بالطرف فى الموضعين الجانب، و يكون الضميران راجعين إلى الذكر، أى: يعصر من المقعده إلى رأس الذكر و العصران داخلان فيه، فالمراد بالأخير عصر الحشفه، فيدل على العصرات الثلاث التى ذكرها أكثر المتأخرين.

الثالث: أن يكون المراد بالأول عصر الذكر، و بالأول عصر الذكر، و بالثانى عصر رأس الذكر و يضعف الأخيرين أن النتر هو الجذب بقوه لا مطلق العصر، فلا يناسب عصر رأس الذكر.

و ينقل عن بعض الأفاضل أنه قرأ ذكره بضم الذال

و سكون الكاف، و فسرهُ بطرف الذكر لينطبق على ما ذكره الأصحاب من تثليث العصرات بالتقريب المتقدم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٣٤

وَ يَنْتَرُ طَرَفَهُ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَلَيْسَ مِنَ الْبَوْلِ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ.

[الحديث ١١]

١١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ هَلْ

و يخذشه ما يظهر من كلام أهل اللغة من أن " ذكره السيف " حدثه و صرامته بالمعنى المصدرى، لا الناتئ من طرفه كما فهمه، و لا يستقم إلا بارتكاب تجوز لا ينفع فى الاستدلال. فتأمل.

قوله عليه السلام: و ينتر طرفه ظاهره جواز الاكتفاء بالواحد، و تقدير الثلاثه بقرينه السابق تكلف بعيد، فيمكن حمل الثلاث على الاستحباب.

و فائده الاستبراء هنا: أنه إن خرج بعده شىء، أو توهم خروجه كما هو المجرب من حال من لم يغسل مخرج البول لا يضره ذلك، أما من حيث النجاسه فلائنه غير واجد للماء، و أما من حيث الحدث فظاهر، فلا يحتاج إلى تجديد التيمم كما أحس بذلك، فتخصيص السؤال بعدم وجدان الماء لأن التوهم فى هذه الصوره أكثر.

و قيل: يحتمل أن يكون وجه التخصيص أن يكون الراوى عالما بأنه مع وجدان الماء إذا استبرأ و غسل المحل، فلا بأس بما يخرج بعد ذلك، و لكنه لم يعلم الحال فى العدم، أو يكون بناء على ما يقال: إن الماء يقطع البول كما ذكره العلامه فى المنتهى. فتأمل.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٣٥

يَجِبُ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ فَكَتَبَ نَعَمْ.

فَالْوُجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لِيَهْرَقَ عَلَى يَمِينِهِ مِنَ

الْمَاءِ قَبِيلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ فَيَغْسِلُهَا مَرَّتَيْنِ فَسَنَذْكُرُ الْكَلِمَاتِ عَلَيْهِ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ ثُمَّ يُولِجُهَا فِيهِ يَغْنِي الْيَدَ
فَيَأْخُذُ بِهَا مِنْهُ الْمَاءَ لِلِاسْتِنْجَاءِ فَيُصْبُ عَلَى مَخْرَجِ النَّجْوِ وَيَسْتَنْجِي بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ

[الحدِيث ١٢]

١٢ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ

قوله رحمه الله: فالوجه في هذا الخبر قال الفاضل التستري رحمه الله: كيف يحسن هذا الحمل، و السؤال إنما وقع عن الوجوب؟
و لو رده بكونه كتابه و بعدم إسناده إلى إمام و نحوه- كما نبه عليه في المنتهى - كان أولى.

و في الاستبصار حمله على الاستحباب و على التقية، لأنه موافق لمذاهب أكثر العامة. و الأخير جيد إن كان هذه المذاهب
موجوده في زمانه عليه السلام. انتهى.

و أقول: حمل الوجوب على الاستحباب المؤكد غير بعيد في الأخبار، لا سيما مع ضروره الجمع. و يمكن الحمل على ما يخرج
غيب الاستبراء بسببه بلا فاصله.

الحدِيث الثَّانِي عَشْرَ: مرسل.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٣٦

بُنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.

[الحدِيث ١٣]

١٣ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى تَزُولَ النَّجَاسَةُ وَ لَمْ يَحُدَّهُ فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ

[الحدِيث ١٤]

١٤ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ
ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لِلِاسْتِنْجَاءِ حَيْدُ قَالَ لَا حَتَّى يَنْقَى مَا تَمَّ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَنْقَى مَا تَمَّ وَ يَبْقَى الرِّيحُ قَالَ الرِّيحُ لَا
يُنْظَرُ إِلَيْهَا

المقعدة و قبل غسلها ربما يتعدى نجاستها إلى اليد.

الحديث الثالث عشر: ضعيف على المشهور.

و استدل الأصحاب بهذا الخبر و أمثاله على استحباب الاستنجاء باليسار، و يتوقف على كون الضد الخاص للمكروه مندوبا، و هو محل كلام. فتأمل.

و "الجفاء" ممدودا خلاف البر و البعد عن الآداب و غلظ الطبع.

قوله رحمه الله: و لم يحده أى: لم يذكر الشيخ المفيد- رحمه الله- للاستنجاء حدا.

الحديث الرابع عشر: حسن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٣٧

ثُمَّ قَالَ وَ يَخْتِمُ بِغَسْلِ مَخْرَجِ الْبَوْلِ مِنْ ذَكَرِهِ فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ

[الحديث ١٥]

١٥ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِأَيِّمَا يَبْدَأُ بِالْمَقْعَدَةِ أَوْ بِالْأَخِيلِ فَقَالَ بِالْمَقْعَدَةِ ثُمَّ بِالْأَخِيلِ

و يدل على جواز الاكتفاء بأقل من ثلاثه أحجار إذا حصل النقاء بدونها، كما ذهب إليه المفيد و العلامة فى المختلف و التذكرة، و إن استدل به على عدم تحديد إزاله مخرج البول أيضا، فيمكن الجواب عنه بأنه لا يسمى استنجاء، لأن الاستنجاء لغه: إزاله النجو و هو الغائط. فتأمل.

و قال شيخنا

البهائي - رحمه الله - فى قوله عليه السلام "الريح لا ينظر إليها" أى: لا يلتفت إليها. و يمكن أن يكون مراده عليه السلام أن الرائحه ليست أمرا مدركا بحس البصر، فلا يعبا بها.

الحديث الخامس عشر: موثق.

قوله عليه السلام: بالمقعده ثم بالإحليل علل هذا الحكم فى المنتهى بافتقار الاستبراء من البول إلى المسح من

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٣٨

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْإِسْتِنْجَاءِ فَلْيَقُمْ وَ لِيَمْسَحْ بِيَدِهِ الْيُمْنَى بَطْنَهُ وَ لِيُقَلِّ وَ ذَكَرَ الدُّعَائَيْنِ أَوْلَهُمَا قَدْ تَقَدَّمَ الْخَبْرُ فِيهِ وَ الثَّانِي

[الحديث ١٦]

١٦ أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آيَاتِهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ وَ أَبْقَى قُوَّتَهُ فِي جَسَدِي وَ أَخْرَجَ عَنِّي أَذَاهُ يَا لَهَا مِنْ نِعْمِهِ ثَلَاثًا.

ثُمَّ قَالَ وَ يُقَدَّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى لِخُرُوجِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلْفَرْقِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ بَيْنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ

الحديث السادس عشر: موثق.

قوله عليه السلام: رزقنى لذته أى: الطعام، بقرينه المقام. و يمكن إرجاع الضمير إليه تعالى، و الأول أظهر.

قوله عليه السلام: يا لها نعمه الياء حرف تنبيه أو نداء، و اللام للتعجب نحو يا للماء. و الضمير فى " لها " مبهم يفسره قوله " نعمه " على نحو ما قيل فى ربه رجلا، أو راجع إلى النعم المذكورات، أو إلى ما دل عليه المقام من النعم.

و " نعمه " منصوبه على

التميز و التنوين للتفخيم، أى يا قوم تعجبوا من نعمه

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٣٩

ثُمَّ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ التَّغَوُّطُ عَلَى شَطُوطِ الْأَنْهَارِ لِأَنَّهَا مَوَارِدُ النَّاسِ لِلشُّرْبِ وَ الطَّهَارَةِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْعَلَ فِيهَا مَا يَتَأَذُونَ بِهِ وَ لَا يَجُوزُ التَّغَوُّطُ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ وَ لَمَّا فِي أَفْتِيهِ الدُّورِ وَ لَمَّا يَجُوزُ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمَرَةِ وَ لَمَّا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَنْزِلُهَا الْمُسَافِرُونَ وَ لَا فِي أَفْتِيهِ الْبُيُوتِ وَ لَا يَجُوزُ فِي مَجَارِي الْمِيَاهِ وَ لَا فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا

و تنبهوا لنعمه عظيمه لا يقدر القادرون قدرها، كما فى الفقيه.

و معنى " لا يقدر القادرون قدرها" لا يطبق المقدرون تقديرها، أو لا يعظمونها حق تعظيمها بمعرفتها و الشكر عليها، كما قال سبحانه " وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ*".

و أيضا مسح البطن موجود فى الفقيه موافقا لما ذكره المفيد رحمه الله، و لعله سقط من متن الخبر أو يكون ما ذكره مستندا إلى خبر آخر.

ثم اعلم أن الظاهر من كلام بعض الأصحاب أن استحباب الدعاء بعد الفراغ من الحدث، و من كلام بعضهم الفراغ من الاستنجاء، و ظاهر الخبر أن الدعاء عند الخروج، و متابعه الرواية أولى، و الله يعلم. قوله رحمه الله: و لا يجوز التغوط لعل مراده الكراهه.

و فى الصحاح: الجاده معظم الطريق، و الجمع جواد. و فيه أيضا

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٤٠

[الحديث ١٧]

١٧ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَ أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْغُرَبَاءُ فَقَالَ يَتَّقِي شَطُوطَ الْأَنْهَارِ وَالطَّرِيقَ النَّافِذَةَ وَتَحْتَ الْأَشْجَارِ
الْمُثْمَرَةَ وَمَوَاضِعَ اللَّغْنِ قِيلَ لَهُ وَ أَيْنَ

فناء الدار ما امتد من جوانبها.

و فى القاموس: فناء الدار ككساء ما اتسع من أمامها.

و فى النهاية: الفناء هو المتسع من أمام الدار، و يجمع الفناء على أفنيه.

الحديث السابع عشر: صحيح.

قوله: أين يتوضأ الغرباء؟ أقول: المراد إما التغوط، أو الأعم منه و من البول، و الأول أظهر.

و التخصيص بالغيرب لأن البلدى يكون له مكان معد لذلك غالبا.

قوله عليه السلام: يتقى شطوط الأنهار أى: أطرافها، و هى أعم من المشارع التى هى محل ورود الوارده لأخذ الماء.

و المراد بـ "الطرق النافذه" المسلوكة، احترازا عن التى هجر السلوك

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٤١

مَوَاضِعُ اللَّغْنِ قَالَ أَبُوبُ الدُّورِ.

[الحديث ١٨]

١٨ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ
خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَ قَائِمٌ وَ هُوَ غُلَامٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ يَا غُلَامُ أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ بِلْدَكُمْ
فَقَالَ اجْتَنِبْ أَفْتِيَةَ الْمَسَاجِدِ

منها، فيشمل النافذه و المرفوعه، و إن كان فى المرفوعه حراما باعتبار أنه تصرف فى ملك الغير بغير إذنه، بل الظاهر أن الحكم
يشمل المالك أيضا لإطلاق الخبر.

و اختلف الأصحاب فى معنى المثمره: فقيل: هى ما من شأنها أن تثمر و إن لم تثمر بعد. و قيل: هى ما كان مثمرا بالفعل، أو أثمر
قبل ذلك و إن لم تكن فيه ثمرته، بناء على جواز إطلاق المشتق على ما اتصف

سابقا بمبدأ الاشتقاق عند أكثر أهل اللغة. و بعضهم خص الحكم بالذى فيه ثمرته، و يدل عليه كثير من الأخبار، فهو أقوى و الأول أحوط.

قوله عليه السلام: أبواب الدور يمكن أن يكون ذكر هذا على سبيل المثال، و يكون عاما فى كل ما يتأذى به الناس، و أن يكون تخصيصا لظاهر اللفظ.

الحديث الثامن عشر: مرفوع و حذف المفعول من قوله " يضع الغريب " لاستهجان ذكره.

قوله عليه السلام: اجتنب أفنيه المساجد الظاهر أن المراد الساحة عند باب المساجد، و يحتمل أن يكون المراد

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٤٢

و شَطُوطِ الْأَنْهَارِ وَ مَسَاقِطِ الثَّمَارِ وَ مَنَازِلِ النَّزَالِ وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَ لَا بَوْلٍ وَ اِرْفَعِ ثَوْبَكَ وَ ضَعْ حَيْثُ شِئْتَ.

[الحديث ١٩]

١٩ وَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَنِ عَيْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَوْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكُرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ مَلْعُونٌ الْمُتَعَوِّطُ فِي ظِلِّ النَّزَالِ

حريمها من كل جانب. و المعنيان مذوران فى كتب اللغة.

و الشط: جانب النهر و الوادى.

و " مساقط الثمار " محل سقوطها، و الكلام فى صدقها على ما لم يكن مثمرا بالفعل كما مر، فمن جعله مؤيدا لكون المراد بالثمره كونها مثمرة بالفعل، فقد غفل عن كونه أيضا مشتقا كالثمره. و لا تفاوت بينهما فى الظهور.

و الباء فى قوله " و لا تستقبل القبلة بغائط " إما للسببيه أو للمصاحبه.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

قوله صلى الله عليه و آله: ملعون من فعلهن ظاهره الحرمه، و مع المعارض يمكن حملها على الكراهه، إذ اللعن هو البعد من رحمه الله، و يحصل

بفعل المكروه أيضا. و حملهُ على أن المعنى أنه يلعنهم الناس بعيد، لقله فائده الكلام إلا بتقدير.

"المتغوط في ظل النزال" ظاهره اختصاص الكراهه بالمواضع التي لها ظل، كالحانات و تحت الأشجار و الجدران. و الخبر السابق يشمل كل موضع معد للنزول و إن لم يكن له ظل، فيمكن حمل هذا على الغالب، أو تأكد

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٤٣

وَ الْمَانِعُ الْمَاءَ الْمُتَنَابَ وَ سَادُّ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

الكراهه.

و المشهور فيه الكراهه، و يمكن القول في بعض أفراده بالحرمه، كما إذا كان وقفا عليهم، فإن التصرف في الوقف على غير الجبهه التي وقف عليها حرام، و في غير هذه الصوره أيضا لا يبعد القول بالحرمه، لتضمنه لضرر عظيم على المسلمين عند نزولهم في الليالي و غيرها.

قوله صلى الله عليه و آله: و المانع الماء المتتاب المتتاب: إما اسم مفعول صفه للماء، أى: المباح الذى يرد عليه الناس بالتناوب، أو الماء الذى يأخذونه بالنوبه لاشتراكهم فيه، أو اسم فاعل فيكون مفعولا ثانيا لمانع.

و فى الصحاح: انتاب فلان القوم انتيابا، أى: أتاها مره بعد أخرى.

انتهى.

و هذا أكثر صوره محموله على الحرمه.

و سد الطريق: بإدخاله فى ملكه، و يحتمل شموله لقاطع الطريق و العشار، و كل من يمنع مرور الناس ظلما، و هذا أيضا على الحرمه.

الحديث العشرون: صحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٤٤

وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ رَبِيعٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي وَكُرِهَ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ دَارًا قَدْ بُنِيَ فِيهَا مَقْعَدٌ لِلْغَائِطِ

و لا يخفى عدم ارتباط هذا الخبر بما ذكره المفيد- رحمه الله- بوجوه:

منها: وروده فى البول، و ما ذكره الشيخ إنما هو فى الغائط، إلا أن يقال:

يدل عليه بمفهوم الموافقة.

و ما قيل: من أن "لا بأس" يرمى إلى الكراهة. فهو غير معلوم، بل ظاهره نفي جميع أفراد البأس التى منها الكراهة.

و منها: اشتماله على الفرق بين الجارى و الراكد، و صرح المفيد بالتعميم.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١، ص: ١٤٤

و منها: أنه يمكن أن يكون المراد عدم تنجس الجارى و تنجس القليل الراكد، كما حملة الشيخ عليه فيما سيأتى، لكن الظاهر أنه لبيان حكم أصل الفعل أو ما يعمه.

و يرد على الوجه الثانى: أن المفيد ذكر هنا مجارى المياه لا الماء الجارى، و لعل مراده غير الماء الجارى، و يؤيده ما سيأتى فى كلام المفيد من الفرق بين الجارى و الراكد.

و الجواب: أن المراد بالمجارى إما ما يجرى فيه الماء بالفعل، أو ما هو مظنه جريان الماء، أو الأعم.

و على الأول و الثالث: دلالة على المنع من التغوط فى الجارى ظاهر، و على الثانى فالظاهر أن المنع إنما هو لكونه محل جريان الماء، فيكره مع وجود الماء بطريق أولى. إلا أن يقال: المنع لاحتمال مرور السيل و تضرره

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١،

عَلَى اسْتِغْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ اسْتِدْبَارِهَا لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي الصَّحَارِي وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُمَكِّنُ فِيهَا الْإِنْحِرَافُ عَنِ الْقِبْلَةِ
وَ قَدْ مَضَى بَيَانُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ قَالَ وَ إِذَا كَانَ فِي يَدِ الْإِنْسَانِ الْيَسِيرَى خَاتَمٌ عَلَى فَصِّهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ خَاصٌّ أَسْمَاءِ
أَنْبِيَائِهِ يَعْنِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ اسْمًا وَافَقَ اسْمَ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَ لَمْ يُقْصَدْ بِذَلِكَ اسْمُ النَّبِيِّ ص وَ الْأَيْمَةِ ع لَمْ يَجِبْ نَزْعُهُ

به. و هو بعيد، لأنه لا اختصاص لذلك بالغايط، بل كان ينبغي أن يذكر ذلك في البول أيضا.

و ما ذكر من التأييد غير سديد، لأن ما ذكر حكم البول و ما ذكر هنا حكم الغائط على الاحتمال الأظهر، و لا تلازم بينهما.

و لو قيل: المراد بالمجاري المنابع، فيشمل بعض أفراد الجارى، و ينافى إطلاق الروايه. فتدبر.

و لعل مراد الشيخ في أمثال هذه المواضع: أنه لم يصل إلينا في هذا الباب غير هذا الخبر، فيكون إيرادا على المفيد، مع رعايه
غايه الأدب، و مع التبع يظهر لك ما ذكرنا ظهورا بينا، فلا تغفل.

قوله رحمه الله: و إنما يكره ذلك في الصحارى لعل مستنده في هذا الحكم خبر ابن بزيع، و هو غير دال عليه كما عرفت.

و ظاهر كلامه- رحمه الله- الكراهه في الصحارى و كل موضع من الأبنيه التي لا يتعسر الانحراف عن القبلة فيها، و أما المواضع
التي بنيت على القبلة و يعسر الانحراف فيها فلا كراهه فيه.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٤٦

ثُمَّ قَالَ وَ الْأَيْمَةِ ع فَلْيَنْزِعْهُ عِنْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ وَ لَا يُبَاشِرْ بِهِ النَّجَاسَةَ وَ لِيَنْزِعْهُ عَن ذَلِكَ تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى وَ لِأَوْلِيَائِهِ ع يَدُلُّ

[الحديث ٢١]

٢١ مِا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَمَسُّ الْجُنُبُ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ وَلَا

و ما نسبه الأصحاب إليه من عدم الجواز في الصحارى و الكراهه في مطلق البنيان، فهو غير مرتبط بهذه العبارة، إلا أن يكونوا أخذوا ذلك من كتاب آخر، و إن كان بعيدا.

قوله رحمه الله: فلينزعه أى: مع التلوث على الوجوب، أو مع عدمه على الاستحباب، أو الأعم منهما فيهما، و ظاهر أكثر الأصحاب تحريم تنجيس القرآن و أسماء الله تعالى و أسماء الأنبياء و الأئمة عليهم السلام، بل ظاهرهم القول بالكفر مع قصد الاستخفاف. و ربما يقال: بالكفر مع عدم القصد أيضا، لأن هذا الفعل يفيد الاستخفاف عرفا و إن لم يقصده.

و ألحق جماعه اسم فاطمه عليها السلام، لاشتراك العله، و هو حسن.

الحديث الحادى و العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: لا يمس الجنب إما نهى، أو نفى بمعنى النهى، و ظاهره التحريم كما هو المشهور، بناء

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٤٧

يَسْتَنْجِي وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ وَ لَا يُجَامِعُ وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ لَا يَدْخُلُ الْمَخْرَجَ وَ هُوَ عَلَيْهِ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ فَأَمَّا مِا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي الْعِزَّةِ لِلَّهِ جَمِيعًا وَ كَانَ فِي يَسَارِهِ يَسْتَنْجِي بِهَا وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمَلِكُ

لِلَّهِ وَكَانَ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى يَسْتَنْجِي بِهَا.

فَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيهِ لِأَنَّ رَاوِيَهُ وَهَبُ بْنُ وَهَبٍ وَهُوَ عَامِّيٌّ مَثْرُوكٌ الْعَمَلِ بِمَا يَخْتَصُّ بِرِوَايَتِهِ عَلَى أَنَّ مَا قَدَّمَ نَاهُ مِنْ آدَابِ الطَّهَارَةِ وَ لَيْسَ مِنْ وَاجِبَاتِهَا

على كون النهي و ما فى معناه للتحريم، و عليه خاتم ظاهره كونه لابسا له و فى يده، لا مطلق كونه معه، و لا يبعد حمله على ما إذا كان فى يده اليسرى.

و الظاهر أن ضمير " يستنجى " و نظائره راجع إلى الرجل المذكور فى ضمن الجنب، أو إلى المستنجى و المجامع و الداخِل بقرينه المقام لا الجنب.

و المشهور فى الجميع الكراهه إلا مع التلوث.

الحديث الثانى و العشرون: ضعيف.

قوله رحمه الله: على أن ما قدمناه قيل: لعل حكاية الحال تدل على مداومته عليه السلام على ذلك، و كما لا يجوز عليه الحرام كذلك الظاهر أنه لا يجوز عليه المداومه على المكروه، ففى هذا الحمل تأمل، و لعله لا يحتاج إلى هذا بعد الحمل على التقيه. نعم هو جواب

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٤٨

[الحديث ٢٣]

٢٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ الْخَلَاءَ وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ مَا أَحَبُّ ذَلِكَ قَالَ فَيَكُونُ اسْمُ مُحَمَّدٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ. فَلَمَّا يَنْفَى مَا قُلْنَا لَهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع لَمَّا يَأْسُ بِهِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ ص إِنَّمَا أَجَازَهُ لِمَنْ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَ ذَلِكَ مَعَهُ وَ لَمْ يُجِزْهُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ وَ ذَلِكَ فِي يَدِهِ يُبَاشِرُ بِهِ النَّجَاسَةَ

مستقل، و لا يبعد الاكتفاء

به كما فعله فيما عندنا من المنتهى انتهى.

و أقول: مما يؤيد التقيه ذكر التخم باليسار، لأنه من شعار المخالفين، و شعارهم و شيمتهم التخم باليمين. و ما ذكره - رحمه الله - من دلالة الكلام على الاستمرار ظاهر، لكن لا يبعد حمله على الندره لضروره الجمع، فيكون فعلهم لبيان الجواز، و إذا كان فعلهم لذلك فلا يوصف بالكراهه، بل إما واجب أو مستحب فلا تغفل.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف أيضا.

و ظاهره كراهه استصحاب اسم الله، فالنهي في الخبر السابق محمول عليها و عندي هذه الروايه أقوى سندا من روايه عمار.

و قال الفاضل التستري - رحمه الله - في أبي القاسم: الظاهر أنه معاويه ابن عمار، و رد هذه الروايه في المنتهى بأن رواها لا يعرف حالهم، و في طريقها

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٤٩

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يَجُوزُ السَّوَاكُ وَ الْإِنْسَانُ عَلَى حَالِ الْغَائِطِ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ٢٤]

٢٤ مِا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَشِيَمَ قَالَ أَكَلُ الْأَشْنَانَ

ابن زياد فإن كان سهلا فهو ضعيف. على أنها لا تدل على الملاقاه، بل إنما تدل على الدخول باستصحاب الخاتم، و في غير جوابه الأخير تأمل.

أقول: يمكن حمل اسم "محمد" على من كان اسمه محمد، و السؤال لمحض المشاركه، لكنه بعيد.

قوله رحمه الله: و لا يجوز السواك كان مراده الكراهه، كما فهمها الأصحاب، إذ لم ينسب إليه القول بالحرمة.

الحديث الرابع و العشرون: ضعيف موقوف.

و قال الفاضل

التستري رحمه الله- في علي بن سليمان: لعله يبعد أن يكون هذا علي بن سليمان بن الحسن بن الجهم الموثق الذي قيل: إن له اتصالا بصاحب الأمر، لمكان روايه أبي عبد الله عنه و لا أعرف غيره. انتهى كلامه.

و قال الوالد رحمه الله: يحتمل أن يكون علي بن سليمان بن داود الرقي.

أو ابن الرشيد البغدادي، فإنهما من أصحاب العسكري، و كلاهما مجهولان.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٥٠

يُذِيبُ الْبَدْنَ وَ التَّدْلُكُ بِالْخَزْفِ يُبْلَى الْجَسَدَ وَ السَّوَاكُ فِي الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَحْرَ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ أَرَادَ الْبَوْلَ فَلْيُرْتَدْ مَوْضِعًا لَهُ وَ يَجْتَنِبِ الْأَرْضَ

قوله عليه السلام: يذيب البدن يقال: ذاب الشيء نقيض جمده، و المراد أنه يضعف و يهزل البدن، و إبلاء الجسد جعله خلفا، كناية عن ذهاب طراوته و صفائه، أو إسراع تطرق العلل فيه.

و في القاموس: الخزف محرکه الجر و كل ما عمل من طين و شوى بالنار حتى يكون فخارا. و فيه أيضا: البحر تنن الفم.

و أقول: ربما يستدل بأمثال هذا الخبر على كراهه هذه الأفعال.

و يمكن المناقشه فيه بأن هذه أو أمر إرشاديه لبيان المنافع و المضار الدنيويه لا التعبدية الأخرويه، فلا تفيد استحبابا و لا كراهه. إلا أن يقال: حفظ البدن واجب، فيلزم جلب المنافع له و دفع المضار عنه، فكلما علم أن فيه المنفعة العظيمه أو المضره الشديده، فهو واجب أو حرام. و ما هو مظنه لذلك فمستحب أو مكروه، و فيه بعد كلام.

قوله رحمه الله: و من أراد البول فليرتد قال صاحب النهايه: في الحديث " إذا بال أحدكم فليرتد لبوله " أى: يطلب

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٥١

الصُّلْبَةَ فَإِنَّهَا تَرُدُّهُ عَلَيْهِ

[الحديث ٢٥]

٢٥ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ بُتُّ مَعَ الرِّضَاعِ فِي سَفْحِ جَبَلٍ فَلَمَّا كَانَ آخِرَ اللَّيْلِ قَامَ فَتَنَحَّى وَصَارَ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ

مكانا لنا لئلا يرجع عليه رشاش بوله.

و في الصحاح: ارتاده ارتيادا أى: طلبه، و في الحديث " إذا بال أحدكم فليرتد لبوله " أى: يطلب مكانا لنا أو منحدرًا.

الحديث الخامس والعشرون: مرسل.

و قال الفيروز آبادي: بات يفعل كذا يبيت و يبات أى: يفعله ليلا و ليس من النوم، و من أدركه الليل فقد بات، و قد بت القوم و بهم و عندهم.

و قال: السفح: عرض الجبل المضطجع أو أصله أو أسفله أو الحضيض.

انتهى.

قوله: فتنحى أى: بعد و ذهب إلى ناحيه.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٥٢

فَبَالَ وَ تَوَضَّأَ وَ قَالَ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَزْتَادَ لِمَوْضِعِ بَوْلِهِ وَ بَسَطَ سَرَائِيلَهُ وَ قَامَ عَلَيْهِ وَ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ.

[الحديث ٢٦]

٢٦ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص

قوله عليه السلام: من فقه الرجل أى: علمه بأحكام الشريعة، و ظاهره استحباب بسط ثوب يصلى عليه و إن كان سراويل، و إن أمكن أن يكون خصوص الموضع نجسا.

الحديث السادس والعشرون: حسن كالصحيح.

و كان على بن إسماعيل هو على بن السندي، كما سيجيء بعد هذا بأقل

من ورقه، بروايه محمد عنه. و يحتمل أن يكون ابن شعيب أو الدهقان، و كلهم ممدوحون.

و قال الشيخ البهائي رحمه الله: هذا الحديث مما رواه عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام، و قد قالوا: إنه لم يرو عنه عليه السلام إلا حديثنا واحدا هو حديث " من أدرك المشعر فقد أدرك الحج "، و على هذا يكون هذا الحديث مرسلا، و إلا فهو صحيح.

و الذى يظهر لى أن حصر ما رواه فى ذلك الحديث لم يثبت، و قد تضمن

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٥٣

أَشَدَّ النَّاسِ تَوَقُّيًّا عَنِ الْبُؤْلِ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبُؤْلَ يَعْمِدُ إِلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْأَمْكِنَةِ يَكُونُ فِيهِ التُّرَابُ الْكَثِيرُ كَرَاهِيَتِهِ أَنْ يُنْضَحَ عَلَيْهِ الْبُؤْلُ.

ثُمَّ قَالَ وَ لَا يَسْتَقْبِلُ الرِّيحَ بِبَوْلِهِ فَإِنَّهَا تَعَكِسُهُ فَتَرُدُّهُ عَلَى جَسَدِهِ وَ ثِيَابِهِ

[الحديث ٢٧]

٢٧ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

الكافي و هذا الكتاب أيضا أحاديث كثيرة رواها عن أبي عبد الله عليه السلام، و قد نهت عليها فى مظانها. و فى بعضها كما فى الكافي سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كذا، فلا- مجال حينئذ لاحتمال الإرسال، بل فى هذا الحديث و أمثاله لا مجال لذلك، لأن فتح هذا الباب يؤدى إلى عدم الوثوق بعدم إرسال أكثر الأحاديث. فتأمل.

قوله عليه السلام: إلى مكان مرتفع حمل على ما إذا لم يكن مرتفعا كثيرا، فيصدق عليه التطميح ببوله فى الهواء، فإنه مكروه كما سيأتى إن شاء الله.

و قال فى النهاية: نضح عليه الماء و نضحه به: إذا رشه عليه.

الحديث السابع و العشرون: مرسل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٥٤

الْحَسَنِ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَ مَا حَدُّ الْغَائِطِ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا وَلَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَجُوزُ الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ فَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ

قال الوالد قدس سره: قد سبق هذا الخبر بعينه مع وساطه ابن ابي عمير بين يعقوب و عبد الحميد، و الظاهر أنه سهو من الشيخ رضى الله عنه، و مثل هذا كثير فى كتابه، فلا تغفل.

قوله عليه السلام: و لا- تستدبرها قيل: فيه تأمل، و لا يبعد أن يكون مذكورا بمجرد التقابل، كما إذا أريد النهى عن الاشتغال بقبائح الناس، فيقال: لا تشتغل بمساوىئ الناس و محاسنهم و أقبل على نفسك. و لكن عمل به الشهيد و قال بكراهتهما.

أقول: لا يخفى ما فيه، إذ التأمل إن كان لضعف الخير فكثيرا ما يعملون فى المستحبات و المكروهات بأمثاله، مع أنه قد مضى بسند صحيح عن ابن ابي عمير، و هو ممن أجمعت العصابة عليه.

و إن كان باعتبار ترك عمل الأصحاب به، فهو أيضا سخييف، لعمل أكثر قدماء الأصحاب به و الشهيد الأول و أكثر من تأخر عنه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٥٥

ثُمَّ قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمَاءِ الْجَارِي وَ اجْتِنَابُهُ أَفْضَلُ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَيْهِ

[الحديث ٢٨]

٢٨ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاءِ الْجَارِيِ يُبَالُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَائِزَةَ مِنْهُ أَفْضَلُ

[الحديث ٢٩]

٢٩ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

و إن كان باعتبار خفاء حكمته، فمع أنه لا يصير سببا لترك العمل به، الحكمه فيه هي الحكمه في الاستقبال، بل فيه المفسده
أشد. و التوجيه الذي ذكره في غايه البعد و الركاه.

قوله رحمه الله: و اجتنابه أفضل أى: هو أخف كراهه إن لم نحمل كلامه أولا على ظاهره.

الحديث الثامن و العشرون: موثق مضمرة.

قوله عليه السلام: لا بأس يمكن أن يكون السؤال عن الانفعال و عدمه، أو عن نفس الفعل رعايه لسكان الماء و أهله. فتأمل.

الحديث التاسع و العشرون: مرسل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٥٦

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَن بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّهُ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِ إِلَّا مِنْ ضُرُورِهِ وَ قَالَ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا.

ثُمَّ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِفَرْجِهِ قُرْصَةَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ فِي بَوْلٍ وَ لَا فِي غَائِطٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ

[الحديث ٣٠]

٣٠ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ
الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ بِفَرْجِهِ وَ هُوَ يَبُولُ

و كان الضمير فى " أنه نهى " راجع إلى الرسول صلى الله عليه و آله، و إرجاعه إلى على عليه السلام ليكون بيانا ل " قال " بعيد.

قوله عليه السلام: إن الماء أى:

لجميع الميَاه " أهلاً " أى: من الملائكة، أو الجن، أو الأعم منهما و فيه إيماء إلى أشديه كراهه الراكد، لأن تأذى الأهل إذا كانوا ساكنين أشد منه إذا كانوا سائرين، كما هو المشاهد فى أحوال الناس.

الحديث الثلاثون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٥٧

[الحديث ٣١]

٣١ وَبِهَذَا إِسْنَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ

و يدل على أن المكروه استقبال النيرين بالفرج، لا بمقاديم البدن كما فى القبله، و كذا ذكره الأصحاب أيضا.

و يدل على أن النهى عن ذلك إنما هو فى حاله البول لا مطلقا، فلا يدل على ما ذكره المفيد من كراهه الاستقبال حال الغائط أيضا، و مفهوم الموافقه هنا ضعيف كما لا يخفى.

و ما قيل: من أن ذكره عليه السلام البول فقط من باب الاكتفاء، كما هو المتعارف من استهجان التصريح بذكر الغائط. فهو أبعد. نعم روى فى الفقيه قال: سئل الحسن بن على عليهما السلام ما حد الغائط؟ قال: لا تستقبل القبله و لا تستدبرها و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها. و فى خبر آخر: و لا تستقبل الهلال و لا تستدبره.

لكنه مخصوص بالهلال، و مشتمل على كراهه الاستدبار أيضا [و لم يذكر الأ-كثرا]، بل صرح العلامة فى النهايه بعدم كراهه الاستدبار كصاحب المدارك، و الشهيد الثانى احتملها فى شرح الإرشاد.

الحديث الحادى و الثلاثون: حسن كالصحيح.

إذ فى عبد الله بن يحيى الكاهلى أنه كان وجها عند الكاظم عليه السلام، و هو قريب من التوثيق، و لهذا حكم بعض الأصحاب بصحة الحديث الذى هو فيه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٥٨

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى

الْكَاهِلِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ وَفَرَجُهُ بَادٍ لِلْقَمَرِ يَسْتَقْبِلُ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ وَ أَدْنَى مَا يُجْزِيهِ لِطَهَارَتِهِ مِنَ الْبَوْلِ أَنْ يَغْسِلَ مَوْضِعَ خُرُوجِهِ بِالْمَاءِ بِمِثْلَى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْبَوْلِ وَ فِي الْإِسْبَاغِ لِلطَّهَارَةِ مِنْهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْقَدْرِ

[الحديث ٣٢]

٣٢ فَأَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَسِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ كَمْ يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِسْبَاغِ مِنَ الْبَوْلِ فَقَالَ بِمِثْلَى مَا عَلَى الْحَشْفَةِ مِنَ الْبَلَلِ

قوله رحمه الله: بمثلى ما عليه من البول أى: من القطره، أو البلل الذى يكون بعد الاستظهار.

الحديث الثانى و الثلاثون: حسن.

و يدل على أن أقل ما يمكن الاكتفاء به هو المثلان بقريته السؤال. و على جواز الاجتزاء بالمره لعدم ذكر التعدد، و يشهد له إطلاق بعض الأخبار، و ذهب إليه بعض الأصحاب. و ذهب الأ-كث إلى وجوب مرتين، و دليلهم قاصر عن إفاده المدعى. نعم ورد فى إزالة البول عن غير المخرج المرتان، و لا- وجه لا- لحاق المخرج به لعدم الأولويه، بل أمر الاستنجاء لكثره وقوعه مبنى على التخفيف.

و قال العلامة فى المختلف: قال الشيخان و سلار و ابن بابويه: أقل ما يجزى من الماء فى البول مثلا ما على الحشفه منه. و الحق أنه لا يتقدر، بل تجب الإزاله

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٥٩

[الحديث ٣٣]

٣٣ وَ الْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَسِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزَى مِنَ الْبَوْلِ أَنْ يَغْسِلَهُ بِمِثْلِهِ.

فَهَذَا أَوْلًا خَبْرٌ مُرْسَلٌ لِأَنَّ نَسِيطًا قَالَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ مَعَ هَذَا قَدْ رَوَى الْخَبْرَ الْأَوَّلَ مُسْنَدًا بِخِلَافِ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبْرُ فَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ وَهَمَّ الرَّاوى

عَنْهُ وَ لَوْ سَلِمَ وَ صَحَّ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ بِمِثْلِهِ يَعْنِي بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنَ الْبُؤْلِ وَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِثْلِي مَا يَبْقَى عَلَى رَأْسِ الْحَشْفَةِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ هَذَا التَّأْوِيلِ

مطلقا بما يسمى غسلا، سواء زالت بأقل أو بأكثر، و هو قول أبي الصلاح و ابن إدريس، و هو الظاهر من كلام ابن البراج. انتهى.

و أقول: تفصيل القول فى ذلك: أنه يحتمل أن يكون المراد من المثلين مثلى البلل الذى على رأس الحشفه، أو مثلى القطره التى تبقى على رأسها غالبا بعد انقطاع البول، و على التقديرين المراد منه الدفعتان أم لا، ففيه أربعة احتمالات الاحتمال الأول، أى: الحمل على البلل و القول بالدفتين بعيد جدا، لعدم حصول الجريان و الغلبه على النجاسه، و كذا على القول بالدفعه أيضا يشكل حصول الصب و الجريان الذى يدل عليه أكثر الأخبار. نعم مع الحمل على القطره يمكن القول بالدفعه و الدفتين، و ظاهر الخبر الأول.

الحديث الثالث و الثلاثون: مرسل.

قوله عليه السلام: أن يغسله بمثله قال الوالد العلامة قدس سره: يمكن أن يكون المراد " بمثله " فى المائعيه،

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٦٠

[الحديث ٣٤]

٣٤ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثَ عَ غَيْرَ مَرَّةٍ يَبُولُ وَ يَتَنَاوَلُ كُوزًا صَغِيرًا وَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ مِنْ سَاعَتِهِ.

قَوْلُهُ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَدْرَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ بَقِيَّةِ الْبُؤْلِ

و يكون المراد أنه لا يجزى بغير الماء كما يفهم من المعبر، أو يكون المراد

مثل ما بقى من الماء و هو القطره، و يحمل الخير الأول على مثلى البلل، و الله يعلم. انتهى.

و أقول: يمكن حمل الأول على الاستحباب، أو حمل أحدهما على الاشتباه، لاتحاد الراوى فيهما كما ذكره الشيخ.

الحديث الرابع و الثلاثون: مجهول أو حسن على احتمال، إذ فى داود له مسائل.

و هذا الخبر بظاهره ينافى ما ذكره العلامه فى التذكرة و الشهيد فى الذكري و الدروس، من أنه يستحب بعد الحدث و قبل الاستبراء الصبر هنيهة، مع عدم وضوح مستند لهم على ما ذكروه.

و يمكن أن يقال: الصبر قليلا لا ينافى مدلول قوله " و من ساعته " عرفا، و يؤيده أنه لم يذكر الاستبراء مع أنه مستحب اتفاقا.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٦١

لأنه لا ينصبُ إلَّا مقدارُ يزيدُ على ذلك ثم قالَ و من أجنبَ فأرادَ الغسلَ فلا يدخلُ يدهُ فى الماءِ إذا كانَ فى إناءٍ حتى يغسلها ثلاثاً
و إن كانَ وضوءُهُ من الغائطِ فليغسلها قبلَ إدخالها مرتينِ على ما ذكرناه و من حدث البولَ يغسلها مرةً واحدةً قبلَ إدخالها الإناءَ و
كذلك من حدث النُّومَ يدلُّ على ذلك

[الحديث ٣٥]

٣٥ ما أخبرنى به الشيخ أيدهُ اللهُ تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه

قوله رحمه الله: فلا- يدخل يده فى الماء قال فى المنتهى: إنه لم يحد الأصحاب اليد هاهنا، و الأولى أن المراد هنا العضو من الكوع، لأنه هو الواجب فى مسح التيمم، و لأن الغمس لها فلا يحصل الاكتفاء ببعض المغموس، لقوله " فلا يدخل يده قبل أن يغسلها". و لا تستحب الزيادة، لأن اليد من المرفق هو الواجب للوضوء، و لأنه غير مغموس.

و أقول: سيأتى من الأخبار ما يدل على أن غسل

الوضوء إلى الزند، و هو المشهور بين الأصحاب و أما الغسل لغسل الجنابه ففي بعض الأخبار إلى المرفقين و في بعضها إلى الزندين كما هو المشهور، و في بعضها من دون المرفق، و في بعضها إلى نصف الذراع، و الكل حسن.

ثم لا يخفى أنه لا يتم ما ذكره الشيخ من هذه الأخبار، إلا إذا كان ترك المندوب مكروها، و هو أول الكلام. فتأمل.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٦٢

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ كَمْ يُفْرَغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ قَالَ وَاحِدَةً مِنْ حَدَثِ النَّوْمِ وَ الْبَوْلِ وَ اثْنَتَانِ مِنَ الْغَائِطِ وَ ثَلَاثٌ مِنَ الْجَنَابَةِ.

[الحديث ٣٦]

٣٦ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يَغْسِلُ الرَّجُلُ يَدَهُ مِنَ النَّوْمِ مَرَّةً وَ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ مَرَّتَيْنِ وَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا.

فَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا لَمْ يَفْسُدِ الْمَاءُ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

و في الصحاح: أفرغت الماء أى: أرقته، و فرغته تفرغاً أى: صببته.

الحديث السادس و الثلاثون: حسن كالصحيح.

و لعل على بن السندي هو ابن إسماعيل، الملقب ب"السرى" تاره، و ب"السندي" أخرى في كلام الأصحاب، كما في بعض نسخ الكشي أن على بن إسماعيل هو على بن السندي. و عن نصر بن الصباح أنه قال: إنه

ثقه. لكن الموثق غير موثق.

قوله عليه السلام: و من الغائط و البول مرتين يدل على خلاف بعض المدعى، و يمكن الجمع بأن المرتين فى البول

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٦٣

[الحديث ٣٧]

٣٧ ما أخبرني به الشيخ أيداه الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعيد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و فضالة بن أيوب عن العلاء بن رزق عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألت عن الرجل يبول و لم تمس يده اليمنى شيئاً أيعمها فى الماء قال نعم و إن كان جنباً.

يعنى إذا كانت يده طاهرة دلاله ذلك

[الحديث ٣٨]

٣٨ ما أخبرني به الشيخ أيداه الله تعالى بهذا الإسناد عن سعيد بن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن بن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله قال إذا أصابت الرجل جنبه فأدخل يده فى الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شئ من المني.

[الحديث ٣٩]

٣٩ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي

أكمل، أو يكون الواو بمعناه، و المراد الجمع بين الغائط و البول، فالمرتان للغائط و يتداخل فيه البول، و الله يعلم.

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

قوله: شيئاً أى: من النجاسات، أو الأعم منها و الكثافات.

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق.

و يدل على انفعال القليل، إلا أن يقال: البأس أعم من النجاسه.

الحديث التاسع و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٦٤

عَبِيدُ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنْبِ يَحْمِلُ الرُّكُوعَ أَوْ التَّوَرَ فَيَدْخُلُ إِصْبَعَهُ فِيهِ قَالَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قَدْرَهُ فَأَهْرَقَهُ وَإِنْ كَانَتْ لَمْ يُصَبِّ بِهَا قَدْرٌ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْهُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ .

ثُمَّ قَالَ فَإِنْ كَانَ وَضُوؤُهُ مِنْ مَاءٍ كَثِيرٍ فِي عَدِيرٍ أَوْ نَهْرٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَخِيْدَاتِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

و الركوه: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء.

و فى الصحاح: التور إناء يشرب فيه. انتهى.

و كان المراد بجعل الركوه أو التور وضعهما بحيث يتوضأ منهما أو يغتسل منهما.

و الظاهر أن المراد بالقذاره النجاسه.

و الإهراق على الوجوب فى المشهور، لكن مع حمله على ترك الاستعمال مجاز، إذ الحمل على الوجوب مع حمله على ظاهره مشكل.

و يمكن

حمل القذاره على ما يشمل الكثافه أيضا، فالأمر محمول على الأعم من الوجوب و الاستحباب. و على الأول الاستدلال بالآيه من حيث أن الاحتراز عن الكثافات و وجوب غسل اليد منها عسر جدا و التكليف به حرج.

و على الثانى أظهر.

قوله رحمه الله: فإن كان وضوؤه اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن استحباب غسل اليدين فى الوضوء و الغسل، إنما هو إذا كان من إناء مكشوف الرأس فيه ماء قليل، فأما إذا كان

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٦٥

[الحديث ٤٠]

٤٠ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَدْرِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ فَقَالَ كُرٌّ قُلْتُ وَ كَمْ الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةٌ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ.

وَ سَيَتَكَلَّمُ فِي كَمِّيهِ الْكُرُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ وَ لَوْ أَدْخَلَهَا مِنْ غَيْرِ غَسَلٍ عَلَى مَا وَصَّيْنَاهُ لَمْ يَفْسِدْ بِذَلِكَ الْمَاءُ وَ لَمْ يُضَيَّرْ بِطَهَارَتِهِ مِنْهُ وَ قَدْ مَضَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ الْمَاءَ وَ فِيهَا نَجَاسَةٌ أَفْسَدَهُ إِنْ كَانَ رَاكِدًا قَلِيلًا وَ لَمْ يَجُزْ لَهُ الطَّهَارَةُ مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

من ماء كثير يكون كرا فصاعدا، سواء كان فى إناء أم لا، و سواء كان الماء جاريا أم راكدا. أو يكون الماء فى إناء غير مكشوف الرأس و إن كان قليلا، فلا يستحب غسل اليد، كما هو ظاهر الأخبار.

و قال بعض المتأخرين: يمكن أن يستدل على غسل اليدين مطلقا بالعمومات و فيه نظر.

الحديث الأربعون: ضعيف معتبر أيضا.

قال

الفاضل التستري رحمه الله: سيجى ء فى الورقه الآتیه عبد الله بن سنان و لعل ما هنا أصوب. و كان هذا و أشباهه مما يضعف العمل بأخبار الآحاد من دون قرينه.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٦٦

[الحديث ٤١]

٤١ ما أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيَّانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ الطَّسْتُ أَوْ الرُّكُوهَ ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ قَالَ يَهْرَبُ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ

و قال أيضا: كان وجه الدلاله أن عدم الإدخال لخوف نجاسه الماء، و الكثير لا- ينجس. هذا إذا عممنا كلام المفيد، و إذا خصصناه بالإدخال فى حال النجاسه فالوجه واضح.

و ربما يقال: إنه كما يحتمل أن يكون وجه غسل اليدين التحرز عن نجاسه الماء، يحتمل أن يكون للتحرز عن نجاسه البدن. و ربما كانت النجاسه لا تزول بغير نوع من الدلك، فهذه الروايه لا تدل على نفي غسل اليدين.

و قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: مقتضى ظاهر هذا الاكتفاء بضربه، و لعل المراد غير ذلك. و ربما يقال: إنه يعبر عرفا عن الضربتين بالضربه، كما يقال عند التعبير عن مساحه حوض مثلا: هذا الحوض ثلاث فى ثلاث. انتهى.

و يمكن أن يكون المراد بالأول السعه الشامل للطول و العرض، و بالثانى العمق.

الحديث الحادى و الأربعون: موثق.

قوله: يمس الطست أو الركوه قال الفاضل التستري رحمه الله: كان المراد منه الموضع

الذى فيه الماء،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٦٧

كَانَتْ أَصَابَتْهُ جَنَابُهُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ وَإِنْ كَانَ أَصَابَ يَدَهُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُفْرِغَ عَلَى كَفِّهِ فَلْيَهْرِقِ الْمَاءَ كُلَّهُ.

[الحديث ٤٢]

٤٢ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنْبِ يَحْمِلُ الرِّكْوَةَ أَوْ التَّوْرَ فَيَدْخُلُ إِضْبَعَهُ فِيهِ قَالَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قَدِرَةً فَلْيَهْرِقْهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصِبْ بِهَا قَدِرٌ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْهُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

بمعنى أنه يمسه و يدخل يده فيه من غير غسل، و أراد أنه وضع يده لطست أو ركوه فتوسخت، فأدخل يده فى الإناء الذى فيه الماء.

أقول: و يمكن أن يكون المراد بالمس تناولهما لأن يتوضأ منهما.

و فى النهايه و القاموس: الحفنه ملء الكف.

و فى الصحاح: الحفنه ملء الكفين.

و لعل الإهراق لرفع القذاره و الكراهه التى حصلت فى النفس بسبب إدخال اليد فى الماء.

و كان الضمير فى "إصابته" راجع إلى المدخل يده فى الإناء، و تخصيص المنى بالذكر لأنه النجاسه المتوقع وقوعها للجنب.

الحديث الثانى و الأربعون: ضعيف معتبر.

مضى بعينه آنفا.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٦٨

[الحديث ٤٣]

٤٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَأَتَى الْمَاءَ النَّقِيعَ وَ يَدِي قَدِرَةٌ فَأَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ.

فَأَمْرًا بِهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْ بَلَغَ مَقْدَارَ الْكُرِّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ النَّجَاسَةَ وَالَّذِي يُبَيِّنُ ذَلِكَ

[الحديث ٤٤]

٤٤ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي

الحديث الثالث و الأربعون: ضعيف.

قال شيخنا البهائي رحمه الله: زكار بن فرقد غير مذكور في الخلاصه و لا في كتاب ابن داود، و إنما ذكرنا زكار بن الحسن الدينوري. و الظاهر أن هنا سقطا، و كان حقه أن يقول: عن زكار عن داود بن فرقد.

و قال في النهايه: النقع الأرض الحره الطين يستنقع فيها الماء.

و في الصحاح: و النقع أيضا الماء الناقع.

و هذا الخبر مما يمكن أن يستدل به على عدم انفعال القليل، لأن النقع يشمل القليل و الكثير، و عدم الاستفصال في الجواب يدل على العموم.

و أجيب: بحمل النقع على الكثير كما فعله الشيخ، أو القذاره على الكثافه بغير النجاسه جمعا بين الأخبار.

الحديث الرابع و إلا بعون: صحيح.

ملاذ الخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٦٩

نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ وَ هِيَ قَدْرَةٌ قَالَ يُكْفِي الْإِنَاءَ.

[الحديث ٤٥]

٤٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُثْبَةَ الْكُوفِيِّ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَ لَمْ يَمَسَّ يَدَهُ الْيُمْنَى شَيْءٌ أَوْ يُدْخِلُهَا فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قَالَ لَمَّا حَتَّى يَغْسِلَهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَ لَمْ يَبُلْ أَوْ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي حَيْثُ

وقال فى الحبل المتين: يكفى الإناء، أى: يريق ما فيه، إما بفتح حرف

المضارعه من كفا، أو بضمه من أكفا. و يظهر من الجوهرى أن أكفا لم يثبت من العرب، فإنه قال: كفات الإناء قلبته، و زعم ابن الأعرابي أن أكفاته لغه.

انتهى.

و الحق أنها لغه فصيح، لورودها فى مقبولة عبد الرحمن بن كثير، و أمره عليه السلام بإكفاء الإناء لإصابه القذر. يمكن أن يستدل به للمفيد و سلار على نجاسه الماء الكثير فى الآنيه. و الحق أن الإطلاق مبنى على الغالب من عدم سعه الإناء كرا، كما قاله فى المنتهى. انتهى.

الحديث الخامس و الأربعون: موثق.

قوله: أ يدخلها فى وضوئه.

الوضوء بالفتح: اسم لما يتوضأ به.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٧٠

بَاتَتْ يَدُهُ فَلْيَغْسِلْهَا.

فَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ بِدَلَالِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ كَانَ كُرًّا وَقَدْرُهُ أَلْفُ رِطْلٍ وَ مِائَتَا رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ لَمْ يُفْسِدْهُ وَ إِنْ كَانَ رَاكِدًا

قوله رحمه الله: فهذا الخبر محمول على الاستحباب و ربما يقال: بحمله على التقيه، لما حكى عن أحمد فى إحدى الروايتين و ابن عمر و أبى هريره و الحسن البصرى من وجوبه، و لورود الخبر بهذا اللفظ فى رواياتهم بأسانيد.

قوله عليه السلام: حيث باتت يده أى: لا يدرى فى أى مكان كانت يده بالليل، لأن العرب كانوا ينامون غالبا بلا سراويل، فكانت تحتل وقوع يده على فرجه أو فرج امرأته.

قوله رحمه الله: و إن كان راكدا قد يقال: يفهم منه أنه يشترط الكريه فى الجارى أيضا. و فيه نظر، و سيأتى منه التصريح بعدم الاشتراط.

و اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب فى أن الكر لا ينجس إلا بالتغير، سواء كان فى غدیر أو قلب أو حوض أو آنيه، إلا من

[الحديث ٤٦]

٤٦ فَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنْ الْمَاءِ تَبَوَّلَ فِيهِ الدَّوَابُّ وَ تَلَعَّ فِيهِ الْكِلَابُ وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرًا كَرًّا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

[الحديث ٤٧]

٤٧ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرًا كَرًّا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ

نسب إليهما القول بنجاسه مياه الحياض و الأوانى بملاقاه النجاسه و إن زادت على الكر، و إن لم يكن كلام المفيد صريحا فى ذلك كما سيأتى.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

و يقال: ولغ الكلب فى الإناء يلغ ولوغا، أى: يشرب ما فيه بأطراف لسانه.

أقول: استدل بعض الأصحاب بهذه الروايه على نجاسه أبوال الدواب و غسله الجنب. و رد بأنه يمكن أن يكون بيانا للواقع، بأنه يرد الطاهر و النجس مع أن فى الجنب يمكن أن يكون باعتبار المنى. فتدبر.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح أيضا.

و استدل به على ما هو المشهور من انفعال القليل بملاقاه النجاسه بدون التغير.

قال فى المآءل: اءق علمائنا- إلاء- ابن أبى عقيل - على أن الماء القليل ينجس بالملاقاه، سواء آغير بها أو لم يآغير. وقال ابن أبى عقيل: لا ينجس إلا بآغيره بالنجاسه، و ساوى بينه و بين الكآير، و به قال مالك بن أنس من الجمهور.

قال ابن عقيل قد تواتر عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن الماء طاهر لا ينجسه إلا ما غير أحد أوصافه: لونه، أو طعمه، أو ريحه. انتهى.

و أقول: الاستدلال به و بأمثاله مبني على حجية مفهوم الشرط، و على عموم المفهوم. و الأول مشهور و هو أقوى المفهومات، و أما الثاني فالظاهر من كلام العضدي أنه لا خلاف لا حد في عمومه، إلا الغزالي فإنه خالف في ذلك، ثم أول كلامه و أرجع خلافه إلى اللفظ دون المعنى.

و ناقش فيه المحقق الشيخ حسن في فروع المعالم، و بسط القول فيه.

و قال الفضل التستري رحمه الله: يمكن أن يقال: إنه لا دلالة فيه على أنه إذا لم يكن قدر كر ينجسه كل شىء، لأنه غاية ما في الباب إثبات نقيض الثاني عند إثبات نقيض الأول.

لا يقال: حينئذ يلزم للغز، إذ إثبات النجاسة بشىء ما غير مفيد.

قلنا: هذا إذا لم يكن سبيل إلى التعيين مطلقا، و أما معه فلا. و هنا يمكن أن يكون المراد التنجيس بالنجاسة المستولية الكثيره التي يظهر أثرها. و يبعد هذه الاحتمالات في روايه زراره الآتيه في الصفحه التاليه. انتهى كلامه.

و قال الوالد العلامة نور الله مرقدته: فيه شىء، لأن النجاسة التي يظهر أثرها إن أريد به اللون أو الريح أو الطعم، فهي تنجس الكثير أيضا، و أن أريد غير

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٧٣

[الحديث ٤٨]

٤٨ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ

بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرًا كَرًّا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ .

[الحدِيث ٤٩]

٤٩ فَأَمَّا الْحَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كُرٍّ مِنْ مَاءٍ مَرَزْتُ بِهِ وَ أَنَا فِي سَفَرٍ قَدْ بَالَ فِيهِ حِمَارٌ أَوْ بَعْلٌ أَوْ إِنْسَانٌ قَالَ لَا تَوْضَأُ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبُ مِنْهُ

ذلك فمما لا قائل به.

الحدِيث الثامن و الأربعون: حسن كالصحيح.

وقال الشهيد الثاني رحمه الله: دلالة هذه الأحاديث على نجاسة القليل مبني على دلالة مفهوم الشرط، وفيه شيء يظهر من ملاحظته أدلته. و ادعى بعض الفقهاء الإجماع على العمل بمفهوم الشرط في هذه الرواية، وإن نوزع في غيره. انتهى.

الحدِيث التاسع و الأربعون: موثق.

قوله عليه السلام: لا توضع منه أقول: يمكن حمله على الكراهة للنزاهة، و على الأعم منها و من الحرمة، لأنه إذا بال الإنسان أو غيره في الماء الذي يكون بقدر الكر يتغير بعض منه لا محالة، فيصير الباقي ناقصا عن قدر الكر. و يمكن أن يعمم في الشرب باعتبار

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٧٤

فَالْمَرَادُ بِهِ إِذَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحدِيث ٥٠]

٥٠ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يَاسِينَ الْبَصْرِيِّ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ النَّقِيعِ تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ فَقَالَ إِنَّ تَغْيِيرَ الْمَاءِ فَلَا تَوْضَأُ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ أَبْوَالُهَا فَتَوْضَأُ مِنْهُ وَ كَذَلِكَ الدَّمُ إِذَا سَالَ فِي الْمَاءِ وَ أَشْبَاهُهُ

الخبائثه، بل في الوضوء باعتبار صيرورته مضافا، لأن الماء الذي يكون بقدر الكر

فى الطرىق و ىرد علىه الدواب و تبول فىه ىصىر مضافا غالبا، و الله ىعلم.

و اعلم أنه لا خلاف بىن الأصحاب فى كراهه أبوال الدواب الثلاثة، و عدم نجاستها إلا ابن الجنىد و الشىخ فى النهايه، فإنهما قالا بالنجاسه مستدلىن بهذه الأخبار.

قوله رحمه الله: فالمراد به إذا تغير قال الوالد العلامة رحمه الله: هذا إذا قلنا بنجاسه بول هذه الأنواع، و إلا فى الصحه بعد هذا الحمل تأمل.

الحديث الخمسون: مجهول.

و قال بعض مشايخنا: و كأنه يدل على أعم من المدعى؟ لأن الظاهر أن النقىع ىشمل القليل و إن لم يكن ظاهرا فىه، و لعل بهذا و نحوه ىمكن الاستدلال لابن أبى عقىل. و كان هذا أولى مما احتج له به. و سىجى ء عند باب صفه التىمم فى باب المىاه و أحكامها الروايه المعتبره الصالحه لهذا المعنى.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذىب الأخبار، ج ١، ص: ١٧٥

[الحديث ٥١]

٥١ وَ بَهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو التَّمِيَّانِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَاءِ يَمُرُّ بِهِ الرَّجُلُ وَ هُوَ نَقِيعٌ فِيهِ الْمَيْتَةُ الْجِيفَةُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَلَا تَشْرَبْ وَ لَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ وَ طَعْمُهُ فَاشْرَبْ وَ تَوَضَّأُ.

فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى كَمِّيَّةِ الْكُرِّ

و فى القاموس: استنقع فى الغدير اجتمع.

الحديث الحادى و الخمسون: صحىح.

قال فى القاموس: الجىفه جثه المىت و قد أراح.

و الظاهر أن الجىفه صفه المىته، و هى تكون بالتشديد و بالتخفىف.

و فى الاستبصار: الجىفه و المىته بالعطف من

قبيل عطف العام على الخاص فإن الميته أعم من أن تكون أراحت أم لا.

وقال الشيخ البهائي قدس سره: ما تضمنه الحديث من نجاسه الماء بتغير ريحه أو طعمه بالنجاسه مما خلاف فيه، و يدور على ألسنه الأصحاب أن تغير لونه أيضا كذلك، و لم أظفر به في أخبارنا صريحا. و ما ينقل من قوله صلى الله عليه و آله: خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه. فخير عامى مرسل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٧٦

.....

و لو قيل: إن تغير اللون بذى طعم أو ريح لا- ينفك عن التغير بأحدهما. لم يكن بعيدا، بل ربما يدعى أن انفعال الماء بلون النجاسه متأخر فى الرتبه عن انفعاله برائحتها أو طعمها، فلا ثمره مهمه فى التعرض له.

ثم قال: و قد دل الحديث على تحريم شرب الماء المتغير بالنجاسه، و هو مما لا خلاف فيه، كما لا خلاف فى تحريم شرب مطلق النجس لغير الضروره.

انتهى.

و أقول: استدل الوالد روح الله روحه على اعتبار اللون بالأخبار الداله على مطلق التغير و الداله على التغير بالدم، فإن الظاهر فيه اللون. و بما ورد فى روايه العلاء بن الفضيل: لا- بأس إذا غلب لون الماء لون البول. و بما ورد فى فقه الرضا عليه السلام من التصريح بتغير اللون أيضا، كما أوردته فى الكتاب الكبير، و انضمام هذه المذكورات مع الشهره بين الأصحاب لعله يكفى فى ثبوت الحكم.

و قال الوالد علامه طاب مرقده: ربما يفهم من عموم هذا الخبر و إطلاقه عدم نجاسه القليل بالملاقاه، فيعارض العمومات، و لا شك أن تخصيص هذا الخبر و تقييده بالكر أسهل و أحسن من

تأويل الأخبار الأوله بالحمل على الاستحباب مثلا، لأن إطلاق النجس على ما يستحب التنزه منه بعيد جدا، مع أن الأخبار الداله على النجاسه كثيره تصل إلى حد التواتر معنى، والله يعلم. انتهى.

و أقول: الأخبار الداله على عدم انفعال القليل أيضا كثيره، كما سيقف على بعضها فى هذا الكتاب، و ما ورد بلفظ النجاسه دلاله أكثرها بالمفهوم، و أكثر

ملاذ الخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٧٧

[الحديث ٥٢]

٥٢ فَمَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

الأخبار الداله على العدم دلالتها بالمنطوق، و هو أقوى.

و أيضا يمكن حمل أكثر الأخبار الأوله على التغير، مع أن أخبار عدم الانفعال مؤيده بأصل البراءه و نفى الحرج و عمومات الآيات و الأخبار الداله على طهاره الماء و مطهريتها. و بالجملة المسأله فى غايه الإشكال، و الاحتياط فى العمل بالمشهور.

الحديث الثانى و الخمسون: صحيح على المشهور.

و اعلم أن للأصحاب فى معرفه الكر طريقتين: المقدار و الأشبار.

و الأول: ألف و مائتا رطل، و ظاهر المعبر اتفاق الأصحاب عليه، لكن اختلفوا فى تعيين الأرتال: فذهب الأكثر إلى أنه العراقى، لكونه أوفق بأصل طهاره الماء، و لأن الظاهر أنه عليه السلام أجاب السائل على عاده بلده، و غالب الأصحاب كانوا من العراق.

و يؤيده أن المرسل أيضا عراقى، و لصحيحه محمد بن مسلم الآتيه الداله على أن الكر ستمائه رطل، فإنه لا يمكن أن يحمل على العراقى و لا على المدنى لعدم القول بهما أصلا، فلا بد من حمله على المكى و هو مثلا العراقى فيتوافق الخبران، و يؤيده أن محمد بن مسلم طائفى فأجابه عليه السلام على عاده بلده.

و ذهب علم الهدى فى المصباح و الصدوق

فى الفقيه إلى أنه المدنى،

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٧٨

عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ أَلْفٌ وَ مِائَتَا رَطْلٍ.

فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيََتْ مِمَّا يَتَضَمَّنُ التَّحْدِيدَ بِثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ الذَّرَاعَيْنِ وَ مَا أَشْبَهَهُ

و هو رطل و نصف بالعراقى عملا- بالاحتياط و لأن السؤال لما كان غالبا فى المدینه فحملوا الكلام على عادته بلد السؤال و المسؤول عنه، و فيهما ما لا يخفى.

و قد يطلق الرطل على المكى أيضا، و هو رطلان بالعراقى كما عرفت، و لم يحمل هذا الخبر عليه أحد.

و أما الثانى: و هو التحديد بالأشبار، فقد اختلف الأصحاب فيها: فذهب الأكثر إلى اعتبار بلوغ تكسير اثنين و أربعين شبرا و سبعة أثمان شبر، و بعبارة أخرى: ثلاثة أشبار و نصف فى ثلاثة أشبار و نصف.

و اكتفى الصدوق و جماعه القميين - على ما حكى عنهم - ببلوغه سبعة و عشرين شبرا، أى: بإسقاط النصف فى الجميع. و اختاره من المتأخرين العلامة فى المختلف، و الشهيد الثانى، و مال إليه و الذى قدس الله أرواحهم. و هو عندى قوى، لكن قول الصدوق هنا بالأقل و فى الأرتال بالأكثر غريب، للبون البعيد بينهما بحسب الوزن.

و حكى عن ابن الجنيد تحديده بما بلغ تكسيره نحو ما من مائة شبر. و عن القطب الراوندى بما بلغت أبعاده الثلاثة عشره أشبار و نصفاً و لم يعتبر التكسير.

و قال المتأخرون من أصحابنا: و لم نقف لهما على دليل.

و أنا عثرت على ما يصلح مستندا

لابن الجنيـد أوردته فى الكتاب الكـبير.

ملاذ الأـخيار فى فهم تهذيب الأـخبار، ج ١، ص: ١٧٩

ذَلِكَ فَلَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا رَوَيْنَاهُ تَنَاقُضٌ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَا قَدَرَهُ هَذِهِ الْأَقْدَارُ وَزَنَهُ أَلْفُ رِطْلٍ وَ مِائَتَا رِطْلٍ وَ أَنَا أُورِدُ طَرَفًا
مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ ذَلِكَ فَمِنْهَا

[الحديث ٥٣]

٥٣ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

لكن قوله- رحمه الله- بالقلتين على ما نقل عنه و بألف و مائتى رطل، و قوله فى الأشبار بمائه مما يستغرب منه.

و أما قول الراوندى فالظاهر أن كلامه مؤل بما يؤول إلى المشهور.

و نسب إلى السلمغانى التحديد بما لا يتحرك جنباه عند طرح حجر فى وسطه.

و ذهب ابن طائوس إلى رفع النجاسه بكل ما روى فى الأخبار.

و قال فى الذكرى: قول السلمغانى متروك بالإجماع.

ثم اعلم أن الرطل العراقى على المشهور مائه و ثلاثون درهما، و المـدنى مائه و خمسه و تسعون درهما، فألف و مائتا رطل
بالعراقى مائه ألف و تسعه آلاف و مائتا مثقال صيرفى، و بالمن الشاهى الجديد ثمانيه و ستون منا و ربع من، و بالمـدنى مائه من
و منان و ثلاثه أثمان من بالوزن الشاهى.

قوله رحمه الله: لأنه لا يمتنع أقول: ستعرف ضعف هذا الكلام عند ذكر وزن الأشبار.

الحديث الثالث و الخمسون: صحيح.

و هو أقوى الأخبار الوارده فى تحديد الكـر، لا سيما بالأشبار من حيث السند

ملاذ الأـخيار فى فهم تهذيب الأـخبار، ج ١، ص: ١٨٠

عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ قَالَ ذِرَاعَانِ

و لم يصرح بالقول به أحد، إلا أنه يظهر من المحقق في المعتمر الميل إليه.

و ظاهره أن المراد بالسعة العرض و الطول معا، و لعله إنما عبر بذلك لأن الطول يطلق غالبا على ما كان زائدا على العرض، فمع التساوى لا طول ولا عرض عرفا، و يصير حاصل الضرب حينئذ ستة و ثلاثين شبرا، إذ الذراع قريب من شيرين.

و نحن قدرنا الظرف الذى يكون داخله شبرا فى شبر فى شبر يسع ألفين و ثلاثمائة و ثلاثة و أربعين مثقالا صيرفيا، فالكر بهذا التقدير يكون بالوزن سبعين منا و ربع من بالمن الشاهى و ثمانيه و أربعين مثقالا، و هذا أقرب تقديرات المقادير الأشباريه بألف و مائتا رطل بالعراقى، إذ التفاوت بينهما منان و ثمانيه و أربعون مثقالا، و هذا التفاوت فى جنب اختلاف أوزان المياه و اختلاف الأشبار قليل.

فظهر أن أكثر الأصحاب عملوا به ذاهلين عن ذلك، و هذا مما يعظم الاستغراب بعدم عملهم بهذه الروايه مع صحتها و موافقتها للتقدير الذى ذهب إليه أكثرهم من التقدير بالأرطال العراقيه.

و قال العلامة التسترى قدس سره: كان المراد ذراع اليد و مقداره قريب من شبرين، و لعل المراد من سعته الطول و العرض، كما يفهم من قول القائل:

هذا الكر ثلاثه فى ثلاثه أو أربعه، فى أربعه، فإن الذى يفهم منه اعتبار الثلاثه أو الأربعه فى الجهات الثلاثه.

ثم قال: لعل هذه الروايه أصح الأخبار المذكوره هنا، ففى تركها و العمل

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٨١

[الحديث ٥٤]

٥٤ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْنَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

بغيرها شىء. وبالجملة الذى يمكن أن يفهم من هذه الأخبار أنه لا بد فى الماء الذى يحكم بعدم تنجسه بكل شىء من نوع كثره يقرب من هذا القدر ونحوه، وأما تحديده بقدر معين فلا، والاحتياط واضح، وكان ذلك دعاهم إلى العمل بروايه ثلاثه و نصف. انتهى.

و أقول: قال الوالد قدس الله روحه: يمكن حمل هذا الخبر على ما يقرب من تحديد القميين، وهو سبعة و عشرون شبرا، بأن يحمل السعه على القطر، فيكون تحديدا للكر إذا كان فى الحوض المدور، يصير حاصل الضرب ثمانية و عشرين شبرا و سبعم شبرا، إذ قاعده ضرب المدور أن يضرب نصف قطره فى نصف دائرته و الحاصل فى عمقه، و إذا كان القطر ثلاثه أشبار يكون المحيط تسعه أشبار و ثلاثه أسباع شبرا، لأنهم ذكروا أن المحيط ثلاثه أضعاف القطر و سبعة، كنسبه السبعه إلى اثنين و عشرين، فنضرب نصف القطر و هو شبرا و نصف فى نصف المحيط، و هو أربعة أشبار و خمسه أسباع شبرا، يخرج سبعة و نصف سبع، نضربه فى أربعة أشبار العمق يرتقى الحاصل إلى ما ذكرنا. و ربما كان الذراع أقل من الشبرين بقليل، فينطبق على مذهب القميين.

أقول: و يؤيده أن الراوى لهذا الخبر و ما هو مستند القميين واحد، و هو إسماعيل ابن جابر، و يبعد من رجل واحد روايه خبرين مختلفين متعارضين. و لا يضعفه ندره الحوض المدور، فإنه غير مسلم، بل يمكن أن يدعى أن أكثر البرك و المصانع المعموله بين الحرمين كذلك، و كذا الحياض المعموله من الجلد التى يستقى فيها للإبل.

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٨٢

عَنِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ قَالَ كُرُّ قُلْتُ وَ مَا الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةٌ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ

إذ أكثر القوم عدوه صحيحا، لأن الشيخ رواه هنا و فى الاستبصار عن عبد الله بن سنان، مع أنه روى هذا الخبر آنفا بهذا السند عن محمد بن سنان و فى الكليني عن ابن سنان.

و لعله اشتبه على الشيخ - رحمه الله - فظنه عبد الله، و تفتن فى موضع آخر و رواه عن محمد، و عبد الله فى هذا الموضع بعيد جدا، إذ رواه عبد الله بتوسط إسماعيل عنه عليه السلام بعيد، و رواه البرقى عنه أبعد. لكن الخبر مع ذلك عندى معتبر، إذ ضعف محمد غير ثابت، و وثقه المفيد و ابن طاوس و غيرهما.

و الخبر يدل على انفعال القليل، و على مذهب القميين فى الأشبار. و عدم ذكر إحدى الجهات فيه: إما على سبيل الاكتفاء الشائع فى العرف، أو المراد بأحدهما السعة الشاملة للطول و العرض. و حمله على القطر بعيد، لبعده عن جميع الأقوال و التقديرات الواردة فى سائر الروايات، و إن كان أقرب إلى [أخبار] الرواية و الحب و أشباههما.

و الصدوق فى الفقيه صرح بالأبعاد الثلاثة حيث قال: و الكر ما يكون ثلاثة أشبار طولاً فى عرض ثلاثة أشبار فى عمق ثلاثة أشبار.

و على ما ذكرنا سابقاً من التقدير يكون الكر على هذا بالوزن اثنين و خمسين

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٨٣

[الحديث ٥٥]

٥٥ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَثْمَانَ بْنِ

عَيْسَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ كَمْ يَكُونُ قَدْرُهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَ نِصْفًا فِي مِثْلِهِ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ فِي عُمُقِهِ فِي الْأَرْضِ فَذَلِكَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ

منا و نصف من و إحدى و مائتين و ستين مثقالا، و لا يبعد القول به، و حمل الزائد على الاستحباب جمعا بين الأخبار، و الله يعلم.
الحديث الخامس و الخمسون: موثق.

و فى الكافى أحمد بن محمد عن عثمان، " و ابن يحيى " من طغیان قلم الشيخ.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل قوله " ابن يحيى " سهو من قلم المصنف، و صوابه ابن عيسى، أو إسقاط الأب رأسا. و مما يدل على ذلك - زائدا على عدم وجدان ابن يحيى فى هذه المرتبه - عدم ذكر الكلينى له، مع أنه أصل الروايه. انتهى.

قوله عليه السلام: إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصفا فى الكافى و الاستبصار: و نصف. و هذا الخبر هو العمده فى الاحتجاج

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٨٤

.....

للمذهب المشهور.

و اعترض عليه بأنه ليس فيه تحديد العمق. و أورد عليه بأن الظاهر أن القول بعدم تحديد العمق فى الخبر لا وجه له، بل لو كان عدم تحديد فإنما هو فى العرض.

بيانه: أن قوله عليه السلام " ثلاثه أشبار و نصف " الذى هو بدل من مثله، إن كان حال العرض فى عمقه كلاما متهافتا منقطعاً، إلا أن يكون المراد فى عمقه كذلك، و حينئذ يظهر تحديد العمق أيضا، فكون التحديد للعرض دون العمق مما لا وجه له، بل الظاهر أن ثلاثة أشبار و نصف بدل من مثله، و فى عمقه حال من مثله

أو بد له، أو نعت لهما. و حينئذ يكون العمق محدودا و العرض مسكوتا عنه. انتهى.

و أقول: يمكن توجيه الخبر بوجه:

الأول: ما سنع لى، و هو أن يكون اسم " كان " ضمير شأن مستتر فيه، و خبره جمله " الماء ثلاثة أشبار "، و يكون المراد بها أحد طرفى الطول و العرض.

و المراد بقوله " فى مثله " الطرف الآخر، و يكون قوله " ثلاثة أشبار و نصف فى عمقه " خبرا بعد خبر للماء، أو بتقدير المبتدأ خبرا ثانيا ل " كان ".

و المراد بقوله " فى عمقه " كائنا فى عمقه لا مضروبا فيه، و بقوله " فى مثله " مضروبا فى مثله. لكن هذا إنما يستقيم على نسختى الكافى و الاستبصار، و إن أمكن التكلف على نسخه الكتاب أيضا. بأن يكون الواو فى قوله " و نصفا " بمعنى " مع " كما فى قولهم: استوى الماء و الخشبه.

الثانى ما ذكره الشيخ البهائى و اختاره والدى - قدس الله روحهما - و هو:

أن يكون " الماء " اسم " كان " و " ثلاثة أشبار و نصفا " خبره و " فى مثله " حالا أو نعتا ل " ثلاثة أشبار "، و التقدير مضروبا فى مثله، و " ثلاثة أشبار " الثانى منصوبا على أنه خبر ثان ل " كان " و " فى عمقه " نعتا أو حالا ل " ثلاثة أشبار "

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٨٥

.....

و الضمير فى " عمقه " راجعا إلى الماء.

و يرد عليه: أنه لا يساعده رسم الخط، لأنه على هذا يجب أن يكون " نصف " منصوبا بالعطف على خبر كان، إلا أن يكون سهوا من النساخ. و التقدير بأن يقال: نصف معها. أو يقال: ثلاثة أشبار مرفوع بالخبريه لمبتدأ محذوف. تكلف بعيد.

و العطف على أشبار - كما قيل - فاسد لفظا و معنى، لأنه ينسحب عليه لفظ الثلاثة، فيكون ثلاثة أنصاف لا

نصفاً، فيكون العمق أربعة أشبار ونصفاً، ولا ينطبق على شىء من المذاهب. و يحتمل أن يكون جره للجوار إن لم يأب عنه العطف، والمشهور أنه لا يجوز معه.

الثالث: ما أو ماناً أولاً و هو أن يكون "الثلاثة أشبار" الثانيه بدلاً من " مثله " و " فى عمقه " نعتاً أو حالاً من " مثله "، و تكون إحدى جهتي الطول و العرض مسكوتاً عنها، إحاله لما لم يذكر على ما ذكر، لدلاله سياق الكلام عليه فأغنى ذلك عن ذكره، أو يكون المراد بالأول السعه فيشمل الطول و العرض معاً، أو يحمل على الحوض المدور، بأن يكون المراد بالأول القطر.

و يرد على الأخير: أنه لا ينطبق على شىء من المذاهب، و لا تساعد سائر الأخبار الوارده فى الأشبار و الأرتال، إذ يصير حينئذ حاصل الضرب ثلاثة و ثلاثين شبراً و خمسه أثمان شبر و نصف ثمن شبر.

الرابع: ما ذكره الشيخ البهائى قدس سره أيضاً، و هو أن يكون الضمير فى " مثله " راجعاً إلى ما دل عليه قوله " ثلاثة أشبار و نصفاً " أى: فى مثل ذلك المقدار من الأرض لا فى مثل الماء، إذ لا محصل له. و كذا الضمير فى قوله " فى عمقه "، أى: فى عمق ذلك المقدار من الأرض.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٨٦

[الحديث ٥٦]

٥٦ فَأَمَّا الْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيهِ لَمْ يُنَجِّسْهُ

و زعم - رحمه الله - أنه على هذا يحصل جميع الأبعاد و ينطبق على المشهور و لا يخفى

أنه لا يستقيم إلا إذ حملت إضافه العمق إلى الضمير على البيانیه، و هی غیر معهوده.

فإذا عرفت هذه الوجوه فاعلم: أنه مع احتمال القطر يشكك الاستدلال بهذا الخبر على المشهور، إلا أن يقال: ليس المقصود من ذكر هذه التوجيهات الاستدلال بتلك الوجوه المحتمله، ليكون الاستدلال مبنيًا على الاحتمال، بل الكلام مبني على أنه لا بد أن يكون عليه السلام بين تحديد الجهات بأجمعها، لئلا يخلو كلام الحكيم عن الفائده. والحمل على القطر لما كان بعيدا لا داعي عليه هنا، فلا بد من أن يكون دالا على تحديد الجميع بثلاثه أشبار ونصف، فهذه التوجيهات إنما هو لتطبيق ما هو معلوم أنه مراد من الخبر على لفظه.

ثم اعلم أنه على التقدير الذي أشرنا إليه سابقا الكر بهذا التقدير من الأشبار وزنه تقريبا ثلاثه وثمانون منا ونصف من وسته و خمسون مثقالا و ثمن مثقال بالمن الشاهي الجديد، الذي هو ألف و مائتا مثقال بالمثاقيل الصيرفيه.

فظهر أن ما ذكره الشيخ - قدس سره - من تطبيق الأشبار على الوزن لا وجه له، إلا أن يكون مراده خبر إسماعيل بن جابر كما ذكرنا سابقا، لكنه لم يقل به في شيء من كتبه.

الحديث السادس و الخمسون: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٨٧

شَيْءٌ تَفَسَّخَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ لَهُ رِيحٌ يَغْلِبُ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ.

فَلَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ لِمَا رَوَيْنَاهُ أَوَّلًا وَ ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيهِ فَبَيَّنَ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَحْمِلْ نَجَاسَةً إِذَا زَادَ عَلَى الرَّاوِيهِ وَ تِلْكَ الزِّيَادَةُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهَا مَا يَكُونُ بِهِ تَمَامُ الْكُرِّ

و قال الجوهرى: الراويه البعير أو البغل

أو الحمار الذي يستقى عليه، و العامه تسمى المزاده راويه، و ذلك جائز على الاستعاره، و الأصل ما ذكرناه. و قال:

تفسخت الفأره فى الماء تقطعت. انتهى.

و أقول: الظاهر أن هذه الروايه جزء من روايه زرارہ الآتيه فى الزيادات عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: راويه من ماء سقطت فيها فأره أو جرد أو صعوه ميته. قال: إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها و لا تتوضأ و صبها، و إن كان غير متفسخ فاشرب منه و توضأ، و اطرح [الميتة] إذا أخرجتها طريه و كذلك الجره و حب الماء و القربه و أشباه ذلك من أوعيه الماء. قال: و قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الماء أكثر من راويه لم ينجسه شىء، تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أن يجىء له ریح تغلب على ریح الماء.

و استدل بهذا الخبر لابن أبى عقيل فى عدم انفعال القليل، بأنه عليه السلام علق التنجيس على التفسخ و عدمه على عدمه، فإن الغالب فى التفسخ التغير فى مثل الجره و القربه، و عدمه مع عدمه كما حكم فى الصورتين بعدم التنجيس فيما زاد على الروايه، لأن الغالب فيه عدم التغير فى الصورتين، و لذا أردفه عليه السلام بالنادر بقوله "إلا أن يجىء له ریح تغلب على ریح الماء".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٨٨

.....

و الظاهر من الروايه و الجره و القربه و أمثالها القله و عدم وصولها إلى حد الكره.

و ما ذكره الشيخ - رحمه الله - من التأويل يحتمل وجهين:

الأول: أن يحمل الروايه على الكبيره التى تكون الزائد عنها و لو بقليل كرا.

و الثانى: أن يحمل الزيادة على زياده كثيره تبلغ حد الكره. و

هذا أبعد من سوق الكلام، وإن كان الأول بعيدا عن العاده، إلا أن يقال: الروايا التي تحمل على الإبل ربما تسع الكر، لا سيما على مذهب القميين.

و يؤيده ما نقل عن الأزهرى: إن الراويه تملأ قلتين، و القله حب عظيم، و هى معروفه فى الحجاز و الشام. انتهى.

و على التقدير الأول صدر الخبر يابى عنه، إذ حمل الجره و القربه على ما يسع الكر أو قريبا منه فى غايه البعد، بل الحمل الثانى أيضا فيهما أبعد، و لذا حمل الخبر فيما سيأتى على وجه آخر أبعد من هذا الوجه.

و أقول: مع قطع النظر عن الشهرة و ما نقل من الإجماع على نجاسه الميته من ذى النفس السائله يمكن أن يقال: ظاهر الخبر عدم نجاسه الميته، و إنما نجاستها باعتبار ما فى جوفها من الدم و العذره، فمع التفسخ تصل تلك النجاسات إلى الماء فيصير نجسا، و مع عدمه لا يحكم بنجاسه الماء، بخلاف ما إذا كان أكثر من روايه تسع قريبا من الكر، فإنه يكون كرا فلا ينفعل، سواء تفسخ أو لم يتفسخ إلا مع التغير.

و ربما يلوح من كلام الفقيه أن الصدوق - رحمه الله - قال به، لأنه ذكر مضمون جميع الروايه فيه، لكن لم ينسب إليه هذا القول. و السيد ابن طوس يعمل بجميع هذه الأخبار، و يقول بكره جميع تلك المقادير الوارده فى

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٨٩

[الحديث ٥٧]

٥٧ و أمَّا الْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ نَحْوُ حُبِّي هَذَا وَ أَشَارَ إِلَى حُبِّ

مِنْ تِلْكَ الْحَبَابِ الَّتِي تَكُونُ بِالْمَدِينَةِ.

فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْحُبُّ يَسْعُ مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارَ كُرٍّ وَ لَيْسَ هَذَا بِبَعِيدٍ

الأخبار.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: كان فيه أنه إذا كان أقل من كر ينجس بالمتفسخ دون ما لم يتفسخ، وقد صرح بهذا في روايه زراره التي في طريقها على بن حديد فيما عندنا من الاستبصار، و جعل هذا الحكم في القربه و الجره و حب الماء و أشباهها. و أجاب عنه الشيخ بحمل لا أراه سديدا، و سيجىء هذا في الزيادات فلاحظ.

و قال رحمه الله: في تأويل الشيخ كان فيه بعدا، و لعل الظاهر إرادته زياده يعتد به عرفا. انتهى.

الحديث السابع و الخمسون: مرسل.

و في الدلالة على عدم الانفعال كسابقه، و الحمل على الكر المشهور في غايه البعد لأنه عليه السلام أشار إلى الحباب المعروفه في المدينة لأحب نادر غريب يسع كرا. و بالجمله هذه الاختلافات مما يؤيد مذهب ابن أبي عقيل بحمل اختلاف المقادير على اختلاف مراتب الاستحباب و الفضل.

و يمكن أن يجعل تلك الأخبار بناء على القول باشتراط الكريه، مؤيدا

ملاذ الخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٩٠

[الحديث ٥٨]

٥٨ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ رَوَى لِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْْنِي ابْنَ الْمُغْبِرَةِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ الْكُرَّ سِتْمَائِهِ رَطْلٍ.

فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ غَيْرُ مُسْنَدٍ وَ مَعَ ذَلِكَ مُضَادٌّ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا وَ مَعَ هَذَا لَمْ يَعْمَلْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ فُقَهَائِنَا وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْكُرِّ

لمذهب القميين. و على مذهب السيد ابن طاوس الأمر هين.

الحديث الثامن و الخمسون: مرسل كالصحيح بل صحيح.

و حملة أكثر الأصحاب على أرطال مكة و الطائف فيوافق المشهور،

لأن رطل مكة يوازي رطلين بالعراقي، و جعلوا هذا مؤيدا لحمل الأبطال في الخبر السابق على العراقي. و يؤيده أن راوى هذا الخبر كما صرح به فى الاستبصار و سيأتى فى الزيادات محمد بن مسلم، و هو طائفى. و يمكن حمله على المدنى فيقرب من مذهب القميين، و لم يقل فى الوزن به أحد.

و يرد على الشيخ أن الحكم بإرسال الخبر و رده لذلك غير جيد لوجهين:

الأول: أنه رواه فى الزيادات و الاستبصار بطريق صحيح عن محمد بن مسلم.

و الثانى: أن طريقه إلى ابن أبى عمير صحيح، و ابن أبى عمير و ابن المغيرة كلاهما ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهما، و مراسيلهما فى حكم المسانيد، و إن كان فى الأخير كلام.

قوله رحمه الله: لم يعمل عليه أحد من فقهاءنا أى: مع حمل الأبطال على البغداديه لا مطلقا، إذ مع حملها على المكيه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٩١

كَانَ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي عَادَهُ أَرْطَالُهُمْ مَا يُوَازِنُ رِطْلَيْنِ بِالْبَغْدَادِيِّ فَأَفْتَاهُ عَلَى مَا عَلِمَ مِنْ عَادَتِهِ وَ يَكُونُ مُشْتَمِلًا عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي الْكُرْتِ ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يَفْسُدُ الْمَاءُ الْجَارِي بِذَلِكَ قَلِيلًا كَانَ أَمْ كَثِيرًا فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ

[الحديث ٥٩]

٥٩ مِا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيانٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ مُضَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَارِيًا

كما فعله فى الاستبصار

و أوما إليه هنا يوافق المشهور.

قوله رحمه الله: و لا يفسد الماء الجارى بذلك اعلم أنه لا خلاف فى نجاسه الجارى بالتغير كسائر المياه، و لا فى عدم انفعاله مع عدم التغير إذا كان كرا. و أما إذا لم يكن كرا فالمشهور عدم الانفعال أيضا، بل المحقق فى المعتمد ادعى اتفاق الأصحاب عليه، و العلامه اشترط الكريه فيه، و تبعه بعض المتأخرين، منهم الشهيد الثانى فى بعض كتبه.

الحديث التاسع و الخمسون: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٩٢

.....

و فى دلالاته على المدعى نظر، إذا تظاهر أن المقصود فى الخبر نفى البأس عن الفعل لا عدم نجاسه الماء، إذ الظاهر تقدير حرف الاستفهام فى قوله "يبول" فالضمير راجع إلى البول و فعله لا- إلى الماء، إلا أن يقال: مع انفعال الماء يكون فى فعله بأس، فنفى جميع أفراد البأس يدل على نفى ذلك أيضا. و لا يخفى ما فيه.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: لا دلالة لهذه على الطهاره و عدم التنجيس و هذا ظاهر، و الظاهر أن الأصل فيه اتفاق الأمة كما يفهم من المنتهى، و عدم تحقق النجاسه بالملاقاه. و العلامه اشترط فيه الكريه، و كأنه لعدم الدلاله و عدم تحقق الإجماع و علمه بالخلاف، و كأنه يدل على الطهاره ما سيجى ء إن شاء الله فى باب البئر مما يدل على عدم نجاسته، لأن له ماده فلاحظه. انتهى.

ثم إن قوله عليه السلام "إذا كان الماء جاريا" يمكن أن يكون تأكيدا لما يفهم من السؤال، أو يكون المعنى جاريا و نابغا بالفعل، إذ قد يطلق الجارى على ما كان نابعا فى وقت ما ثم انقطع نبعه، بناء على عدم اشتراط وجود المشتق

منه لصدق المشتق، و لذا اشترط بعض الأصحاب دوام النبع لذلك.

و يحتمل أن يكون المراد كونه جاريا على الأرض بالفعل، فيدل على أن الجارى يطلق على التابع الذى يكون قابلا للجريان بسهولة، كما ذكره أكثر الأصحاب فى تفسيره، فيكون مؤيدا لقول العلامة باشرط الكرية، بأن يكون اشترط الجريان لكون الغالب فيه الكرية، هذا على ما فهمه الأصحاب.

و أما على ظاهر الخبر من كون السؤال عن الفعل، فلا استبعاد فى الفرق بين الجارى بالفعل و عدمه فى الكراهه، كما أوأنا إليه سابقا من أن البول على الواقفين أشد من البول على المارين.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٩٣

[الحديث ٦٠]

٦٠ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي وَ كَرِهَ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ.

[الحديث ٦١]

٦١ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الْجَارِي. فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْجَارِيَّ لَا يَحْتَمِلُ شَيْئاً مِنَ النَّجَاسَةِ حُكْمًا ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَيْسَ عَلَى الْمُتَطَهِّرِ مِنْ حَدَثِ النَّوْمِ وَ الرِّيحِ اسْتِنْجَاءٌ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الْمُتَغَوِّطِ

الحديث الستون: صحيح.

و الكلام فيه كالكلام فى سابقه.

الحديث الحادى و الستون: موثق كالصحيح.

قوله رحمه الله: حكما تميز، أى: لا- يحتمل حكم النجاسه، و هو الانفعال بالملاقاه، لا- عين النجاسه فإنه يحتملها عند وجود النجس فيه.

قوله رحمه الله: إنما ذلك على المتغوط لعل الحصر إضافى، أو أدخل البول أيضا فى ذلك توسعا و تغليبا.

و يمكن أن يقال: الاستنجاء غسل موضع النجو و هو الغائط، فمراده أنه

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٩٤

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الدَّمَّ بَرِيئُهُ مِنْ أَحْكَامِ تَتَعَلَّقُ عَلَيْهَا وَ نَحْنُ لَا نُعَلِّقُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا قَطَعَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ وَ لَيْسَ فِي الشَّرْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْإِسْتِنْجَاءِ مِنَ النَّوْمِ وَ الرِّيحِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

[الحديث ٦٢]

٦٢ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ مِنْهُ الرِّيحُ أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ قَالَ لَا

لا- يلزم فى الريح غسل موضع خرجت منه. و كذا النوم، لأن نقضه عند العامه لتوهم خروج الريح، و إنما غسل موضع الغائط لخروج الغائط

فقط.

قوله رحمه الله: يدل على ذلك هذا إشاره إلى أصل البراءة، و هو قوى تدل عليه أدله العقل و الآيات الكثيره و الأخبار المتظافره.

قوله رحمه الله: تتعلق عليها أى: الأحكام على الذمم.

الحديث الثانى و الستون: موثق.

قوله: يكون منه الريح أى: يوجد و يحصل، بأن تكون تامه.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٩٥

[الحديث ٦٣]

٦٣ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ يَتَوَضَّأُ وَ لَا يَسْتَنْجِي وَ قَالَ عَ كَالْمَتَّعِجِّبِ مِنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ بَلَّغْنِي أَنَّهُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ الرِّيحُ اسْتَنْجَى.

فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الاسْتِنْجَاءِ عَلَى الْمُنْعَوِّطِ

الحديث الثالث و الستون: صحيح.

و الظاهر أن أبا الحسن هو الرضا صلوات الله عليه، و تعجبه عليه السلام على سبيل الإنكار من رجل كان يستنجى من الريح عقيب تركه الاستنجاء بعد النوم مبنى على ما تزعمه العامه من أن النوم إنما يكون ناقضا إذا كان مظنه خروج الريح لذلك كما مر، فدفع عليه السلام بذلك ما ربما يخطر ببال السائل من الاعتراض و الاستغراب من تركه عليه السلام الاستنجاء بعد النوم.

ثم اعلم أن القول بوجوب الاستنجاء للريح و النوم غير معروف الآن بين المخالفين، و لا نسب إلى أحد منهم، و لعله كان قولاً لبعضهم فترك، و تحقق الإجماع على خلافه بعده، كما يظهر من المنتهى أن عدم وجوب الاستنجاء فيهما إجماعى من الأمة.

قوله رحمه الله: فأما ما يدل قال الفاضل التستري رحمه الله: فى وجه الدلاله خفاء لا يخفى، و لعله لو استدل بما يدل على وجوب إعادته الصلاه

بترك الاستنجاء و ما يقربه كان أولى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٩٦

[الحديث ٦٤]

٦٤ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ مَرَى نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَيُبَالِغْنَ فَإِنَّهُ مَطَهَّرَهُ لِلْحَوَاشِي وَمَذَهَبَهُ لِلْبَوَاسِيرِ

الحديث الرابع و الستون: صحيح.

وقال الشهيد- رفع الله درجته- فى الأربعين بعد إيراد هذا الخبر: الحواشى جمع حاشيه، و هى الجانب، أى: مطهره لجوانب المخرج. و المطهره بفتح الميم و كسرهما و الفتح أولى موضوعه فى الأصل للإداوه، و جمعها مطاهر.

و يراد بها هنا المطهره، أى: المزيله للنجاسه مثل السواك مطهره للفم، أى:

مزيله لدنس الفم.

و البواسير: جمع باسور، و هو عله تحدث فى المقعده و فى الأنف أيضا، و المراد بها هاهنا هو الأول.

و المعنى: أنه يذهب البواسير.

و استدل به الشيخ أبو جعفر على وجوب الاستنجاء، لكن تقرير الدلاله من وجهين:

الأول: أن الأمر بالأمر أمر عند بعض الأصوليين، و الأمر للوجوب، و فيهما كلام فى الأصول.

الثانى: قوله " مطهره " فقد قلنا: إن المراد بها المزيله للنجاسه، و إزاله

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٩٧

[الحديث ٦٥]

٦٥ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى إِذَا اسْتَنْجَى أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ بِهَا وَتَرًّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَاءُ

النجاسه واجبه، فيكون الاستنجاء واجبا.

ثم إذا وجب الاستنجاء على النساء وجب على الرجال، لقوله صلى الله عليه وآله: حكمى على الواحد حكمى على الجماعه، و لعدم فصل السلف بين المسألتين. انتهى.

و يرد على ما ذكره- قدس سره- من الوجه الأخير أنه إن ثبت وجوب إزاله

النجاسة مطلقا فلا حاجة إلى انضمام هذا الخبر إليه، وإن لم يثبت فلا يتم الاستدلال، إذ غاية ما تدل عبارته "المطهره" عليه أن الماء يطهرها، وجوب التطهير فلا.

و لو سلم فإنما يدل على الوجوب لو دل على الانحصار، و كونه مزيلا للنجاسة لا يدل عليه، إلا أن يقال: مراده أعم من الوجوب العيني أو التخييري.

فتدبر.

الحديث الخامس و الستون: مجهول.

" فليوتر بها " كان الضمير راجع إلى آله الاستنجاء أو إلى الأحجار المذكوره فحوى.

وقيل: يمكن الاستدلال به على لزوم الثلاثه، لأنه معلوم أنه صلى الله عليه و آله لم يرد به الوتر الذي هو الواحد، لأنه زياده صفة على الاسم، و لا يحصل

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٩٨

[الحديث ٦٦]

٦٦ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَصِيدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ دُبْرَهُ بِالْمَاءِ حَتَّى صَلَّى إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَمَسَّحَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَ لْيُعِدِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّى فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ لِيَتَوَضَّأَ لِمَا يَسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ أَعْلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ قَالَ

بأقل من واحد، فعلم أنه صلى الله عليه و آله قصد به ما زاد على الواحد و أدناه الثلاث. و لا يخفى وهنه.

ثم إنه يفهم منه أن الاستنجاء بالأحجار غير مجز مع وجود الماء، فيكون معارضا للأخبار الداله على الإجزاء، فيحمل على الاستحباب أو على صورته التعدي، مع أن الخبر لا يدل على وجوب الاستنجاء،

بل على الإيتار مع إرادته الاستنجاء، و أكثر أفراده محموله على الاستحباب عند القوم.

الحديث السادس و الستون: موقوف.

و ظاهر الجزء الأول منه مخالف لمذاهب الأصحاب من وجوه:

قال العلامة- رحمه الله- في المختلف: المشهور أن من ترك الاستنجاء ناسيا حتى صلى أعاد صلاته في الوقت و خارجه.

و قال ابن الجنيدي: إذا ترك غسل البول ناسيا تجب الإعادة في الوقت، و تستحب بعد الوقت.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ١٩٩

لَا وَ قَالَ إِذَا بَالَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ إِخْلِيلَهُ

و قال أبو جعفر ابن بابويه: من صلى و ذكر بعد ما صلى أنه لم يغسل ذكره، فعليه أن يغسل ذكره و يعيد الوضوء و الصلاة، و من نسى أن يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلاة.

و قال في المنتهى: إذا لم يتعد المخرج تخير بين الماء و الأحجار، و الماء أفضل، و الجمع بينهما أكمل، و هو مذهب أهل العلم إلا من شذ. ثم قال: و أما ما يدل على جواز الاقتصار على الأحجار مع عدم التعدى فإجماع علماء الإسلام. انتهى.

فإذا عرفت هذا فيمكن حمل الخبر على صورته التعدى، و الوضوء على المعنى اللغوي، بأن يراد به الاستنجاء بالماء و الإعادة على الفعل مجازا، أو تكون الإعادة باعتبار الاستنجاء سابقا بالأحجار، أو على التقية، بأن يكون هذا القول فيهم ثم ترك، و حمل الشيخ حسن.

و الأحسن طرحه بضعف عمار، لأنه و إن وثقه بعض الأصحاب، لكن لا يخفى على المتتبع أن أكثر أخباره مشتمله على التهافت في اللفظ، و التعقيد في المعنى، و مخالفه سائر الأخبار و أقوال الأصحاب، فالاعتماد على خبر مثله مع عدم تأيده بسائر

الأخبار أو عمل قدماء الأصحاب غير متجه قوله: و قال إذا بال الرجل لا خلاف في هذه الأحكام، و كذا في عدم وجوب غسل الباطن، و إنما ذهب

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٠٠

وَخِيَدَهُ وَ لَا يَغْسِلُ مَقْعِدَتَهُ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ مَقْعِدَتِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَبْلُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ الْمَقْعِدَةَ وَحَدَّهَا وَ لَا يَغْسِلُ الْإِخْلِيلَ وَ قَالَ
إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهَا وَ سَيِّئٌ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَمَسُّ بَاطِنَ دُبُرِهِ قَالَ قَدْ نَقَضَ وُضُوءَهُ وَ
إِنْ مَسَّ بَاطِنَ إِخْلِيلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ إِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ إِنْ فَتَحَ إِخْلِيلَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ
وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

فَمَا تَضَمَّنَ صَدْرُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْأَمْرِ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ إِذَا تَمَسَّحَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ
لِأَنَّ الْإِسْتِحْبَابَ بِالْأَحْجَارِ جَائِزٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

إلى وجوب إدخال الإصبع شاذ من العامه، كما يظهر من المنتهى. و أما إعادة الوضوء و الصلاة بما ذكر في عجز الخبر فهي مخالفه للمشهور و سائر الأخبار المعتميره، و إنما ذهب إليها شاذ من أصحابنا.

قال في المنتهى بعد ذكر النواقض: و قد ذكر المخالفون أشياء توجب الوضوء:

الأول مس القبل و الدبر، سواء كان له أو لغيره، امرأه أو رجلا، بشهوه أو بغيرها، باطنا أو ظاهرا، لا يوجب الوضوء، و هو مذهب الشيخين و السيد المرتضى و أتباعهم. و قال ابن بابويه: من مس باطن ذكره بإصبعه أو باطن دبره انتقض وضوؤه. و قال ابن الجنيد: من مس ما انضم عليه الثقبان انتقض وضوؤه، و من مس ظاهر الفرج

من غيره بشهوه تطهر إذا كان محرماً، و من مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحرم و المحلل. انتهى.

و الأظهر حمل الخبر على التقيه، و يمكن حمله على ما إذا خرج شىء من النجاسات، أو الإعادة على الاستحباب، و هو بعيد لا سيما فى الصلاة.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٠١

[الحديث ٦٧]

٦٧ وَ أَحْبَبَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَيْنُ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ يُغْسَلُ مَا ظَهَرَ عَلَى الشَّرْجِ وَ لَا يُدْخَلُ فِيهِ الْأَنْمَلَةُ

الحديث السابع و الستون: صحيح.

و قال الفيروز آبادى: الشرح محرکه العرى و فرج المرأة.

و قال الشيخ البهائى قدس سره: و الشرح بالشين المعجمه المفتوحه و الراء الساكنه و آخره جيم: العروه، و المراد به هاهنا حلقه الدبر، و الجمع شرح بفتحتين، و الأنمله بفتح الميم. انتهى.

و قال فى المغرب: شرح الدبر حلقته.

و قال فى المصباح المنير: الشرح بفتحتين عرى العيبه، و الجمع أشراج و أشرجتها داخلت بين أشراجها، و الشرح أيضا مجمع حلقه الدبر الذى ينطبق.

انتهى.

و أقول: المراد هنا المعنى الأخير، و استدل به و بأمثاله على وجوب الاستنجاء فى المتعدى، بناء على أن الأمر و ما فى معناه للوجوب، و لا- يجب فى غير المتعدى إجماعا فيحمل على المتعدى. و لا يخفى ما فيه، إذ التخصيص ليس بأولى من المجاز لا سيما المجاز الشائع، فيمكن حمله على الاستحباب مع بقاءه على التعميم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٠٢

[الحديث ٦٨]

٦٨ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ جَزَتْ السُّنَّةُ فِي أَثْرِ الْغَائِطِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَنْ يَمْسَحَ الْعِجَانُ وَلَا يَغْسِلَهُ

و اعلم أن التفرقة بين المتعدى و غيره بوجوب الغسل و تعينه فى المتعدى، و التخيير بينه و بين الأحجار فى غيره، مما ذكره

أكثر الأصحاب، بل ادعى العلامة في التذكرة و المحقق في المعبر الإجماع على أن مع التعدي عن المخرج لا بد من الماء، و استدل ببعض الأخبار العامية.

و لو لم تكن مخالفه الإجماع لأمكن القول بجواز التمسح في الغائط مطلقا، إلا- أن يتفاحش و يخرج عن المعتاد، بحيث لا يصدق على إزالته اسم الاستنجاء.

و لا- يخفى أن هذا أنسب بالغرض المقصود من الرخصة، أى: التخفيف و دفع الحرج و المشقة، لأن عدم التعدي عن المخرج نادر جدا.

الحديث الثامن و الستون: صحيح.

و قال الفيروز آبادى: الأثر محرکه بقیه الشىء، و خرج فى أثره أى: بعده.

و فى النهاية: العجان الدبر. و قيل: ما بین القبل و الدبر.

و ظاهره أن السنه ترك الغسل، و يحمل على أنه يجوز ذلك. و ربما يفهم من هذا الخبر تخصيص الحكم بغير المتعدى للتخصيص بالعجان، إلا أن يقال

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٠٣

وَ يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ رِجْلَيْهِ وَ لَا يَغْسِلَهُمَا.

[الحديث ٦٩]

٦٩ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

المراد به العجان و ما حوله مجازا.

قوله عليه السلام: و يجوز أن يمسح رجله أى بالتراب إذا تنجسا و لم يغسلهما، لأن التراب مطهر لبطن القدم كما سيأتى، فيكون الحكمان على سياق واحد و يتناسبان. و يحتمل أن يكون المراد مسح الوضوء. و المراد بالمجاز المعنى الأعم فى ضمن الوجوب، و يكون قوله " و لا يغسلهما " عطفًا على " يجوز "، و يكون نهيًا أو نفيًا فى قوه النهى، أو يكون عطفًا على " يمسح "، و يكون التعبير بالجواز تقيه مما شاه مع العامه، أو على وفق قول القائلين بالتخير منهم.

الحديث التاسع و الستون: مرفوع.

و السنه فى اللغه: بمعنى الطريقه

و السيره، حسنه كانت أو قبيحه. و فى الاصطلاح تطلق على معان:

الأول: ما يقابل الفرض، أى طريقه النبى و الإمام المحكيه عنهما من فعل أو قول أو تقرير مما لم يأت به الكتاب العزيز.

و الثانى: ما يقابل الواجب، و هو المستحب سواء دل عليه الكتاب أو السنه أو الإجماع.

و الثالث: ما واطب عليه النبى صلى الله عليه و آله مما ليس بواجب، و ربما يفهم من جريانها استمرارها و عدم نسخها.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٠٤

قَالَ جَزَتْ السُّنَّةُ فِي الْإِسْتِجْمَاءِ بِثَلَاثِهِ أَحْجَارٍ أَبْكَارٍ وَ يُتَّبَعُ بِالْمَاءِ

و اختلف الأصحاب فى وجوب الثلاث إذا حصل النقاء بدونها: و المشهور الوجوب، و ذهب المفيد و العلامه فى التذكرة إلى عدم الوجوب. و استدل للأولين بهذا الخبر. و فيه نظر، لأن الاستدلال بلفظ السنه على الوجوب مع ما عرفت من معانيها مشكل.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١، ص: ٢٠٤

و اختلفوا أيضا فى الاستجمار بالحجر الواحد ذى الجهات الثلاث، و استدل به على عدم الإجزاء، و يرد عليه أيضا ما مر.

ثم إنه لا خلاف ظاهرا فى جواز الاستجمار بكل ما يزيل النجاسه، فالتخصيص بالحجر على المثل أو للأفضليه.

و أما قوله "أبكار" فإن كان المراد عدم تلوثه و نجاسته، فلا خلاف ظاهرا فى اشتراط ذلك، و إن عمم بحيث يشمل ما إذا كان طاهرا، كالمستعمل بعد النقاء و المطهر، فعلى تقدير شمول اللفظ له لعله على الاستحباب، كما اختار فى المعبر الجواز.

قوله عليه السلام: و يتبع

بالماء يمكن أن يقرأ بالنصب، فيكون و أو صرف، و هي التي ينتصب بها المضارع الواقع بعدها، إذا كان معطوفا على اسم مصرح أو مأول، فالأول كقوله:

للبس عباءه و تفر عيني أحب إلى من لبس الشفوف

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٠٥

[الحديث ٧٠]

٧٠ وَ بِهَذَا الْإِسْمِ نَادَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشِيْمٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلَ الرَّضَاعَ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنَّ فِى خُرَاجًا فِى مَقْعَدَتِى فَأَتَوْضَأُ وَ أَسْتَتِجِى ثُمَّ أَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ النَّدى وَ الصُّفْرَةَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَقْعَدَةِ فَأُعِيدُ الْوُضُوءَ قَالَ وَ قَدْ أَنْفَيْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ لَا تُعِدِ الْوُضُوءَ

و الثانى كقوله تعالى " وَ لَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَ يَعْلَمِ الصَّابِرِينَ "

و هنا من قبيل الأول، فإنه عطف على الاستنجاة أو على ثلاثة أحجار.

و يمكن أن يقرأ بالرفع عطفًا على جملة " جرت " فيدل على فضل الجمع بين الأحجار و الماء مطلقًا فى المتعدى و غيره و تخصيص بعض القوم استحباب الجمع بالمتعدى لا وجه له.

الحديث السبعون: مجهول.

و قال الجوهري: الخراج ما يخرج فى البدن من القروح.

و " خراجا " اسم " إن " و " بى " خبره و " فى مقعدتى " بدل من الظرف أو خبر بعد خبر ل " إن " أو صفة للخراج. و الفاء فى قوله " فقال " للترتيب الذكري، و هو عطف مفصل على مجمل، نحو قوله تعالى " فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً ". و فى بعض النسخ بالواو، فالعطف للتفسير.

و الفاء فى قوله " فأتوضأ " للترتيب المعنوى.

" النداء " الصفرة، فى الكافى: و الصفرة. و هو أظهر، و على ما فى المتن

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار،

[الحدیث ٧١]

٧١ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيٍّ

الصفرة إما صفة حقيقته إذا كانت بمعنى: شىء له الصفرة، كما هو المعروف فى الإطلاق. أو مجازيه إن كانت مصدرا بتأويل صفة المشبهة أو بدل من النداء. و يحتمل أن يكون "النداء" صفة لاسم الإشارة، أى: يجد بعد زوال تلك الرطوبة الحاصلة من الاستنجاء صفرة.

و السؤال عن الإنقاء لرفع احتمال كون الصفرة من الغائط، فيحتاج إلى الإزالة، فمع الإنقاء لم يبق إلا أن تكون من الجراحة.

و لا تجب إعادة الوضوء من الدم، و كذا لا يجب غسل الصفرة، لأن وجوب الغسل إما من الدم أو من صفرة الدم المتكون. فأما الصفرة التى تحدث من الجرح غالباً التى هى مبدأ تكون الدم و لم يصير دماً بعد أو تغير عن كونه دماً و لم يصير قيحاً صرفاً فلا، لأن الأحكام تابعه للأسماء، و لا تسمى الصفرة دماً لا لغه و لا عرفاً.

و يحتمل كون الوضوء فى المواضع بمعناه اللغوى، بأن يراد به الاستنجاء، و يكون قوله "و أستنجى" تأكيداً و تفسيراً لقوله "فأتوضأ" أو يكون المراد بالتوضؤ غسل القروح التى على المقعدة فىكون "أستنجى" تأسيساً.

أو يكون المراد بالوضوء فى الأول و الآخر الوضوء الشرعى، و فى قوله "أفأعيد الوضوء" المعنى اللغوى، و المراد به الأعم من الوضوء الشرعى و الاستنجاء بالماء مجازاً. أو يكون فى الأخيرين للأعم. و الأول أظهر لفظاً و إن كان بعض المحتملات الأخر أنسب بقوله "و لكن رشه بالماء".

الحدیث الحادى و السبعون: حسن.

ملاذ الأخیار فى فهم تهذیب الأخبار، ج ١، ص: ٢٠٧

بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِئِنَّهٗ أَوْ

غَيْرِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أُعَيْنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُمَا يَقُولَانِ عُفَى عَمَّا بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ وَ الْحَشْفَةَ لَا يُمَسَّحُ وَ لَا يُغْسَلُ.

فَبَيَّنَ بِقَوْلِهِ ع عُفَى عَمَّا بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ وَ الْحَشْفَةَ أَنَّ مَا عَدَاهُ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهُ

[الحديث ٧٢]

٧٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

و قال الفاضل التستري رحمه الله: لعله محمول على التقيه، إن حملناه على أن المراد العفو عما بين الأليتين و العفو عن الحشفه، لما يحضرني مما نقل عن أبي حنيفة. و إن حملناه على أن المراد العفو عن الموضوع المحدود بالحشفه و بالأليتين، فلا أعرف له وجه صحه.

و كيف ما كان إن حمل على ما نفهمه من المعنى لم يبق له ارتباط بوجود الاستنجااء بل ينافيه، و إن حمل على المعنى الثاني دل على عدم العفو عن الحشفه و عما بين الأليتين، إلا أنه يلزم منه ما لا يظن أن يقول أحد به. فلاحظ.

أقول: و يمكن أن يكون المراد أنه تكفى إزاله المخرجين، ردا لتوهم أنه تجب إزاله ما بينهما و إن لم يتنجس.

و قيل: يمكن حمله على عدم وجوب غسل البواطن، و لا يخفى ما فيه. فتدبر.

قوله رحمه الله: فبين بقوله اعترض عليه: بأن دلالاته بمفهوم اللقب، و هو ليس بحجه.

أقول: و يمكن إرجاعه إلى مفهوم الغايه، بل أظهر.

الحديث الثاني و السبعون: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٠٨

قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَبُولُ وَ اتَوْضَأُ وَ أَنْسِي أَسْتَنْجَأِي ثُمَّ أَذْكَرُ بَعِيدًا مَا صَيَّئْتُ قَالَ اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ وَ لَا تُعِدْ وُضُوءَكَ.

[الحديث ٧٣]

٧٣ عَنْ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْوُضُوءُ الَّذِي افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ بَالٍ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ يُدْهَبُ الْغَائِطُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

قوله عليه السلام: و أعد صلاتك يمكن أن يكون المراد الإعادة

فى الوقت، كما ذهب إله ابن الجنيد، لكن ظاهره موافق للمشهور من الإعادة فى الوقت و خارجه، إذ تخصيص لفظ "الإعادة" بالوقت من مصطلحات المتأخرين.

الحديث الثالث و السبعون: موثق.

و الضمير فى " عنه " راجع إلى الصفار، كما صرح به فى الاستبصار.

قوله: الوضوء الذى خبره مقدر، أى: ما هو؟ و " الوضوء " يحتمل أن يكون بمعنى الوضوء الشرعى أو الاستنجاء أو الأعم، و على الأولين يكون ذكر أحد الحكمين تبرعا منه عليه السلام.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٠٩

[الحديث ٧٤]

٧٤ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنِ

و الفرض: إما بمعنى الإيجاب فى القرآن، أو مطلق الإيجاب، و على الأول يشكل حمله على الاستنجاء، إذ لم يظهر وجوبه من القرآن، إلا أن يحمل قوله تعالى " وَ يَأْتِيَنَّكَ فَطَهَّرْ. وَ الرَّجْزَ فَاهْجُرْ " عليه. أو يقال: إنه كان فيما سقط من القرآن.

ثم اعلم أنه يمكن حمل المرتين على الغسلتين، و هو الأشهر، فلا بد من تأويل فى الفرض: إما أن يكون بمعنى التقدير، أو غير ذلك. و منهم من حمل على الغسلتين و المسحنتين، و منهم من حمل على الغرفتين. و منهم من حمل على التجديد، و على الأخيرين أيضا لا بد من تأويل فى الفرض، إلا على الاحتمال الأخير من الاحتمالات الأول.

ثم لا- تغفل عن تفننه عليه السلام فى التعبير عن استنجاء البول بالغسل، و عن استنجاء الغائط بالإذهاب ليشمل الاستنجاء بالأحجار. فتأمل.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: كان فيه أن الوضوء مرتين مرتين، و أن ذلك فرض، و أنه لم يفرض الله تعالى الوضوء على من لم ينتقض وضوؤه انتهى.

و لعل غرضه تقييد عموم الآية فى قوله

تعالى " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ " بالمحدثين. فتأمل.

و قال بعض المحققين: ما تضمنه الجواب بعد السؤال عن الوضوء من ذكر غسل الذكر و إذهاب الغائط، قد يتخيل منه اشتراط الوضوء بغسل الذكر و الإذهاب، فيؤيد ما دل على إعادته الوضوء من دون ذلك، إلا أن وجود المعارض يدفع هذا.

الحديث الرابع و السبعون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢١٠

بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ تَوَضَّأْتُ يَوْمًا وَ لَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِي ثُمَّ صَلَّيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ أَغْسِلْ ذَكَرَكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ.

[الحديث ٧٥]

٧٥ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَهْرَقْتَ الْمَاءَ وَ نَسِيتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ غَسْلُ ذَكَرِكَ

و المراد " بهذا الإسناد " إسناده المتقدم عن سعد بن عبد الله، و الحسين عطف على أبيه.

قوله: و لم أغسل ذكرى يحتمل أن يكون الترك عمدا، و الإعاده على ظاهره أعم من الوقت و خارجه وجوبا، كما هو المجمع عليه بين الأصحاب.

أو يكون سهوا كما هو الظاهر من حال الراوى، و الإعاده أعم وجوبا كما هو المشهور.

أو تكون الصورة بحالها، و الإعاده على ظاهرها أعم من الوجوب و الاستحباب، بأن تكون فى الوقت على الوجوب و فى خارجه على الاستحباب كما ذهب إليه ابن الجنيد، أو فيهما على الاستحباب كما مال إليه بعض المتأخرين.

الحديث الخامس و السبعون: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢١١

هَذَا يَعْنِي بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ تَوَضَّأَ فَأَمَّا إِذَا تَوَضَّأَ

وَنَسِيَ غَسْلَ الدَّكْرِ لَمْ يَغَيِّرْ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الوُضُوءِ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ المَوْضِعِ وَالدِّي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

و قال الجوهري: هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقه، أى: صبه. و أصله أراق يريق إراقه، و أصل أراق أريق و أصل يريق يريق، و أصل يريق يأريق، و إنما قالوا: أنا أهريقه، و هم لا يقولون: أنا أريقه، لاستثقالهم الهمزتين و قد زال ذلك بعد الإبدال. و فيه لغة أخرى: أهرق الماء يهريقه إهراقا على أفعل يفعل.

قال سيبويه: و قد أبدلوا من الهمزة الهاء، ثم ألزمت فصارت كأنها من نفس الحرف، ثم أدخلت الألف بعد على الهاء و تركت الهاء عوضا من حذفهم حركة العين، لأن أصل أهرق أريق.

و فيه لغة ثالثة: إهراق يهريق إهراقا فهو مهريق، و الشىء مهراق و مهراق أيضا بالتحريك. و هذا شاذ، و نظيره اسطاع يسطيع إسطياعا، بفتح الألف فى الماضى و ضم الياء فى المستقبل لغة فى أطاع يطيع، فجعلوا السين عوضا من ذهاب حركة عين الفعل، فكذاك حكم الهاء عندى، و فى الحديث "أهريق دمه".

و تقدير يهريق بفتح الهاء يهفعل، و تقدير مهراق بالتحريك مهفعل، و أما تقدير يهريق بالتسكين فلا يمكن أن ينطبق به، لأن الهاء و الفاء جميعا ساكنان، و كذلك تقدير مهراق. انتهى.

و إهراق الماء كناية عن البول، كما هو الشائع فى عرف العرب و العجم،

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢١٢

[الحديث ٧٦]

٧٦ مَا رَوَاهُ لَنَا الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ ذَكَرَ أَبُو مَرْيَمَ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ

الْحَكَمَ بِنِ عُنْتَيْهِ بِالْ يَوْمًا وَلَمْ يَغْسِلْ ذَكَرَهُ مُتَعَمِّدًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ بِنَسَّ مَا صَنَعَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيُعِيدَ صَلَاتَهُ وَلَا يُعِيدُ وَضُوءَهُ

و يدل على ما ذهب إليه الصدوق من وجوب إعادة الوضوء بترك استنجااء البول، و يمكن حمله على الاستحباب، و الشيخ حمل الإعادة على أصل الفعل مجازاً، و هو بعيد.

الحديث السادس و السبعون: صحيح.

قال الفاضل التستري- رحمه الله- في قوله " و الذى يدل على ذلك ما رواه لنا " أى: زائدا على ما تقدم، بل ربما يقال: إن الأولى الاستغناء عنه بما تقدم، لعدم التصريح فى هذا الخبر بأنه توضأ أولاً فأمر بعدم إعادته، بل جواب الإمام عليه السلام بعدم الإعادة مبنى على وقوعه أولاً، فحينئذ يشكل حمل الأول على أن أمره عليه السلام بالإعادة إنما هو مع عدم الوضوء أولاً، على أن لفظ الإعادة يأبى هذا الحمل رأساً.

و لعل الأولى حمله على نسيان الراوى و توهمه إعادة الصلاة بإعادة الوضوء لأن الظاهر أن حكم الصلاة أهم فتركه و التعريض لغيره غير مناسب، و لعل المتوهم سماعه الذى لا يخلو عن كلام فيه، و سيجىء حمل مثله على الاستحباب، فلو ذكره هنا أيضاً كان احتمالاً، و لعل الأولى ما ذكرناه. و الله أعلم.

قوله عليه السلام: و لا يعيد وضوءه كأنه معطوف على قوله " عليه أن يغسل " لا على " يغسل " لثلاثين فى حمل

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢١٣

[الحديث ٧٧]

٧٧ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَلَا يَغْسِلُ ذَكَرَهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ فَقَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ لَا يُعِيدُ وَضُوءَهُ.

[الحدِيث ٧٨]

٧٨ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَ يَتَوَضَّأُ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ لَا يُعِيدُ وَضُوءَهُ.

[الحدِيث ٧٩]

٧٩ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَ يَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَ قَدْ بَالَ فَقَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ

الخبر السابق على الاستحباب، و إن كان فيه أيضا كلام، لأن " لا يعيد " نفى فى قوه النهى، و أقل مراتب النهى الكراهه، و هو ينافى الاستحباب. فتدبر.

الحدِيث السابع و السبعون: صحيح أيضا.

و لعله محمول على نفى اللزوم إن حملنا الخبر المعارض على الاستحباب.

الحدِيث الثامن و السبعون: موثق كالصحيح.

الحدِيث التاسع و السبعون: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢١٤

فَهَذَا الْخَبْرُ مَخْصُوصٌ بِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَإِنَّهُ وَ الْحَالُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَجْرَاهُ الْإِسْدِي تَنْجَاءً بِالْأَحْجَارِ فَإِذَا وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَاءَ غَسَلَ ذَكَرَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ فَأَمَّا مَعَ وَجْدَانِ الْمَاءِ فَإِنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ لَا تُجْزِيهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ نُبَيَّنُّهُ فِيمَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[الحدِيث ٨٠]

٨٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَبُولُ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَاءُ فَيَمْسَحُ ذَكَرَهُ بِالْحَائِطِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَابِسٍ ذِكْرِي

قوله رحمه الله: فهذا الخبر مخصوص قال الفاضل التستري رحمه الله: لعله يأبى هذا الحمل لفظ " ينسى "، و لعل الأولى حملة على توهم الراوى لا يعيد الوضوء ب" لا يعيد الصلاة"، بقرينه أنه لم يذكر أنه صلى بل سأل عن توضأ، و لا يبعد أن يكون هذا التوهم من أحمد ابن هلال لما ذكر فى شأنه. و الله أعلم.

أقول:

و يمكن حمل هذا الخبر على خارج الوقت و السابقه عليه، أو هذا على نفى الوجوب و السابقه على الاستحباب. و قد يحمل هذا على التقيه لما عرفت من قول بعض العامه بالعفو عن نجاسه المخرجين، لكن ينافيه الأمر بالغسل، إلا أن يحمل على الاستحباب بزعمهم. فتأمل.

الحديث الثمانون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: كل شئ يابس ذكى يعنى: كل نجس يابس لا يتعدى إذ كان يابسا ذكى حتى يصل إلى ماء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢١٥

.....

قال فى النهايه: التذكيه الذبح و النحر، يقال: ذكيت الشاه تذكيه، و الاسم الذكاه و المذبوح ذكى، و منه حديث محمد بن على صلوات الله عليهما "ذكاه الأرض يبسها" يريد طهارتها من النجاسه، جعل يبسها من النجاسه الرطبه فى التطهير بمنزله تذكيه الشاه فى الإحلال، لأن الذبح يطهرها و يحل أكلها.

انتهى.

و أقول: لعل الذكاه هنا مستعمله فى عدم السرايه لا- الطهاره، و إن كانت الطهاره أقرب المجازين إلى الحقيقه، لكن لا يجوز المصير إليها لكثرة الروايات المعارضه، مع نقل الإجماع على خلافها.

و أيضا حملة على الظاهر إنما يستلزم التخصيص فيه، لأن النجاسه اليابسه ليست بطاهره بإجماع المسلمين، و التخصيص ليس بأولى من ارتكاب هذا المجاز الأبعد. و يمكن الحمل على التقيه أيضا.

قال العلامه قدس سره فى المنتهى: لو لم يجد الماء لغسل البول، أو تعذر استعماله لجرح و شبهه أجزاء المسح بالحجر و شبهه مما يزيل العين، لأن الواجب إزالة العين و الأثر، فلما تعذرت إزالته لم تسقط إزاله العين، ثم أورد هذه الروايه.

و قال المحقق صاحب المعالم: هذا التعليل موضع نظر، و لو جعل الوجه فى ذلك عدم تعدى البول إلى غير المخرج من البدن كان

وجها. انتهى.

و الظاهر أنه لا خلاف في أنه إذا استنجى مخرج البول كذلك للضرورة ثم زالت يجب الاستنجاء بالماء.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢١٦

[الحديث ٨١]

٨١ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيُنْسِي غَسَلَ ذَكَرِهِ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالنَّدْبِ بِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّنَاقُضُ بَيْنَ أَخْبَارِ الْأَثَمَةِ عَ وَ أَقْوَالِهِمْ

[الحديث ٨٢]

٨٢ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرِ الْبَجَلِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَسِيَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ مِنَ الْغَائِطِ حَتَّى يُصَلِّيَ

الحديث الحادي و الثمانون: صحيح.

و الفاء في قوله "فينسى" بمعنى الواو كما قيل في قوله تعالى "بِعُوضَةٍ فَمَا فَوْقَهَا". و يمكن حمله على التقية، بأن كان هذا القول فيهم ثم ترك، و ما ذكره الشيخ أحسن.

قوله رحمه الله: و أنه لا- يجوز التناقض قال الفاضل التستري رحمه الله: هذا إذا يتيقن ورود الرواية عنهم عليهم السلام، و أما مع احتمال غلط الراوى أو اشتباهه فالجزم بمقتضى هذه الاحتمالات لا يخلو من تأمل.

الحديث الثاني و الثمانون: موثق.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢١٧

لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ.

فَمَعْنَاهُ إِذَا نَسِيَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ لِأَنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ عَلَى كُلِّ وَجْهِ لَأَنَّهُ إِذَا اسْتَنْجَى بِالْحَجَرِ فَقَدْ أَجْرَاهُ ذَلِكَ عَنِ الْمَاءِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُهُ تَأْكِيداً

[الحديث ٨٣]

٨٣ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا صِلَاءَ إِلَّا بِطُهُورٍ وَ يُجْزِيكَ مِنَ الْإِسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٌ وَ
بِذَلِكَ جَرَّتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمَّا الْبَوْلُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ

و يدل على ما ذهب إليه الصدوق و غيره من عدم وجوب إعادة الصلاة على ناسى استنجااء الغائط كما مر، فتحمل أخبار الإعادة
على الاستحباب. و يمكن

حملة على خارج الوقت، كما ذهب إليه بعض المتأخرين، أو التقيه. فتأمل.

الحديث الثالث و الثمانون: صحيح.

و الظاهر أن المراد بالطهور الطهور من الحدث، سواء كان بالماء أو التراب.

و يحتمل شموله للطهور من الخبث، ليشمل إزاله النجاسه عن الثوب و البدن و الاستنجاء بالماء و الأحجار، فيدل على بطلان الصلاه بترك كل منها إلا ما أخرجه الدليل، بناء على حمل " لا صلاه " على نفي الصحه، لأنه أقرب المجازات إلى الحقيقه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢١٨

[الحديث ٨٤]

٨٤ و أمّا ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْخَلَاءِ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ إِنْ ذَكَرَ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَجْرَاهُ ذَلِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

فَالْوَجْهُ أَيْضاً فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ اسْتَنْجَى بِالْحَجَرِ فَحِينَئِذٍ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِنْصِرَافُ مِنَ الصَّلَاةِ مَا دَامَ فِيهَا وَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَوْ كَانَ لَمْ يَسْتَنْجِ أَصِلاً لَوْ جَبَّ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ انْصَرَفَ أَوْ لَمْ يَنْصَرِفْ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً

الحديث الرابع و الثمانون: صحيح.

و "الخلاء" ممدودا المتوضأ، و المراد هنا الغائط أو مع البول، و لعل الأول أظهر هنا، و على التقديرين فهو من قبيل تسميه الحال باسم المحل. و إن حمل على الغائط فقط فهو موافق لمذهب الصدوق رحمه الله كما عرفت.

قال الوالد العلامة قدس سره: و

يحتمل أن يكون المراد مما ورد بالإعادة بعد أن يذكر بعد الفراغ من الصلاة استحبابها، و مما يدل على نفيها حينئذ كهذه الروايه على نفي الوجوب. و يمكن حمل أخبار عدم الإعادة على التقيه.

أقول: و يمكن أن يحمل فى الوقت و الخارج على الاستحباب، أو على الوجوب فيهما كما هو المشهور، أو فى الوقت على الوجوب و فى خارجه على الاستحباب كما ذهب إليه بعض، أو على الوجوب فى الوقت فقط كما قيل أيضاً، أو فى البول فيهما على الوجوب. فتأمل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢١٩

[الحديث ٨٥]

٨٥ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقَضَيْتَ الْحَاجَةَ فَلَمْ تَهْرِقِ الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأْتَ وَ نَسَيْتَ أَنْ تَسْتَنْجِيَ فَذَكَرْتَ بَعْدَ مَا صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ فَإِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَنَسَيْتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ وَ غَسَلَ ذَكَرَكَ لِأَنَّ الْبَوْلَ مِثْلَ الْبِرَازِ.

وَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْبَوْلِ مِنَ الْمَاءِ

[الحديث ٨٦]

٨٦ مَا رَوَاهُ الْحَسَنِ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ يُجْزَى مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ وَ لَا يُجْزَى مِنَ الْبَوْلِ إِلَّا الْمَاءُ

الحديث الخامس و الثمانون: موثق.

قوله عليه السلام: لأن البول مثل البراز كناية عن الغائط، و منه المبرز للمتوضأ، أى: مثله فى أصل الإعادة لا فى جميع ما مر. و الأظهر " ليس مثل البراز " كما فى بعض نسخ الكافى، و فى بعض النسخ هنا " البران " بالنون.

قال الشيخ حسين بن عبد الصمد رحمه الله قيل: أى حكم البول حكم البران، و هو جمع البرنه، و هى إناء يوضع فيه الماء، و هى لا تطهر إلا بالماء.

و قال الفاضل البهائى رحمه الله: و الأظهر أنه " البراز " بالزاي لا بالنون.

الحديث السادس و الثمانون: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٢٠

[الحديث ٨٧]

٨٧ فَأَمَّا الْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرِ الْقَصِيِّ بَابِي عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي صَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ أَنَّي لَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِي بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ أَفَأَعِيدُ قَالَ لَا. فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ غَسْلِ الْمَوْضِعِ وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَيَزِيدُهُ بَيَانًا

[الحديث ٨٨]

٨٨ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ تَوَضَّأْتُ يَوْمًا وَ لَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِي ثُمَّ صَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ فَسَأَلْتُ

و حملة الأصحاب على غير المتعدى، و قد عرفت ما فيه.

الحديث السابع و الثمانون: حسن.

و قد مر الكلام فى مثله.

الحديث الثامن و الثمانون: صحيح.

و مضى مع اختلاف يسير فى أول السند.

قوله رحمه الله: فأوجب إعادته الصلاة قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: أما الإيجاب فغير واضح، و أما الأمر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٢١

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ فَقَالَ اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ.

فَأَوْجَبَ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ وَ غَسَلَ الْمَوْضِعَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ

[الحديث ٨٩]

٨٩ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عِ إِنِّي أَبُولُ ثُمَّ أَتَمَسَّحُ بِالْأَحْجَارِ فَيَجِيءُ مَنِيَّ الْبَلَلُ بَعْدَ اسْتِثْرَائِي مَا يُفْسِدُ سِرَاوِيلِي قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ الْبَوْلَ لَا يُدَّ مِنْ غَسْلِهِ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ

به فيحتمل الاستحباب، لوروده كثيرا في معناه و بقرينه ما تقدم و يمكن أن تكون الإعادة لتعمد الصلاة بدون الغسل لا النسيان، كما تضمنته الأخبار المتقدمة.

الحديث التاسع و الثمانون: مجهول.

و الظاهر أن السائل إنما يسأل عن نقض ذلك البلل الوضوء، إذ ظاهر قوله " ما يفسد سراويلي " أنه عالم بنجاسته، فيحمل على ما بعد الاستبراء على المشهور.

و في بعض النسخ " ما بعد استبرائي " فلا حاجة إلى الحمل المذكور.

و التأييد بحاله، و ذلك هو الثاني من احتمالي الشيخ رحمه الله.

و

يحتمل أن يكون السؤال عن النجاسه، كما هو مبنى أول احتمالي الشيخ.

و يحتمل الأعم منهما، فعدم البأس في النجاسه باعتبار الضروره.

و لعل الأظهر حملة على التقية، لأن الاجتزاء بالأحجار مطلقا مذهب كثير من العامه. قال في التذكرة: الحدث إذا كان بولا وجب فيه الغسل بالماء، إلى أن قال: و ذهب الجمهور إلى الاكتفاء فيه بالأحجار مع عدم التعدي.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٢٢

أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصِيًا بِحَالٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا وَاجِدًا لِلْمَاءِ فَجَازَ لَهُ حِينَئِذٍ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْأَحْجَارِ وَ الثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ قَالَ يَجُوزُ لَهُ اسْتِجَابَةُ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ وَ إِنَّمَا قَالَ لَيْسَ بِأَسْ بِذَلِكَ الْبَلَلِ الَّذِي يَخْرُجُ بَعْدَ الْاسْتِجَابَةِ وَ ذَلِكَ صَحِيحٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْبَلَلُ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ الْاسْتِجَابَةِ هُوَ الْوَدَى لَأَنَّهُ الْمُعْتَادُ مِنْ ذَلِكَ وَ هُوَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَنَا ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ يَأَلِ فَعَلَيْهِ غَسْلُ مَخْرَجِ الْبَوْلِ دُونَ غَيْرِهِ وَ كَذَلِكَ الْجُنْبُ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ اسْتِجَابَةٌ مُفْرَدٌ لِأَنَّ غَسْلَ ظَاهِرِ جَمِيعِ جَسَدِهِ يَأْتِي عَلَى كُلِّ مَوْضِعٍ يَصِلُ الْمَاءُ مِنْهُ إِلَيْهِ

قوله رحمه الله: فجاز له حينئذ الاقتصار على الأحجار أي: في جواز الصلاة لا في الطهارة، حتى لا يجب الغسل بعد وجود الماء، لنقل الإجماع على خلافه.

و قال المحقق و العلامة بوجود التمسح بالأحجار إذا لم يتمكن من استعمال الماء لإزالة البول، أو لم يوجد الماء. و إثباته مشكل كما عرفت.

قوله رحمه الله: و كذلك الجنب يغسل ذكره يعني: و الجنب أيضا يجب عليه غسل الذكر دون غيره من المواضع، و لا- يجب عليه استنجاء على حده، بل يكفي الغسل الذي يتحقق في

أثناء الغسل، لأنه يجب في الغسل غسل ظاهر جميع الجسد، فكل موضع وصل إليه المنى يصل إليه ماء الغسل و يطهره.

فالمراد ب" الماء " ماء المنى، و ضمير " منه " راجع إلى الجنب، و ضمير " إليه " راجع إلى الموضع.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٢٣

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ٩٠]

٩٠ ما أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ أَعْلَيْهِ أَنْ يَشْتَتَجِي قَالَ لَا وَ قَالَ إِذَا بَالَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ إِحْلِيلَهُ وَخِدَهُ وَ لَمَّا يَغْسِلُ مَقْعِدَتَهُ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ مَقْعِدَتِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَبُلْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ الْمَقْعَدَةَ وَخِدَهَا وَ لَا يَغْسِلُ الْإِخْلِيلَ وَ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهَا

و يحتمل أن يكون المراد ب" الماء " ماء الغسل، أى: يتحقق الغسل فى كل موضع يصل ماء الغسل من الرجل إليه، و هذا أحد القولين فى المسألة.

و قيل: يجب التطهير قبل الغسل.

و على الاحتمال الثانى يحتمل أن يكون المراد من الاستنجاء استنجاء مخرج الغائط، و يكون الحاصل أنه لا يجب غسل مخرج الغائط سوى الغسل الذى يتحقق فى ضمن الغسل، و لعل هذا أظهر. فتأمل.

قوله رحمه الله: يدل على ذلك كأنه أراد الاستدلال على ما ذكره فى البول.

الحديث التسعون: موثق.

و قد مر الخبر

مبتدأ عن محمد بن أحمد بن يحيى مع زيادات.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٢٤

٤ بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَ الْفَرَضِ مِنْهُ وَ السُّنَّةِ وَ الْفُضَيْلَةِ فِيهِ

إشاره

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا أَرَادَ الْمُخْرِجُ الْوُضُوءَ مِنْ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُوجِبُهُ مِنَ الْأَخْرَاجِ الْمَقْدَمِ ذَكَرَهَا إِلَى قَوْلِهِ وَ الْكُفَّانِ هُمَا قَبْتَا الْقَدَمَيْنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ١]

١ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرِ الْهَاشِمِيِّ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

[الحديث ٢]

٢ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

باب صفة الوضوء و الفرض منه و السنه و الفضيله فيه الحديث الأول و الثانى: ضعيف بسنديه على المشهور.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٢٥

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَاسِمِ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ قَالَ بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ذاتَ يَوْمٍ جَالِسٌ

لكنه متكرر فى الأصول أوردته أكثر المحدثين فى كتبهم، و عليه عملهم فى الآداب و الأدعية.

و ذكر ابن الغضائرى أن على بن حسان مولى الباقر عليه السلام.

و النجاشى أن عبد الرحمن مولى العباس بن محمد بن على بن عبد الله بن العباس.

و ما ذكره الشيخ هنا لا يوافق شيئاً منهما.

قوله عليه السلام: بينا أمير المؤمنين عليه السلام أصل "بينا" بين، فأشبهت الفتحه وقفاً فصارت ألفاً، يقال: بينا وبينما، ثم أجرى الوصل مجرى الوقف، و أبقيت الألف المشبعه وصلاً مثلها وقفاً، و هما ظرفا زمان بمعنى المفاجأه، و يضافان إلى جمله من فعل و فاعل و مبتدأ و خبر، و يحتاجان إلى جواب يتم به المعنى.

و الأصح فى جوابهما أن لا يكون فيه إذ و إذا، و قد جاء فى الجواب كثيراً، تقول: بينا زيد جالس دخل عليه عمرو، و إذ دخل

عليه، و إذا دخل عليه، على ما ذكره الجوهري، لكن دخول " إذ " في كلامه عليه السلام على تقدير صحه

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٢٦

.....

الخبر و ضبطه يدل على كونه أفصح.

" و " بينا " هنا مضاف إلى جملة ما بعده، و هي " أمير المؤمنين عليه السلام جالس " و أقحم بين جزئي الجملة الظرف المتعلق بالخبر و قدم عليه توسعا.

و أما كلمه " ذات " فقد قال الشيخ الرضى - رضى الله عنه - فى شرح الكافية:

و أما ذا و ذات و ما تصرف منهما، إذا أضيفت إلى المقصود بالنسبه فتأويلها قريب من التأويل المذكور، إذ معنى جئت ذا صباح، أى: وقتا صاحب هذا الاسم، ف " ذا " من الأسماء الستة، و هو صفه موصوف محذوف، و كذا جئته ذات يوم، أى مده صاحبه هذا الاسم. و اختصاص ذا البعض و ذات البعض الآخر يحتاج إلى سماع، و أما ذا صبح و ذا غبوق فليس من هذا الباب، لأن الصبح و الغبوق ليسا زمانين بل ما يشرب فيهما، فالمعنى: جئت زمانا صاحب هذا الشراب، فلم يضيف المسمى إلى اسمه. انتهى.

و قيل: إن ذا و ذات فى أمثال هذه المقامات مقحمه بلا ضروره داعيه إليها بحيث يفيدان معنى غير حاصل قبل زيادتهما، مثل كاد فى قوله تعالى " وَ مِمَّا كَادُوا يَفْعَلُونَ " و الاسم فى " بسم الله " على بعض الأقوال. و ظرف المكان المتأخر - أعنى " مع " - متعلق بجالس أيضا.

و اختلف فى " إذا " الفجائيه هذه هل هى ظرف مكان أو ظرف زمان أو غيرهما؟ فذهب المبرد إلى الأول، و الزجاج إلى الثانى، و بعض إلى أنها حرف بمعنى المفاجأه، أو حرف زائد.

و على القول بأنها ظرف مكان قال ابن جنى: عاملها الفعل

الذى بعدها، لأنها غير مضافه إليه. و عامل بينا و بينما محذوف يفسره الفعل المذكور.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٢٧

مَعَ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ اثْنَتَى بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ اتَّوَضَّاءُ لِلصَّلَاةِ فَأَتَاهُ مُحَمَّدٌ

فمعنى الفقرة المذكوره فى الحديث: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بين أوقات جلوسه يوما من الأيام مع محمد بن الحنفية، و كان ذلك القول فى مكان جلوسه.

و قال شلوبين: إذ مضافه إلى الجملة، فلا- يعمل فيها الفعل و لا فى بينا و بينما، لأن المضاف إليه لا يعمل فى المضاف و لا فيما قبله، و إنما عاملهما محذوف يدل عليه الكلام، و "إذ" بدل من كل منهما. و يرجع الحاصل إلى ما ذكرنا على قول ابن جنى.

و قيل: العامل ما يلى "بين" بناء على أنها مكفوفه عن الإضافة إليه، كما يعمل تألى اسم الشرط فيه، و الحاصل حين أمير المؤمنين عليه السلام جالس مع محمد بين أوقات يوم من الأيام فى مكان قوله: يا محمد- إلخ.

و قيل بين خبر لمبتدء محذوف، و هو المصدر المسؤول من الجملة الواقعة بعد "إذ"، و المال حينئذ أن بين أوقات جلوسه عليه السلام مع ابنه قوله: يا محمد إلخ. ثم حذف المبتدأ مدلولاً عليه بقوله: قال يا محمد إلخ.

و على قول الزجاج- و هو كون "إذ" ظرف زمان- يكون مبتدأ مخرجا عن الظرفية، خبره بينا و بينما، فالمعنى حين وقت [قول] أمير المؤمنين عليه السلام حاصل بين أوقات جلوسه يوما من الأيام مع محمد بن الحنفية.

قوله عليه السلام: اثنتى يدل على أن طلب إحضار الماء ليس من الاستعانة المكروهه.

و قال الجوهري: كفات الإناء كيبته و قلبته، فهو مكفوء، و زعم ابن

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٢٨

بِالْمَاءِ فَأَكْفَأَهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

أن أكفأته لعه. انتهى.

و يظهر من الخبر أن أكفأته لعه فصيحى إن صح الضبط. و فى الكافى: فصبه.

قوله عليه السلام: بيده اليمنى كذا فى نسخ الفقيه و الكافى و بعض نسخ الكتاب، و فى أكثرها "بيده اليسرى على يده اليمنى".

و على كلتا النسختين الأكفاء: إما للاستنجاء، أو لغسل اليد قبل إدخالها الإناء، و الأول أظهر، و يؤيده استحباب استحباب الاستنجاء باليسرى على النسخة الأولى، و على الأخرى يمكن أن يقال: الظاهر أن الاستنجاء باليسرى إنما يتحقق بأن تباشر اليسرى العوره.

و أما الصب فلا بد أن يكون باليمنى فى استنجاء الغائط، و أما استنجاء البول فإن لم تباشر اليد العوره، فلا يبعد كون الأفضل الصب باليسار، و إن باشرتها فالظاهر أن الصب باليمين أولى.

قوله عليه السلام: بسم الله أى: أستعين، أو أتبرك باسمه تعالى. "طهوراً" أى مطهراً كما يناسب المقام،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٢٩

جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجَسًا قَالَتْ ثُمَّ اسْتَنْجَى فَقَالَ اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَ أَعِفَّهُ وَ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَ حَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ قَالَ ثُمَّ تَمَضَّ مَضً فَقَالَ - اللَّهُمَّ لَقْنِي حُجَّتِي يَوْمَ الْقَاكِ وَ أَطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ ثُمَّ اسْتَنْشَقَ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشْتُمُّ رِيحَهَا وَ رَوْحَهَا وَ طَيِّبَهَا قَالَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ فَقَالَ - اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ الْوُجُوهُ وَ لَا تُسَوِّدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ فِيهِ الْوُجُوهُ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَقَالَ - اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَ الْخُلْدَ فِي

و لأن التأسيس أولى من التأكيد على بعض الوجوه.

و لم يجعله نجسا" أى متأثرا من النجاسه أو بمعناه، فإنه لو كان نجسا لم يمكن استعماله فى إزاله النجاسه.

و لعل كلمه " ثم " فى المواضع منسلخه عن معنى التراخى، كما قيل فى قوله تعالى " ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ".

و تحصين الفرج و إعفافه هو صونه عن الحرام، كما ذكره الجوهري، فعطف الإعفاف عليه تفسيري.

و يمكن أن يكون التحصين من المحرمات و الإعفاف من المكروهات و الشبهات.

و العوره: العيوب، لأنها فى اللغه لكل ما يستحي منه.

و فى كثير من نسخ الدعاء و الحديث " و حرهما " مكان " و حرمنى "، فيحتمل عوده إلى الفرج و العوره، نظرا إلى اختلاف اللفظين، بناء على أن المراد بالعوره أيضا الفرج. و على هذا يمكن أن يقرأ " عورتى " بالياء المشدده بصيغه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٣٠

.....

التثنيه. و على ما ذكرناه من معنى العوره فيمكن أن يكون الضمير راجعا إلى الفرجين بقريته المقام، أو يرتكب تجوز فى إسناد التحريم إلى العوره.

و فى المصباح للشيخ بعد ذلك: و وفقنى لما يقربنى منك يا ذا الجلال و الإكرام. و فى بعض النسخ: لما يرضيك عنى. و فسر الجلال بصفات القهر و الإكرام بصفات اللطف، أو الجلال بالسلبيه و الإكرام بالثبوتيه، أو الجلال بالاستغناء المطلق و الإكرام بالفضل العام.

و المضمضه: تحريك الماء فى الفم، كما ذكره الجوهري.

و التلقين: التفهيم، و هو سؤال عنه تعالى أن يلهمهم فى يوم لقائه ما يصير سببا لفكاك رقابهم من النار، كما قال سبحانه " يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا ".

و قرئ بتخفيف النون من التلقى، كما قال تعالى " وَ لَقَّاهُمْ نَضْرَةٌ وَ سُورًا " و الأول أظهر، و إن كان فى الأخير لطف.

و يوم اللقاء: إما يوم

القيامه و الحساب، أو يوم الدفن و السؤال، أو يوم الموت، و فى الأخير بعد، و يحتمل الأعم.

و إطلاق اللسان: إما عبارته عن التوفيق للذكر مطلقاً، أو عدم اعتقاله عند معاينه ملك الموت و أعوانه، و الأول أعم و أظهر.

و الذكر مصدر، و فى بعض النسخ: بذكر ك، و المعنى واحد.

و يدل الخبر على استحباب تقديم المضمضه على الاستنشاق، و تأخير دعاء

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٣١

.....

كل منهما عنه، كما هو المشهور فى الكل.

و ذهب الشيخ فى المبسوط إلى عدم جواز تأخير المضمضه عن الاستنشاق.

و قال فى الذكرى: هذا مع قطع النظر عن اعتقاد شرعيه التغيير، أما معه فلا شك فى تحريم الاعتقاد لا عن شبهه، و أما الفعل فالظاهر لا. انتهى.

و الاستنشاق: اجتذاب الماء بالأنف. و أما الاستنصار فلعله مستحب آخر، و لا يبعد كونه داخلاً فى الاستنشاق عرفاً.

و يشم بفتح الشين من باب علم، و يظهر من الفيروزآبادى أنه يجوز الضم، فيكون من باب نصر.

و الريح: الرائحة.

و قال الجوهري: الروح نسيم الريح، و يقال أيضاً: يوم روح، أى: طيب، و روح و ريحان أى: رحمه و رزق.

و أول الدعاء استعاذه من أن يكون من أهل النار، فإنهم لا يشمون ريح الجنة حقيقه و لا مجازاً.

و بياض الوجه و سواده إما كنايتان عن بهجه السرور و الفرح و كابه الخوف و الخجله. أو المراد بهما حقيقه السواد و البياض، و فسرنا لوجهين قوله تعالى "يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَ تَسْوَدُّ وُجُوهٌ".

و يمكن أن يقرأ قوله عليه السلام "تبيض" و "تسود" على المضارع الغائب

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٣٢

الْجَنَانِ بِيَسَارِي وَ حَاسِنِي حِسَاباً يَسِيرًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ

من باب الافعال، فالوجه مرفوعه فيهما بالفاعليه. و أن يقرأ بصيغه المخاطب من باب التفعيل مخاطبا إليه تعالى، فالوجه منصوبه فيهما على المفعوليه، كما ذكره الشهيد الثاني رفع الله درجته. و الأول هو المضبوط في كتب الدعاء المسموع عن المشايخ الأجلاء.

ثم الظاهر أن التكرار للإلحاح في الطلب و التأكيد فيه، و هو مطلوب في الدعاء، فإنه تعالى يحب الملحين في الدعاء. و يمكن أن تكون الثانيه تأسيسا على التنزل، فإن ابيضاض الوجه تنور فيها زائدا على الحاله الطبيعيه، فكأنه يقول:

إن لم تنورها فأبقها على الحاله الطبيعيه و لا تسودها.

و الكتاب: كتاب الحسنات، و إعطاؤه باليمين علامه الفلاح يوم القيامه، كما قال تعالى " فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَ يَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا " .

قوله عليه السلام: و الخلد في الجنان يسارى يحتمل وجوها:

الأول: أن المراد ب " الخلد " الكتاب المشتمل على توقيع كونه مخلدا في الجنان، على حذف المضاف، و ب " اليسار " اليد اليسرى، و الباء صله ل " أعطنى " ، كما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: يعطى كتاب أعمال العباد بإيمانهم، و براءه الخلد في الجنان بشمائلهم. و هو أظهر الوجوه.

ملاذ الخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٣٣

.....

الثانى: أن المراد باليسار اليسر خلاف العسر، كما قال تعالى " فَسَيُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى " ، فالمراد هنا طلب الخلود فى الجنه من غير أن يتقدمه عذاب النار و أهوال يوم القيامه، أو سهوله الأعمال الموجه له.

الثالث: أن يراد باليسار مقابل الإعسار، أى اليسار بالطاعات، أى: أعطنى الخلد فى الجنان بكثرة طاعاتي، فالباء للسببيه فيكون فى الكلام إيهام التناسب، و هو الجمع بين المعنيين المتباينين بلفظين لهما معنيان متناسبان، كما قيل فى قوله تعالى " الشَّمْسُ

وَ الْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ وَ النَّجْمُ وَ الشَّجَرُ يَسْجُدَانِ "، فإن المراد بـ "النجم" ما ينجم من الأرض، أى: يظهر و لا ساق له كالبقول، و بـ "الشجر" ماله ساق، فالنجم بهذا المعنى و إن لم يكن مناسباً للشمس و القمر، لكنه بمعنى الكوكب يناسبهما، و هذا الوجه مع لطفه لا يخلو من بعد.

الرابع: أن الباء للسببية، أى: أعطنى الخلد بسبب غسل يسارى، و على هذا فالباء فى قوله "بيمينى" أيضاً للسببية و لا يخفى بعده لا سيما فى اليمين، لأن إعطاء الكتاب مطلقاً ضرورى، و إنما المطلوب الإعطاء باليمين الذى هو علامه الفائزين.

و قال الشهيد الثانى - قدس الله روحه - فى قوله عليه السلام "و حاسبنى حساباً يسيراً" لم يطلب دخول الجنة بغير حساب هضمًا لمقامه و اعترافاً بتقصيره عن الوصول إلى هذا القدر من القرب، لأنه مقام الأصفياء، بل طلب سهوله الحساب تفضلاً من الله تعالى، و عفواً عن المناقشه بما يستحقه و تحرير الحساب بما هو أهله، و فيه مع ذلك [اعتراف] بحقيقه الحساب، مضافاً إلى الاعتراف

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٣٤

لَمَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَ لَمَا تَجْعَلْهَا مَعْلُومَةً إِلَيَّ عُنُقِي وَ أَعْيُودُ بِسُكِّكَ مِنْ مَقْطَعَاتِ النَّيْرَانِ ثُمَّ مَسَّحَ رَأْسَهُ فَقَالَ - اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَ بَرَكَاتِكَ ثُمَّ مَسَّحَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ بَتِّنِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ اجْعَلْ سَيْعِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوئِي

بأخذ الكتاب، و ذلك بعض أحوال يوم الحساب. قوله عليه السلام: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي إشارة إلى قوله سبحانه "وَ أَمَا مَنْ أَوْتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ. فَسَوْفَ يَدْعُوا بُثُورًا.

وَ يَضِلُّ سَعِيرًا" قوله عليه

السلام: و لا- من وراء ظهري، و لا تجعلها مغلوله إشاره إلى ما روى من أن المجرمين يعطى كتابهم من وراء ظهورهم بشمائلهم حال كونها مغلوله إلى أعناقهم.

و قال الجزرى: المقطع من الثياب: كل ما يفصل و يخاط من قميص و غيره، و ما لا- يقطع منها كالأزر و الأردية. و قيل: المقطعات لا واحد لها، فلا يقال للجبه القصيره مقطعه، و لا للقميص مقطع، و إنما يقال لجمله الثياب القصار مقطعات، و الواحد ثوب. انتهى.

و هذه إشاره إلى قوله تعالى " قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ "، فإما أن تكون جبه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٣٥

وَ قَالَ مِثْلَ قَوْلِي خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكًا يُقَدِّسُهُ وَ يُسَبِّحُهُ وَ يُكَبِّرُهُ فَيَكْتُبُ اللَّهُ

و قميصا حقيقه من النار. مثل الرصاص و الحديد. أو تكون كناية عن لصوق النار بهم كالجبه و القميص. و لعل السر فى كون ثياب النار مقطعات أو التشبيه بها، كونها أشد اشتمالا على البدن من غيرها، فالعذاب بها أشد.

و فى بعض النسخ " مقطعات " بالفاء و الظاء المعجمه جمع مفضعه بكسر الظاء، من فضع الأمر بالضم فظاعه فهو فظيع أى: شديد شنيع، و هو تصحيف، و الأول موافق للآيه الكريمة، حيث يقول " فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ ".

و التغطية: التغطية. و البركه: النماء و الزيادة.

قال فى النهايه: فى قولهم " و بارك على محمد و آل محمد " أى: أثبت له و آدم ما أعطيته من التشريف و الكرامه، و هو من برك البعير إذا ناخ فى موضع فلزمه، و تطلق البركه أيضا على الزيادة، و الأصل الأول. انتهى.

و لعل الرحمه بالنعم الأخرويه أخص، كما أن البركه بالدنيويه أنسب، كما

يفهم من موارد استعمالهما، و يحتمل التعميم فيهما.

وقال الوالد قدس سره: يمكن أن تكون الرحمة عبارة عن نعيم الجنة و ما يوصل إليها، و البركات عن نعم الدنيا الظاهره و الباطنه من التوفيقات للأعمال الصالحه، و العفو عن الخلاص من غضب الله و ما يؤدي إليه.

قوله عليه السلام: من كل قطره أى: بسببها، أو من عملها بناء على تجسم الأعمال.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٣٦

لَهُ ثَوَابٌ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فَأَمَّا مَا يَتَّصَمَنَّ مِنْ جُمْلَةِ كَلَامِ الشَّيْخِ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَيْدِ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ وَ أَنَّهُ مِنْ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى مَحَادِرِ شَعْرِ الدَّقْنِ وَ مَا دَارَتْ عَلَيْهِ الْإِبْهَامُ وَ الْوُسَيْطَى فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ مَا اعْتَبَرْنَاهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ مِنَ الْوَجْهِ وَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَأَخَذْنَا بِمَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ وَ تَرَكْنَا مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْوَجْهَ هُوَ مَا وَاجَهَ بِهِ الْإِنْسَانُ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْأُذُنَانِ مِنَ الْوَجْهِ وَ الصَّدْرُ مِنَ الْوَجْهِ وَ كُلُّ عَضْوٍ يُوَاجَهُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْوَجْهِ وَ هَذَا فَاسِدٌ بِلَا خِلَافٍ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

و التسبيح و التقديس مترادفان بمعنى التنزيه، و يمكن تخصيص التقديس بالذات، و التسبيح بالصفات، و التكبير بالأفعال.

قوله عليه السلام: إلى يوم القيامة إما متعلق ب " يكتب " أو ب " خلق " أو بهما و بالأفعال الثلاثة على التنازع.

و إنما أطنبنا الكلام فى تلك الروايه لكثرة رجوع الناس إليها، و عظم جدواها و اشتهاها و تكررها فى الأصول.

قوله رحمه الله: فأخذنا بما أجمعت الأمة عليه لعله إلزام على المخالفين القائلين بالزياده، لأن الأخذ بالمجمع عليه بيننا و بينهم

متيقن، و الأصل براءة الذمه عن الزائد

حتى يثبت بدليل.

قوله رحمه الله: و ليس لأحد أن يقول قد يقرر هذا الاستدلال بوجهين

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٣٧

[الحديث ٣]

٣ ما أخبرني به الشيخ أيدته الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد

الأول: أن "الوجه" صفة مشبهة، بمعنى ما واجه به الإنسان، و هو شامل لما اختلف فى أنه من الوجه.

و الجواب حينئذ بوجهين:

الأول: إننا لا نسلم أنه صفة مشبهة، بل هو اسم جامد موضوع للعضو المخصوص، كما هو الظاهر من كلام أكثر اللغويين. و أيضا الصفة المشبهة على فعل يكون غالبا من باب كرم يكرم أو فرح يفرح، و لم يرد وجه بهذا المعنى بشىء من الوجهين.

و الثانى: أنه إن سلم لزم أن يكون كل ما واجه به الإنسان من الأذن و الصدر و غيرهما مما ليس وجها بالإجماع وجها، و هذا هو الذى ذكره الشيخ.

و قال الشهيد- رحمه الله- فى الذكرى بعد إيراد كلام الشيخ: و لو سلم هنا لم يدل على الزائد، لأن آخر الصدغين و البياض الذى عند الأذنين لا تحصل بهما حقيقة المواجهه انتهى. و لا يخفى ما فيه.

و الثانى أن يقال: إن الوجه مأخوذ مما يواجه به الإنسان مشتق منه، و هو شامل للمواضع المختلف فيها.

و أجاب الولد- قدس سره- عنه: بأننا لا نسلم ذلك، بل الظاهر أن الأمر بالعكس، بأن تكون المواجهه مأخوذه من الوجه، مشتقه منه اشتقاقا جعليا كلابن و تامر، و جواب الشيخ ظاهر. و يمكن أن يقال: خروج بعض ذلك بالإجماع لا ينافى الاستدلال به فى المتنازع فيه.

الحديث الثالث: حسن كالصحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٣٨

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُؤْضَأَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ الْوَجْهُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِغَسْلِهِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصَ مِنْهُ إِنْ زَادَ عَلَيْهِ

و في الفقيه رواه بسند صحيح عن زراره بتغيير ما و زياده قوله: قال زراره قلت له: أ رأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كل ما أحاط الله به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه و لا يبحثوا عنه، لكن يجرى عليه الماء.

و المسؤول هنا أبو جعفر عليه السلام كما صرح به في الفقيه، و الشيخ في الخلاف أسند عن حريز عن أحدهما عليهما السلام، و تبعه المحقق في المعبر.

قوله: الذي قال له نعت بعد نعت للوجه.

قوله: لا ينقص منه إما معطوف على "لا ينبغي" أو على يزيد. فعلى الأول "لا" نافية، و على الثاني زائده لتأكيد النفي. و احتمال كون "لا" نافية و يكون معطوفا على الموصول و صفه للوجه بتأويل مقول في حقه، لا يخفى بعده و ركاعته.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٣٩

.....

و جملة الشرط و الجزاء في قوله عليه السلام "إن زاد عليه لم يؤجر" صله بعد صله للموصول، كما جوز التفتازاني في قوله سبحانه "فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ" كون جملة "أعدت" صله ثانيه.

و يحتمل أن تكون هذه الشرطيه مع المعطوف عليها مفسره لقوله "لا ينبغي لأحد" و أن تكون معترضه بين المبتدأ و الخبر. و الجار و المجرور في قوله عليه السلام "من قصاص

الشعر " إما متعلق بقوله " دارت " أو صفة مصدر محذوف، أو حال عن الموصول الواقع خبراً عن الوجه، وهو ما إن جوزنا الحال عن الخبر. أو حال عن الضمير المجرور العائد إلى الموصول على تقدير وجود " عليه " كما في أكثر النسخ.

و لفظه " من " فيه ابتدائية، و " إلى الذقن " مثله على التقدير.

" و ما حوت عليه " أى: احتوت، أو ضمن معنى الاشتمال فعدي ب " على "، و فى بعض النسخ " جرت " كما فى الكافى و الفقيه، و هو أصوب.

و لفظه " من " فى قوله " من الوجه " بيان ل " ما " كما قيل. و الأظهر أن كلمه " من " تبعيضية، أى: مما يحتمل كونه وجهاً و يتوهم كونه من الوجه.

" و مستديراً " إما حال عن الوجه، أو عن ضمير " عليه " أو عن الموصول إن جوز، و إما صفة مصدر محذوف. و يحتمل أن يكون تمييزاً عن نسبه " جرت " إلى فاعلها، أى: ما جرت الإصبعان عليه بالاستداره، مثله فى قولهم: لله دره فارسا. و جمله " ما جرت " وقعت مؤكده لسابقتها، إن كانت لفظه " من " فى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٤٠

لَسَمَ يُؤْجِرُ وَ إِن نَقَصَ مِنْهُ أَيْمَ مَيَا دَارَتْ عَلَيْهِ السَّبَابَةُ وَ الْوَسْطَى وَ الْإِبْهَامُ مِنْ قَصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الذَّقْنِ وَ مَيَا جَرَتْ عَلَيْهِ
الْإِصْبَعَانِ مِنَ الْوَجْهِ مُسْتَدِيرًا فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ قُلْتُ الصُّدْغُ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ قَالَ لَا

قوله " من قصاص " ابتدائية لتحديد الوجه على ما هو الظاهر، أو مؤسسه و من ابتدائية للغسل على ما قيل، و ضمائر " منه " و " عليه " كلها راجعه إلى الوجه.

قوله عليه السلام: ما دارت عليه السبابه و الوسطى و فى الفقيه " عليه الوسطى " بدون السبابه، و لعله الصواب،

إذ زياده السبابه لا فائده فيها ظاهرا.

و ربما يتكلف على هذه النسخه، بأن المراد التخيير بين ما دارت عليه السبابه و الإبهام و الوسطى و الإبهام، أو يكون أحدهما للحد الطولى و الآخر للحد العرضى، فالطولى ما دارت عليه السبابه و الإبهام، لأن ما بين القصاص إلى الذقن بقدره غالبا، و العرضى ما دارت عليه الوسطى و الإبهام، و حينئذ يكون قوله " من قصاص شعر الرأس إلى الذقن " تماما للحدين معا كما قيل، و لعل الأظهر أن ذكر السبابه وقع استطرادا، إذ قل ما تنفك عن الوسطى فى الدوران.

ثم اعلم أن قوله " لا ينبغى لا حد أن يزيد عليه " مع قوله " إن زاد عليه لم يؤجر " يحتمل وجوها:

أحدها: أن يكون " لا ينبغى " محمولا على الكراهه، كما هو الظاهر من إطلاقه فى الأخبار و كلام القوم، لا سيما و اقترن به قوله " إن زاد عليه لم يؤجر " باعتبار أنه أتى بالمأمور به مع زياده لغو، أو يحمل على أنه لم يفعل الزياده بقصد

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٤١

.....

كونه مأمورا به، و إلا لكان تشريعا حراما إما الفعل أو القصد، كما فصل فى كلام القوم.

الثانى: أن يحمل على الحرمة، بأن فعله بقصد كونه مأمورا به، فيكون تشريعا حراما.

و الثالث: أن يكون المراد أعم من الحرمة و الكراهه، باعتبار الفردين المذكورين.

و كذا قوله عليه السلام " إن نقص أثم " - يحتمل وجوها:

الأول: أن يكون الإثم و العقاب باعتبار الاكتفاء بذلك الوضوء الذى ترك فيه المأمور به، لكون وضوئه و صلاته باطلين و اكتفى بهما، فيأثم و يعاقب على تركهما.

الثانى: أن يكون باعتبار كون هذا الوضوء و هذه الصلاه تشريعين، فيأثم على فعلهما و إن لم

يكتف بهما.

الثالث: أن يحمل على الأعم منهما.

و القصاص مثله القاف: منتهى شعر الرأس، حيث يؤخذ بالمقص من مقدمه و مؤخره، وقيل: هو منتهى منتهى من مقدمه. و هو المراد هنا.

ولا- خلاف بين علماء الإسلام في أن ما يجب غسله في الوضوء من الوجه، ليس خارجا عن المسافة التي هي من قصاص شعر الرأس إلى طرف الذقن طولاً- و من وتد الأذن إلى الوتد عرضاً، إلا من الزهري حيث ذهب إلى أن الأذنين من الوجه يغسلان معه، لكنهم اختلفوا في حده:

فمنهم من حده بأنه من القصاص إلى الذقن طولاً و ما دارت عليه الإبهام و الوسطى عرضاً، و هو المشهور بين الأصحاب، بل كاد أن يكون إجماعاً. و ادعى العلامة في المنتهى و المحقق في المعتبر أنه مذهب أهل البيت عليهم السلام،

ملاذ الأخير في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٤٢

.....

و من جملة ما استدلوا به عليه هذه الرواية، لكنهم اختلفوا في معناها:

و الأ-كثر ذهبوا إلى أن قوله عليه السلام " ما دارت عليه الإبهام و الوسطى " بيان لعرض الوجه، و قوله عليه السلام " من قصاص شعر الرأس إلى الذقن " لطوله، و قوله عليه السلام " و ما جرت عليه الإصبعان " تأكيد لبيان العرض.

و حملها الشيخ البهائي - قدس الله روحه - على معنى آخر، و ادعى في بعض حواشيه أن هذا يستفاد من كلام بعض أصحابنا المتقدمين، فإنهم حدودا الوجه بما حواه الإبهام و الوسطى، و لم يخصصوا ذلك بالعرض كما فعل المتأخرون.

و نقل في المختلف مثله عن ابن الجنيد، و ما حمل الخبر عليه هو أن كلاً- من طول الوجه و عرضه ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى، بمعنى أن الخط الواصل من القصاص إلى طرف

الذقن، و هو مقدار ما بين الإصبعين غالبا، إذا فرض ثبات وسطه و أدير على نفسه، فيحصل شبه دائره، فذلك المقدار هو الذى يجب غسله.

قال فى الجبل المتين: و ذلك لأن الجار و المجرور فى قوله " من قصاص شعر الرأس " إما متعلق بقوله " دارت " أو صفة مصدر محذوف، و المعنى أن الدوران يبتدىء من القصاص منتهيا إلى الذقن. و أما حال عن الموصول الواقع خبرا عن " الوجه " إن جوزناه.

و المعنى: إن الوجه هو القدر الذى دارت عليه الإصبعان حال كونه من القصاص إلى الذقن، فإذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصيه و طرف

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٤٣

.....

الإبهام على آخر الذقن، ثم أثبت وسط انفراجهما و دارت طرف الوسطى مثلا على الجانب الأيسر إلى أسفل و دار طرف الإبهام على الجانب الأيمن إلى فوق تمت الدائره المستفاده من قوله عليه السلام " مستديرا " و تحقق ما نطق به قوله عليه السلام " ما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه " انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و أنت خير بأنه - رحمه الله - و إن دقق فى إبداع هذا الوجه، لكن الظاهر أن حمل الروايه عليه بعيد جدا. و قد بسط - رحمه الله - القول فى ذلك فى كتبه بذكر مرجحات كثيره لما اختاره و إيراد اعتراضات على ما فهمه القوم لا يرد أكثرها تركناها حذرا من الإطاله من غير طائل.

و أما ما دل عليه الخبر من عدم دخول الصدغ فى الوجه الذى يجب غسله، فمما ذهب إليه أصحابنا إلا الراوندى على ما نقله عنه فى الذكرى، و لنحقق معنى الصدغ:

قال الفيروزآبادى: الصدغ بالضم: ما بين العين و الأذن و الشعر المتدلى على هذا الموضع.

و نحوه قال الجوهرى.

و قال بعض الفقهاء: هو المنخفض الذى ما بين أعلى الأذن و طرف الحاجب.

و قال فى المنتهى: هو الشعر الذى بعد انتهاء العذار المحاذى لرأس الأذن و ينزل على رأسها قليلا.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٤٤

[الحديث ٤]

٤ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاءِ
أَسْأَلُهُ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ

و قال فى الذكرى: هو ما حاذى العذار.

فإذا عرفت هذا فاعلم أنه إن فسر الصدغ بما بين العين و الأذن، فلا ريب فى أنه يدخل بعضه بين الإصبعين بالإداره بكل من الوجهين، و إن أريد به الموضع الذى عليه الشعر و هو ما فوق العذار، فلا يدخل بينهما شىء منه على شىء من الوجهين.

فما ذكره الشيخ البهائى - قدس سره - من أن هذا أحد الوجوه المرجحه لما حققه لا وجه له عند التحقيق، فيمكن أن يحمل الصدغ الذى وقع فى كلام زواره و كلامه عليه السلام على المعنى الثانى الذى فسره به العلامة و الشهيد نور الله ضريحهما، و قد عرفت أنه لا يشمل شيئا منه الإصبعان.

و يمكن حمل الصدغ الذى فى كلام الراوندى على البعض الذى لا شعر عليه و يشمل الإصبعان، لثلا يكون مخالفا للروايه و إجماع الأصحاب.

و يمكن أن يكون الصدغ الذى فى الروايه محمولا على المعنى الأول، و يكون نفيه عليه السلام رفعا للإيجاب الكلى، أى: ليس كل الصدغ من الوجه، بل بعضه خارج و بعضه داخل، و الأول أظهر.

الحديث الرابع: ضعيف.

قوله: أسأله عن حد الوجه الظاهر أنه وقع حالا عن فاعل " كتبت " و يحتمل استئنافا بتقدير سؤال،

ملاذ الأختيار فى فهم

فَكَتَبَ إِلَيَّ مِنْ أَوَّلِ الشَّعْرِ إِلَى آخِرِ الْوَجْهِ وَكَذَلِكَ الْجَبِينَيْنِ حِينًا

و يحتمل أن يكون عطف بيان لجمله " كتبت " كما نص عليه بعض المفسرين في قوله تعالى " فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ " حيث قالوا: " قال يا آدم " عطف بيان لجمله " فوسوس ".

لكن قال ابن هشام في المغنى في بيان وجوه الفرق بين البدل و عطف البيان إنه لا يكون جملة بخلاف البدل. انتهى.

و يحتمل البدليه أيضا، كما قبل في قوله تعالى " وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ " حيث جعلوا جملة " يُضَاعَفْ " بدلا من جملة " يَلْقَى أَثَامًا ".

و يمكن أن يقدر فيها لام كى.

قوله عليه السلام: و كذلك الجبينين الظاهر الجبينان بالرفع، و لعله من الرواه أو النسخ، و فى الكافى أيضا بالجر.

و يمكن أن يكون بتقدير " من "، أى: كذلك من جهه الجبينين أيضا من القصاص إلى آخر الوجه، و يكون الأول بيانا لحكم وسط الوجه، و إن لم نقدر أيضا يحتمل ذلك.

و يمكن أن يكون المراد الجبينان أيضا من الوجه. و قيل: هو بيان للحد

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٤٦

[الحديث ٥]

٥ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ أَنَّ أَنَسًا يَقُولُونَ إِنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ وَ ظَهْرَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا غَسْلٌ وَ لَا مَسْحٌ.

وَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ يَأْخُذُ الْمَاءَ لِيُغْسِلَ يَدَهُ الِئْمَنَى بِيَدِهِ الِئْمَنَى فَيُدِيرُهَا إِلَى يَدِهِ الِئْسَرَى ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ الِئْمَنَى فَيُدُّ عَلَيْهِ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبِرُ الْمُتَقَدِّمُ فِي صِفِهِ وَضُوءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ يَزِيدُهُ تَأْكِيدًا

قريب ما بين الإصبعين.

الحديث الخامس: موثق.

و لا خلاف فى مضمونه بين أصحابنا كما عرفت.

قوله رحمه الله: فيدل على ذلك يدل على أنه كان فى نسخه الشيخ "بيده اليسرى على يده اليمنى".

و على أى حال يرد عليه أن ما ذكر فيه من الأكفاء إنما كان للاستنجاء أو لغسل اليدين قبل الوضوء، و لم يذكر فى غسل اليدين للوضوء شيئاً من ذلك، إلا- أن يقال: إن ذكر ذلك فى أول الأمر و عدم التصريح بخلافه بعد ذلك، يدل على أن هذا كان مستمرا إلى آخر الأفعال.

و لا يخفى ما فيه، و روايه زراره الآتية تدل على خلاف المدعى، و كان الشيخ كان نظره إلى الروايه التى بعدها، فغفل و ذكر هذه الروايه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٤٧

[الحديث ٦]

٦ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَكَى لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ

الحديث السادس: صحيح.

قيل: عد العلامة فى المنتهى و المختلف هذا الحديث من الصحيح، و كذا الشهيد فى الذكرى، مع أن فى طريقه الحسين بن الحسن بن أبان، و حاله فى التوثيق غير معلوم من كتب الرجال.

أقول: قد عرفت أن حكمهم بصحة حديثه و أمثاله لكونه من مشايخ الإجازة و لا تضر جهالتهم، مع أن حكم هؤلاء الأفاضل بصحة حديثه بمنزلة التوثيق. و وثقه ابن داود، لكن نقل توثيقه عن الفهرست، و ليس فيه منه أثر.

قوله: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام قال فى الصحاح: حكيت فعله و حاكيت: إذا فعلت

مثل فعله.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٤٨

ص فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَسَدَلَهَا

قوله: فدعا بقدح من ماء يحتمل أن يكون "من" للبيان، بأن يكون المراد بالظرف المظروف، فإن المقادير و الأعداد يراد بهما المقدر و المعدود، كقولهم: عشرون من درهم، و راقود من خل. و أن يكون ابتدائية، و يكون المراد الظرف، أى: قدح مملوء، أو مأخوذ من ماء.

و فى قوله عليه السلام "كفا من ماء" بيانيه، و المراد من الكف مقدار الكف من الماء. و يحتمل أن يكون "من ماء" صله لقوله "أخذ"، أى: أخذ عليه السلام من الماء مقدار كف.

و الإسدال فى اللغة: إرخاء الستر و طرف العمامه و نحوها، و منه السدِيل لما يرخى على اليهودج، و المراد هنا الصب، ففى الكلام استعاره تبعيه، كما ذكر شيخنا البهائى رحمه الله.

قوله: فأسدلها قال الوالد العلامة نور الله مرقدته: كان فيه دلالة على وجوب الابتداء بالأعلى نظرا إلى التزامه صلى الله عليه و آله بذلك، و لو لم يكن واجبا لما التزم به.

كما يفهم من سيرته من بعض الأخبار الواردة فى بيان الأحكام.

و فيه نظر، و المشهور وجوب الابتداء بالأعلى، إلا السيد و ابن إدريس فإنهما قال بالاستحباب.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٤٩

عَلَى وَجْهِهِ مِنْ أَعْلَى الْوَجْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ الْحَاجِبَيْنِ جَمِيعاً

قوله: ثم مسح بيده الجانبين جميعا قوله "جميعا" تأكيد للجانبين، و لا يدل إلا على أنه عليه السلام مسحهما، و أما أنه مسح أجزاء الجانبين مرتبا الأعلى فالأعلى فلا يدل عليه.

قال الشهيد الثانى رحمه الله: المعتبر فى غسل الوجه الأعلى فالأعلى، لكن لا حقيقه لتعسره أو تعذره، بل عرفا،

فلا تضر المخالفه اليسيره التي لا يخرج بها في العرف عن كونه غسل الأعلى فالأعلى.

ثم قال: و في الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا- يغسل قبل ما فوقه على خطه و إن غسل ذلك الجزء قبل الأعلى من غير جهته، وجه وجهه.

و قال الشيخ البهائي قدس سره: و الذي يخطر بالبال أنه إذا حصل الابتداء بغسل جزء من أعلى الوجه كفي، و أن مراعاة الأعلى فالأعلى في بقيه أجزاء الوجه غير واجبه لا حقيقه و لا عرفاً، سواء أخذت الأجزاء بالنسبه إلى ما علا خطها أو بالنسبه إلى غيره، لأصالة براهه الذمه من ذلك و لما فيه من المشقه.

و لا- دلالة في الحديث على أكثر من أنه عليه السلام ابتداء بصب الماء من أعلى الوجه، و أما أنه عليه السلام راعى في الغسل تقديم الأعلى فالأعلى فليس في هذه الروايه و لا في غيرها. و المسح في قول زواره " ثم مسح بيده الجانبين " يتحقق في ضمن مسح الأعلى فالأعلى، و بدونه فلا يحمل على الأول من غير دليل.

انتهى.

ثم إن الخبر يدل على رجحان الاعتراف و الصب و الغسل باليد و الدلك بها، بأن يمرها على جميع أجزاء المغسول، و المشهور استحباب الجميع.

و نسب إلى ابن الجنيد وجوب إمرار اليد على الوجه.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٥٠

ثُمَّ أَعَادَ الْيُسْرَى فِي الْإِنَاءِ فَاسْدَلَهَا عَلَى الْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا ثُمَّ أَعَادَ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ صَبَّهَا عَلَى الْيُسْرَى فَصَنَعَ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى

و يدل على وجوب الترتيب بين الأعضاء المغسوله و بينهما و بين الممسوحه، و لا خلاف بيننا في وجوب الترتيب في الجميع إلا بين الرجلين، فإن المشهور استحباب تقديم اليمنى، و

قيل: بالوجوب. قوله: ثم أعاد اليسرى قال الفاضل البهائي قدس سره: كان الظاهر " ثم أدخل اليسرى " و لعله أطلق الإعادة على الإدخال الابتدائي، لمشاكله قوله فيما بعد " ثم أعاد اليمنى " و لا يتوهم أن تقدم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر شرط. فإنهم صرحوا بأن يمشى فى قوله تعالى " فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ " لمشاكله قوله " وَ مِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ ". و يمكن أن يقال: إنه أطلق الإعادة باعتبار كونها يدا لا باعتبار كونها يسرى. انتهى.

و أقول: يدل الخبر على عدم استحباب الإدارة، و حملة الأصحاب على أنه لبيان الجواز.

و تحقيقه: أن استحباب الاغتراف لغسل الوجه و غسل اليد اليسرى مما لا خفاء فيه، و أما استحبابه لغسل نفسها- كما ذكره الأصحاب من أنه يغترف بها و يدير على اليسرى- ففيه خفاء، لأن جميع الروايات الواردة فى هذا الباب إنما

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٥١

ثُمَّ مَسَحَ بِبَقِيَّتِهِ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ

يتضمن الاغتراف باليسرى لغسل اليمنى سوى الخبر الآتى، و ستعرف حاله.

نعم ورد فى صحيحه محمد بن مسلم فى الكافى التصريح بالإدارة، لكن روايات عدم الإدارة أكثر، فإما أن يقال بأفضليه عدم الإدارة، أو التساوى بينهما.

ثم اعلم أن كلمه " ثم " فى المواضع كأنها منسلخه عن معنى التراخى، و هو فى كلام البلغاء كثير.

و يمكن أن تكون الجمل معطوفه على الجملة الأولى، لأكل واحده على ما قبلها كما هو المشهور، و حينئذ يكون فيها معنى التراخى، لكنه خلاف الشائع فى الاستعمالات و المتبادر عند الإطلاق، و عليه بنوا كثيرا من استدلالاتهم، كالأستدلال على الترتيب بين الأعضاء.

قوله: ثم مسح ببقية ما بقى و فى الكافى: ثم مسح بما بقى، و

هو الظاهر.

و تكلف الشيخ البهائي رحمه الله و قال: و كأنه لما كان موهما لكون الإمام عليه السلام مسح رأسه و رجليه بجميع الرطوبه الباقيه و كل الكف أدرج لفظ "البقيه" رفعا للتوهم و إشعارا بأنه عليه السلام مسح بشىء منها. انتهى.

و لا يخفى بعده. نعم يمكن أن يقال: لعل المراد ب" ما بقى " الرطوبه الباقيه فى اليد بعد الغسلات، و بالبقيه ما بقى من تلك الرطوبه بعد نفص بعض رطوبات

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٥٢

و لَمْ يُعِدْهَا فِي الْإِنَاءِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ وَ لَا يَسْتَقْبِلُ شَعْرَ ذِرَاعَيْهِ فَدَلَالَتُهُ

[الحدِيث ٧]

٧ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ

اليد لئلا ينجر إلى الغسل، بناء على وجوب عدم تحقق الغسل فى المسح.

قوله: و لم يعدها إفراد الضمير لعوده إلى اليمنى فى قوله " كما صنع باليمنى " و يمكن عوده إلى اليد فى ضمن اليدين.

و ربما يوجد فى بعض النسخ " و لم يعدهما " فلا تكلف، كذا حقق الشيخ البهائي فى شرح الأربعين.

و قال فى مشرق الشمسيين: و الضمير المنصوب يحتمل عوده إلى اليسرى، لأنه المحدث عنه، و إلى اليمين لقربها.

قوله رحمه الله: و لا يستقبل أى: لا يغسلهما منكوسا، لأن الشعر متدل إلى طرف الأصابع، فإذا غسل هكذا فقد استقبل الشعرين من جهه ميله.

الحدِيث السابع: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٥٣

وَ زُرَّارَةَ ابْنِي أُعَيْنَ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَعَا بِطَسْتٍ أَوْ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي التَّوْرِ

فَغَسَلَ وَجْهَهُ بِهَا وَاسْتَعَانَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى بِكَفِّهِ عَلَى غَسْلِ وَجْهِهِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ فَأَعْتَرَفَ بِهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنَ الْمَرْفَقِ إِلَى الْأَصَابِعِ

قوله: فدعا بسطت أو بتور و الترديد من زراره أو غيره من الرواه، أو منه عليه السلام، للتخير بين إحضار أيهما كان، و الباء فيها زائده للتوكيد، نحو "لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" أو للتعديه.

و الطست: بالسین المهمله، و فی القاموس: و حكى بالشين المعجمه.

و فی النهايه: التور إناء من صفر أو حديد كالإجانه، و قد يتوضأ منه.

قوله: و استعان بيده اليسرى يمكن أن يكون هذا للتقيه، لأنهم قائلون برجحان الغسل باليدين، و عندنا ليس بحرام إذا لم يقصد التعبد به، و يمكن أن يكون المراد الاستعانه بأخذ العمامه و رفعها. فتأمل.

و الكليني أورد هذه الروايه بسند حسن كالصحيح عن زراره و بكير، و ليس فيها هذه الاستعانه، بل فيها هكذا: فغسل بها وجهه، ثم غمس كفه اليسرى فغرف

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٥٤

لَمَّا يَرُدُّ الْمَاءَ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ فَأَعْتَرَفَ بِهَا مِنَ الْمَاءِ فَأَفْرَعَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى مِنَ الْمَرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ لَمْ يَرُدُّ الْمَاءَ إِلَى الْمَرْفَقِ كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ بِفَضْلِ كَفِّهِ وَلَمْ يُجَدِّدْ مَاءً.

فَمِنْ قِيلَ كَيْفَ يُمَكِّنُ الْقَوْلَ بِذَلِكَ وَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ - فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرْفَقِ وَ إِلَى

بها غرفه، فأفرغ على ذراعه اليمنى، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردّها إلى المرفق - إلى آخر الخبر.

فظهر أنه يشكل الاحتجاج بهذا الخبر على استحباب الإدارة، إذ فى الكافى

صريح في عدمها، و هو غالبا أضببط و أصح.

قوله: لا- يرد الماء إلى المرفق يمكن أن يكون المراد نفى ابتداء الغسل من الأصابع كما تفعله العامه، أو أنه في أثناء الغسل كان لا يمسح بيده إلى المرفق، بل كان يرفع يده ثم يضع على المرفق و ينزلها، و هو أحوط و لعله أظهر.

ثم إن هذا الخبر و الخبر السابق يدلان على عدم جواز أخذ الماء الجديد للمسح، و لا خلاف بين علمائنا في جواز المسح ببقية البلل، خلافاً لأكثر العامه، فإنهم أوجبوا استئناف الماء الجديد.

و لا- خلاف بيننا أيضاً في وجوب المسح بالبقية مع بقاء النداهه على اليد، و أما عند جفاف اليد حسب فالمشهور عدم جواز الاستئناف أيضاً، بل تؤخذ من سائر الأعضاء كاللحيه و نحوها، و يستأنف لو جف الكل.

نعم جوزوا في حال الضروره- كإفراط الحر مثلاً بحيث لا يقدر على

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٥٥

مَعْنَاهَا الْإِنْتِهَاءَ وَالْغَايَةَ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ خَرَجْتُ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصِيرَةِ أَيْ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْبَصِيرَةِ وَ هَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمِرْفَقُ غَايَةً فِي الْوُضُوءِ لَا أَنْ يَكُونَ الْمُبْدَأَ بِهِ قِيلَ لَهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ إِلَى قَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى الْغَايَةِ وَ قَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى مَعَ وَ لَهَا تَصَرُّفٌ كَثِيرٌ وَ اسْتِعْمَالُهَا فِي ذَلِكَ ظَاهِرٌ عِنْدَ أَهْلِ اللَّغَةِ قَالَ

المسح بالبقية- أن يستأنف ماءً جديداً. و نسب إلى ابن الجنييد جواز الاستئناف عند جفاف اليد مطلقاً، سواء وجد بلل على اللحيه و نحوها أو لا، و سواء كان في حال الضروره أم لا. و في كلامه إجمال.

قوله رحمه الله: و إلى معناها الانتهاء و الغايه ربما يقال:

إن "إلى" ليس غايه للغسل، بل صفه للأيدي، أو حال عنها، إذ لليد إطلاقات أربعة: تطلق على التي للسرقة و هي ما تحت الكف، و على التي في التيمم و هي ما تحت الزند، و على ما تحت المرفق، و على ما تحت المنكب فيبين الله تعالى فيها المراد، كما تقول لغلامك: اختضب يدل إلى الزند، و للصيقل اصقل سيفي إلى القبضه.

و ليس في الآية دلالة على ابتداء الغسل بالأصابع، كما أنه ليس في هاتين العبارتين دلالة على ابتداء الخاضب و الصيقل بأصابع اليد و طرف السيف.

على أن ابن هشام ذكر في طي ما ذكر من أغلاط المعربين: الحادى عشر قوله تعالى "فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ" فإن المتبادر تعلق "إلى" ب"اغسلوا" و قد رده بعضهم بأن ما قبل الغايه لا بد أن يتكرر قبل الوصول إليها، تقول: ضربته إلى أن مات. و يمتنع قتلته إلى أن مات، و غسل اليد لا يتكرر

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٥٦

تَعَالَى وَ لَمَّا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ وَ قَالَ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ عِيسَى ع- مَنْ أَنْصَرَ اِرَى إِلَى اللَّهِ أَى مَعَ اللَّهِ- وَ يُقَالُ فُلَانٌ وَلَى الْكُوفَةَ إِلَى الْبُضَيْرَةِ وَ لَمَّا يَرَادُ الْغَايَةُ بَلِ الْمَعْنَى فِيهِ مَعَ الْبُضَيْرَةِ وَ يَقُولُونَ فُلَانٌ فَعَلَ كَذَا وَ أَقْدَمَ عَلَى كَذَا هَذَا إِلَى مَا فَعَلَهُ مِنْ كَذَا أَى مَعَ مَا فَعَلَهُ وَ قَالَ إِمْرُؤُ الْقَيْسِ-

لَهُ كَفَلٌ كَالدَّغْصِ لَبْدَةُ النَّدى- إِلَى حَارِكِ مِثْلِ الرَّتَاجِ الْمُضَبِّبِ

أَرَادَ مَعَ حَارِكِ

قبل الوصول إلى المرافق، لأن اليد شامله لرؤوس الأنامل و المناكب و ما بينهما.

قال: و الصواب تعلق "إلى" بأسقطوا محذوفاً، و يستفاد من ذلك دخول المرافق فى الغسل، لأن الإسقاط

قام الإجماع على أنه ليس من الأنامل، بل من المناكب وقد انتهى إلى المرفق، والغالب أن ما بعد "إلى" غير داخل بخلاف "حتى"، وإذا لم يدخل في الإسقاط بقى داخلا في المأمور بغسله. انتهى.

و الحمد لله الذى أظهر الحق على لسان أعدائه.

قوله: ولا يراد الغايه قبل: يمكن أن يكون المراد ولى الكوفه و ما يليها منتهيا إلى البصره، لكن يمكن فرض الكلام فيما إذا ولى البصره و الكوفه دون ما بينهما. فتأمل.

قوله: له كفل كالدعص الدعص بكسر الدال: قطعه من الرمل مستديره، أو الكثيب منه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٥٧

.....

و فى القاموس: تلبد الصوف و نحوه تداخل و لزق بعضه على بعض.

و الندى: المطر. و الحارك: أعلى الكاهل و منبت أدنى العرف إلى الظهر الذى يأخذ به من يركبه.

و الرتج محرکه: الباب العظيم، كالرتاج ككتاب، و هو الباب المغلق و عليه باب صغير.

و فى الصحاح: الضبه حديده عريضه يضب بها الباب.

و اللوح: الكتف و كل عظم عريض.

و برك بروكا و تبراكا: استناخ كبرك، و البرك الإبل الكثيره، و البرك أيضا الصدر، فإذا أدخلت عليها الهاء كسرت و قلت بركه. و قولهم: ما أحسن بركه هذه الناقه، و هو اسم للبروك مثل الركبه و الجلسه [و الدهلول: الأملس].

أقول: حاصل البيت الأول أنه يمدح فرسه أو أبله بالسمن و العظم، فشبه كفله فى عظمه و اكتناز لحمه و وصلبه بقطعه من الرمل، أو بكثيب منه قد تصلب و تلبد من كثره ورود المطر عليه، و الكثيب هنا أبلغ. و كذا شبه كاهله فى السمن و اكتناز اللحم بالباب العظيم الذى التصقت أجزاءه بالحديد، و سمر بالمسامير مبالغه فى بيان

شده التصاق الأجزاء وانضمامها.

و حاصل البيت الثانى أنه يصف إبله بأن له عظم ذراعين فى البروك منضمما

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٥٨

وَ قَالَ النَّبِغَةُ الْجَعْدِيُّ -

وَ لَوْحُ ذِرَاعَيْنِ فِي مَنْكِبٍ - إِلَى جَوْجُورٍ رَهْلَ الْمَنْكِبِ

أَي مَعَ جَوْجُورٍ وَ هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الْإِطْنَابِ فِيهِ وَ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ إِلَى بِمَعْنَى مَعَ دَلَّ عَلَى وَجُوبِ غَسِيلِ الْمَرَافِقِ أَيْضًا عَلَى حَسَبِ مَا تَضَمَّنَهُ الْفَضْلُ وَ يُؤَكَّدُ أَنَّ إِلَى فِي الْآيَةِ لَيْسَتْ بِمَعْنَى الْغَايَةِ

إلى صدره، و كان المراد من "لوح ذراعيه" رأس عظم الذراع الذى يجمع عند البروك و ينضم بالصدر، ثم يصفه بأنه كان له منكب أملس أبيض.

أقول: و قال ابن هشام فى المغنى عند ذكر معانى الباء: الثانى المعيه، و ذلك إذا ضمنت شيئا إلى آخر، و به قال الكوفيون و جماعه من البصريين فى "مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ*" و قولهم: الزود إلى الزود إبل.

و قال الجوهري أيضا: فى قولهم "الزود إلى الزود". إلى بمعنى مع.

قوله رحمه الله: و إذا ثبت يرد عليه: أن احتمال كون "إلى" بمعنى "مع" فى جواب استدلال الجمهور كان حسنا، و أما الاستدلال بهذا الاحتمال فهو مشكل، إذ احتمال كونه غايه للمغسول قائم كما عرفت، بل هو أظهر.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٥٩

[الحديث ٨]

٨ مِا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَزْوَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى - فَاعْبُدُوا وَجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا تَنْزِيلُهَا إِنَّمَا

هِيَ فَاعْسَلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرَاتِقِ ثُمَّ أَمَرَ يَدَهُ مِنْ مِرْفَقِهِ إِلَى أَصَابِعِهِ.

وَ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ يَسْقُطُ السُّؤَالُ مِنْ أَضْلِهِ

الحديث الثامن: ضعيف.

قال الفاضل التستري رحمه الله: ربما يقال: إن الرواية تدل على أن "إلى" المذكورة في الآية بمعنى الغايه، و الألم يحتج إلى نفي تنزيلها و العدول عنها إلى "من". و لعل مراده أن الآية لا يراد بها الغايه، فعبر عنها بـ "إلى" على ما لعله يرشد.

قوله رحمه الله: و على هذه القراءة و قال الفاضل البهائي رحمه الله: لعل المراد من التنزيل التأويل، كما يقال:

ينبغي تنزيل الحديث على كذا، و إلا فهي متواتره فكيف يمكن نفيها. انتهى.

و يرد عليه: أنه إن أردتم تواترها إلى القراءة أو تواتر ما اشترك بينها إلى من جمع القرآن فمسلم، و أما تواترها عن النبي صلى الله عليه و آله فغير مسلم.

و قد دلت الأخبار المتواتره بالمعنى على النقص و التغيير فى الجملة، لكن لا يمكن الجزم فى خصوص موضع، و أمرنا بقراءته و العمل به على ما ضبطه القراء إلى أن يظهر القائم عليه السلام.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٦٠

[الحديث ٩]

٩ فَأَمَّا الْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ عَ بِيَمْنَى يَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ مِنْ أَعْلَى الْقَدَمِ إِلَى الْكَعْبِ وَ مِنَ الْكَعْبِ إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ

الحديث التاسع: مرسل.

قوله: من أعلى القدم المراد "من أعلى القدم" إما رؤوس الأصابع، لأنها أعلى بالنسبه إلى سائر أجزاء القدم عند وضعها على الأرض للمسح كما هو المتعارف. أو المراد منه الكعب بالمعنى المشهور، و هو العظم الناتئ، و من

الكعب المفصل. و علو الكعب باعتبار ارتفاعه على سائر أجزاء ظهر القدم، فيكون المراد من المسح من أعلى القدم المسح من رؤوس الأصابع، و يكون الابتداء ابتداءً إضافياً، أو المراد من جهته، و كذا في الانتهاء.

و يمكن العكس أيضاً، بأن يكون المراد بأعلى القدم المفصل و بالكعب الناتئ، و توجيهه مما ذكرنا ظاهر.

ثم إنه يمكن أن يكون المراد أنه عليه السلام كان يمسح تاره هكذا و تاره هكذا، أو أنه يمسح ظهر القدم و بطنه تقيه، و يؤيد الأول تتمه الخبر في الكافي، و هي قوله: و يقول: الأمر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلاً و من شاء مسح مدبراً، فإنه من الأمر الموسع إن شاء الله.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٦١

فَمَقْصُورٌ عَلَى مَسْحِ الرَّجْلَيْنِ وَ لَا يَتَعَدَّى إِلَى الرَّأْسِ وَ الْيَدَيْنِ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً

[الحديث ١٠]

١٠ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

قوله رحمه الله: فمقصود على مسح الرجلين قال الفاضل التستري رحمه الله: لعله لا يحتاج هذه الرواية إلى بيان القصر، لأنها مقصوده بنصها على مسح الرجلين، و كان مقصوده أنه لا يقاس على القدم غيره لعلية الاشتراك في المعنى.

نعم يبقى أنه ليس في الرواية المستشهد بها ما يدل على نفى القياس إلا بمفهوم الصفة و نحوه، و أيضاً مقتضى عمومها جريان ذلك في مسح الرأس، فلا يستخرج منها نفى قياس الرأس به.

الحديث العاشر: صحيح.

و العباس محتمل لابن موسى الوراق الثقة، و لابن معروف الثقة.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: سيجىء هذه الرواية

فى ذيل قوله " و ليس فى مسح الرأس "، إلا أنه قال: لا بأس بـمسح القدمين مقبلاً و مدبراً، و لعله لو ذكرها بهذا العنوان هنا كان أنسب بمدعاه.

و فى أمثال هذه الاختلافات تنبيه على وقوع مسامحه كثيره فى الأخبار، و لا أدرى هل ذلك من حفظهم؟ أو من غلط الكتاب؟ أو من غير ذلك؟ و بالجمله ينبغى التنبه و عدم الاعتماد على أخبار الآحاد كيف اتفق، بل ينبغى ملاحظه القرائن

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٦٢

عُثْمَانُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْوُضُوءِ مُقْبِلًا وَ مُدْبِرًا.

وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ يَمْسُحُ بِبِلَلِ يَدَيْهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ مَاءً جَدِيدًا فَالْخَبْرَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ يَدْلَانِ عَلَيْهِ لِأَنَّ خَبَرَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع يَتَضَمَّنُ فِي آخِرِهِ ثُمَّ مَسَّحَ بِبَقِيَّةِ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ لَمْ يُعِدَّهَا فِي الْإِنَاءِ وَ كَذَلِكَ الْخَبْرُ الْآخَرُ الَّذِي رَوَاهُ زُرَّارَةُ مَعَ أَخِيهِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي آخِرِهِ ثُمَّ مَسَّحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ بِفَضْلِ كَفَّيْهِ وَ لَمْ يُجَدِّدْ مَاءً وَ هَذَا صَرِيحٌ

و المعاونات الخارجيه، كما يرشد إليه كلام المعتبر. انتهى.

و أقول: وقوع السهو عن بعض الرواه العدول لا- يوجب ترك العمل بالأخبار التي دلت عليه الدلائل القطعيه، كما أن سهو الشاهدين لا يوجب ترك العمل بقولهما فيما لم يظهر فيه سهو.

قوله عليه السلام: مقبلاً أى إلى الماسح، أو الشعر، و الأول أظهر.

و اعلم أن المشهور بين أصحابنا جواز مسح الرجلين مقبلاً- و مدبراً، و بعضهم أوجبوا الإقبال كالسيد و الصدوق على ما هو الظاهر من كلامهما، و ابن إدريس أوجب فى الرجلين بخلاف الرأس، و الشيخ جوز فى

المبسوط فى الرأس، و فى النهايه فى الرجلين مدبرا.

قوله رحمه الله: و هذا صريح قال الفاضل التستري رحمه الله: لعله لا يكفى الاقتصار على سقوط الوجوب،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٦٣

بِسُقُوطِ وُجُوبِ تَنَاوُلِ الْمَاءِ الْجَدِيدِ لِلْمَسْحِ عَلَى مَا تَرَى وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً

[الحديث ١١]

١١ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحُدَّاءِ قَالَ وَضَّأْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ بِجَمْعٍ وَ قَدْ بَالَ فَنَاوَلْتُهُ مَاءً فَاسْتَنْجَى ثُمَّ صَبَبْتُ عَلَيْهِ

بل ينبغى الدلالة على فساد الوضوء مع التناول و عدم إمكان الاستدراك. و ربما يستدل على ذلك بأن الوضوء عباده شرعيه متوقفه على العيان، و العيان مقصور على عدم التناول. انتهى.

و يرد عليه: أنه يمكن أن يكون غرض الشيخ- رحمه الله- الرد على المخالفين القائلين بوجوب تناول الماء الجديد. أو استدلال على الجواز بالمعنى الأعم بهذين الخبرين، و على الوجوب بغيرهما، أو بهما بتوسط الإجماع المركب، لأن جميع الأمة سوى مالك فى صورته عدم الأعذار و الموانع، إما قائلون بوجوب المسح بالماء الجديد، و إما بوجوب المسح ببقية البلل، فإذا ثبت عدم الوجوب بالماء الجديد ثبت المطلوب.

الحديث الحادى عشر: صحيح أيضا.

و يدل على جواز الصب على الكف، و لا- ينافى الكراهه، فيحمل أخبار المنع عليها. و فعله عليه السلام إما للضروره بأن يكون الماء فى القربه، أو لبيان الجواز أو المرض. و كذا البول فى حضور الراوى، و إن أمكن حمله على ما إذا كان فى حاله

البول بعيدا عنه عليه السلام فطلبه بعد ذلك، و الله يعلم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٦٤

كَفًّا فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَ كَفًّا غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ وَ كَفًّا غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ مَسَحَ بِفُضْلِ النَّدَى رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ.

[الحديث ١٢]

١٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ أُيْجِزَى الرَّجُلَ أَنْ يَمْسَحَ قَدَمَيْهِ بِفُضْلِ رَأْسِهِ - فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا فَقُلْتُ أ بِمَاءٍ جَدِيدٍ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ

قوله: ثم مسح بفضل النداء لعل الإضافه بيانیه، أو تكون إشاره إلى أنه عليه السلام نفض بعد نداوه يده لثلا يتحقق الغسل كما مر.

الحديث الثانى عشر: صحيح أيضا.

قوله: فقال برأسه: نعم قال شيخنا البهائى رحمه الله فى الحبل المتين: الذى ما زال يختلج بخاطرى أن إيماءه عليه السلام برأسه نهى لمعمر بن خلاد عن هذا السؤال، لثلا- يسمعه المخالفون الحاضرون فى المجلس، فإنهم كانوا كثيرا ما يحضرون فى مجالسهم، فظن معمر أنه عليه السلام نهاه عن المسح ببقية البلل، فقال: أ بماء جديد؟ فسمعه الحاضرون، فقال عليه السلام برأسه: نعم. و مثل هذا يقع فى المحاورات كثيرا.

انتهى.

و قال الوالد قدس سره: يمكن أن يكون على هذا الوجه " فقال برأسه: نعم " أيضا توهمها من الراوى، فإنه لما نهاه عليه السلام عن السؤال و لم يفهم و كرر السؤال

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٦٥

[الحديث ١٣]

١٣ وَ الْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ قُلْتُ أَمَسَحَ بِمَا فِي يَدَيْ مِنَ النَّدَى رَأْسِي قَالَ لَا بَلْ تَضَعُ يَدَكَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ تَمْسَحُ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَرَدَتْ لِلتَّقْيَةِ وَ عَلَى مَا يُؤَافِقُ مَذْهَبَ الْمُخَالِفِينَ وَ الَّذِي يُدُلُّ

حط عليه السلام برأسه ليعرض عن هذا الكلام، فلم يفهم أيضا و توهم أنه عليه السلام قال نعم، و كثيرا ما يقع مثل ذلك في أمثال هذه المقامات.

الحديث الثالث عشر: صحيح

على الظاهر.

وقال بعض الأفاضل: و الظاهر أن شعيبا هنا هو شعيب العقرقوفى ابن أخت أبى بصير يحيى بن القاسم، و قد روى عن خاله، فالرواية من الموثقات، و عدها العلامة فى المختلف من الصحاح و فيه ما فيه. انتهى.

و أقول: عندى أن يحيى أيضا حديثه من الصحاح.

قوله رحمه الله: فهذه الأخبار وردت للتقيه قال الفاضل التستري رحمه الله: لا يقال: لا يمكن حمل الأولى على التقيه، لأن العامه لا يجوزون مسح الرجل، لأننا نقول: هم مختلفون فى ذلك، فعن بعضهم الغسل بماء جديد، و عن بعضهم المسح بماء جديد.

أقول: نسبوا القول الأخير إلى عبد الله بن عباس، و أنس بن مالك، و الشعبي، و أبو العالیه، و عكرمه. و قال الحسن البصرى و محمد بن جرير الطبرى و أبو على الجبائى بالتخير بين الغسل و المسح، و الباقر بوجوب الغسل.

و قال شيخنا البهائى رحمه الله: فى حمل الحديث السابق على التقيه نظر،

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٦٦

عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ تَصَدَّقْنَا نَفَى تَنَاوُلِ الْمَاءِ لِلْمَسِيحِ وَ لَا يَجُوزُ التَّنَاقُضُ فِي أَقْوَالِهِمْ وَ أَعْمَالِهِمْ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ إِذَا جَفَّ وَجْهُهُ أَوْ أَعْضَاءَهُ

فإن الكلام فيه فى مسح القدمين و يغسلون، و التنزيل على مسح الخفين و إن أمكن إلا أنه بعيد. و لعل الشيخ - قدس الله روحه - نظر إلى ما ذكره بعضهم من إطلاق المسح على الغسل، كما سيذكره عن قريب، و فيه ما فيه.

قوله رحمه الله: و لا يجوز التناقض قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه ما ترى، و لو استمسك فى ذلك بأن هذا يخالف مذهب الشيعة و يوافق مذهب المخالفين كان وجها.

قوله

رحمه الله: و يحتمل أن يكون أراد به إذا جف يمكن أن يكون غرضه حمل الخبر على ما إذا جف جميع الأجزاء، فيستأنف الوضوء لتحصيل ماء المسح، أو لأنه لما كان يترتب عليه ذلك فيكون الأخذ له أخذا للمسح، و يكون "أو" في قوله "أو أعضاء طهارته" سهوا من النسخ، أو يكون بمعنى الواو. و فيه أن عبارته الخبرين صريحه في عدم جفاف الكل.

و أن يكون غرضه حمل الخبر على جفاف البعض، و يقول في مقام الجمع ببطلان الوضوء بجفاف البعض و يكون ضمير "غسله" في كلامه راجعا إلى الوضوء، أو إلى الرجل، أو إلى العضو، لا باعتبار إعادته فقط بل باعتبارها في ضمن إعادته الوضوء. لكن قوله "و يكون الأخذ له" يأبى عن ذلك في الجملة.

و يحتاج تصحيحه إلى تكلف بعيد فتدبر. و يرد على تأويله الآخر ما أوردنا على أول التوجيهين. فتأمل.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٦٧

طَهَارَتِهِ فَيَحْتَاجُ أَنْ يُجَدِّدَ غَسْلَهُ فَيَأْخُذُ مَاءً جَدِيداً وَ يَكُونُ الْأَخْذُ لَهُ أَخْذاً لِلْمَسْحِ حَسَبَ مَا تَصَمَّنُهُ الْخُبْرُ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْخَبْرِ الثَّانِي مَنْ قَوْلِهِ بَلْ تَضَعُ يَدَكَ فِي الْمَاءِ يَعْنِي الْمَاءَ الَّذِي بَقِيَ فِي لِحْيَتِهِ أَوْ حَاجِبِيهِ وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ الَّذِي فِي الْإِنَاءِ أَوْ غَيْرِهِ وَ إِذَا اخْتَمَلَ ذَلِكَ بَطَلَ التَّعَارُضُ فِيهَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ

[الحديث ١٤]

١٤ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَبِيهِ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ

رحمه الله: أو يكون الأخذ له أخذًا للمسح قال الفاضل التستري رحمه الله: لا يظهر لي توجيه هذا الحمل، لأن الظاهر إما عدم البطلان بالجفاف مع الاشتغال بأفعال الوضوء، أو بطلان الوضوء رأسًا من غير اكتفاء بغسل ما جف حسب ما يشعر به قوله " إذا جف وجهه " من الاكتفاء بغسل الوجه إذا جف من أعضاء الوضوء و لم يجف البواقي كاليدين، و لعل مراده جفاف الوجه بعد الفراغ منه و الاشتغال باليمنى، و حينئذ يرجع إلى ما ذكرناه.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١، ص: ٢٦٧

قوله رحمه الله: و إذا احتمل ذلك قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه تأمل، لأنه و إن سلم هذا بالنظر إلى روايه زراره، لم يتضح ذلك فى روايه بكير و زراره، لأنه اشتمل على المسح بفضل كفيه، و لعل الأولى الحمل الأول.

الحديث الرابع عشر: مرسل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٦٨

يَنْبَسِي مَسِيحَ رَأْسِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَمْسَحْ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ لِحْيَةٌ قَالَ يَمْسَحُ مِنْ حَاجِبِهِ أَوْ مِنْ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ.

[الحديث ١٥]

١٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ عُقْدَةَ عَنْ فَضْلِ بْنِ يُوْسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُمَارَةَ أَبِي عُمَارَةَ الْحَارِثِيِّ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَ أَمْسَحُ رَأْسِي بِبَلَلِ يَدِي قَالَ خُذْ لِرَأْسِكَ مَاءً جَدِيداً

و غرض الشيخ من الدلالة أنه مصحح لهذا الحمل، فإنه إذا ورد الخبر بجواز أخذ الماء للمسح من أعضاء الوضوء، فيمكن حمل الأخبار

عليه. لكن يرد ما مر أن الخبر إنما دل على جواز الأخذ إن لم تكن في اليد نداوه، و الخبران ذكر فيهما وجود النداهة في اليد.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: في دلاله هذا الخبر على هذا التأويل شىء، نعم يدل على جواز الأخذ عند الجفاف من ماء الوضوء الذى فى محله، فإن عمل به فقضيه الاحتياط عدم التعدى.

و قال أيضا: الأخذ من اللحية لعله مخصوص بما حاذى الوجه لا المسترسل، نظرا إلى كونه بمنزله الساقط من ماء الوجه.

أقول فى كون قدر القبضه كذلك محل نظر، لدلاله بعض الأخبار على استحباب إفاضه الماء عليها، كقوله: و سيله على أطراف لحيته.

ثم إن حمل النسيان فى الخبر على ظاهره، فهو محمول على إعادته الصلاة بعد المسح، و إن حمل على الشك، و قد يأتى بهذا المعنى فى الأخبار كثيرا فيبنى و يكون المسح محمولا على الاستحباب. فتأمل.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٦٩

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا مَا قَدَّمَ نَاهُ مِنَ التَّقِيهِ لِأَنَّ رِجَالَهُ رِجَالُ الْعَامَّةِ وَ الزَّيْدِيَّةِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ أَيْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَمْسُحُ بِرَأْسِهِ بِمِقْدَارِ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مَضْمُومَةٍ مِنْ نَاصِيَتِهِ إِلَى فُصَاصِ شَعْرِ رَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَدَلِيلُهُ

[الحديث ١٦]

١٦ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَادَانَ بْنِ الْخَلِيلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يُجْزَى مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ مَوْضِعَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ.

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُمَكِّنُكُمْ التَّعَلُّقُ بِهَذَا الْخَبَرِ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يَدْفَعُهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ الْبَاءُ هَاهُنَا لِلِالْتِّصَاقِ وَ إِنَّمَا

الحديث السادس عشر: مجهول.

و الظاهر أن معمرا هو الذى قيل فيه: إنه من دعاه زيد.

و كان مقصود الشيخ الدلالة فى الجملة، و إلا فالمدعى مركب لا تدل الروايه على جميعه.

و ظاهره وجوب المسح بثلاث أصابع، و نسب القول به إلى الشيخ فى الخلاف و المرتضى فى المصباح و الصدوق فى الفقيه. و المشهور الاجتزاء بالمسمى، و منهم من حده بالإصبع.

و يمكن حمل هذا الخبر على الأجزاء فى الفضل، و إن كان دلالة بمفهوم

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٧٠

الْمَسْحُ بِالرُّؤْسِ لَأَنَّ تَفْيِذَ التَّبْعِيضِ لِأَنَّ إِفَادَتَهَا لِلتَّبْعِيضِ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي كَلَامِ

اللقب، و هو ضعيف، لكن يفهم من الأجزاء ذلك عرفا.

و القائلون بثلاث أصابع الظاهر أنهم يقولون به فى عرض الرأس، و فى الطول يكتفون بالتحريك ليصدق المسح، و إن كان بمقدار ثلاث أصابع فى الطول و العرض كان أحوط، و الله يعلم.

قوله رحمه الله: لأن إفادتها للتبعيض أقول: لا- يخفى على من سلك سبيل الإنصاف و جانب التعصب و الاعتساف اللذين هما شنتتا أهل الخلاف أنه لا ينبغي أن يشك ذو دربه بأساليب الكلام فى مجىء الباء للتبعيض، لاعتراف فحول علمائهم بذلك. مثل الفيروز آبادى الذى يعتمدن عليه فى جميع أحكامهم، حيث قال: و للتبعيض "عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ" "وَ امْسَحُوا بِرُؤْسِكُمْ".

و قال ابن هشام فى ترجمه الباء: الحادي عشر للتبعيض، أثبت ذلك الأصمعى و الفارسى و القتيبي و ابن مالك، قيل: و الكوفيون، و جعلوا منه "عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ" و قوله: "شربن بماء البحر ثم ترفعت" و قوله "شرب الزيف ببرد ماء الحشرج" قيل: منه "وَ امْسَحُوا بِرُؤْسِكُمْ".

و يكفى لنا ما صدر عن أئمتنا، فإنهم أفصح العرب

قد أقر به المخالف و المؤلف من أهل اللسان، و كلامهم فوق كلام المخلوق و تحت كلام الخالق، فلا يلتفت إلى إنكار سيويه بعد ذلك مجيء الباء في كلام العرب للتبعيض

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٧١

العَرَبِ فَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فَالظَّاهِرُ يَفْتَضِي مَسْحَ جَمِيعِ الرَّأْسِ قِيلَ لَهُمْ قَدْ اسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ فِي الرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ بَعْضُهَا لِأَنَّهُمْ قَالُوا قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْبَاءَ لَهَا مَرَاتِبٌ فِي دُخُولِهَا فِي الْكَلَامِ فَتَارَةً تَدْخُلُ لِلزِّيَادَةِ وَ الْإِلْصَاقِ وَ تَارَةً تَدْخُلُ لِلتَّبَعِيضِ وَ لَا يَجُوزُ حَمْلُهَا عَلَى الزِّيَادَةِ وَ الْإِلْصَاقِ إِلَّا لِضُرُورِهِ لِأَنَّ حَقِيقَةَ مَوْضِعِ الْكَلَامِ لِلْفَائِئِدَةِ خَاصَّةً إِذَا صَدَرَ مِنْ حَكِيمٍ عَالِمٍ وَ بِهَا يَتَمَيَّزُ مِنْ كَلَامِ السَّاهِي وَ النَّائِمِ وَ الْهَازِي وَ لِأَنَّ الْبَاءَ إِنَّمَا تَدْخُلُ لِلإِلْصَاقِ فِي

في سبعة عشر موضعا من كتابه، مع أن شهادته في ذلك شهادة المدعى و هي غير مقبولة، و شهاده نفي و هي غير مسموعه، مع أنه معارض بإصرار الأصمعي على مجيئها له في نظمهم و نثرهم، و هو أشد أنسا بكلامهم و أعرف بمقاصدهم من سيويه.

و وافق ابن جنى سيويه في ذلك القول، كما صرح به الشيخ الرضى، فعد والد شيخنا البهائي رحمه الله قول ابن جنى في المثبتين محل نظر.

قوله رحمه الله: قيل لهم: قد استدلت أصحابنا قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل هذا لا يكفي لإسكات الخصم، بل اللازم إثبات مجيء زيادتها في كلام العرب لذلك، و الإثبات واضح إذا عرف و أهل اللغة الباقر عليه السلام و قد نقل منه ذلك، و لعل هذا مراده أو نحوه من هذا التفصيل المذكور.

قوله رحمه الله: و لا يجوز حملها على الزيادة

عطف الإلصاق على الزيادة إما تفسيري، فيكون المراد بها غير المعنى

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٧٢

المَوْضِعَ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى الْفِعْلُ إِلَى الْمَفْعُولِ بِنَفْسِهِ مِثْلَ قَوْلِهِمْ مَرَرْتُ بِرَيْدٍ وَ ذَهَبْتُ بِعَمْرٍو فَالْمُرُورُ وَ الدَّهَابُ لَا يَتَعَدَّيَانِ بِنَفْسِهِمَا فَدَخَلَتِ الْبَاءُ لِتَوْصِلَ الْفِعْلَيْنِ إِلَى الْمَفْعُولَيْنِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مِمَّا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ وَ لَا يَفْتَقِرُ فِي تَعَدِّيَتِهِ إِلَى الْبَاءِ وَ وَجَدْنَا هُمْ أَذْخَلُوا الْبَاءَ عَلَيْهِ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ أَذْخَلُوهَا لِوُجُودِ فَائِدَةٍ لَمْ تَكُنْ وَ هِيَ التَّبْعِيضُ وَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ مِمَّا يَتَعَدَّى الْفِعْلُ بِنَفْسِهِ أَلَمْ تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ كَانَ الْكَلَامُ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ مُفِيدًا فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ لِإِدْخُولِهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَائِدَةٌ مُجَرَّدَةٌ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَا وَ لَيْسَ هُوَ إِلَّا التَّبْعِيضُ لِأَنَّ مَتَى حَمَلْنَاهَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخُصُومُ مِنَ الْإِلْصَاقِ وَ الزِّيَادَةِ كَانَ دُخُولُهَا وَ خُرُوجُهَا عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ وَ هَذَا عِبْتُ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى

المصطلح. أو لا يكون تفسيريًا، فيكون المراد المجيء لزيادة بالمعنى المصطلح و للإلصاق معًا.

و يفهم من كلامه أن باء التعدي و الإلصاق واحد، و هو خلاف ما صرح به أكثرهم كالفيروزآبادي و ابن مالك و ابن هشام، و لعل الإلصاق في مصطلح القدماء أعم، بحيث يشمل أكثر أفراد الباء، كما يظهر من الجوهري حيث قال في حرف الباء: و هي لإلصاق الفعل بالمفعول به تقول "مررت بزيد" كأنك ألصقت المرور به.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٧٣

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةِ التِّيْمِمْ - فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ فَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ بِبَعْضِ الْوَجْهِ قُلْنَا كَذَلِكَ نَقُولُ لِأَنَّ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَسْحَ يَجِبُ فِي التِّيْمِمْ بِبَعْضِ الْوَجْهِ وَ هُوَ الْجَبْهَةُ

وَ الْحَاجِبَانِ وَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَاءَ تُوجِبُ التَّبْعِيضَ مِنْ جِهَةِ الْخَبَرِ

[الحدِيث ١٧]

١٧ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَلَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَ قُلْتَ إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَ بَعْضِ الرَّجْلَيْنِ فَضَحَكَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ

قوله رحمه الله: فإن قيل: فقد قال الله تعالى قال بعض المحققين: هذا الإيراد إنما يتوجه على الشافعي القائل بأن الباء هنا للتبعيض، فجوز مسح بعض الرأس، مع أنه أوجب مسح جميع الوجه في التيمم، و الباء فيه كالمسح. و هذا يؤيد ما ذهبنا إليه من الإجزاء بمسح بعض الوجه في التيمم.

قوله رحمه الله: لأن عندنا أن المسح قال الفاضل التسرى رحمه الله: فيه أنه يرى وجوب مسح الحاجبين في التيمم، بل ربما يفهم منه الاتفاق في ذلك، و فيه شيء.

الحدِيث السابع عشر: حسن كالصحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٧٤

مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَاعْسَلُوا وُجُوهَكُمْ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ

و رواه الصدوق في الصحيح عن زراره.

قال الفاضل البهائي - رحمه الله - في مشرق الشمسيين: قد يتوهم أن قول زراره للإمام عليه السلام "ألا تخبرني من أين علمت" يوجب الطعن عليه بسوء الأدب و ضعف العقيدة. و جوابه أن زراره كان ممتحنا بمخالطه علماء العامة، و كانوا يبحثون معه في المسائل الدينيه و يطلبون منه الدليل على ما يعتقد حقيقته، فأراد أن يسمع منه عليه

السلام ما يسكتهم به، وإلا- فخلوص عقيدته [و ولايته] مما لا يحوم حوله شك ولا ريب. وربما قرأ بعض مشايخنا: من أين علمت بتاء المتكلم، يعنى أنى عالم بذلك و لكن أريد أن تخبرنى بدليله لاحتج به عليهم، و ضحكه عليه السلام ربما يؤيد ذلك.

و قال الوالد العلامة نور ضريحه: ضحكه عليه السلام إما من تقرير زراه بما يفهم منه سوء الأدب، أو للتعجب منه، أو من العامه حيث لم يفهموا ذلك من الآيه مع ظهوره، أو من تبهيمه عليه السلام فيما بعد.

و قال أيضا قدس سره: يمكن أن يكون قوله عليه السلام " و نزل به الكتاب " بيانا لقوله " الرسول صلى الله عليه و آله "، و التأسيس أظهر.

قوله عليه السلام: فعرنا لأن الوجه حقيقه فى الجميع، و الأصل فى الإطلاق الحقيقه، و كذا الكلام فى الأيدى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٧٥

يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُغَسِّلَ ثُمَّ قَالَ وَ أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ثُمَّ فَصَلَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فَقَالَ - وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ بِرُؤُسِكُمْ أَنَّ الْمَسِيحَ يَبْغِضُ الرَّأْسَ لِمَكَانِ الْبَاءِ ثُمَّ وَصَلَ الرَّجُلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ - وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهُمَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسِيحَ عَلَى بَعْضِهِمَا ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ ثُمَّ قَالَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ فَلَمَّا وَضَعَ الْوُضُوءَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ اثْبَتَ

قوله عليه السلام: ثم فصل بين الكلامين أى: غاير بينهما بإدخال الباء فى الثانى دون الأول، أو بتغيير حكم الغسل إلى المسح، و الأول أظهر.

و يدل على أن الباء للتبعيض، و ما قيل: من أنه لعل منشأ الاستدلال محض تغيير الأسلوب لا

كون الباء للتبعض. فلا يخفى وهنه.

قوله عليه السلام: ثم وصل أى: عطف الرجلين على الرأس من غير تغيير فى الأسلوب، كما عطف اليدين على الوجه، فكما أن المعطوف فى الأولى فى حكم المعطوف عليه فى الغسل و الاستيعاب، فكذا المعطوف فى الثانية فى حكم المعطوف عليه فى المسح و التبعض.

قوله عليه السلام: فلما وضع الوضوء تخصيص الوضوء لأنه أهم، ولأن المقصود بيان جعل بعض الأعضاء المغسولة

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٧٦

بِعَوْضِ الْغَسْلِ مَسِيحًا لِأَنَّهُ قَالَ بِوُجُوهِكُمْ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وَ أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ قَالَ مِنْهُ أَى مِنْ ذَلِكَ التَّيْمَمِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعٌ لَا يَجْرَى عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يَغْلَقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِنَعْضِ الْكَفِّ وَ لَا يَغْلَقُ بِنَعْضِهَا ثُمَّ قَالَ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ

فى الوضوء ممسوحا.

و يحتمل أن يكون المراد بالوضوء المعنى اللغوى، فيشمل الوضوء و الغسل الشرعيين.

قوله عليه السلام: أى من ذلك التيمم قال الفاضل التستري رحمه الله: كان فيه أنه ينبغى علق شىء من التراب باليدين، لا أنه يدل على خلافه كما يحضرنى من الذكرى. انتهى.

و قيل: لفظ "من" فى الآية لابتداء الغايه، و الضمير عائد إلى الصعيد.

و قيل: أنها للسببيه، و الضمير عائد إلى الحدث المدلول عليه بقوله تعالى " أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ *".

و قيل: من للبدليه، و الضمير راجع إلى الماء.

و قيل: أنها للتبعض، و الضمير للصعيد، كما تقول: أخذت من الدراهم و أكلت من الطعام، و هذا هو الذى رجحه صاحب الكشاف، بل ادعى أنه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل "مسحت رأسى من الدهن و من الشراب" إلا التبعض. و به خالف إمامه أبا حنيفة فى عدم اشتراط العلق فى التيمم

و اختار اشتراطه فيه.

و الظاهر أنه عليه السلام جعل " من " للتبعيض، و أرجع الضمير إلى التيمم

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٧٧

.....

بمعنى التيمم به.

قوله عليه السلام: لأنه علم تعليل لقوله عليه السلام " قال "، أى علم أن ذلك التراب، أى: وجهه الذى مسته الكفان حال الضرب عليه لا يلصق بأجمعه بالكفين، فلا يجرى جميعه على الوجه.

و منهم من جعله تعليلا لقوله عليه السلام " أثبت بعض الغسل مسحا " أى:

جعل بعض المغسول ممسوحا حيث قال " بوجوهكم* " بالباء التبعيضية، لأنه تعالى علم أن التراب الذى يعلق على اليد لا يجرى على كل الوجه و اليدين، لأنه يعلق ببعض اليد دون بعض.

و منهم من جعل تعليلا لقوله " قال بوجوهكم " و هو قريب من الثانى.

فتأمل.

و قيل: المراد بالطيب فى الآيه الطاهر. و قيل: الحلال. و قيل: الخالص.

و قيل: المنبت دون ما لا ينبت كالسبخه، و أيد بقوله تعالى " وَ الْبَلْدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ لِبَاتِهِ بِأَذْنِ رَبِّهِ " فتدبر.

قوله عليه السلام: قال ما يريد الله ليجعل أى: ليس غرضه تعالى من مطلق التكليف أو بالطهارات مشقتكم، بل يريد

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٧٨

مِنْ حَرْجٍ وَ الْحَرْجُ الضِّيقُ.

[الحديث ١٨]

١٨ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ الْأَذْنَانَ مِنَ الرَّأْسِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا مَسَّحْتَ رَأْسِي مَسَّحْتَ أُذُنِي قَالَ نَعَمْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي وَ فِي عُنُقِهِ عُكْنَةٌ وَ كَمَا نَ يُحْفَى رَأْسُهُ إِذَا جَزَّهَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَ الْمَاءُ

أن يطهركم من الأحداث و الذنوب أو ما يريد الله جعل الحرج عليكم بالتكاليف الشاقه، مثل تحصيل الماء على كل وجه ممكن، بل بنى على

الظاهر فقبل التيمم ولا كلف في التيمم أيضا إيصال الأرض إلى جميع البدن أو أعضاء الوضوء.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: كأني أنظر إلى أبي أي: لما كان عليه السلام يحفى رأسه كان يجرى الماء الجديد الذى يأخذ فيمسح جميع رأسه على عنقه، فنسب ذلك إلى أبيه عليه السلام لأنه يمكن أن يكون فعل أبوه عليه السلام ذلك تقيه. أو يكون المراد غير حال الوضوء، وأمثال هذه التوريه شاعه في مقامات التقيه، والله يعلم.

و سيأتى فى الزيادات عن الحسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس؟ فقال: كأني أنظر إلى عكته فى قفاء أبى يمر عليها يده، و سألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه و مؤخره؟ قال: كأني أنظر إلى عكته فى رقبه أبى يمسح عليها.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٧٩

[الحديث ١٩]

١٩ وَ مَا رَوَاهُ هُوَ أَيْضاً عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ امْسَحِ الرَّأْسَ عَلَى مُقَدَّمِهِ وَ مُؤَخَّرِهِ.

فَمَحْمُولَانِ عَلَى التَّقِيهِ لِأَنَّهُمَا يُنَافِيَانِ الْقُرْآنَ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ يَدْفَعَانِ

و الحاصل أنه عليه السلام إنما ذكر عكته العنق بعد السؤال عن مسح الإذن، لأنه مبنى على مسح جميع الرأس و كون الأذن منه.

و فى الصحاح: العكته الطى الذى فى البطن من السمن.

و فى القاموس: العكته بالضم ما انطوى و تشى من لحم البطن سمناً. و فيه أيضاً: أحفى شاربه بالغ فى أخذه.

الحديث التاسع عشر: حسن.

قوله عليه السلام: امسح الرأس منهم من حمل على الاستفهام الإنكارى على صيغه المتكلم.

قوله رحمه الله: لأنهما ينافيان القرآن قال الفاضل التستري رحمه الله: المنافاه للقرآن غير واضح، لأنه ليس فيهما

استيعاب المسح لا سيما في الأخير، و لعله لا يحتاج في الحمل على التقيه إلى الاستدلال بما ذكره، و يكفيه نوع من المنافاه مع موافقه أحدهما للعامه.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٨٠

الأخبار على ما أُثبتناه و لا يجوز التناقض في كلامهم أو يُسمع منهم ما يُنافي القرآن و يؤكد ما ذكرناه

[الحديث ٢٠]

٢٠ ما أخبرني به الشيخ أيدته الله تعالى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال مسح الرأس على مقدمه.

فإن قال قائل قد مضى في كلامكم أن المسيح على الرجلين هو الفرض و مخالفتكم يدعونكم عن ذلك و يقولون إن ذلك بدعه و إن الفرض هو الغسل دون المسح فما دليلكم عليهم قيل له دليلنا عليه قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى

قوله رحمه الله: و لا- يجوز التناقض أي: من غير جهة التقيه، أو المعنى أن مع التقيه لا- تناقض، لأنه حكم وقت الخوف و سائر الأخبار حكم غير وقت الخوف، أو أن مع التقيه كأنه بيان لمذهب العامه تقيه، فلا تناقض أيضا.

الحديث العشرون: صحيح.

و يدل على انحصار حقيقه مسح الرأس على كونه على مقدمه، فما لم يكن على مقدمه لم يكن مسحاً شرعياً.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٨١

الكعبين فصيرح في المآيه بحكمين في عضوين ثم عطف الأيدي على الوجوه فأوجب لها بالعطف مثل حكمها و عطف الأرجل على الرؤوس فأوجب أن يكون

لَهَا فِي الْمَسِيحِ مِثْلَ حُكْمِهَا بِمُقْتَضَى الْعَطْفِ وَ لَوْ جَازَ أَنْ يُخَالَفَ بَيْنَ حُكْمِهَا مَعَ الْعَطْفِ جَازَ أَنْ يُخَالَفَ بَيْنَ حُكْمِهَا فِي الْوُجُوهِ
وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً

[الحديث ٢١]

٢١ مَا رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَ مَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ وَ نَعَلَيْهِ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ وَ رَوَوْا أَيْضاً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَامْسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ وَ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمَسْحَ وَ يَأْبَى النَّاسُ إِلَّا الْغَسْلَ

قوله رحمه الله: بحكمين أى: الغسل و المسح " فى عضوين " أى: الوجه و الرأس.

" بين حكمها " أى: الأرجل. و بين الرؤوس، ففى الكلام تقدير، أو الضمير راجع إلى مجموع الأرجل و الرؤوس. و كذا الوجهان جاريان فيما بعده، و لو كان فى الموضوعين ضمير التثنية كان أظهر.

قوله عليه السلام: إلا بالمسح الباء للمصاحبه.

و المراد ب " الغسلتين " غسل الوجه و اليدين، و ب " المسحتين " مسح الرأس و الرجلين.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٨٢

[الحديث ٢٤]

٢٤ وَ قَدْ رُوِيَ مِثْلَ هَذَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ مَا أَنْزَلَ الْقُرْآنُ إِلَّا بِالْمَسْحِ.

[الحديث ٢٥]

٢٥ وَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً أَنَّهُ قَالَ غَسَلْتَانِ وَ مَسَحْتَانِ.

وَ كُئِلَ هَيْدِهِ الْأَخْبَارِ قَدْ رَوَاهَا مُخَالَفُونَ وَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ أَضْيَحَابُنَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَ أَنَا أَذْكَرُ طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَمِنْ ذَلِكَ

[الحديث ٢٦]

٢٦ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ سَالِمٍ وَ غَالِبِ بْنِ هُدَيْلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ فَقَالَ هُوَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جَبْرِئِيلُ ع.

[الحديث ٢٧]

٢٧ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

الحديث السادس والعشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام لا يخفى أن تعريف الخبر بالموصوليه يدل على الحصر.

الحديث السابع والعشرون: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٨٣

[الحديث ٢٨]

٢٨ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ ثُمَّ مَسَحَهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَأْصُبِعِينَ مِنْ أَصَابِعِهِ هَكَذَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ قَالَ لَا إِلَّا بِكَفِّهِ كُلِّهَا

و ظاهره التخيير مما شاه مع العامه تقيه.

قال العلامة- رحمه الله- في المنتهى: لا- يقال: هذا يدل على التخيير، لأن رفع البأس يفهم منه تجويز المخالفه. لأننا نقول: نمنع ذلك، فإن نفى البأس أعم من ثبوت البأس في نقيضه و نفيه، و لا دلالة للعام على الخاص بإحدى الدلالات الثلاث، على أن دلالة المفهوم إنما تكون حجه على تقدير عدم المنافي للمنطوق، فإنه أقوى منه، و المنافي موجود و هو ما قدمناه من الأخبار.

الحديث الثامن والعشرون: صحيح أيضا.

قوله: لو أن رجلا قال ياصبعين في النهايه: فيه " فقال بالماء على يده " و في حديث آخر " فقال بثوبى " هكذا العرب تجعل القول

عبارة عن جميع الأفعال، و تطلقه على غير الكلام و اللسان، فتقول: قال بيده أى أخذه، و قال برجله أى مشى، و قال بثوبه أى رفعه، و كل ذلك على المجاز و الاتساع.

قوله عليه السلام: لا إلا بكفه كلها أى: لا يمسح إلا بكفه، و

الباء في الموضوعين للاستعانه، و لعله محمول

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٨٤

[الحديث ٢٩]

٢٩ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ الْوُضُوءُ بِالْمَسْحِ وَ لَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا ذَلِكَ وَ مَنْ غَسَلَ فَلَا بَأْسَ.

يَعْنِي إِذَا أَرَادَ بِهِ التَّنْظِيفَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ٣٠]

٣٠ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ

على الاستحباب جمعا، و لم يعمل به أحد من الأصحاب ظاهرا، بل نقلوا الإجماع على عدم وجوب الاستيعاب العرضي.

و المشهور وجوب الاستيعاب الطولي و لو بخط غير مستقيم، بل يظهر من بعض الاتفاق عليه، و ظاهر أكثر الأخبار الاجتزاء بمطلق المسح و مسماه، و الله يعلم.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح أيضا.

قوله عليه السلام: الوضوء بالمسح تعريف المبتدأ باللام يفيد الحصر.

قوله عليه السلام: و من غسل فلا بأس أى: بعد المسح أو قبله، تنظيفا أو بدله تقيه.

الحديث الثلاثون: صحيح أيضا.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٨٥

عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ فِي الْوُضُوءِ الْفَرِيضَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَسْحُ وَ الْغُسْلُ فِي الْوُضُوءِ لِلتَّنْظِيفِ.

[الحديث ٣١]

٣١ وَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ

عَلَيْهِ مَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ وَ لَمْ يَسْتَبْطِنِ الشَّرَاكَيْنِ.

يَعْنِي إِذَا كَانَا عَرَبِيَّيْنِ لَأَنَّهُمَا لَا يَمْنَعَانِ مِنْ وُضُوءِ الْمَاءِ إِلَى الرَّجْلِ بِقَدْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ عَلَيْهِ الْمَسْحُ

قوله: فى وضوء الفريضة يحتمل أن يكون من كلام الراوى، و يكون متعلقا بمقدر كقال، و يكون ابتداء كلامه عليه السلام فى كتاب الله، و أن يكون من كلامه عليه السلام و يكون متعلقا بالمسح.

قوله عليه السلام: و الغسل فى الوضوء للتنظيف الظاهر قبل الوضوء، و لعل المراد أن الغسل الذى أمر به النبى صلى الله عليه و آله و صار سببا لاشتباه العامه كان للتنظيف.

الحديث الحادى و

الثلاثون: صحيح أيضا.

قوله عليه السلام: و لم يستبطن الشركين يدل على عدم وجوب الاستيعاب العرضي إذا حملناه على العربي، كما

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٨٦

[الحديث ٣٢]

٣٢ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ ع بِمَنْى يَمْسُحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ مِنْ أَعْلَى الْقَدَمِ إِلَى الْكَعْبِ وَ مِنَ الْكَعْبِ إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ.

وَ قَدْ مَضَى تَفْسِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ

[الحديث ٣٣]

٣٣ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ سِتُّونَ وَ سَبْعُونَ سَنَةً مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ.

[الحديث ٣٤]

٣٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَمَّهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ

حملة الشيخ. و كان الكعب العظم الناتئ فوق القدم. و لو كان الكعب المفصل يدل على عدم وجوب الاستيعاب الطولى أيضا. و لو حمل على البصرى يدل على عدم الاستيعابين على القولين معا.

و فى القاموس: الشرك ككتاب سير النعل.

الحديث الثانى و الثلاثون: مرسل.

الحديث الثالث و الثلاثون: مجهول.

و يمكن أن يستدل به على كون أوامر القرآن للوجوب.

الحديث الرابع و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٨٧

مُوسَى عَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ خُفُّ الرَّجْلِ مُحَرَّقًا فَيَدْخُلُ يَدَهُ فَيَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ أَيْ يُجْزِيهِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٣٥]

٣٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ قَالَ لِي لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ فَجَعَلْتَ مَسِيحَ الرَّجْلَيْنِ غَسِيْلًا ثُمَّ أَضْمَرْتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَفْرُوضِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِوَضُوءٍ ثُمَّ قَالَ ابْدَأْ بِالْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ فَإِنْ بَدَأَ لَكَ غَسْلٌ فَغَسِلْهُ فَامْسَحْ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرَ ذَلِكَ الْمَفْرُوضِ

و ظاهره عدم وجوب الاستيعاب الطولى و العرضى، و إن أمكن حمله على فرض نادر يتحقق الطولى أو هو مع العرضى، لكنه بعيد.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: ثم أضمرت أى: اكتفيت به، و فهم بعض الأصحاب منه عدم تباين حقيقتى الغسل و المسح كلياً، فإذا نوى فى الغسل المسح يجزى. و لا يخفى ما فيه.

قوله عليه السلام: فامسح بعده قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: يمكن أن يكون المراد تخلل الغسل بين الوضوء، فعلى هذا يدل على عدم وجوب المتابعة. و أن يكون المراد الغسل قبل الوضوء للتنظيف و إن كان بعيداً. انتهى

كلامه أعلى الله مقامه.

أقول: ظاهره أنه إذا مسح ثم غسل يلزمه المسح ثانياً. و يمكن الحمل على

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٨٨

[الحديث ٣٦]

٣٦ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ الْوُضُوءَ كُلَّهُ إِلَّا رِجْلَيْهِ ثُمَّ يَخُوضُ الْمَاءَ بِهِمَا خَوْضًا قَالَ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ.

فَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقِيهِ فَأَمَّا مَعَ الْإِخْتِيَارِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ مَا اعْتَمَدْتُمُوهُ فِي الْآيَةِ مِنَ الْفَرَاءِ بِالْجُرِّ لَا يُوجِبُ الْمَسْحَ وَ إِنَّمَا يُفِيدُ اشْتِرَاكَ الرَّجُلِ بِالرَّأْسِ فِي الْإِعْرَابِ لَا أَنْ يُوجِبَ

الاستحباب.

الحديث السادس و الثلاثون: موثق.

قوله: إلا- رجليه قيل: يمكن أن يكون "إلا" عاطفه بمعنى الواو، كما قيل في قوله تعالى "لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ" وقوله عز وجل "لَا يَخَافُ لِمَدَى الْمُرْسَلُونَ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ" الآية، صرح بمجيئه الأخفش و الفراء و أبو عبيده، و لا يخفى بعده. فتأمل.

قوله رحمه الله: ما أنكرتم أن يكون قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل الصواب أن يقول: فإن قال قائل

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٨٩

اشْتَرَاكَهُمَا فِي الْحُكْمِ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الْمُحَاوَرَةِ كَمَا جَاءَ فِي كَثِيرٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ مِثْلَ قَوْلِهِمْ جُحْرٌ ضَبٌّ خَرِبٌ وَإِنْ كَانَ خَرِبٌ مِنْ صِفَاتِ الْجُحْرِ لَا الضَّبُّ وَ إِنَّمَا جُرِّ لِمُجَاوَرَتِهِ لِلضَّبِّ وَ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ-

كَأَنَّ تَبِيرًا فِي عَرَانِينَ وَئِلَّهِ - كَبِيرٌ أَنَسٍ فِي بَجَادٍ مَرْمَلٍ

وَ الْمَرْمَلُ مِنْ صِفَاتِ الْكَبِيرِ لَا

الْبَجَادِ وَ كَمَا قَالَ الْأَعْمَشِيُّ -

لَقَدْ كَانَ فِي حَوْلِ ثَوَاءِ ثَوَيْتُهُ - تَقَضَّى لُبَانَاتٍ وَيَسْأَمُ سَائِمٌ

وَ عَلَى هَذَا لَا يُنْكَرُ أَنْ تَكُونَ الْأَرْجُلُ مَعْسُولَةً وَإِنْ كَانَتْ مَعْجُورَةً -

ما اعتمدتموه فى الآيه. و كان المعنى منع وجود السؤال عن شىء ينكر فى ادعاء عدم إيجاب المسح قراءه الجر التى هى ما اعتمدتموه، فىكون "ما" بمعنى أى شىء، أى: أى شىء أنكرتم فى أن ما اعتمدتموه غير موجب للمسح، مع أنه لا- يوجب اشتراك الرجل و الرأس فى الإعراب، و على هذا لو قال: ما أنكرتم لكان أنسب. انتهى.

أقول: و الأظهر كون "ما" نافية، أى: ما أبطلتم.

و فى الصحاح: ثبير جبل بمكه.

و فى القاموس: العرين من كل شىء أوله. و فيه الوبل و الوابل المطر الشديد الضخم القطر. و فيه البجاد ككتاب كساء مخطط. و فيه التزميل الإخفاء و اللف فى الثوب، و ترمل تلفف كأزمل على افعال. انتهى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٩٠

قُلْنَا هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهِ أَحَدِهَا أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعَرَبِ فِي أَنَّ الْأَعْرَابَ بِالْمَجَاوِرَةِ لَا يَتَّعِدَى إِلَى غَيْرِهَا وَ مَا هِيَ مِنْ مَنَزَلَتِهِ فِي الشُّدُودِ وَ الْخُرُوجِ عَنِ الْأُصُولِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَ ثَانِيهَا أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ أُعْرِبَ بِالْمَجَاوِرَةِ مِمَّا ذَكَرَهُ السَّائِلُ وَ مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ مَقْفُودٌ مِنْهُ حَرْفُ الْعُطْفِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ وَ عَلَيْهِ اعْتَمَدْنَا فِي تَسَاوِي حُكْمِ الْأَرْجُلِ وَ الرُّءُوسِ فَلَوْ كَانَ مَا أوردَهُ مِنْ حُكْمِ الْمَجَاوِرَةِ يَسُوغُ الْقِيَاسَ عَلَيْهِ لَكَانَتِ الْآيَةُ خَارِجَةً عَنْهُ لِتَضَمُّنِهَا مِنْ دَلِيلِ

و الضمير فى "وبله" راجع إلى ثبير، و الحاصل أنه شبه ثبيراً عند نزول المطر الكثير الشديد و جريان المياه فى شعبه و طرقه
برجل كبير

تزمّل بكساء مخطط بعضها أبيض و بعضها أسود.

و قال الفيروز آبادى: ثوى المكان و به يثوى ثواء و ثويا بالضم، و أثوى به أطال الإقامة به أو نزل.

و قال: اللبان كالرضاع و بالضم الحاجات من غير فاقه بل من همه، جمع لبانه.

و ثواء بدل اشتمال لحول كما سيأتى، و المعنى: لقد كان فى إقامة منا حولاً بالمكان المعهود تقضى حاجات و لذات و انقضاءها بحيث يسأم و يكل منها سائم لكثرتها. و لعله ظن المستشهد أن ثواء اسم كان، و لا يخفى فساده.

قوله رحمه الله: لا يتعدى إلى غيرها أى: غير المواضع المذكوره فى كلام العرب.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٩١

العطف ما فقدناه فى المواضع المُعْرَبَةِ بِالمُجَاوَرَةِ وَ لا شُبُهَةَ عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ يَفْهَمُ العَرَبِيَّةَ فى أَنَّ المُجَاوَرَةَ لا حُكْمَ لَهَا مَعَ العُطْفِ وَ تَالِثُهَا أَنَّ البِاعْرَابَ بِالمُجَاوَرِ إِنَّمَا اسْتُحْسِنَ بِحَيْثُ تَزْتَفِعُ الشُّبُهَةُ فى المَعْنَى أ لا تَرى أَنَّ الشُّبُهَةَ زَائِلَةٌ فى كَوْنِ خَرِبٍ صِفَةً لِلصَّبِّ وَ المَعْرِفَةُ حاصِلَةٌ بِأَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الجُحْرِ وَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ مُزَمَّلٌ مَعْلُومٌ أَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الكَبِيرِ لا البِجَادِ وَ لَيْسَ هَكَذَا الآيَةُ لِأَنَّ الأَرْجَلَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ فَوْضُهَا المَسِيحُ كَمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ العُغَيْلُ وَ الشُّكُّ فى ذِلكَ واقِعٌ غَيْرٌ مُمْتَنِعٌ فَلَمَّا يُجَوِزُ إِعْمَالُ المُجَاوَرَةِ فىهَا لِحُصُولِ اللَّبْسِ وَ الشُّبُهَةِ وَ لِخُرُوجِهِ عَنِ بابِ ما عَهَدَ اسْتِعمالُ القَوْمِ الجِوَارِ فىهِ فَأَمَّا البَيْتُ الَّذى أَنشَدُوهُ لِلأَعشى فَقَدْ أَخْطَأُوا فى تَوْهَمِهِمْ أَنَّ هُنَاكَ مُجَاوَرَةً وَ إِنَّمَا جُرَّ ثَوَاءٌ بِالبَدَلِ مِنَ الحَوْلِ وَ المَعْنَى لَقَدْ كَانَ فى ثَوَاءٍ ثَوِيَّتُهُ تَقْضَى لُباناتٍ وَ هَذَا القِسْمُ مِنَ البَدَلِ هُوَ بَدَلُ الاِشْتِمَالِ كَمَا قالَ تَعَالَى قَتَلَ أَصْحَابُ الأَخْذُودِ النَّارَ وَ قالَ يَسْئَلُونَكَ

قوله رحمه الله: لحصول اللبس و الشبهه قال الشيخ البهائي رحمه الله: فإن قلت: إنما يجىء اللبس لو لم تكن فى الآيه قرينه على أنها مغسوله، لكن تحديدها بالغايه قرينه على غسلها، إذا لمناسب عطف ذى الغايه على ذى الغايه لا على عديمها.

قلت: هذه القرينه معارضه بقرينه أخرى داله على كونها ممسوحه، و هى المحافظه على تناسب الجملتين المتعاطفتين، فإنه سبحانه لما عطف فى الجمله الأولى ذا الغايه على غير ذى الغايه ناسب أن يكون العطف فى الجمله الثانيه أيضا على هذه الوتيره، و عند تعارض القرينتين يبقى اللبس بحاله. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٩٢

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ ادَّعَيْتُمْ أَنَّ الْمُجَاوِرَةَ لَا حُكْمَ لَهَا مَعَ وَائِ الْعُطْفِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ. بِأَكْوَابٍ وَ أَبَارِيقٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ حُورٌ عِينٌ فَخَفَضُوهُنَّ بِالْمُجَاوِرَةِ لِأَنَّهِنَّ يَطْفَنَ وَ لَا يُطَافُ بِهِنَّ وَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ -

لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَسِيرٌ غَيْرٌ مُنْقَلِتٍ - وَ مُوتِقٌ فِي عَقَالِ الْأَسْرِ مَكْبُولٌ

فَخَفَضَ مُوتِقًا بِالْمُجَاوِرَةِ لِلْمُنْقَلِتِ وَ كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَسِيرٌ وَ مُوتِقٌ قُلْنَا أَوْلُ مَا يُبْطَلُ هَذَا الْكَلَامَ أَنَّهُ لَيْسَ جَمِيعُ الْقُرَاءِ عَلَى جَرٍّ - حُورٌ عِينٌ بَيْلٌ أَكْثَرُ قُرَاءِ السَّبْعَةِ عَلَى الرَّفْعِ وَ هُمْ نَافِعٌ وَ ابْنُ كَثِيرٍ وَ عِيَاصِمٌ فِي رِوَايِهِ وَ أَبُو عَمْرٍو وَ ابْنُ عِيَاصِمٍ وَ الَّذِي جَرَّ حَمَزَهُ وَ الْكِسَاءِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ الْمُفْضَلِ عَنْ عِيَاصِمٍ وَ قَدْ حَكِيَ أَنَّهُ كَانَ يَنْصُبُ وَ حُورًا عِينًا وَ لِلْجَرِّ وَجْهٌ غَيْرُ الْمُجَاوِرَةِ وَ هُوَ أَنَّهُ لَمَّا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ

قوله: فى عقال الأسر مكبول فى الصحاح: عقلت البعير أعقله عقلا، و هو

أن تشنى وظيفه مع ذراعه، فتشدهما جميعا فى وسط الذراع، و ذلك الحبل هو العقال.

و فيه: الكبل القيد الضخم، يقال: كبلت الأسير و كبلته إذا قيدته فهو مكبول و مكبل.

قوله رحمه الله: قلنا أول ما يبطل هذا الكلام قال الشيخ البهائى رحمه الله: لعله ترجيح لإحدى القراءتين على الأخرى لا رد لها. فتأمل.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٩٣

تَعَالَى - أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ. فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ عَطَفَ بِ حُورٍ عَيْنٌ عَلَى جَنَاتِ النَّعِيمِ فَكَأَنَّهُ قَالَ هُمْ فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ وَ فِي مُقَارَنَةِ أَوْ مُعَاشَرَةِ حُورِ الْعَيْنِ وَ حَذَفَ الْمُضَافَ وَ هَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ فِي الْقِرَاءَةِ فَأَمَّا الْجَبَّتِ الَّذِي أَنْشَدَهُ السَّائِلُ فَعَلَى خِلَافِ مَا تَوَهَّمَهُ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَسِيرٌ أَى لَمْ يَبْقَ غَيْرُ أَسِيرٍ وَ غَيْرُ تَعَاقِبٍ إِلَّا فِي الْإِسْتِثْنَاءِ ثُمَّ قَالَ وَ مُوْتَقٍ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى الْمَعْنَى وَ عَلَى مَوْضِعِ أَسِيرٍ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَمْ يَبْقَ غَيْرُ أَسِيرٍ وَ غَيْرِ مُنْقَلَبٍ وَ لَمْ يَبْقَ غَيْرُ مُوْتَقٍ فَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ -

فَهَلْ أَنْتَ إِنْ مَاتَتْ أَتَانُكَ رَاحِلٌ - إِلَى آلِ بَسْطَامِ بْنِ قَيْسٍ فَخَاطِبٍ -

قوله رحمه الله: عطف بحور العين على جنات النعيم قال الشيخ البهائى رحمه الله: أو على أكواب، إما لأن معنى " يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلِدَانٌ مُخَلَّدُونَ بِأَكْوَابٍ " ينعمون بأكواب، كما فى الكشاف و غيره. أو لأنه يطاق بالحور عليهم، مثل ما يجاء بسرارى الملوك إليهم، كما فى تفسير الكواشى و غيره.

قوله رحمه الله: و غير تعاقب إلا فى الاستثناء قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنه إنما جعله بمعنى " غير " لأن مقصود الشاعر أنه لم يبق منهم أحد غير الأسير و استؤصلوا بأجمعهم، و لم يبق منهم حى

إلا أن يكون أسيرا تحت قيدهم، و لو جعل بمعنى الاستثناء لكان المعنى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٩٤

يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي خِاطِبِ الرَّفْعِ وَ إِنَّمَا جَرَّ الرَّاوى وَهُمَا وَ يَكُونُ عَطْفًا عَلَى رَاحِلٍ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِخَاطِبِ الْأَمْرِ
وَ إِنَّمَا جَرَّ لِإِطْلَاقِ الشُّعْرِ فَإِنْ قِيلَ مَا أَنْكَرْتُمْ عَلَى تَسْلِيمِ إِجَابِ الْآيَةِ لِمَسْحِ الرَّجْلَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ بِمَعْنَى الْغَسْلِ لِأَنَّ الْمَسْحَ عِنْدَ
الْعَرَبِ هُوَ الْغَسْلُ الْخَفِيفُ حِكْيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَ اسْتَشْهَدَ بِقَوْلِهِمْ تَمَسَّحْتُ لِلصَّلَاةِ فَسَمَّوْا الْغَسْلَ مَسِّحًا وَ عَلَى
ذَلِكَ حَمَلَ الْمُفَسِّرُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى - فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَ الْأَعْنَاقِ أَيْ إِنَّهُ غَسَلَ سَوْقَهَا وَ أَعْنَاقَهَا قُلْنَا هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهِ مِنْهَا أَنَّهُ لَا
مُعْتَبَرَ بِاخْتِمَالِ اللَّفْظِ فِي اللَّغَةِ إِذَا كَانَتْ فِي عَرْفِ الشَّرْعِ مُخْتَصَّةً بِفَائِدَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْغَسْلَ فِي اللَّغَةِ مَسْحٌ

أنه لم يبق جماعه مستثنى منهم أسير، و لم يدل على أنه لم يبق جماعه لا يستثنى منهم أسير، فيصير وزانه وزان " لو كان فيهما
آلهة إلا الله لفسدنا ". انتهى.

و الأتان بالفتح: الحماره، أستعير هنا للزوجه.

قوله رحمه الله: يمكن أن يكون الوجه قال الفاضل البهائي رحمه الله: بعد تسليم كونه من قصيده مجروره القوافى لا نسلم كون
لفظ " خاطب " اسم الفاعل، لجواز كونها فعل أمر، أى:

فخاطبني و أجبني عن سؤالي. و إن سلمنا ذلك فلا نسلم كونها مجروره لكثرة الإقواء فى شعر العرب العرباء، حتى قل أن يوجد
لهم قصيده سالمه عنه، كما نص عليه الأدباء، فلعل هذا منه. و إن سلمنا كونها مجروره بالجوار، فلا يلزم

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٩٥

لَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي تَأْوِيلِنَا الْآيَةَ لِأَنَّ

إِطْلَاقَ الْمَسْحِ فِي الشَّرْعِ يُسَدِّتَفَادُ بِهِ مَا لَا يُسَدِّتَفَادُ بِالْغَسْلِ وَ لِهَذَا جَعَلَ أَهْلُ الشَّرْعِ بَعْضَ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ مَمْسُوحًا وَ بَعْضَهَا مَغْسُولًا وَ فَصَّلُوا بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ وَ فَرَّقُوا بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ فُلَانٌ يَرَى أَنَّ الْفَرْضَ فِي الرَّجُلَيْنِ الْمَسْحُ وَ بَيْنَ قَوْلِهِ فُلَانٌ يَرَى الْغَسْلَ وَ مِنْهَا أَنَّ الرُّءُوسَ إِذَا كَانَتْ مَمْسُوحَةً الْمَسْحَ الَّذِي لَهَا يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْغَسْلِ بِلَا خِلَافٍ وَ عَطْفَ الْأَرْجُلِ عَلَيْهَا فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا مِثْلَ حُكْمِ الرُّءُوسِ فِي الْمَسْحِ وَ كَيْفِيَّتِهِ لِأَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا مَعَ الْعَطْفِ فِي كَيْفِيَّةِ الْمَسْحِ كَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَسْحِ وَ مِنْهَا أَنَّ الْمَسْحَ لَوْ كَانَ غَسْلًا وَ الْغَسْلَ مَسْحًا لَسَقَطَ مَا لَا يَزَالُ يَسْتَدِلُّ بِهِ مُخَالَفُونَا وَ يَجْعَلُونَهُ عُمْدَتَهُمْ مِنْ رِوَايَتِهِمْ عَنْهُ أَنَّ تَوْضِئًا وَ غَسْلَ رِجْلَيْهِ لِأَنَّهُ كَانَ لَمَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ الْغَسْلُ الْمَذْكُورُ إِنَّمَا هُوَ الْمَسْحُ فَصَارَ تَأْوِيلُهُمُ الْآيَةَ عَلَى هَذَا يُبْطِلُ أَصْلَ مَذْهَبِهِمْ فِي غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ

من وقوع جر الجوار مع العطف في الشعر جوازه في غيره، إذ يجوز في الشعر لضروره الوزن أو القافية ما لا يجوز في غيرها. انتهى.

و في القاموس: أقوى الشعر خالف قوافيه برفع بيت و جر آخر، و قلت قصيده لهم بلا إقواء.

قوله رحمه الله: ما لا يستفاد بال غسل قيل: لعل مراده مطلق الغسل الشامل لل خفيف و غيره، و إلا فلم ينسد باب الغسل.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٩٦

وَ مِنْهَا أَنَّ شُبْهَهُ مَنْ جَعَلَ الْمَسْحَ غَسْلًا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ هِيَ مِنْ حَيْثُ اشْتِمَالِ

قوله رحمه الله: و منها أن شبهه من جعل المسح غسلًا أقول: قال الزمخشري في الكشاف: فإن قلت فما تصنع بقراءة الجر و دخول إلا رجل في حكم المسح؟ قلت: الأرجل

من بين الأعضاء [الثلاثة] المغسولة تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنه للإسراف المذموم المنهى عنه، فعطفت على الرابع الممسوح لا- لتمسح، و لكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها. و قيل: إلى الكعيعين فجىء بالغايه لإماطه ظن ظان يحسبها ممسوحه، لأن المسح لم تضرب له غايه في الشريعة. انتهى.

و قال شيخنا البهائي رحمه الله: لا يخفى ما فيه من التمحل و التعسف، و من ذا الذى قال بوجوب الاقتصاد فى غسل الرجلين؟ و أى إسراف يحصل بصب الماء عليها، و متى ينتقل المخاطبون بعد عطفها على الرؤوس الممسوحه و جعلها معموله لفعل المسح إلى أن المراد غسلها غسلًا يسيرًا مشابهًا للمسح؟.

و هل هذا إلا مثل أن يقول شخص: أكرمت زيدا و عمروا و أهنت بكرا و خالدًا؟

فهل يفهم أهل اللسان من كلامه هذا إلا- أنه أكرم الأولين و أهان الآخرين؟ و لو قال لهم: إنى لم أقصد من عطف بكر على خالد إنى أهنته و إنما قصدت أننى أكرمته إكراما حقيرا قريبا من الإهانه، لا كثروا ملامه و زيفوا كلامه.

و أما جعله التحديد بالكعيعين قرينه على أن الأرجل مغسولة، و استناده فى ذلك إلى أن المسح لم تضرب له غايه فى الشريعة. فعجيب، لأنه أن أراد أن مطلق المسح لم تضرب له غايه فى الشريعة و لم ترد به الآية الكريمة، فهى عين المتنازع بين

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٩٧

الْغُسْلُ عَلَى الْمَسْحِ وَ لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ إِسْتَمْلَ عَلَى غَيْرِهِ يَصِحُّ أَنْ يُسَمَّى بِاسْمِهِ لِأَنَّ نَعْلَمُ أَنَّ الْغُسْلَ يَشْتَمِلُ عَلَى أَفْعَالٍ مِثْلِ الْإِعْتِمَادِ وَ الْحَرَكَهِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِأَسْمَاءِ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ وَ أَمَّا اسْتِشْهَادُ أَبِي زَيْدٍ

بِقَوْلِهِمْ تَمَسَّحْتُ لِلصَّلَاةِ فَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُمْ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يُخْبِرُوا عَنِ الطُّهُورِ بَلْفِظِ مُخْتَصِرٍ وَ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَقُولُوا اغْتَسَلْتُ لِلصَّلَاةِ لِأَنَّ فِي الطَّهَارَةِ مَا لَيْسَ بِغَسَلٍ وَ اسْتِطَالُوا أَنْ يَقُولُوا اغْتَسَلْتُ وَ تَمَسَّحْتُ لِلصَّلَاةِ قَالُوا بَدَلًا مِنْ ذَلِكَ تَمَسَّحْتُ لِأَنَّ الْمَغْسُولَ مِنَ الْأَعْضَاءِ مَمْسُوحٌ أَيْضًا فَتَجَوَّزُوا بِذَلِكَ اخْتِصَارًا أَوْ تَعْوِيلًا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَفْهُومٌ وَ هَذَا لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونُوا جَعَلُوا الْمَسْحَ مِنْ أَسْمَاءِ الْغَسْلِ فَأَمَّا الْآيَةُ فَكَثُرَ الْمُفَسِّرِينَ ذَهَبُوا فِيهَا إِلَى غَيْرِ مَا ذَكَرَ فِي السُّؤَالِ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَ الْفَرَّاءُ وَ غَيْرُهُمَا مَعْنَى فَطَفِقَ مَسِيحًا أَيْ ضَرْبًا وَ قَالَ آخَرُونَ أَرَادَ الْمَسْحَ فِي الْحَقِيقَةِ وَ أَنَّهُ كَانَ مَسْحَ أَعْرَافِهَا وَ سَوْفِهَا وَ قَالَ شَاذٌ مِنْهُمْ إِنَّهُ أَرَادَ الْغَسْلَ وَ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ لَا يَدْفَعُ أَنْ يَكُونَ حَمْلُ الْمَسْحِ عَلَى الْغَسْلِ اسْتِعَارَةً وَ تَجَوَّزًا وَ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَعْدِلَ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ

فرق الإسلام. و إن أراد أن مسح الرأس لم يضرب له غايه، فأين القرينه حينئذ على أن الأرجل مغسوله.

و أعجب من ذلك أنه قد ناقض نفسه في كلامين ليس بينهما إلا أسطر قلائل حيث قال: فإن قلت: هل يجوز أن يكون الأمر شاملًا للمحدثين و غيرهم لهؤلاء على سبيل الوجوب و لهؤلاء على وجه الندب؟ قلت: لا، لأن تناول الكلمه لمعنيين مختلفين من باب الألغاز و التعميه.

ثم إنه حمل قوله تعالى " وَ امْسُحُوا بِرُؤُوسِكُمْ " على ما هو أشد إلغازا و تعميه و جوز تناول الكلمه لمعنيين مختلفين، إذ المسح من حيث وروده على الرؤوس يراد به المسح الحقيقي، و من حيث وروده على الأرجل يراد به الغسل القريب بالمسح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب

فَمَا نَقِيلَ مَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ الْقِرَاءَةُ بِالْجَرِّ تَقْتَضِي الْمَسِيحَ إِلَّا أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْخَفِيِّنِ لَا بِالرَّجُلَيْنِ وَإِنْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ بِالنَّصْبِ تَوْجِبُ
 الْعَسَلُ الْمُتَعَلِّقُ بِالرَّجُلَيْنِ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَ يَكُونُ الْآيَةُ بِالْقِرَاءَتَيْنِ مُفِيدَةً لِكُلِّ الْأَمْرَيْنِ قُلْنَا الْخُفُّ لَا يُسَمَّى رَجُلًا فِي لُغَةٍ وَ لَا شَرَعَ كَمَا
 أَنَّ الْعِمَامَةَ لَا تُسَمَّى رَأْسًا وَ لَا الْبُرْقُوعَ وَجْهًا فَلَوْ سَاغَ حَمْلُ مَا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ مِنَ الْأَرْجُلِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْخِفَافُ لَسَاغَ فِي جَمِيعِ مَا
 ذَكَرْنَاهُ فَإِنْ قِيلَ فَأَيْنَ أَنْتُمْ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِالنَّصْبِ الْأَرْجُلِ وَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ الْقِرَاءِ وَ هِيَ مُوجِبَةٌ لِلْعَسَلِ وَ لَمَا يَحْتَمِلُ سِوَاهُ قُلْنَا أَوَّلُ مَا فِي
 ذَلِكَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِالْجَرِّ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَ الْقِرَاءَةَ بِالنَّصْبِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا لِأَنَّا نَقُولُ إِنَّ الْقِرَاءَةَ بِالنَّصْبِ غَيْرُ جَائِزَةٍ وَ إِنَّمَا الْقِرَاءَةُ الْمُنْزَلَةُ
 هِيَ الْقِرَاءَةُ بِالْجَرِّ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

قوله رحمه الله: فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون القراءة بالجر قال الفاضل البهائي رحمه الله: لا يخفى ما فيه من البعد، و لهذا أعرض
 عنه المحققون من المفسرين، إذ لم يجر للخفين ذكر و لا دلت عليهما قرينه، و ليس الغالب بين العرب لبسهما، و سيما أهل مكة
 و مدينه زادهما الله تعالى عزا و شرفا فكيف يقتصر سبحانه في ابتداء تعليم كيفية الوضوء على تعليم كيفية وضوء لابس الخفين
 فقط، و يترك وضوء من سواه و هو الغالب الأعم. قوله رحمه الله: غير جائزه.

أقول: هذا مبنى على عدم تواتر القراءات عن النبي صلى الله عليه و آله،

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٩٩

[الحديث ٣٧]

٣٧ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ إِدْرِيسَ وَ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ غَالِبِ بْنِ
الْهَيْذَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ امْسِكُوا بُرُؤُسَكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ عَلَى الْخُفُصِ هِيَ أُمَّ عَلَى
النَّصْبِ قَالَ بَلْ هِيَ عَلَى الْخُفُصِ.

وَ هَذَا يُسَيِّقُ أَصْلَ السُّؤَالِ ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِالْجَرِّ مُسَاوِيَةٌ لِلْقِرَاءَةِ بِالنَّصْبِ مِنْ حَيْثُ قَرَأَ بِالْجَرِّ مِنَ السَّبْعَةِ - ابْنُ كَثِيرٍ وَ أَبُو
عَمْرٍو وَ حَمَزَةُ وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عِيَاصِمٍ وَ النَّصْبُ قَرَأَ بِهِ نَافِعٌ وَ ابْنُ عِمَامٍ وَ الْكَسَائِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ حَفْصٍ عَنْ عِيَاصِمٍ لَكَانَتْ
أَيْضاً مُقْتَضِيَةً لِلْمَسْحِ لِأَنَّ مَوْضِعَ الرُّءُوسِ مَوْضِعُ نَصْبِ بُقُوعِ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا جَرَّ الرُّءُوسُ بِالْبَاءِ وَ عَلَى هَذَا لَا
يُنْكَرُ أَنْ تُعْطَفَ الْأَرْجُلُ عَلَى مَوْضِعِ الرُّءُوسِ لِأَنَّهَا فَتَنْصَبُ وَ إِنْ كَانَ الْفَرْضُ فِيهَا الْمَسْحَ كَمَا كَانَ فِي الرُّءُوسِ

فإنه لو سلم تواترها فإنما هي متواترة عن أصحاب القراءات كعاصم مثلاً، وهذا بين لمن تتبع كتب التفسير و القراءه و عرف
كيفيه ظهور تلك القراءات، مع أن الأخبار الكثيره داله على نقص القرآن و تغييره، و أن القرآن المنزل عند الأئمه عليهم السلام،
و يظهر عند ظهور القائم عليه السلام و قد نزل بحرف واحد، و عليه جماعه من علمائنا كالسيد و المفيد و غيرهما.

نعم اتفقت الإماميه و تضافرت أخبارهم بوجوب تلاوه هذا القرآن، و العمل به بقراءاته المشهوره إلى أن يظهر الحق، فلا يمكن
ردها لمحض روايه ضعيفه، فلا بد من توجيه لقراءه النصب، فالمعول على سائر الوجوه، و إنما ذكر هذا الوجه تقويه

للمنع و استظهارا فى الحجه، و الله يعلم.

الحديث السابع و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٠٠

كَذَلِكَ وَ الْعُطْفُ عَلَى الْمَوْضِعِ جَائِزٌ مَشْهُورٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ

و فى أكثر النسخ "فامسحوا" و هو من تصحيف النساخ.

قوله رحمه الله: و العطف على الموضع جائز قال ابن هشام فى معنى اللبيب: أقسام العطف ثلاثة:

أحدها: العطف على اللفظ.

و الثانى: العطف على المحل، نحو "ليس زيد بقائم و لا قاعدا" بالنصب.

و له عند المحققين ثلاثة شروط:

أحدها إمكان ظهور ذلك المحل فى الفصح، ألا- ترى أنه يجوز فى "ليس زيد بقائم" أن تسقط الباء فتنصب، فلا يجوز" مررت بزيد و عمرو" خلافا لابن جنى.

و الثانى أن يكون الموضع بحق الأصل، فلا يجوز "هذا ضارب زيدا و أخيه"، لأن الوصف المستوفى لشروط العمل الأصل إعماله لا إضافته.

و الثالث وجود المجوز، أى: الطالب لذلك المحل.

الثالث: العطف على المتوهم، نحو "ليس زيد قائما و لا قاعدا" بالخفض على توهم دخول الباء فى الخبر، و شرط جوازه صحه دخول ذلك العامل المتوهم و شرط حسنه كثره دخوله.

و كما وقع هذا العطف فى المجزوم و وقع فى المجزوم فعلا- و المرفوع اسما، و فى المنصوب اسما و فعلا- و فى المركبات. فأما المجزوم فقال به الخليل و سيبويه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٠١

يَقُولُونَ لَسْتُ بِقَائِمٍ وَ لَا قَاعِدًا فَيُنْصَبُ قَاعِدًا عَلَى مَوْضِعِ بَقَائِمٍ لَا لَفْظِهِ وَ كَذَلِكَ يَقُولُونَ خَشِنْتُ بِصِدْرِهِ وَ صَدَرَ زَيْدٌ وَ إِنَّ زَيْدًا فِي الدَّارِ وَ عَمْرُو فَرَفَعَ عَمْرُو عَلَى الْمَوْضِعِ لِأَنَّ إِنَّ وَ مَا عَمِلْتُ فِيهِ فِي مَوْضِعِ رَفَعٍ وَ مِثْلُهُ مِنْ كَلِمَاتِهِمْ إِنَّ تَأْتِي فَلَكَ دِرْهَمٌ وَ

لَمَّا كَانَ قَوْلُهُمْ فَلَكَ دِرْهَمٌ فِي مَوْضِعِ جِزْمٍ عَطْفٌ وَ أَكْرَمَكَ عَلَيْهِ وَ جِزْمٌ وَ مِثْلُهُ مَنْ يُضَلِّمُ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَ يَذَرُهُمْ بِالْجِزْمِ عَلَى مَوْضِعِ قَوْلِهِ هَادِيَ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ جِزْمٍ وَ قَالَ الشَّاعِرُ-

مُعَاوَى إِنَّنَا بَشَرٌ فَأَسْجِحْ - فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَ لَا الْحَدِيدَا

فِي قِرَاءَةِ غَيْرِ أَبِي عَمْرٍو " لَمَّا كَانَ أَخْرَجْتَنِي إِلَى أَحِبِّ قَرِيبٍ فَأَصَدَّقَ وَ أَكُنُّ " فَإِن مَعْنَى لَوْلَا- أَخْرَجْتَنِي فَأَصَدَّقَ وَ مَعْنَى إِن أَخْرَجْتَنِي فَأَصَدَّقَ وَاحِدًا.

وَ قَالَ السِّيْرَافِي وَ الْفَارَسِي: هُوَ عَطْفٌ عَلَى مَحَلِّ " فَأَصَدَّقَ " كَقَوْلِ الْجَمِيعِ فِي قِرَاءَةِ الْأَخْوِينِ " مَنْ يُضَلِّمُ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَ يَذَرُهُمْ " بِالْجِزْمِ، وَ كَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِي نَحْوِ " قَامَ الْقَوْمُ غَيْرَ زَيْدٍ وَ عَمْرٍو " بِالنَّصْبِ، وَ الصَّوَابُ أَنَّهُ عَلَى التَّوْهَمِ. انْتَهَى.

وَ أَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلَى قِرَاءَةِ النَّصْبِ الْوَاوُ بِمَعْنَى " مَعَ " كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْبَهَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَوْلُهُ: مُعَاوَى إِنَّنَا بَشَرٌ فَأَسْجِحْ فِي الصَّحَاحِ: الْإِسْجَاحُ حَسَنُ الْعَفْوِ، يُقَالُ: مَلَكَتْ فَأَسْجِحُ، وَ يُقَالُ

مَلَذُ الْأَخْيَارِ فِي فَهْمِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ، ج ١، ص: ٣٠٢

فَنَصَبَ الْحَدِيدَا عَلَى مَوْضِعِ بِالْجِبَالِ - وَ قَالَ آخَرُ -

هَلْ أَنْتَ بَاعْتِ دِينَارًا لِحَاجَتِنَا - أَوْ عَبْدَ رَبِّ أَخَا عَوْنِ بْنِ مِخْرَاقٍ

وَ إِنَّمَا نَصَبَ عَبْدَ رَبِّ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الْكَلَامِ أَنْ يَكُونَ بَاعْتِ دِينَارًا فَحَمَلَهُ عَلَى الْمَوْضِعِ لِأَنَّ اللَّفْظَ وَ قَدْ سَوَّغُوا مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ هَذَا لِأَنَّهُمْ عَطَفُوا عَلَى الْمَعْنَى وَ إِن كَانَ اللَّفْظُ لَا يَقْتَضِيهِ مِثْلُ قَوْلِ الشَّاعِرِ -

جِنِّي بِمِثْلِ بَنِي بَدْرِ لِقَوْمِهِمْ - أَوْ مِثْلَ أُسْرِهِ مَنْظُورِ بْنِ سَيَّارٍ

لَمَّا كَانَ مَعْنَى جِنِّي أَيْ هَيَاتِ مِثْلُهُمْ أَوْ أُعْطِنِي مِثْلُهُمْ قَالَ أَوْ مِثْلَ بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى الْمَعْنَى فَإِن قِيلَ مَا تُنْكِرُونَ أَنَّ يَكُونَ الْقِرَاءَةُ بِالنَّصْبِ لَا تَقْتَضِي إِلَّا الْغَسْلَ وَ لَا تَحْتَمِلُ الْمَسْحَ لِأَنَّ عَطْفَ الْأَرْجُلِ عَلَى مَوْضِعِ الرُّءُوسِ

فإذ سألت فأسجح، أى: سهل ألفاظك و أرفق.

قوله: أو مثل أسره فى القاموس: الأسره من الرجل الرهط الأذنون. انتهى.

و أقول: لعل عدم جعل هذا من قبيل العطف على المحل، بناء على الشرط الأول من الشروط الثلاثة التى ذكرها ابن هشام، لكن الفرق بينه وبين "خشنت بصدرة" مشكل، إلا أن يقرأ هنا خشنت على بناء التفعيل، و تكون الباء زائده و إن كان بعيدا.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٠٣

وَ الظَّاهِرُ وَ الْحَقِيقَةُ يُوجِبَانِ عَطْفَهَا عَلَى اللَّفْظِ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ قُلْنَا لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَوَهَّمْتُمْ بَلِ الْعَطْفُ عَلَى الْمَوْضِعِ مُسْتَحْسَنٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَ جَائِزٌ لَمَّا عَلَى سَبِيلِ التَّسْيِيعِ وَ الْعِيدُولِ عَنِ الْحَقِيقَةِ وَ الْمُتَكَلِّمُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ حَمَلِ الْأَعْرَابِ عَلَى اللَّفْظِ تَارَةً وَ بَيْنَ حَمَلِهِ عَلَى الْمَوْضِعِ أُخْرَى - وَ هَذَا ظَاهِرٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِهَا وَ فِي الْقُرْآنِ وَ الشُّعْرِ لَهُ نَظَائِرٌ كَثِيرَةٌ عَلَى أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْعَطْفَ عَلَى اللَّفْظِ أَقْوَى لَكَانَ عَطْفُ الْأَرْجُلِ عَلَى مَوْضِعِ الرُّءُوسِ أَوْلَى مَعَ الْقِرَاءَةِ بِالنَّصْبِ لِأَنَّ نَصْبَ الْأَرْجُلِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ إِمَّا بِأَنْ يُعْطَفَ عَلَى الْأَيْدِي وَ الْوُجُوهِ فِي الْغَسِيلِ أَوْ يُعْطَفَ عَلَى مَوْضِعِ الرُّءُوسِ فَيُنْصَبَ وَ يَكُونُ حُكْمُهَا الْمَسِيحِ وَ عَطْفُهَا عَلَى مَوْضِعِ الرُّءُوسِ أَوْلَى وَ ذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا حَصَلَ فِيهِ عَامِلَانِ أَحَدُهُمَا قَرِيبٌ وَ الْآخَرُ بَعِيدٌ فَأَعْمَالُ الْأَقْرَبِ أَوْلَى مِنْ إِعْمَالِ الْأَبْعَدِ وَ قَدْ نَصَّ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى هَذَا فَقَالُوا إِذَا قَالَ الْقَائِلُ أَكْرَمَنِي وَ أَكْرَمْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَ أَكْرَمْتُ وَ أَكْرَمَنِي عَبْدُ اللَّهِ فَحَمَلُ الْمَذْكُورِ بَعْدَ الْفِعْلَيْنِ عَلَى الْفِعْلِ الثَّانِي أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّ الثَّانِي أَقْرَبُ إِلَيْهِ وَ قَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ

وَ أَكْثَرَ الشُّعْرِ بِإِعْمَالِ الثَّانِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَ أَنَّهُمْ ظُنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا لِأَنَّهُ لَوْ أَعْمَلَ الْأَوَّلَ لَقَالَ كَمَا ظَنَنْتُمُوهُ وَ قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا وَ لَوْ أَعْمَلَ الْأَوَّلَ لَقَالَ أَفْرِغْهُ وَ قَالَ هَاؤُمُ اقْرَؤُوا كِتَابِيهِ وَ لَوْ أَعْمَلَ الْأَوَّلَ لَقَالَ هَاؤُمُ اقْرَءُوهُ كِتَابِيهِ وَ قَالَ الشَّاعِرُ -

قوله رحمه الله: لقال هاؤم اقرءوا كتابيه إذ المختار عند الكوفيين و البصريين إضمار الثاني مع إعمال الأول، إذا كان الثاني طالبا للمفعول.

و قال البيضاوى: "فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ" تفصيل للغرض، فيقول تبجحا "هاؤم اقرؤا كتابيه"، "ها" اسم لخذ، و فيه لغات أجودها هاء يا رجل

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٠٤

قَضَى كُلُّ ذِي دَيْنٍ فَوْقَى غَرِيمِهِ - وَ عَزَّهُ مَمْطُولٌ مُعْنَى غَرِيمِهَا

فَأَعْمَلَ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَوْ أَعْمَلَ الْأَوَّلَ لَقَالَ قَضَى كُلُّ ذِي دَيْنٍ فَوْفَاهُ غَرِيمَهُ وَ مِمَّا أَعْمَلَ فِيهِ الثَّانِي قَوْلُ الشَّاعِرِ -

و هاء يا امرأه و هاء يا رجلا أو امرأتان و هاؤم يا رجال و هاؤن يا نسوه، و مفعوله محذوف، و "كتابه" مفعول "اقرءوا" لأنه أقرب العاملين، و لأنه لو كان مفعول "هاؤم" لقبل: اقرءوه، إذ الأولى إضماره حيث أمكن، و الهاء فيه و في "حسابيه" و "ماليه" و "سلطانيه" للسكت. انتهى.

و أقول: لا- يخفى أن المذكور في الآيه الكريمة ليس من باب التنازع، إذ يشترط في التنازع تعلق الفعلين معا بذلك الاسم و احتياجهما إليه، و هاهنا لا احتياج لهما إليه و لا يعلم تعلق أحدهما به على الخصوص.

و يمكن أن يقال: مراد الشيخ أنه إذا كان مع تعلق الفعلين و تنازعهما أعمال الثاني أولى، كان إعمال الثاني مع عدم تعلق الأول

و

توسط الفعل الأجنبي بين المعطوف و المعطوف عليه أخرى بطريق أولى. فتدبر.

قوله: قضى كل ذى دين فى شرح الأبيات: " قضى " بمعنى الفراغ، يقال: قضيت حاجتى أى:

فرغت منها، أو بمعنى التأديبه. وفاه و أوفاه بمعنى أى: أعطاه، و هو يقتضى مفعولين، المطل المدافعه و التسوييف. و عزه اسم امرأه ذات جمال و يسار. المعنى:

المحبوس، من عناه يعنيه عنايه.

" قضى " فعل " كل ذى دين " فاعله " فوفى " عطف على " قضى " و تنازع قضى و وفى على غريمها، فاعمل فيه " و فى " حيث لم يقل وفاه. و " عزه "

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٠٥

وَ كُتْمًا مَدْمَاءَ كَأَنَّ مُتُونَهَا - جَرَى فَوْقَهَا فَاسْتَشَعَرَتْ لَوْنَ مُذْهَبٍ

وَ لَوْ أَعْمَلَ الْأَوَّلَ لَرَفَعَ لَوْنَ وَ فِي الرُّوَايَةِ مَنْصُوبٌ وَ مِثْلُهُ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ -

وَ لَكِنَّ نِصْفًا لَوْ سَبَبْتُ وَ سَبَبْتِى - بَنُو عَبْدِ شَمْسٍ مِنْ مَنَافٍ وَ هَاشِمٍ

فَقَالَ بَنُو لَيْثٍ لَأَنْتَ أَعْمَلُ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ فَأَمَّا قَوْلُ إِمْرِئِ الْقَيْسِ وَ إِعْمَالُهُ الْأَوَّلِ -

وَ لَوْ أَنَّ مَا أَسْعَى لِأَذْنِي مَعِيشِهِ - كَفَانِي وَ لَمْ أَطْلُبْ قَلِيلٌ مِنَ الْمَالِ

فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ شَادُّ خَارِجٌ عَنْ بَابِهِ وَ لَا حُكْمَ عَلَى شَادُّ وَ الثَّانِي إِنَّمَا رَفَعَ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْقَلِيلَ مَطْلُوبًا وَ إِنَّمَا كَانَ الْمَطْلُوبُ عِنْدَهُ الْمُلْكُ وَ جَعَلَ الْقَلِيلَ كَافِيًا

مبتداً " غريمها " مبتداً ثان، و " ممطول " و " معنى " خبران لغريمها، و الجملة خبر لعزه.

و المعنى: أن الشاعر بعث غلاماً للتجاره فاشترت عزه سلعه منه و مطلت بثمانها. فأنشد البيت، و كان لا يعرف أنها عزه، فأخبر بذلك فلم يأخذ منها الثمن و أخذ كثيراً فأعتقه.

قوله: و كمتا مدماه فى الصحاح: يقال: كमित مذهب للذى تعلقو حمرة صفره، فإذا اشتدت حمرة و لم تعلقه صفره فهو المدمى.

و فى شرح

الآيات: الكمت جمع أکمت قیاسا، و کمیت یستوی فیہ المذکر و المؤنث صفر كأنه بین السواد و الحمره، و الفرق بین الکمیت و الأشقر بالعرف و الذنب، فإن كانا أحمرین فهو أشقر، و إن كانا أسودین فهو کمیت.

و المدماه شديده الحمره كأنه ملطخ بالدم. استشعرت جعلته شعارا، و هو

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ١، ص: ٣٠٦

و لَوْ لَمْ يَرُدْ هَذَا وَ نَصَبَ فَسَدَ الْمَعْنَى قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْكُغْبَانِ هُمَا قُبَّتَا الْقَدَمَيْنِ أَمَامَ السَّاقَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ وَ هُوَ مَا عَلَا مِنْهُ فِي وَسْطِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِلَى الْكُغْبَيْنِ فَبَيَّنَّ أَنَّ مُنْتَهَى الْمَسْحِ إِلَى

ثوب يلي الجسد، أو أخذت الشعار و هو العلامه. و المتون جمع متن و هو الظهر. و المذهب فى الأصل المموه بالذهب، و المراد هاهنا هو الذى تعلو حمرته صفرته و إن كان شديده الحمره و لم تعل تلك الحمره صفره فهو المدمى.

فكأنه أراد أن أصول شعرها حمر و رؤوسها صفر.

و كمتا معطوف على واردا فى البيت السابق، و هو منصوب بفعل مقدر، أى:

نركب أو نقود، و مدماه صفته، و كان للتشبيه أو للتحقيق مجازا، متونها اسمه، و جرى فوقها خبره، و استشعرت عطف عليه، لون مذهب مفعوله. و الجملة الكبرى- و هى كان مع اسمه و خبره- فى موضع النصب صفه لكمتا.

و المعنى: نركب أو نقود خيلا- كمتا شديده الحمره كان متونها لصفاء لونها و غايه شعاعها جرى عليها لون شىء مذهب، و جعلته شعارا لها، لأنها تلمع لمعان الشىء المذهب. يفتخر بأنه صاحب الخيل، و هذا مما يتمدح به العرب.

قوله رحمه الله: فسد المعنى لاستلزامه عدم السعى لأدنى معيشه و

انتفاء كفايه قليل من المال، و ثبوت طلبه المنافي لكل منهما، و ذلك لأن لو جعل مدخوله المثبت شرطا كان أو جزاء أو معطوفا على أحدهما منفيا و المنفى مثبتا، فعلى هذا ينبغي أن يكون مفعول " لم أطلب " محذوفا، أى: لم أطلب العز و المجد، كما يدل عليه البيت المتأخر،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٠٧

الْكُعْبَيْنِ وَ لَوْ أَرَادَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُخَالَفُونَا لَقَالَ إِلَى الْكِعَابِ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُ اثْنَانِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ وَ هُوَ أَنَّ الْأُمَّةَ بَيْنَ قَائِلَيْنِ قَائِلٌ يَقُولُ بِوُجُوبِ الْمَسْحِ دُونَ غَيْرِهِ وَ لَا يُجَوِّزُ التَّخْيِيرَ وَ يَقْطَعُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكُعْبَيْنِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ قَائِلٌ يَقُولُ بِوُجُوبِ الْغُسْلِ أَوْ الْغُسْلِ وَ الْمَسْحِ عَلَى طَرِيقِ التَّخْيِيرِ

أعنى قوله:

و لكنما أسعى لمجد مؤثّل و قد يدرك المجد المؤثّل أمثالى

و حينئذ يستقيم المعنى، يعنى: أنا لا أسعى لأدنى معيشه و لا يكفى قليل من المال، و لكننى أطلب المجد الأصيل الثابت و أسعى له.

قوله رحمه الله: لأن ذلك فى كل رجل منه اثنان أقول: استدل به العامه على مطلوبهم من كون الكعب متعددا فى كل من الرجلين.

قال فى لباب التأويل بعد نقله المسح عن ابن عباس و قتاده و أنس و عكرمه و الشعبي: إن الشيعة و من قال بمسح الرجلين قالوا: الكعب عباره عن عظم مستدير على ظهر القدم، و يدل على بطلان هذا أن الكعب لو كان ما ذكروه لكان فى كل رجل كعب واحد، فكان ينبغي أن يقول: إلى الكعاب، كما قال إلى المرافق.

و يرد عليه: أنه كما صح جمع المرفق بالنظر إلى أيدي المكلفين و تشبيه الكعب بالنظر إلى كل رجل

على تقدير صحه إطلاق الكعب على الظنوبين و إرادتهما كما ذكرتم، كذلك يصح الجمع فى الكعب بالنظر إلى أرجلهم، و التشبه بالنظر إلى رجل كل شخص، و الأفراد بالنظر إلى كل رجل على ما قلنا، و كذلك

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٠٨

.....

فى المرافق.

و لا يمنع وقوع شىء منها فى أحد الموضوعين وقوع شىء منها فى الموضوع الآخر و لا يعينه فيه، على أن ما ذكره قياس لو قلنا به، فليس هذا من مجاريه، كيف؟ و التفنن أفيد و أبلغ و معدود من المزايا.

على أن القياس فى هذا المقام على ما ذهبتم يقتضى خلاف ذلك، فإن لكل شخص حينئذ أربع كعاب، فىكون على ضعف المرافق، فكان أولى بأن يجمع.

و لو أريد التفنن حينئذ لكان الأولى عكس ما وقع.

و أقول: هذا النوع من الكلام فى مقام المنع فى غايه الحسن، و أما الاستدلال بذلك كما هو ظاهر كلام الشيخ ففى إتمامه إشكال، إلا أن يقال: غرض الشيخ منع استدلالهم أتى بصوره الاستدلال تقويه للمنع، لكنه بعيد.

و يمكن أن يقال: مقتضى هذا النوع من الخطاب أحد شيئين: إما رعايه جمعيه المخاطبين، كما وقع فى قوله " و جوهكم و أيديكم و أرجلكم " أو رعايه كل واحد من المخاطبين، بأن يقال: اغسلوا وجهكم و يديكم إلى المرفقين، و امسحوا برأسكم و رجلكم إلى الكعبين أو إلى الكعاب على طريقه المخالفين، ففى اليمين راعى جمعيه الأفراد، فقال على سياق سائر الجموع الوارده فى الآيه فقال " إلى المرفقين "، فلما عدل فى الرجلين عن هذا السياق، فلا بد من رعايه الثانى أى: كل رجل، فىستقيم كلام الشيخ. و أما كل رجل من كل رجل فهذا زياده تكلف لا يرتكب

بغير قرينه.

فإن قيل: لا بد من فائده في هذا العدول، وليس إلا بيان أن لكل رجل كعبين، فهذه هي القرينه.

قلنا: هذا مشترك، إذ لعل الفائده بيان أنه ليس لكل رجل كعبان، مع أن التفتن في نفسه فائده لا يحتاج إلى فائده أخرى، كما أوأنا إليه سابقا.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٠٩

وَيَقُولُ الْكَعْبَانِ هُمَا الْعُظْمَانِ النَّائِبَانِ خَلْفَ السَّاقِ وَ لَا قَوْلَ ثَالِثٍ فَإِذَا ثَبَّتَ بِالذَّلِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ وَجُوبُ مَسْحِ الرَّجْلَيْنِ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ ثَبَّتَ مَا قُلْنَا مِنْ مَا هِيَ الْكَعْبَيْنِ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا

قال الفاضل التستري رحمه الله: ربما يقال: حيث قال "إلى الكعبين" دل على أن لكل رجل كعبان، لأن المطلوب مسح كل فرد من الرجل و لكل فرد كعبان، و يجب أن المفرد لهذا الجمع رجل كل رجل، و رجل كل رجل رجلا و الكعبين للتصريح بأن المراد مسح كل رجل من رجل كل رجل، فمرجع المفرد إلى الصنفى لا إلى الشخصى الذى لا يقبل التعدد. أفهمه.

قوله رحمه الله: و لا قول ثالث لأن الماسح يقول بوجوب المسح كذلك، فلو قيل بوجوب المسح إلى غايه أخرى كان إحداث قول ثالث في نفس الغسل و المسح. فتدبر.

قوله رحمه الله: و يدل على ذلك أيضا قال الفاضل التستري رحمه الله: لا دلالة مما يظهر لهذه الأخبار على ما ذكره، بل روايه زراره و بكير صريحه في أن الكعب هو المفصل، كما اختاره العلامة في المختلف و القواعد، و يمكن تنزيل باقى الأخبار عليه. نعم لو نزل قول المفيد - رحمه الله - على قول العلامة على ما يحضرنى من المختلف

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣١٠

٣٨ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْوُضُوءُ وَاحِدٌ وَوَصَفَ الْكَعْبَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ

تمت الدلالة.

إذا عرفت هذا ظهر لك ما في قول من يدعى أن الأخبار صريحه في أنهما قبتا القدم دون المفصل.

الحدِيث الثامن و الثلاثون: صحيح.

قوله: و وصف الكعب في ظهر القدم قال الشيخ البهائي رحمه الله: ليس المراد بظهر القدم خلاف باطنه بل ما ارتفع منه، كما يقال لما ارتفع و غلظ من الأرض "ظهر".

أقول: الكعب يطلق على معان أربعة:

الأول: العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل و المشط.

الثاني: المفصل بين الساق و القدم.

الثالث: عظم مائل إلى الاستدارة واقع ملتقى الساق و القدم له زائدتان في أعلاه، تدخلان في حفرتي قصبه الساق و زائدتان في أسفله تدخلان في حفرتي العقب، و هو نأت في وسط ظهر القدم، أعنى: وسط العرضى لكن نتوؤه غير ظاهر لحس البصر، لارتكاز أعلاه في حفرتي الساق. و قد يعبر عنه بالمفصل أيضا: إما بالمجاوره أو من قبيل تسميه الحال باسم المحل.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣١١

.....

و الرابع: أحد النابتين عن يمين القدم و شماله. و الأخير هو الذى حمل أكثر العامه الكعب في الآيه عليه، و أصحابنا مطبقون على خلافه.

و أما الثلاثه الأول فكلامهم لا يخرج عنها، فالأول: ذكره عميد الرؤساء، و به صرح المفيد رحمه الله.

و الثانى: ذكره جماعه من أهل اللغه و روايه الأخوين ظاهره فيه، و هو ظاهر كلام ابن الجنيد رحمه الله.

هو الذى يكون فى رجل البقر و الغنم أيضا، و ربما يلعب به الناس، و هو الذى بحث عنه علماء التشريح، و هو الكعب على التحقيق عند العلامة رحمه الله، و عبر عنه فى بعض كتبه بحد المفصل، و فى بعضها بمجمع الساق و القدم، و فى بعضها بالناتئ وسط القدم، و فى بعضها بالمفصل، و صب عبارات الأصحاب عليه. و شنع عليه من تأخر عنه و نسبوه إلى خرق الإجماع.

و أجاب عن تشنيعاتهم شيخنا البهائى - رحمه الله - فى كتبه و اختار مذهبه، و ادعى أن ظاهر الأخبار و الأقوال معه، و هذا التأويل منه لهذا الخبر مبنى عليه.

و لا يخفى بعد التأويل و ظهوره فى المشهور.

و أما قوله - رحمه الله - فى بعض كتبه أن قوله " وصف الكعب فى ظهر القدم " يعطى أن الإمام عليه السلام ذكر للكعب أوصافا ليعرفه الراوى بها، و لو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج إلى الوصف، بل قال: ينبغى أن يقول بهذا.

فضعيف جدا، إذ المراد من وصفه عليه السلام الكعب فى ظهر القدم بيانه عليه السلام أن الكعب هو ما فى ظهر القدم، لا أنه عليه السلام ذكر أوصافا ليعرفه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣١٢

[الحديث ٣٩]

٣٩ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَزَةَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بَنِي عُمَانَ عَنْ مَيْسَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَلَا أَحْكِي لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا فَصَبَّ بِهَا عَلَى ذِرَاعِهِ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا آخَرَ فَصَبَّ بِهَا عَلَى ذِرَاعِهِ الْآخَرَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ظَهْرِ

الْقَدَمِ ثُمَّ قَالَ هَذَا هُوَ الْكَعْبُ قَالَ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى أَسْفَلِ الْعُرْقُوبِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا هُوَ الظَّنْبُوبُ

الراوي، و الله يعلم.

الحديث التاسع و الثلاثون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: إلى أسفل العرقوب في القاموس: العرقوب عصب غليظ فوق عقب الإنسان، و من الدابة في رجلها بمنزله الركبه في يدها.

و في النهايه: فيه " لا تعرقها" أى لا تقطع عرقوبها، و هو الوتر الذى خلف الكعبين بين مفصل الساق و القدم من ذوات الأربع، و هو من الإنسان فوق العقب.

و في القاموس: الظنوب حرف الساق من القدم أو عظمه أو حرف عظمه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣١٣

[الحديث ٤٠]

٤٠ وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرِ ابْنِ أَبِي أَعِينٍ أَنَّهَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَعَا بِطَسْتٍ أَوْ تَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ حَكَى وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ انْتَهَى إِلَى آخِرِ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَ أَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَإِذَا مَسَحَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ رِجْلَيْهِ مَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى آخِرِ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجَزَاهُ قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَأَيُّ الْكَعْبَانِ قَالَ هَاهُنَا يَعْنِي الْمَفْصَلَ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ فَقَالَا هَذَا مَا هُوَ قَالَ هَذَا عَظْمُ السَّاقِ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا فَرَّغَ الْمُتَوَضِّئُ مِنَ الْوُضُوءِ فَلْيَقُلْ الدُّعَاءَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ

الحديث الأربعون: صحيح.

قوله: قال هاهنا يعنى المفصل قال الشيخ البهائى رحمه الله: لفظه " دون " إما بمعنى تحت، أو بمعنى عند، أو بمعنى غير. انتهى.

و أقول: زاد فى الكافى بعد قوله: هذا من عظم الساق" و الكعب أسفل

من ذلك". و هذا عمده ما استدل به للعلامه رحمه الله، و يمكن حمله على المفصل الخفى الذى عند الكعب المشهور، فإن الذى يقطع عند الإماميه من السارق و قاطع الطريق قريب منه.

و قال بعض الأفاضل: و إن كان يتراءى من هذا الخبر فى بادئ النظر أن الكعب هو المفصل، لكن عند التأمل يظهر خلافه، نظراً إلى الضميمة التى فى الكافى،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣١٤

[الحديث ٤١]

٤١ فَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ فَقُلْ - بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ*.

ثُمَّ قَالَ وَ وُضُوءُ الْمَرْأَةِ كَوْضُوءِ الرَّجُلِ سِوَاءَ إِلَّا أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَبْتَدِئِ الْمَرْأَةُ فِي غَسْلِ يَدَيْهَا بَعِيدَ وَجْهِهَا بِبَاطِنِ ذِرَاعَيْهَا وَ يَبْتَدِئِ الرَّجُلُ بِغَسْلِ الظَّاهِرِ مِنْهُمَا

و ذلك لأن قوله " هذا عظم الساق " إما إشاره إلى المنجم أو إلى منتهى عظم الساق.

فإن كان الأول، فهو عند المفصل، فحكمه بأن الكعب أسفل منه ظاهر فى أنه المعنى المعروف. و إن كان الثانى فالأمر واضح، فعلى هذا ظهر أنه يجب حمل قوله " ها هنا يعنى المفصل " على أنه أشار إلى قريب من المفصل لئلا يلزم التناقض.

فإن قلت: يمكن حمل قوله " أسفل من ذلك " على التحية أو نحوها، فلا يلزم التناقض لو لم يرتكب التأويل فى الأول.

قلت: التأويل الثانى أبعد من الأول، و لا أقل من مساواتهما، فلم يبق للرواية ظهور فى المدعى، سلمنا ظهورها فيه فلتحمل على التجوز

جمعا بينها و بين المعارضات.

الحديث الحادى و الأربعون: صحيح.

و ما ذكره المفيد رحمه الله: الحمد لله رب العالمين، اللهم اجعلنى من

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣١٥

[الحديث ٤٢]

٤٢ فَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النِّسَاءِ فِي الْوُضُوءِ أَنْ يَبْدَأَنَّ بِبَاطِنِ أَدْرَعِيْنَّ وَ فِي الرَّجَالِ بِظَاهِرِ الدَّرَاعِ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ مُرَّخَصٌ لِلْمَرْأَةِ فِي مَسْحِ رَأْسِهَا أَنْ تَمْسَحَ مِنْهُ بِأَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ مَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْهُ وَ تُدْخِلَ إِصْبِعَهَا تَحْتَ قِنَاعِهَا فَتَمْسَحَ عَلَى شَعْرِهَا وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِقْدَارَ أَنْمَلَةٍ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ تَنْزِعَ قِنَاعَهَا

التوايين و اجعلنى من المتطهرين. و الروايه تدل على بعض أجزاء الدعاء، و لم أر فى الروايات ما يدل على تمامه.

الحديث الثانى و الأربعون: مجهول.

قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنه ليس فى هذه الروايه دلالة على الاختصاص بالغسله الأولى أو الثانیه، بل لعل مقتضى الإطلاق تمشى ذلك فى الغسلتين كما يفهم من النافع. انتهى.

و أقول: ذكر جماعه من المتأخرين استحباب ابتداء الرجل فى الغسله الأولى بظاهر الذراعين و فى الثانیه بباطنهما، و المرأه بالعكس. و ذكر جماعه منهم استحباب ابتداء الرجل بظاهر الذراعين و المرأه بباطنهما، كما فى الروايه من غير تفصيل. و الظاهر أن مرادهم الاستحباب فى الغسلتين كما فهمه الشهيد الثانى و صاحب المدارك.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣١٦

فى صَلَاةِ الْعَدَاةِ وَ الْمَغْرِبِ فَتَمْسَحُ بِثَلَاثِ أَصَابِعِ مِنْهُ

و قال بعض مشايخنا قدس سره:

غايه ما تدل عليه الروايه و كلام الأصحاب رجحان البدأ بالظاهر و الباطن، و عند الابتداء بهما فى الأولى يتحقق هذا المعنى، ففى رجحانه أيضا فى الثانيه لا بد من دليل آخر، إذ دلالتها على رجحان الابتداء فى كل غسله ممنوع، و لعل الأظهر ما فهمه الفاضلان إن قلنا باستحباب الغسله الثانيه.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: ثم لا يخفى أن الحديث دال على الوجوب، و حملة على الاستحباب بعيد جدا.

أقول: لعلهم إنما حملوا على الاستحباب أو الفرض على التقدير، لجهاله الخبر و عدم صلوحه لإثبات الوجوب، و الأحوط عدم الترك.

قوله رحمه الله: فتمسح بثلاث أصابع منه فى المقنع: بمقدار ثلاث أصابع منه، ثم قال: ثم قال: حتى تكون سبغه لطهارتها بذلك. و إنما رخص لها فى الصلوات الثلاث المذكوره أن تمسح رأسها من تحت القناع لرفع المشقه عنها بنزعه فى هذا الأوقات، و وجب عليها إيصال المسح إلى حده، و إنما كان ذلك لا يتم إلا بنزع القناع فى وضوء المغرب و الغداه، لأن من عادته النساء أن يضعن ثيابهن فى هذين الوقتين، فلا يشق عليهن مسحه على الإسباغ.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣١٧

[الحديث ٤٣]

٤٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَمَسُّحُ الْمَرْأَةُ بِالرَّأْسِ كَمَا يَمَسُّحُ الرَّجَالُ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ إِذَا أَصْبَحَتْ مَسَحَتْ رَأْسَهَا وَ تَضَعُ الْخِمَارَ عَنْهَا فَإِذَا كَانَ الظُّهُرُ وَ العَصْرُ وَ المغربُ وَ العِشَاءُ تَمَسُّحُ بِنَاصِيَتِهَا

الحديث الثالث و الأربعون: مجهول.

و ظاهره مسح كل الرأس فى صلاه الغداه للمرأة و للرجال

فى جميع الصلوات، و لعله محمول على التقية. و يمكن تأويله بما يرجع إلى مذهب الإماميه، و مع ذلك لا يدل على ما ذكره المفيد.

و لعل مستند المفيد ما رواه الصدوق فى كتاب الخصال بسند فيه جهاله عن جابر الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال: المرأه تبدأ فى الوضوء بباطن الذراع و الرجل بظاهره، و لا تمسح كما تمسح الرجال، بل عليها أن تلقى الخمار عن موضع مسح رأسها فى صلاه الغداه و المغرب و تمسح عليه، و فى سائر الصلوات تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقى عنها خمارها.

و قال فى الذكرى: يستحب للمرأه وضع القناع فى وضوء الغداه و المغرب، لأنه مظنه التبدل، و تمسح بثلاث أصابع، و يجوز فى غيرهما إدخال الإصبع تحت القناع و يجزى الأئمله، قاله الصدوق و المفيد.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣١٨

[الحديث ٤٤]

٤٤ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ قَالَتْ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَرْوَاهُ يُجْزِيهَا مِنْ مَسِّحِ الرَّأْسِ أَنْ تَمْسِحَ مُقَدَّمَهُ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ لَمَّا تَلَّقَى عَنْهَا خِمَارَهَا.

[الحديث ٤٥]

٤٥ وَ أَخْبَرَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ تَرَكَ الْمُضْمَضَةَ وَ الْإِسْتِشْقَ فِي الْوُضُوءِ لَمْ يُخِلَّ تَوَكُّهُ بِطَهَارَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ تَارِكًا فَضْلًا

[الحديث ٤٦]

٤٦ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ

الحديث الرابع و الأربعون: حسن.

و سنده الثانى صحيح.

و قال شيخنا البهائى - رحمه الله - فى الحبل المتين: يمكن أن يستدل به للشيخ فى النهايه و ابن بابويه من وجوب المسح بثلاث

أصابع، و عدم جواز الأقل مع الاختيار، و يمكن حملها على الاستحباب، عملاً- بالمشهور بين الأصحاب المعتضد بالأخبار الصحيحة الصريحة، و سلوك سبيل الاحتياط أولى.

الحديث السادس و الأربعون: موثق.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣١٩

بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْهُمَا فَقَالَ هُمَا مِنَ السُّنَنِ فَإِنْ نَسِيْتَهُمَا لَمْ تُكُنْ عَلَيْكَ إِعَادَةً.

[الحديث ٤٧]

٤٧ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ الْمُضْمَضَةَ وَ الْإِسْتِنْشَاقَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٤٨]

٤٨ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ

و ضمائر التثنية في المواضع راجعه إلى المضمضه و الاستنشاق المذكورين في صدر الخبر الذي أسقطه الشيخ، تعويلاً على قرينه المقام، أو الحسين بن سعيد اعتماداً على عنوان الباب.

و يدل على كونهما من السنن الأكيدة لا من التطوعات.

و قال السيد رحمه الله في المدارك: الحكم باستحباب المضمضه و الاستنشاق هو المعروف من المذهب و النصوص به مستفيضه. و قال ابن أبي عقيل إنهما ليس بفرض و لا سنه، و له شواهد من الأخبار إلا أنها مع ضعفها قابله للتأويل. و اشترط جماعه من الأصحاب تقديم المضمضه أو لا و صرحوا باستحباب إعادته الاستنشاق مع العكس، و قرب العلامة في النهايه جواز الجمع بينهما، بأن يتمضمض مره ثم يستنشق مره و هكذا ثلاثاً، و الكل حسن.

الحديث السابع و الأربعون: مجهول.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٢٠

زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ لَيْسَا مِنَ الْوُضُوءِ.

يَعْنِي لَيْسَا مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ٤٩]

٤٩ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْهُمَا فَقَالَ هُمَا مِنَ الْوُضُوءِ فَإِنْ نَسِيْتَهُمَا فَلَا تُعَدُّ.

[الحديث ٥٠]

٥٠ وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

قوله عليه السلام: ليسا من الوضوء يمكن أن يكون المراد أنهما ليسا من الأجزاء المسنونه، بل من السنن المقدمه على الوضوء كالسواك مثلا.

الحديث التاسع و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: هما من الوضوء أى: من مقدماته أو من سننه.

الحديث الخمسون: حسن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٢١

لَيْسَ عَلَيْكَ اسْتِنْشَاقٌ وَ لَا مَضْمَضَةٌ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ.

[الحديث ٥١]

٥١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَيْسَ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فَرِيضَةً وَ لَا سُنَّةً إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَغْسِلَ مَا ظَهَرَ.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ وَ لَا سُنَّةً هُوَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ بَدْعًا فَلَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

قوله عليه السلام: ليس عليك استنشاق قال الشيخ البهائي رحمه الله: يمكن أن يكون الكلام واردا في غسل الميت، و ليس فيه مضمضه و لا استنشاق عندنا. انتهى.

و لا يخفى بعده، بل الظاهر حملة على عدم الوجوب كما هو ظاهر "عليك".

الحديث الحادى و الخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: و لا سنه يمكن أن يكون المراد نفى كونهما من الأجزاء المسنونه، و أنهما من التطوعات لا من السنن و الفرق بينهما فى الأخبار ظاهر، فيتكلف فى الخبر الآتى و الماضى.

قوله رحمه الله: هو أنه ليس من السنه يدل عليه قوله عليه السلام فيما بعد "إنما

عليك"، و عليك يستعمل في الوجوب.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٢٢

[الحديث ٥٢]

٥٢ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِشْقَاءُ مِمَّا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً أَدَّى الْوَجِبَ وَ إِذَا غَسَلَ هَذِهِ الْأَبْعَاضَ مَرَّتَيْنِ حَازَ بِهِ أَجْرًا وَ أَصَابَ فَضْلًا وَ أَسْبَغَ وَضُوءَهُ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى - إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ وَ مَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَدْ دَخَلَ فِي امْتِنَالِ مَا يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ وَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلَالِهِ شَرْعِيَّةٍ وَ لَيْسَ هَاهُنَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَرُضٌ وَ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ

الحديث الثاني و الخمسون: مجهول أيضا.

قوله رحمه الله: و إذا غسل هذه الأبعاض مرتين في المقنعه: مرتين مرتين حاز به أجرا و أصاب به فضلا، و أسبغ وضوءه بذلك و احتاط لنفسه.

و أقول: استحباب الغسلة الثانية هو المشهور بين الأصحاب، بل ادعى ابن إدريس عليه الإجماع.

و قال الصدوق بعدم استحبابهما، و هو موافق لمقاله الكليني.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٢٣

[الحديث ٥٣]

٥٣ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ وَضَّأْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع بِجَمْعٍ وَ قَدْ بَالَ فَنَاولَتْهُ مَاءً فَاسْتَنْجَى ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا فَغَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ وَ كَفًّا غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ

وَ كَفًّا غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِهِ النَّدَى رَأْسَهُ وَ رَجَلَيْهِ

و قال ابن أبي نصر: و اعلم أن الفضل في واحده واحده، و من زاد على اثنين لم يؤجر.

و قد مر هذا الخبر في أوائل الباب مع زياده في وسط السند، و فيه: ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه. و قد تقدم القول فيه، و على ما ذكرنا يمكن حمل التوضؤ على الإعانه في الاستنجاء فقط.

الحديث الثالث و الخمسون: صحيح.

ثم إن كلام الكليني صريح في عدم حرمة، و هو الظاهر من كلام الصدوق أيضا، لكن ابن إدريس نسب إلى بعض الأصحاب القول بالتحريم، و يظهر منه أنه الصدوق، و الشيخ أيضا في الخلاف نسب التحريم إلى بعض الأصحاب،

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٢٤

[الحديث ٥٤]

٥٤ وَ بِهِذَا الْأَشْيَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ وَ وَصَفَ الْكُغْبَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ.

[الحديث ٥٥]

٥٥ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ مَرَّةً مَرَّةً.

[الحديث ٥٦]

٥٦ وَ بِهِذَا الْأَشْيَاءِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَا كَانَ وَضُوءَ عَلِيٍّ إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً

و ظاهر أكثر الأخبار عدم الاستحباب و عدم التحريم و الاحتياط في الاكتفاء بالمره الواحده.

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح أيضا.

قد مر هذا الخبر بتغيير ما.

الحديث الخامس و الخمسون: ضعيف.

الحديث السادس و الخمسون: ضعيف.

و يدل على عدم استحباب الزائد على الواحده، لأن أمير المؤمنين عليه السلام

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٢٥

[الحديث ٥٧]

٥٧ فَأَمَّا الْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَثْنَى مَثْنَى.

[الحديث ٥٨]

٥٨ وَ الْخَبْرُ الْآخِرُ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُضُوءُ مَثْنَى مَثْنَى.

فَمَحْمُولَانِ عَلَى السُّنَّةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ الْفُرْضَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ لَا يَجُوزُ التَّنَاقُضُ فِي الْأَخْبَارِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

لم يكن يترك السنه، فكيف كان يواظب عليه، و تأويله بأن وضوءه الواجب لم يكن إلا مره بعيد جدا.

الحديث السابع و الخمسون: صحيح.

الحديث الثامن و الخمسون: صحيح.

و قال فى المنتقى: نص العلامة على كون هذا الخبر من الصحيح، و التحقيق أنه ليس بصحيح، لأن صفوان إن كان هو ابن مهران كما يقتضيه ظاهر الروايه عن أبى عبد الله عليه السلام بغير واسطه، فينبغى أن يكون أحمد [بن محمد] هو ابن أبى نصر، لأن روايه ابن عيسى و ابن خالد عنه بواسطه، و طريق الشيخ فى الفهرست إلى أحد كتابى ابن أبى نصر ليس بصحيح. و إرادته ابن عيسى- و كأنها أظهر- أو ابن خالد- و هى بعيدة- توجب القطع لثبوت الواسطه و عدم ذكرها.

و إن كان صفوان هو ابن يحيى فروايته عنه عليه السلام إنما تكون بواسطه.

و المتجه حمل الخبر على التقية، لأن العامه تنكر الواحده، و تروى فى أخبارهم

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٢٦

٥٩ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ

التشبيه، و يمكن أن يكون المراد تشبيه الغرغه على طريق نفى البأس لا إثبات المزيه.

انتهى.

الحديث التاسع و الخمسون: مجهول.

و الصدوق - رحمه الله - حمل تلك الأخبار على التجديد، و هو

بعيد.

و حملها شيخنا البهائي - قدس سره - على أن المراد غسلتين و مسحتين، خلافا للعامة حيث إنهم يقولون بغسلات و مسحه، و أيده بما روى عن ابن عباس أن الوضوء غسلتان و مسحتان.

و حمل المحقق التستري - روح الله روحه - مثنى مثنى على الغرفتين لغسله واحده، و إنما الكلام فى الغسلتين و به جمع بين الأخبار و فيه أن أكثر الأخبار تنفى الغرفتين أيضا.

و منهم من جمع بينها بأن الاثنتين إنما هو من باب الرخصه لا الاستحباب، كما هو ظاهر الكليني رحمه الله، حيث قال عند ذكر خبر عبد الكريم: هذا دليل على أن الوضوء إنما هو مره مره، لأنه صلوات الله عليه و آله كان إذا ورد عليه أمران كلاهما [الله] طاعه أخذ بأحوطهما و أشدهما على بدنه، و أن الذى جاء عنهم أنه قال: الوضوء مرتان. إنما هو لمن لم يقنعه مره و استزاده فقال

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٢٧

زَرَّارَةٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْوُضُوءُ مَثْنَى مَثْنَى مَنْ زَادَ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهِ وَ حَكَى لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَعَسَلَ وَجْهَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ ذَرَّاعِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ مَسَحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِ وَضُوءِهِ وَ رِجْلَيْهِ

مرتان، ثم قال: و من زاد على مرتين لم يؤجر. و هو أقصى غايه الحد فى الوضوء الذى من تجاوز أثم و لم يكن له وضوء، و كان كمن صلى الظهر خمس ركعات، و لو لم يطلق عليه السلام فى المرتين لكان سييلهما سبيل الثلاث. انتهى.

قوله عليه السلام: من زاد لم يؤجر عليه أى: على الزائد، و ظاهره عدم التحريم و الإبطال. أو لم يؤجر على الوضوء فظاهره التحريم و البطلان.

و اعلم أنه لا شك

فى عدم استحباب الغسله للإجماع و الروايات.

ثم المشهور بين الأصحاب تحريمها كما فى الذكرى. و قال الصدوق:

من توضأ اثنتين لم يؤجر، و من توضأ ثلاثاً فقد أبدع. و كذا قال الشيخ فى المبسوط و النهايه، و قال ابن أبى عقيل و ابن الجنيد بعدم التحريم، و هو الظاهر من كلام المفيد فى المقنعه حيث قال: و الثالثه كلفه، و احتج للأخير بهذا الخبر، و قد عرفت الاحتمال الآخر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٢٨

حَكَائِيْتُهُ لَوْضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَرَّةً مَرَّةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ الْوُضُوءُ مَثْنَى مَثْنَى السُّنَّةَ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَرِيضَةُ مَرَّتَيْنِ وَ النَّبِيُّ ص يَفْعَلُ مَرَّةً مَرَّةً وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

ثم اختلفوا فى بطلان الوضوء بذلك على أربعة أقوال:

الأول: بطلان الوضوء بالغسله الثالثه، سواء مسح بمائها أم لا، و هو ظاهر أبى الصلاح.

الثانى: عدم البطلان مطلقاً، سواء مسح بمائها أو لا، و هو مختار المعبر.

الثالث: البطلان إن مسح بمائها مطلقاً، سواء كانت الغسله فى اليد اليسرى أم لا، و هو ظاهر الشهيد فى الذكرى.

الرابع: البطلان إن كانت فى اليد اليسرى و مسح بمائها، و هو مختار العلامه فى النهايه.

و الثانى لا يخلو عن قوه، و الأول أحوط.

قوله رحمه الله: حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه و آله قال الفاضل التستري رحمه الله: كيف؟ و الرسول صلى الله عليه و آله لا يخالف السنه دائماً، و ما تقدم مشعر بمداومته صلى الله عليه و آله لذلك، كما صرح بذلك فى وضوء على عليه السلام. فلعل حملة على إرادته عدم البدعه و التجويز لا سيما فيما إذا أراد التكمله و إزاله الشبهه فى عدم كفايه الغسله الأولى

و عدم إتيانها على جميع الموضع أولى، و ينبه على ذلك قوله عليه السلام " و الثنتان تأتيان "

نعم هذا لا يتأتى فيما ورد من قوله " مرتين " جوابا عن السؤال عما فرض

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٢٩

[الحديث ٦٠]

٦٠ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَعَا بِطَسْتٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْنَا أَضِيْلِحَكَ اللَّهُ فَالْغُرْفَةُ الْوَاحِدَةُ تُجْزَى لِلْوَجْهِ وَ غُرْفَةُ لِلذَّرَاعِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا بَالِغَتْ فِيهَا وَ الثُّنْتَانِ تَأْتِيَانِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ

الله من الوضوء، و قد سبق بعيد قوله " و ليس على المتطهر من حدث النوم و الريح استنجااء " و لا يبعد حمله على نسيان الراوى و توهمه و أنه سمع مره مره فتوهم مرتين مرتين. انتهى.

الحديث الستون: حسن.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: لا يخفى أنه ليس فى هذا الحديث الغسلات لأن الغرفتين قد تكونان لغسله واحده.

قوله: و غرفه للذراع يحتمل على بعد أن تكون الغرفه للذراعين معا. فتدبر.

قوله عليه السلام: نعم إذا بالغت فيها قال الشيخ البهائى رحمه الله: أى إذا بالغت فى أخذ الماء بها، بأن ملأها منه بحيث لا تسع معه شيئا. و يمكن أن يكون المعنى إذا بالغت فى غسل العضو بها

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٣٠

[الحديث ٦١]

٦١ فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زِيَادٍ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ فَوَضُّ وَ اثْنَتَانِ لَا يُوجِرُ وَ الثَّلَاثَةُ بَدْعَةٌ.

قَوْلُهُ وَ اثْنَتَانِ لَا يُوجِرُ يَعْنِي إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُمَا فَرَضٌ لَا يُوجِرُ عَلَيْهِمَا فَأَمَّا

إِذَا عَتَقَدَ أَنَّهُمَا سُنَّةٌ فَإِنَّهُ يُؤَجِّرُ عَلَيَّ ذَلِكَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ مَا قُلْنَا

[الحديث ٦٢]

٦٢ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

بإمرار اليد ليصل ماؤها إلى كل جزء.

وقوله عليه السلام " و الثنتان " أى: الغرفتان تكفيان في استيعاب العضو بدون مبالغة. انتهى.

فيحتمل أن يكون هذا رخصه للتوسعة على الناس من غير استحباب، إما لضعفهم عن المبالغة في إيصال الغرفة الواحده إلى جميع أجزاء العضو، أو لضعف عقولهم حيث يعرض لهم الوسوس الوهميه فى وصول الماء إليها.

الحديث الحادى و الستون: مجهول.

قوله: فأما إذا اعتقد أنهما سنه فيه شىء، و المراد واضح.

الحديث الثانى و الستون: موثق.

قوله عليه السلام: لم يؤجر على الثنتين يحتمل وجهين

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٣١

سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يَسْتَيْقِنَنَّ أَنَّ
وَاحِدَهُ مِنَ الْوُضُوءِ تُجْزِيهِ لَمْ يُؤَجَّرْ عَلَى الثُّنَيْنِ.

[الحديث ٦٣]

٦٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَيَّابَ عَنِّي اللَّهُ ع
الْوُضُوءِ فَقَالَ لِي تَوَضَّأُ ثَلَاثًا قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي أَلَيْسَ تَشْهَدُ بَغْدَادَ وَ عَسَاكِرَهُمْ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَكُنْتُ يَوْمًا أَتَوَضَّأُ فِي دَارِ الْمَهْدِيِّ
فَرَأَيْتُ بَعْضَهُمْ وَ أَنَا لَا أَعْلَمُ بِهِ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّكَ فُلَانِي وَ أَنْتَ تَتَوَضَّأُ هَذَا الْوُضُوءَ قَالَ فَقُلْتُ لِهَذَا وَ اللَّهُ أَمَرَنِي.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَيْسَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ سُنَّةٌ

أحدهما: أنه لا يؤجر على الثانيه، لأنه اعتقد وجوب الثانيه فيكون مبدعا، فيدل على أنه يؤجر على الثانيه مع عدم هذا الاعتقاد فيدل على استحبابها.

و ثانيهما: أن المعنى لم يؤجر

على مجموع الثنتين لا المره الثانيه فقط.

و الحاصل عدم الأجر على هذا العمل أصلا، فيكون مفهومه الأجر على العمل مع اليقين بإجزاء الواحده، و هو حاصل: إما باعتباره مجموعا أيضا، بناء على أنه أحد الفردين الواجبين، على قول من يجعل في أمثال هذه الصوره الامتثال بالمجموع، و لا يلزم منه حصول الأجر على المره الثانيه بنفسها.

و على الأول فعلى تقدير اعتقاد الوجوب هل يحرم الاعتقاد أو الفعل أيضا؟

و على تقدير الحرمة هل يبطل الوضوء لكون المسح بالماء الجديد أم لا؟ فيه كلام ليس هذا موضع ذكره.

الحديث الثالث و الستون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٣٢

أَكْثَرُ مِنْ مَرَّةٍ وَ هُوَ الْفَرْضُ فَالَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى - وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ مَنْ مَسَحَ دَفَعَهُ وَاحِدَةً فَقَدْ دَخَلَ تَحْتَ الظَّاهِرِ وَ مَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلَالِهِ شَرْعِيَّةٍ

و وثق المفيد داود بن زربى فى إرشاده.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: قيل: إنه وثقه النجاشى، و كأنه وثقه فى غير بابه كما يفعل كثيرا، غير أنى تصفحته و لم أجده فيه. انتهى.

و القائل هو العلامه فى الخلاصه و ابن داود.

ثم اعلم أن الكشى ذكر هذه الروايه فى رجاله عن داود الرقى بوجه مبسوط يصلح شرحا لما أورد هنا، روى عن حمدويه و إبراهيم قالا: حدثنا محمد بن إسماعيل الرازى قال: حدثنى أحمد بن سليمان قال: حدثنى داود الرقى قال:

دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقلت [له]: جعلت فداك كم عدته الطهاره؟

فقال: ما أوجب الله تعالى فواحدته، فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه و آله [واحدته] لضعف الناس، و من توضحاً ثلاثا ثلاثا فلا صلاه له، و أنا معه فى داره

حتى جاء داود بن زربي، فأخذ زاويه من البيت فسأله عما سألت في عده الطهاره؟

فقال له: ثلاثا ثلاثا، من نقص عنه فلا صلاه له. قال: فارتعدت فرائصي و كاد أن يدخلني الشيطان، فأبصر أبو عبد الله عليه السلام إلى و قد تغير لوني، فقال: اسكن يا داود هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١، ص: ٣٣٣

.....

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١، ص: ٣٣٣

قال: فخرجنا من عنده و كان ابن زربي إلى جوار بستان أبى جعفر المنصور، و كان قد ألقى إلى أبى جعفر أمر داود بن زربي و أنه رافضى يختلف إلى جعفر ابن محمد عليهما السلام، فقال أبو جعفر: إني مطلع إلى طهارته، فإن هو يتوضأ وضوء جعفر بن محمد، فإنى لا عرف طهارته و حققت عليه القول و قتلته.

فاطلع و داود يتهيأ للصلاه من حيث لا- يراه، فأسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثا ثلاثا كما أمره أبو عبد الله عليه السلام، فأتم وضوءه حتى بعث إليه أبو جعفر فدعاه.

قال: فقال داود: فلما أن دخلت عليه رحب بي و قال: يا داود قيل فيك شىء باطل و ما أنت كذلك، قد اطلعت على طهارتك و ليست طهارتك طهاره الرافضه، فاجعلنى فى حل و أمر له بمائه ألف درهم.

قال: فقال داود الرقى: ألقىت أنا داود بن زربي عند أبى عبد الله عليه السلام فقال له داود بن زربي: جعلنى الله فداك حقنت دماءنا فى دار الدنيا، و نرجو

أن ندخل بيمينك و بركتك الجنة. فقال أبو عبد الله عليه السلام: فعل الله ذلك بك و ياخوانك من جميع المؤمنين.

فقال أبو عبد الله عليه السلام لداود بن زربي: حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعته. قال: فحدثه بالأمر كله.

قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: لهذا أقتيته لأنه كان أشرف على القتل من يد هذا العدو. ثم قال: يا داود بن زربي توضع مشني مشني و لا تزدن عليه، فإنك إن زدت فيه فلا صلاح لك.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٣٤

و لَيْسَ هَاهُنَا دَلَالَةٌ شَرْعِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ بِالرَّأْسِ أَكْثَرُ مِنْ دَفْعِهِ وَاحِدِهِ وَ أَكْثَرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا لِأَنَّهَا لَمَّا فَرُغُوا مِنْ صِفَةِ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ قَالُوا وَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ لَمْ يَقُولُوا دَفْعَهُ أَوْ دَفْعَتَيْنِ وَ لَوْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لَبَيَّنُوا وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا

[الحديث ٦٤]

٦٤ ما أخبرني به الشيخ أيداه الله تعالى عن أحمد بن محمد بن أبيه عن سعيد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه إلى أبي بصير عن أبي عبد الله في مسح القدمين و مسح الرأس قال مسح الرأس و أحده من مقدم الرأس و مؤخره و مسح القدمين ظاهرهما و باطنهما

قوله رحمه الله: و ليس هاهنا دلالة على أن المسح قال الفاضل التستري رحمه الله: ربما يقال: إن الروايات المتقدمة المشتملة على مرتين و مشني غير مختصة بفعل دون فعل من أفعال الوضوء، فالدلالة على حكم الغسل و المسح واحد. اللهم إلا أن يقال: إن الرواية الآتية تدل على إرادته الواحدة، و فيه شئ. انتهى.

قوله رحمه الله:

لأنهم لما فرغوا عليهم السلام قال الشيخ البهائي رحمه الله: ظاهره أن ضمير "فرغوا" عائد على الرواه الذين نقلوا عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: و مسح برأسه و رجله. و إنما هذا قول رواه لا غير، فلفظه "عليهم السلام" بعد لفظه "فرغوا" زياده.

الحديث الرابع و الستون: مرفوع.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٣٥

قَوْلُهُ وَ مَسَحَ الْقَدَمَيْنِ ظَاهِرُهُمَا وَ بَاطِنُهُمَا يُرِيدُ مُقْبِلًا وَ مُدْبِرًا مِنَ الْأَصَابِعِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى الْأَصَابِعِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ زَيْدُهُ بَيَانًا

[الحديث ٦٥]

٦٥ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ ع بِمَنْى يَمْسُحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ مِنْ أَعْلَى الْقَدَمِ إِلَى الْكَعْبِ وَ مِنَ الْكَعْبِ إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ

و محمول على التقيه، لدلالته ظاهرا على شمول المسح لمجموع الرأس و القدمين، و القائلون بالمسح على الرجلين من العامه قائلون بالاستيعاب، و كان الشيخ - رحمه الله - حمل مسح الرأس أيضا على تجويز الاستقبال و الاستدبار.

و لا يخفى بعد تأويله فيهما.

قوله رحمه الله: يريد مقبلا- و مدبرا قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه بعد، و لعله كما يحتاج إلى التوجيه في هذا يحتاج إلى التوجيه في المقدم و المؤخر، و الظاهر أن طرحها لجهالة السند أولى من هذا الحمل و أشباهه مما يوجب تجويز هذه المسامحات في كلامهم عليهم السلام، و هلا حملة على التقيه كما يحمل نحوه بعد ورقتين عليها.

الحديث الخامس و الستون: مرسل.

و قد تقدم الكلام فيه.

و قال الشيخ البهائي رحمه الله: فيه دلالة على أن الكعب هو المفصل

فتأمل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٣٦

[الحديث ٦٦]

٦٦ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْقَدَمَيْنِ مُقْبِلًا وَ مُدْبِرًا.
قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْوُضُوءُ قُرْبُهُ إِلَى اللَّهِ فَيَتَّبِعِي لِلْعَبْدِ أَنْ يُخْلِصَ النَّيَّةَ فِيهِ وَ يَجْعَلَهُ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى

و قد تكرر إيراد الشيخ طاب ثراه هذا الحديث مرتين و هذه الثالثة.

الحديث السادس الستون: صحيح.

قال الفاضل التستري رحمه الله: قد تقدم، إلا أنه من طريق ابن قولويه عن سعد، و لم يقيد المسح هناك بالقدمين بل قال: مسح الوضوء.

قوله رحمه الله: و الوضوء قربه إلى الله تعالى كان المراد أنه من العبادات المقربة إلى الله تعالى، و إثبات كون الوضوء عباده لا يخلو من إشكال. و يمكن أن يستدل عليه بحديث الرضا عليه السلام حيث منع من الإعانة فى الوضوء و قال: لا أحب أن أشرك فى عباده ربي أحدا.

و يومئ إليه غيره من الأخبار، و ادعوا عليه الإجماع.

و الظاهر أنه عباده و لا بد فى العبادة من النية، لكن لا دليل على اعتبار ما

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٣٧

فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ النَّيَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ الْمَائِيَةَ قَوْلُهُ فَاغْسِلُوا أَيْ فَاغْسِلُوا لِلصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا حُدِفَ

سوى توجه القصد إلى الفعل المعين بحيث يتميز عن غيره، و الإخلاص فى النية بحيث لا يكون معه رياء. و أما غير ذلك فدلالتهم مدخوله كما ستعرف بعضها.

الله: فالذى يدل على وجوب النية قال الفاضل التستري رحمه الله: كان مقصوده الدلالة على وجوب أصل القصد، لا الدلالة على الخصوصية من كون الفعل لله، فعلى هذا لا توافق بين كلامه وبين المدعى. انتهى.

و أقول: لما كان مذهبه فى النية مخالفا لمذهب شيخه من الاكتفاء بالقربه استدل على مذهبه بما أورده، لأنه يوجب نية الاستباحه. و ما ذكره أخيرا يدل على الجزء الذى ذكره المفيد.

و اعلم أنهم اختلفوا فى اشتراط نية رفع الحدث أو استباحه الصلاه على أقوال:

الأول: اشتراط أحدهما. ذهب إليه الشيخ فى المبسوط، و العلامه فى جملة من كتبه، و المحقق فى المعبر، و ابن إدريس مدعى عليه الإجماع.

و الثانى: اشتراط خصوص الاستباحه. نسب إلى السيد رحمه الله.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٣٨

ذِكْرُ الصَّلَاةِ اخْتِصَارًا وَ مِذْهَبُ الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ وَاضِحٌ لَّأَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا إِذَا أَرَدْتَ لِقَاءَ الْأَمِيرِ فَالْبَسْ ثِيَابَكَ وَ إِذَا أَرَدْتَ لِقَاءَ الْعِدُوِّ فَخُذْ سَلْحَكَ فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ فَالْبَسْ ثِيَابَكَ لِلِقَاءِ الْأَمِيرِ وَ خُذْ سَلْحَكَ لِلِقَاءِ الْعِدُوِّ وَ إِذَا أُمِرْنَا بِالْغُسْلِ لِلصَّلَاةِ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّيِّبَةِ لِأَنَّ بِالتَّيِّبَةِ يَتَوَجَّهُ الْفِعْلُ إِلَى الصَّلَاةِ دُونَ غَيْرِهَا وَ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى وَجُوبِ التَّيِّبَةِ

و الثالث: اشتراطهما معا. ذهب إليه أبو الصلاح و ابن زهره و ابن البراج و ابن حمزه.

الرابع: عدم اشتراط شىء منهما. ذهب إليه الشيخ فى النهايه، و المحقق فى المعبر، و السيد ابن طاوس فى البشرى. و هذا أقوى كما عرفت.

قوله رحمه الله: لأنهم قالوا " إذا أردت لقاء الأمير " قال الفاضل التستري رحمه الله: إن جعل متعلقا باللبس، أى: أوجد لبسا مقيدا بكونه للقاء، أشكل الإثبات، و إن أراد أن الأمر باللبس متعلق به، بمعنى أنه يعرف

من أمره هذا أنه إنما أمر بذلك للقاء الأمير، سهل الإثبات.

إلا أنه لا يلزم من هذا أن ينوى أن هذا الوضوء للصلاه و الدخول فيها، حتى إذا قصد من الاشتغال بالوضوء ما أمره الله تعالى به عند الصلاه و خطر بباله الصلاه، ثم لم يخطر بباله أن هذا الوضوء يفعله لأجل الدخول فى الصلاه و حليتها، فلم يكن آتيا بالمأمور به، و لعل ظاهر كلامه يقتضى إرادته الثانى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٣٩

[الحديث ٦٧]

٦٧ الخَبْرُ الْمَرْوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صِ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَ إِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى الْخَبْرُ.

فَلَمَّا وَجَدْنَا الْأَعْمَالَ قَدْ تَوَخَّيْدُ أَجْنَاسِيهَا مِنْ غَيْرِ نَبِيِّهِ عَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَبْرِ أَنَّهَا لَا تَكُونُ قُرْبَةً وَ شَرْعِيَّةً مُجْزِيَةً إِلَّا بِالنِّيَّاتِ وَ قَوْلُهُ وَ
إِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَا لَمْ يَنْوِ وَ هَذَا حُكْمٌ لَفْظُهُ إِنَّمَا فِي مُقْتَضَى اللَّغَةِ أَلَّا تَرَى أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ إِنَّمَا لَكَ
عِنْدِي دِرْهَمٌ وَ إِنَّمَا أَكَلْتُ رَغِيْفًا دَلَّ عَلَى نَفْيِ أَكْثَرِ مِنْ دِرْهَمٍ وَ أَكَلِ أَكْثَرَ مِنْ رَغِيْفٍ وَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَفْظَهُ إِنَّمَا مَوْضُوعُهُ لِمَا
ذَكَرْنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَرَى جَوَازَ بَيْعِ الدَّرْهَمِ بِاللِّدْرَاهِمِينَ نَقْدًا وَ نَاطَرَهُ عَلَى ذَلِكَ وَجُوهٌ

قوله رحمه الله: أنها لا- تكون قربه و شرعيه قال الفاضل التستري رحمه الله: و إلا لزم الكذب، و حاصله: أن قضيه ظاهر اللفظ
انتفاء الحقيقه، و لا يمكن إرادته ضروره تحقق الحقيقه من دون النيه، فلا بد من الحمل على عدم كونها قربه و شرعيه.

و ربما يقال: إنه يصح التقدير بأدنى من هذا، كما يصح فى قوله " لا صلاه لجار المسجد إلا فى المسجد " و نحوها. و

أيضا على التسليم إنما يلزم انتفاء الاعتناء الشرعي بالفعل الذي ليس معها النية و القصد. و لا يلزم منه إيجاب النية المصطلحه، إذ يمكن أن يكون المقصود إخراج ما ليس معه القصد، مثل فعل الناسى و النائم و أشباههما. أفهمه.

و قال أيضا في قوله " و يدل على أن لفظه " إنما " موضوعه لما ذكرناه "

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٤٠

.....

هذا ممنوع إلا أن في إيجابه النية المطلوبه ما ذكرناه. انتهى.

و لا يخفى متانه كلامه في الموضوعين. و الحاصل أن عدم إمكان إرادته نفي الحقيقه لا يعين كون المراد نفي الصحه، بل يمكن أن يكون المراد نفي الكمال، كما في " لا صلاه لجار المسجد "، و هذا استعمال شائع أو نفي الثواب.

و لو سلم أنه أقرب المجازات إلى نفي الحقيقه فنقول: إن حملها عليه يستلزم التخصيص، لخروج كثير من الأعمال حينئذ من الحكم اتفاقا، بخلاف حملها على نفي الثواب أو الكمال، فلا أولويه أيضا على التقديرين.

و أما قوله " و إنما لامرئ ما نوى " فظاهر أن المراد به ما نواه بعمله من الأغراض الصحيحه و الباطله، و المثوبات الأخرويه و الأغراض الدنيويه، لا نيه الوجوب و الاستباحه و رفع الحدث و أمثالها، بقريته أن هاتين الفقرتين تتمه خبر رواه العامه عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: من كانت هجرته إلى المال فالمال له، و من كانت هجرته إلى زوجته فهي له، و من كانت هجرته إلى ولده فالولد له، ثم قال: إنما الأعمال بالنيات، و إنما لامرئ ما نوى.

كيف؟ و لو حمل على العموم، فلو صلى المرء صلاه الظهر في الساعه الثانيه من الزوال و لم يقصد ذلك، لا يتصف فعله بهذا الوصف.

فكذا الوجوب صفة واقعية للفعل، فإذا لم يقصد الوجوب لا- يحصل لفعله صفة الوجوب، وكذا الأداء والقضاء وغيرها من خصوصيات الفعل.

فظهر أن هاتين الفقرتين لا تدلان إلا على اشتراط نيه القربه و المثوبات الأخرويه فى ترتب الثواب، و أين هذا عما قصدوا إثباته فى هذا المقام؟ و الله يعلم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٤١

الصَّحَابَةُ وَ احْتَجُّوا عَلَيْهِ بِنَهْيِ النَّبِيِّ ص عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ فَعَارَضَهُمْ

[الحديث ٦٨]

٦٨ بقوله ع: إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ.

فَرَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا الْخَبْرَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَمَّا رِيَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ وَ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ لَفْظَهُ إِنَّمَا تُفِيدُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ الصَّحَابَةُ لَمَّا تَنَازَعَتْ فِي التَّقَاءِ الْخِثَانَيْنِ وَ احْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِلْغُسْلِ

[الحديث ٦٩]

٦٩ بقوله ع: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ.

قَالَ الْمَآخِرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ هَذَا الْخَبْرُ مَنْسُوخٌ فَلَوْ لَا أَنَّ الْفَرِيقَيْنِ رَأَوْا هَذِهِ اللَّفْظَةَ مَانِعَهُ مِنْ وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنْ غَيْرِ انْتِزَالِ لَمَّا احْتَجَّ بِالْخَبْرِ نَافُو وُجُوبِ الْغُسْلِ وَ لَا ادَّعَى نَسْخَهُ الْبَاقُونَ ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ تَوَضَّأَ وَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ فَلْيُدِرْهُ أَوْ يُحَرِّكْهُ عِنْدَ غَسْلِ يَدِهِ لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى تَحْتِهِ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا سِوَارٌ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَيْسَ يَضُرُّ الْمُتَوَضِّئَ مَا وَقَعَ مِنَ الْمَاءِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

قوله: عن بيع الذهب بالذهب أى: بالتفاضل.

قوله رحمه الله: إذا كان عليها سوار أو نحوه فينبغي أن تديره أو تحركه ليدخل الماء تحته، فإن كان الخاتم ضيقا لا- يمكن تحريكه فلينزعه عند الوضوء، و كذلك الحكم فى الدمج عند الطهاره المفروضه بالغسل، و السير يكون فى عضد الإنسان و أشباهه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٤٢

[الحديث ٧٠]

٧٠ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ عَلَيْهِ الْخَاتَمُ الضَّيِّقُ لَا يَدْرِي هَلْ يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ أَمْ لَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُهُ فَلْيُخْرِجْهُ إِذَا تَوَضَّأَ.

[الحدِيث ٧١]

٧١ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا السَّوَارُ وَالِدُّ الْمُلْبِجُ فِي بَعْضِ ذِرَاعِهَا لَا تَدْرِي أَمْ لَا كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَوْ اغْتَسَلَتْ قَالَ قَالَ تُحَرِّكُهُ حَتَّى تُدْخِلَ الْمَاءَ تَحْتَهُ أَوْ تَنْزِعَهُ وَ عَنِ الْخَاتَمِ الضَّيِّقِ لَا يَدْرِي

الحدِيث السبعون: صحيح.

قوله عليه السلام: إن علم أن الماء لا يدخله يدل على أنه مع الشك بل مع ظن عدم وصول الماء لا يجب الإخراج والتحرك، و لم يقل به ظاهراً أحد، إلا أن يحمل العلم على الاحتمال، كما يدل عليه صدر الخبر الآتي.

قال الفاضل التستري رحمه الله: في العمل بمقتضاه شيء، و الظاهر لزوم التحريك إذا لم يعلم وصول الماء من دون التحريك. و بالجمله الشرط للتحريك عدم العلم لا العلم بالعدم.

الحدِيث الحادى و السبعون: صحيح أيضاً.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٤٣

هَلْ يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ أَمْ لَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُهُ فَلْيُخْرِجْهُ إِذَا تَوَضَّأَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ

اللَّهُ تَعَالَى وَ لَيْسَ يَضُرُّ الْمُتَوَضِّئَ مَا وَقَعَ مِنَ الْمَاءِ الْوَاقِعِ إِلَى الْأَرْضِ أَوْ غَيْرِهَا عَلَى ثِيَابِهِ وَ بَدَنِهِ بَلْ هُوَ طَاهِرٌ وَ كَذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ الطَّاهِرَةِ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يَسْتَنْجِي بِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَيْهِ لَا يَضُرُّهُ وَ لَا يُنَجِّسُ شَيْئًا مِنْ ثِيَابِهِ وَ يَدَنِهِ إِلَّا أَنْ يَقَعَ عَلَى نَجَاسَةٍ ظَاهِرَةٍ فَيَحْمِلُهَا فِي رُجُوعِهِ عَلَيْهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ

قال الشيخ البهائي رحمه الله: لعل على بن جعفر أطلق الذراع على مجموع اليد تجوزا. انتهى.

و في القاموس: الدمليج المعضد.

قوله رحمه الله: على نجاسه ظاهره أى: على وجه الأرض، أو معلومه، أو حقيقه لا- كالنجاسه الحكيمه التي تكون على بدن المحدث بالحدثين. و الظاهر أن مراده نجاسه أخرى غير التي على المخرج " فيحملها " أى: عين النجاسه أو أثرها، و هو التنجس إليه.

و يحتمل أن يكون فى الكلام استخدام، بأن يكون المراد بلفظ النجاسه الشىء النجس و بالضمير المصدر، أو الحاصل بالمصدر.

و يحتمل أن يكون الحمل كناية عن التغير، فلا يحتاج إلى التقييد بغير نجاسه المخرج. فتأمل.

ثم اعلم أنه اختلف الأصحاب فى غسله الخبث، فذهب جماعه إلى النجاسه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٤٤

[الحدث ٧٢]

٧٢ فَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْمَاحُولِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَخْرُجْ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ - فَيَقَعُ تَوْبِي فِي ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَيْتُ بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحدث ٧٣]

٧٣ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَتَضَحُّ الْمَاءِ فِي إِنْاءِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ - مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

و جماعه من القدماء إلى الطهاره، و استثنى منه غسله الاستنجا، فإن المشهور فيه الطهاره، و قيل: إنه نجس لكنه مغفوف.

و اشترط فيه عدم التغير و عدم وقوعه على نجاسه خارجه، و بعض عدم تميز أجزاء النجاسه فى الماء، و بعض عدم تقدم اليد على الماء فى الورد على النجاسه، و بعضهم عدم زياده الوزن.

و أما غسله الوضوء، فلا خلاف فى كونها طاهره مطهره. خلافا لأبى حنيفه فإنه يقول بنجاستها.

و أما غسله الغسل، فلا خلاف بيننا ظاهرا فى طهارتها و كونها مزيله للخبث و إنما الخلاف فى كونها مزيله للحدث ثانيا أم لا، و المشهور الأول و هو أقوى.

الحديث الثانى و السبعون: حسن.

الحديث الثالث و السبعون: مجهول كالصحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٤٥

[الحديث ٧٤]

٧٤ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُنْبِ يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ مِنَ الْأَرْضِ فِي الْإِنَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

[الحديث ٧٥]

٧٥ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّيَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ تَوْبُهُ قَرِيبٌ مِنْهُ فَيَصِيبُ الثُّوبَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يَغْتَسِلُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ

و قال الفاضل التستري رحمه الله: فى تصحيح هذا الخبر و ما فى معناه هنا يحتاج إلى نوع عناية، من حملة على أنه يدل على بعض المدعى من باب الأولى. انتهى.

و غرضه أن ما ذكره المفيد - رحمه الله - إنما هو حكم غسله الوضوء، و الأخبار إنما تدل على حكم غسله الجنب، فلا يطابق الدليل المدعى، إلا أن يقال: إذا كانت غسله الحدث الأكبر طاهره كانت غسله الحدث الأصغر طاهره بمفهوم الموافقه.

الحديث الرابع و السبعون: صحيح.

[الحديث ٧٦]

٧٦ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسْتَنْجِي ثُمَّ يَقَعُ ثُوبِي فِيهِ وَ أَنَا جُنُبٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ٧٧]

٧٧ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ ثُوبُهُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَى بِهِ أَيْنَجِسُ ذَلِكَ ثُوبَهُ فَقَالَ لَا.

[الحديث ٧٨]

٧٨ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُحْتَارِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَقَعُ الْمَاءُ عَلَى الصَّفَا فَيَنْزُو فَيَقَعُ عَلَى الثُّوبِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

الحديث السادس و السبعون: موثق كالصحيح.

و لعل فيه إيحاء إلى طهاره غسله المنى أيضا. فتدبر.

الحديث السابع و السبعون: صحيح.

قال بعض المحققين: فيه تصريح بطهاره ماء الاستنجاء، فلا يقال: إنه معفو نجس، و نفى البأس عنه فى الأخبار السالفه ظاهر فيه و إن لم يكن نصا.

الحديث الثامن و السبعون: موثق.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَمَّا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْوُضُوءِ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنْ فَرَّقَ وَضُوءُهُ لِضُرُورِهِ حَتَّى يَجِفَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ اسْتَيْتَأَنَفَ الْوُضُوءَ مِنْ أَوَّلِهِ وَ إِنْ لَمْ يَجِفَّ وَصَلَهُ مِنْ حَيْثُ قَطَعَهُ فَمَا لَذَى يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

قوله رحمه الله: ولا- يجوز التفريق بين الوضوء لا- خلاف بين الأصحاب في وجوب الموالاه، لكن اختلفوا في معناه، فذهب جماعه منهم المصنف و الشارح في بعض كتبه و كذا المرتضى إلى وجوب المتابعه و فسروا بها الموالاه. و الأكثرون على أن الموالاه هي رعايه عدم الجفاف.

و

اختلفوا فى الجفاف، فذهب ابن الجنيد إلى أن جفاف بعض من عضو كاف فى البطلان، و الأكثر على أن جفاف الجميع مبطل، و ذهب المرتضى و ابن إدريس إلى أن جفاف العضو السابق على ما هو فيه مبطل.

ثم المشهور بين القائلين بالمتابعة عدم بطلان الوضوء إلا بالجفاف، و إنما يظهر الأثر فى ترتب الإثم، و الشيخ فى المبسوط على البطلان.

و الظاهر من الأدلة عدم وجوب الموالاه بمعنى المتابعه، و إنما المعتبر مراعاة الجفاف بمعنى اشتراطها فى الوضوء، لا وجوبها بمعنى الإثم على تركها إلا- أن يثبت إجماع على الوجوب أو على حرمة إبطال العمل. و لعل مراعاة جميع الأعضاء المتقدمه أقوى كما هو المشهور، و إن كان الأحوط رعايه عدم جفاف شىء من عضو من الأعضاء السابقه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٤٨

وَ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَنَا أَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي الْفُورَ وَ لَا يَسُوغُ فِيهِ التَّرَاحِي فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ وَ كَانَ الْمَأْمُورُ بِالصَّلَاةِ مَأْمُورًا بِالْوُضُوءِ قَبْلَهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُ الْوُضُوءِ عَقِيبَ تَوَجُّهِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ لِأَنَّهُ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِغَيْدِ ذَلِكَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُهُ وَ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ

ثم الظاهر من كلام ابنى بابويه أنه مع مراعاة الموالاه بمعنى المتابعه إذا جف الأعضاء، فلا بأس به مطلقا. نعم إذا لم يتوال بهذا المعنى سواء كان لضروره أو لا- و جف أعضاء الوضوء بطل. و الشهيد- رحمه الله- فى الذكرى و الدروس قال بالإبطال مع الجفاف فى الصورة الأولى أيضا لا مع الضروره، مثل إفراط الحر و شبهه، و مختار ابن بابويه أقوى.

قوله رحمه الله: فإذا ثبت ذلك و كان المأمور أقول: استدل بالآيه بوجهين:

أحدهما: أن

الأمر للفور، لقوله تعالى "سَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ" "فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ *".

و ثانيهما: أنه أوجب غسل الوجه و اليدين و المسح عقب إرادته القيام إلى الصلاة بلا فصل للفاء، و فعل الجميع دفعه متعذر فيحمل على الممكن و هو المتابعه.

و الجواب عنه، أما عن الوجه الأول فبمنع أن الأمر للفور، و موضع بحثه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٤٩

[الحديث ٧٩]

٧٩ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وُضُوءِكَ فَعَرَضَتْ لَكَ حَاجَةٌ حَتَّى يَبْسَ وَضُوءُكَ فَأَعِدْ وُضُوءَكَ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يُبْعَضُ

فى الأصول، و لو سلم فليس هذا الأمر للفور إجماعا، و إلا-لزم أن يكون تأخير الوضوء عن أول الوقت ممن يريد القيام إلى الصلاة عصيانا، و لم يقل به أحد.

و أما عن الثانى فبمنع أن هذه الفاء للتعقيب بلا-فصل، لأن الفاء الموضوعه له إنما هى الفاء العاطفه لا الداخله على الجزاء، و أيضا لو كان كذلك لزم ما ذكرنا آنفا.

الحديث التاسع و السبعون: موثق.

قوله عليه السلام: حتى يبس وضوءك الوضوء بفتح الواو، أى: ماء الوضوء. و جفاف الجميع بناء على كون الجنس المضاف مفيدا للعموم، لكن التعليل يدل على الاكتفاء بالبعض، إلا أن يقال: المراد بالتبويض أن يجف جميع الأعضاء السابقه فلا يبقى فيه أثر، فغسل العضو اللاحق حينئذ استئناف لفعل الوضوء فى البعض فيكون تبويضا.

و قد يستدل به على وجوب المتابعه بحمل التبويض على التفريق. و لا يخفى بعده،

مع أنه يدل حينئذ على البطلان مع عدم الجفاف أيضا ولم يقولوا به.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٥٠

[الحديث ٨٠]

٨٠ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا تَوَضَّأْتُ فَنَفِدَ الْمَاءُ فَدَعَوْتُ الْجَارِيَةَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيَّ بِالْمَاءِ فَيَجِفُّ وَضُوءِي قَالَ أَعِدْ.

[الحديث ٨١]

٨١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ فِي الْوُضُوءِ يَجِفُّ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ جَفَّ الْأَوَّلُ قَبِيلَ أَنْ أَعْسَلَ الَّذِي يَلِيهِ قَالَ جَفَّ أَوْ لَمْ يَجِفَّ اغْسَلْ مَا بَقِيَ قُلْتُ وَكَذَلِكَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ قَالَ هُوَ بِتِلْكَ الْمُنْزِلَةِ وَابْتَدَأَ بِالرَّأْسِ ثُمَّ أَفْضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ قُلْتُ وَإِنْ كَانَ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ نَعَمْ

الحديث الثمانون: صحيح.

وقال الشيخ البهائي رحمه الله: رواه الحسين بن سعيد عن الصادق عليه السلام بواسطة واحده قليلة نادره، سيما بتوسط معاوية بن عمار. فتدبر.

وقال الفاضل التستري رحمه الله: لا تدل هذه الأخبار على البطلان لمطلق الجفاف ولو كان مشتغلا بالوضوء، فتبقى روايه حريز سالمه عن المعارض.

الحديث الحادي و الثمانون: موقوف كالصحيح.

وظاهره عدم وجوب الموالاه في الوضوء بشىء من المعنيين، ولعله محمول على التقيه. وعلى تأويل الشيخ لعله يحمل قوله "قلت و إن كان" على أنه متعلق بالغسل فقط.

قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل فيه دلالة على عدم المتابعه في الوضوء أيضا قضيه للمشابهه، وفيه شىء.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٥١

فَالْوُجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْطَعْ الْمُتَوَضِّئُ وَضُوءَهُ وَ إِنَّمَا يُجَفِّفُهُ الرِّيحُ الشَّدِيدُ أَوْ الْحَرُّ الْعَظِيمُ فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ وَ مَتَى قَطَعَ الْوُضُوءَ ثُمَّ جَفَّ مَا كَانَ وَضَأَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ

كَذَلِكَ إِنْ نَسِيَ مَسِيحَ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَكَرَ وَفِي يَدِهِ بَلَلٌ مِّنَ الْوُضُوءِ فَلْيَمْسَحْ بِذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى رِجْلَيْهِ وَإِنْ نَسِيَ مَسِيحَ رِجْلَيْهِ فَلْيَمْسَحْهُمَا إِذَا ذَكَرَ بِلَالٍ وَضُوءِهِ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ بَلَلٌ وَكَانَ فِي لِحْتِهِ أَوْ فِي حَاجِبِهِ أَخَذَ مِنْهُ مَا تَنَدَّتْ بِهِ أَطْرَافُ أَصْبَاحِ يَدِهِ وَ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَظَاهِرَ قَدَمَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَإِنْ ذَكَرَ مَا نَسِيَهُ وَقَدْ جَفَّ وَضُوءُهُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ نَدَاوَتِهِ شَيْءٌ فَلْيَسْتَأْنِفِ الْوُضُوءَ مِنْ أَوَّلِهِ فَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ٨٢]

٨٢ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ.

[الحديث ٨٣]

٨٣ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُعِيدُ

الحديث الثاني و الثمانون: صحيح.

الحديث الثالث و الثمانون: صحيح أيضا.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٥٢

[الحديث ٨٤]

٨٤ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَنْسِي مَسْحَ رَأْسِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي لِحْتِهِ بَلَلٌ بِقَدْرِ مَا يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ وَ لِيُصَلِّ قَالَ وَإِنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الْوُضُوءِ الْمَفْرُوضِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِمَا نَسِيَ وَيُعِيدَ مَا بَقِيَ لِتَمَامِ الْوُضُوءِ.

[الحديث ٨٥]

٨٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيُجْزَى الْإِنْسَانَ فِي مَسْحِ رَأْسِهِ أَنْ يَمْسَحَ مِنْ مُقَدِّمِهِ مُقَدَّارَ إِصْبَعٍ يَضَعُهَا عَلَيْهِ عَرْضًا مَعَ الشَّعْرِ إِلَى قِصَابِهِ وَإِنْ مَسَحَ مِنْهُ مُقَدَّارَ

الحديث الرابع و الثمانون: مجهول.

الحديث الخامس و الثمانون: صحيح.

قوله عليه السلام: أعاد الصلاة قال الفاضل التستري رحمه الله: كان المراد " من فرغ من صلاته " على ما يرشد إليه الإعادة، و لا يبعد الحمل على من يذكر بعد الجفاف بالكلية.

قوله رحمه الله: عرضا مع الشعر قال الفاضل التستري رحمه الله: كان المراد " من فرغ من صلاته " على ما يرشد إليه الإعادة، و لا يبعد الحمل على من يذكر بعد الجفاف بالكلية.

قوله رحمه الله: عرضا مع الشعر قال الفاضل التستري رحمه الله: لعله متعلق بالمقدار، و إنما أخره عن

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٥٣

.....

" يضعها " حذرا عن الفاصله بين الصفه و موصوفها بالأجنبي، و كان مراده من وصف الإصبع بالوضع الإشعار بأنه

لا بد من أن يكون المسح بالإصبع، لا أنه يكتفى بمسح مقدار الإصبع، وإن كانت الآله غير الإصبع كبعض الكف و الذراع و لعل حينئذ يسهل الإشكال الوارد على ظاهر قول الشيخ.

لكن السنه منعت منه، إذ حينئذ يصير المدعى مركبا من وجوب مسح مقدار الإصبع و من وجوب كون ذلك بالإصبع، فيمكن تنزيل كلام الشيخ على إرادته الدلاله على اشتراط الإصبع الواحده و فحوى على اشتراط مسح مقدار الإصبع و فى السنه ما يشهد للإصبع كما يأتى عن قريب. و لعل إلى فهم هذه المعانى من أمثال هذه الألفاظ يشير ما ذكره فى الذكري فى المسأله الثالثه من مسائل مسح الرأس. انتهى.

أقول: يحتمل أن يكون قوله " عرضا " تميزا لنسبه المقدار إلى الإصبع، أى: مقدار عرض إصبع لا طوله.

و يحتمل أن يكون عرضا طرفا متعلقا بقوله " يمسح "، أى: يكون ذلك المسح فى عرض الرأس بهذا المقدار لا فى طوله، و على الثانى يمكن جعله حالا عن المقدار.

و كذا قوله " بالعرض " يحتمل المعنيين، بأن يكون المراد عرض ثلاث أصابع، أو يكون ثلاث أصابع فى عرض الرأس لا فى طوله.

و قوله " مع الشعر " متعلق بالمسح إما بأن يكون ذكرا للفرد الخفى، أى:

لا ينافى ستر الشعر بشره الرأس المسح، أو بأن يكون تحديدا لما يمسح عليه من مقدم الرأس، أى كلما يكون مع الشعر إلى القصاص.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٥٤

ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مَضْمُومَةٍ بِالْعَرُوضِ كَانَ قَدْ أَسْبَغَ وَ فَعَلَ الْأَفْضَلَ وَ كَذَلِكَ يُجْزِيهِ فِي مَسْحِ رِجْلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِرَأْسِ
مُسَبِّحَتِهِ مِنْ أَصَابِعِهِمَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَإِذَا مَسَّحَهُمَا بِكَفَيْهِ كَانَ أَفْضَلَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى - وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ
إِلَى الْكَعْبَيْنِ

وَمَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ دَخَلَ تَحْتَ الْإِسْمِ وَ يُسَمَّى مَاسِحًا وَ لَا يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ مَا دُونَ الْإِصْبَعِ لِأَنَّ لَوْ خُلِينَا وَ الظَّاهِرَ لَقَلْنَا بِجَوَازِ ذَلِكَ لَكِنَّ السُّنَنَةَ مَنَعَتْ مِنْهُ وَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ أَيْضًا

و على التقادير لا تخلو العبارة من تشويش و اضطراب.

قوله رحمه الله: و لا- يلزم على ذلك ما دون الإصبع قال الفاضل التستري رحمه الله: كنصف الإصبع، أو يكون المراد ما عدا الإصبع حتى يحصل التطابق لظاهر قوله بإصبع.

قوله رحمه الله: لكن السنه منعت منه قال الفاضل التستري رحمه الله: إن أراد أن السنه منعت من غير الإصبع أمكن القبول، و إن أراد أن السنه منعت من الاكتفاء بأقل من مقدار الإصبع، ففيه ما ترى، للروايه المتقدمه الداله على التبويض للإتيان بلفظ الباء و للروايه الآتيه بلا فاصله. انتهى.

و اعلم أن المشهور بين الأصحاب الاكتفاء بالمسمى في مسح الرأس، و ظاهر الشيخين وجوب قدر الإصبع عرضاً، و نسب في الذكرى القول به

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٥٥

[الحديث ٨٦]

٨٦ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَسْحِ تَمْسُحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ وَ لَا تُدْخِلُ يَدَكَ تَحْتَ الشُّرَاكِ وَ إِذَا مَسَّحْتَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْكَ مَا بَيْنَ كَعْبَيْكَ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَكَ.

وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا

إلى الراوندى فى أحكام القرآن، و يظهر

من المختلف أيضا حيث قال: المشهور فيما بين علمائنا الاكتفاء في مسح الرأس و الرجلين بإصبع واحده. لكن الظاهر من كلام الأكثر عدم التحديد بهذا الحد أيضا، بل يكفي ما يسمى مسحاً، و هو أظهر.

و يظهر من الصدوق في الفقيه و الشيخ في النهاية وجوب المسح بمقدار ثلاث أصابع مضمومه من مقدم الرأس، و في النهاية فإن خاف البرد من كشف الرأس أجزاء مقدار إصبع واحده، و نسب إلى المرتضى أيضا القول بذلك. و أول في المختلف كلام الفقيه و النهاية بالحمل على الفضيله.

الحديث السادس و الثمانون: صحيح.

و يدل أول الخبر على عدم وجوب الاستيعاب العرضي، و لا ينافي الطولي إن حملنا النعل على العربي كما هو الظاهر، و الكعب على المشهور. و إن قلنا

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٥٦

[الحديث ٨٧]

٨٧ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَ عَلَيْهِ الْعِمَامَةُ قَالَ يَرْفَعُ الْعِمَامَةَ بِقَدْرِ مَا يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَيَمْسَحُ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ.

[الحديث ٨٨]

٨٨ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ

في الكعب بالمفصل، فيدل على عدم وجوب الاستيعاب الطولي أيضا. و آخر الخبر صريح في عدم استيعاب الرأس و الاكتفاء بالمسمى، بل الرجلين أيضا، و عدم وجوب العرضي و الطولي أيضا، إذ قوله عليه السلام " ما بين كعبيك " بيان للمحل الذي يقع عليه المسمى لا وجوب الاستيعاب كما لا يخفى.

الحديث السابع و الثمانون: مرسل كالصحيح، لأنه مرسل حماد.

قوله عليه السلام: يرفع العمامة قال شيخنا البهائي رحمه الله: المراد برفع العمامة تنحيتها عن محل المسح إلى قدام، لا رفعها عنه إلى فوق بقريته قوله عليه السلام " بقدر ما يدخل إصبعه " و يجوز قراءته بكسر الخاء و نصب الإصبع بالمفعوليه و بضمها و رفعه بالفاعليه. انتهى.

أقول: و لعل فيه إشعارا بالمنع عن المسح منكوسا. فتدبر.

الحديث الثامن و الثمانون: مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٥٧

النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَوَضَّأَ وَ هُوَ مُعْتَمٌ وَ ثَقُلَ عَلَيْهِ نَزْعُ الْعِمَامَةِ لِمَكَانِ الْبُرْدِ
فَقَالَ لِيَدْخُلْ إِيَّاهُ.

وَ هَذَا الْخَبْرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِفْتِصَارَ عَلَى الْإِصْبَعِ الْوَاحِدِ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ

مِنَ الْبُرْدِ أَوْ غَيْرِهِ مُجْزٍ وَقَدْ مَضَى أَنْ الْمَسْحَ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ أَفْضَلُ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ

[الحديث ٨٩]

٨٩ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ ظَرِيْفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ بِأَصْبَعِهِ أَيْجُزِيهِ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُدْخَلَ الْإِنْسَانُ إِصْبِعَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَمَعَ ذَلِكَ فَيَمْسَحُ بِهَا مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ

قوله رحمه الله: وهذا الخبر يدل على أن الاقتصار قال الفاضل التستري رحمه الله: كان فيه أنه يرى عدم الاجتزاء بالإصبع لو لم يكن ضروره، ولا دلاله في الروايه عليه. أفهمه.

أقول: لعل مراده الضروره لدفع الكراهه لا الحرمة، كما يدل عليه قوله "أفضل".

الحديث التاسع و الثمانون: مجهول.

و حمل على التقيه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٥٨

[الحديث ٩٠]

٩٠ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَسْحُ الرَّأْسِ عَلَى مُقَدِّمِهِ.

[الحديث ٩١]

٩١ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عُنُقِهِ فِي قَفَا أَبِي يُمِرُّ عَلَيْهَا يَدَهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ يُمَسَحُ الرَّأْسُ مُقَدِّمُهُ وَ مُؤَخَّرُهُ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عُنُقِهِ فِي رَقَبِهِ أَبِي يَمْسَحُ عَلَيْهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ سِوَاءً

[الحديث ٩٢]

٩٢ وَ أَمَّا الْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ

الحديث التسعون: صحيح.

"امسح" ظاهره الأمر، و يحتمل فعل المتكلم، و على الأول لا دلالة فيه على الوجوب. و لو لا الإجماع المنقول و موافقه الأخبار المعارضة للعامه لكان حمل تلك الأخبار على الاستحباب وجه جمع حسن.

الحديث الحادى و التسعون: حسن.

و قد مر الكلام على مثله.

الحديث الثانى و التسعون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٥٩

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ فَمَسَحَهُمَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا ضَبْعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ فَقَالَ لَا إِلَّا بِكَفِّهِ.

فَمَعْنَاهُ لَا يَكُونُ مُسْتَكْمِلًا لِخِصَالِ الْفُضْلِ

[الحديث ٩٣]

٩٣ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ص لَّا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي مَسْجِدِهِ.

وَ إِنَّمَا أَرَادَ لَّا صَلَاةَ فَاصِلَةً كَثِيرَةَ الثَّوَابِ دُونَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ نَفَى الْأَجْزَاءِ عَلَى كُلِّ وَجْهِ

قال الفاضل التستري رحمه الله: احتج فى المختلف بهذه الروايه للفائلين بمسح الرأس بثلاث أصابع، و لم يجب عنه لعدم الدلالة، و كأنه نظر إلى هذا الكلام من الشيخ، و فيه ما ترى.

قوله: إلى ظاهر القدم إما بدل أو عطف بيان لقوله "إلى الكعبين" لبيان أن الكعب فى ظهر القدم.

و يحتمل أن يكون لبيان أن المسح من الأصابع إلى الكعبين، كان من جهه ظاهر القدم لا- من جهه باطنها، أى: متوجها إلى جانب ظهر القدم، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: لا- إلا- بكفه قال الفاضل التستري رحمه الله: لو قال إن النهى محمول على الكراهه كان أحسن، إذ لم ينف الحقيقه حتى يكون مثل الممثل.

ملاذ

[الحديث ٩٤]

٩٤ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَمْسِخْ قَدَمَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْكَعْبِ وَضَرَبَ الْأُخْرَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِهِ ثُمَّ مَسَحَهُمَا إِلَى الْأَصَابِعِ.

فَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ مِمَّنْ يَرَى الْمَسْحَ وَيَقُولُ بِاسْتِيْعَابِ الرَّجْلِ وَهُوَ خِلَافُ الْحَقِّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ مَوْضِعَ الْمَسْحِ مِنْ رِجْلَيْهِ غَسِيلاً وَ لَا يَدُلُّ مَسْحَ رَأْسِهِ بِغَسِيْلِهِ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ مَوْضِعَ غَسْلِ وَجْهِهِ وَ يَدَيْهِ مَسِيحاً بَلْ يَضَعُ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى - إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَأَوْجِبَ الْغَسْلَ بِظَاهِرِ الْأَمْرِ فِي الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ فَرَضَ الْمَسْحَ فِي الرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ وَ مَنْ مَسَحَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِالْغَسْلِ أَوْ غَسَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِالْمَسْحِ لَمْ يَكُنْ مُمْتَثِلاً لِلْأَمْرِ وَ مُخَالَفَهُ الْأَمْرَ لَا تُجْزَى وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً

الحديث الرابع و التسعون: ضعيف.

قوله رحمه الله: و مخالفه الأمر لا تجزى قال الفاضل التستري رحمه الله: المدعى عدم الجواز لا عدم الإجزاء. و يمكن الاستدلال بأن الغسل عوض المسح بدعه، و قد يعلم ما فى البدعه. و إن أريد المنع فى الوضوء الذى يوقع الغسل فيه موضع المسح و يكتفى به فى الدخول

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٦١

[الحديث ٩٥]

٩٥ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ

أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ سِتُّونَ وَ سَبْعُونَ سَنَةً مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ.

[الحدِيث ٩٦]

٩٦ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي أَبِي لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ فَجَعَلْتَ مَسِيحَ الرَّجْلَيْنِ غَسِيْلًا ثُمَّ أَضْمَرْتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَفْرُوضِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِوُضُوءٍ ثُمَّ قَالَ ابْدَأْ بِالْمَسْحِ

في الواجب و إثبات حرمة، أمكن الإثبات بالآية الدالة على أن الدخول في الصلاة متوقف على الوضوء المأمور به.

الحدِيث الخامس و التسعون: مجهول.

الحدِيث السادس و التسعون: صحيح.

و قد مر هذا الخبر و تكلمنا عليه.

و قال الشيخ البهائي رحمه الله: لا يخفى ما فيه من الدلالة: إما على جواز تشيئه المسح و لا قائل به هنا، أو على جواز الإخلال بالموالاه بمعنى المتابعه فتأمل.

قوله عليه السلام: ثم أضمرت لعل المراد الإضمار مع الاكتفاء، و إلا فلو أضمر ثم رجع قبل الجفاف

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٦٢

عَلَى الرَّجْلَيْنِ فَإِنْ بَدَأَ لَكَ غَسْلٌ فَمَسَحْتَهُ فَمَسَحْ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرَ ذَلِكَ الْمَفْرُوضِ.

وَ مَا ذَكَرَهُ بَعِيدٌ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ فَإِنْ أَحَبَّ الْإِنْسَانُ أَنْ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ لِإِزَالِهِ أَذَى عَنْهُمَا وَ تَنْظِيفِهِمَا أَوْ تَبْرِيدِهِمَا فَلْيَقْدَمْ ذَلِكَ قَبْلَ الْوُضُوءِ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ بَعْدَهُ وَ يَخْتِمَ وَضُوءَهُ بِمَسْحِ رِجْلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ مُمْتَلِئًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَرْتِيبِ الْوُضُوءِ

فَالْخَبْرُ الْمُتَقَدِّمُ يَدُلُّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَالَ اِيْدًا بِالْمَسِيْحِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فَإِنْ بَدَأَ لَكَ غَسْلٌ فَعَسَيْتَهُ يَعْنِي إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُنْظِفَهُمَا فَاْمَسَحْ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرَ ذَلِكَ الْمَفْرُوضِ

[الحدیث ٩٧]

٩٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَبِّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ جَلَسْتُ أَتَوَضُّأُ وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ ابْتَدَأْتُ فِي الْوُضُوءِ

أشكل الحكم بالبطلان.

قوله رحمه الله: فالخبر المتقدم يدل عليه في دلالة على مدعى المفيد- رحمه الله- شيء، لأن الظاهر من الرواية أن يتخلل الغسل بين الوضوء، لا أن يتقدم على الوضوء، لكن قد عرفت سابقاً أن هذا أحد وجوه تأويل الخبر، والمفيد- رحمه الله- حمله عليه لثلاثين ما هو المقرر عنده من وجوب الموالاة و المنع عن تكرار المسح. فتفطن.

الحدیث السابع و التسعون: موثق.

و قد يعد ضعيفاً، و أخبار الزيديه أكثرها موافقه للعامة، و هم من رجالهم، و ينقلها الشيخ في المواضع و يأولها، و كان الأحسن تركها بالكلية.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٦٣

فَقَالَ لِي تَمَضُّمٌ وَ اسْتِنْشِقُ وَ اسْتِنُّ ثُمَّ غَسَلْتُ وَجْهِي ثَلَاثًا فَقَالَ قَدْ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَّتَانِ قَالَ فَعَسَيْتُ ذِرَاعِيَّ وَ مَسَيْتُ بِرَأْسِي مَرَّتَيْنِ فَقَالَ قَدْ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَّةِ وَ غَسَلْتُ قَدَمِي فَقَالَ لِي يَا عَلِيُّ خَلِّ مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ لَا تُخَلِّ بِالنَّارِ.

فَهَذَا الْخَبْرُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ قَدْ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّ الْمَعْلُومَ مِنْ مَذْهَبِ الْأَيْمَةِ ع مَسْحُ الرَّجُلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ غَسْلِهِمَا وَ ذَلِكَ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ يَخْتَلِجَ أَحَدًا فِيهِ الرِّيبُ وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْنَا لَمْ يُجْزِ أَنْ تُعَارِضَ بِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ لَا

ظَاهِرُ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ نَسِيَ تَنْظِيفَ رِجْلَيْهِ بِالْغَسْلِ قَبْلَ الْوُضُوءِ أَوْ أَخَّرَهُ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
وُضُوءِهِ مُهَلَّةً وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بَرْمَانٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ لَا يُتَابَعُ بَيْنَهُ لِيُفْصَلَ الْوُضُوءَ الْمَأْمُورَ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ

قوله صلى الله عليه وآله: واستن أى: استك، و فى النهايه: فى حديث السواك " أنه كان يستن بعود من الأراك " الاستنان استعمال السواك، و هو افتعال من الأسنان، أى: يمره عليها.

و فى الصحاح: استن الرجل بمعنى استاك.

قوله رحمه الله: قد ورد مورد التقيه قال والد شيخنا البهائى رحمه الله عليهما: فى حمله على التقيه نظر، و الأولى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٦٤

فَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ وَ مَا فِي مَعْنَاهُ ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَيْسَ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ سُنَّةٌ وَ لَا فَضِيلَةٌ وَ مَنْ مَسَحَ

حمله على أن ذلك قبل نزول آيه المسح، كما حكاه بعض أهل التفسير. انتهى.

و أقول: لعل غرض الشيخ أن نقل زيد أو آبائه عليهم السلام كان على وجه التقيه، لاشتهار ذلك بين العامة، لا أن النبى صلى الله عليه وآله اتقى فى ذلك.

قوله رحمه الله: فقد مضى شرحه أقول: لم يتقدم منه شرح ذلك، و ما ذكره سابقا لا يدل عليه، بل ظاهر الخبر يدل على خلافه، و لعل غرضه - رحمه الله - أنه ليس على ذلك نص، و الذى ورد فى ذلك ما قدمناه، و هو لا يدل عليه.

و أما الدليل الذى أو ما إليه المفيد رحمه الله، فهو مدخول، إذ يكفى للفصل بين المأمور به و غيره النيه و أما الفصل بحسب الزمان فهو أول الكلام، و إلا فكل فعل يفعله

بعد الوضوء فهو مما يمكن أن يتوهم أنه جزء الوضوء، إلا أن يقال:

إن هذا الفعل في هذا الموضع لما كان شبيها بفعل المخالفين لا سيما القائلين بالجمع، فلا بد من تركه لئلا يشبههم أو لئلا يظن أحد به أنه منهم. و لو حمل كلامه على الاستحباب أو الكراهه لعله يكفي لا ثباتهما مثل ذلك.

ويمكن أن يقال: إنه لما فهم من الخبر مرجوحه فعله في هذا الموضع على ما فهمه الشيخ من الخبر، و التقديم إنما هو مع الذكر، و مع عدمه فلا بد من التأخير زمانا تفصيا عن ذلك. و فيه أيضا كلام لا يخفى على المتأمل، و الله يعلم.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٦٥

ظَاهِرُ أُذُنَيْهِ وَ بَاطِنُهُمَا فَصَدُّ أَيْدِعَ فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ غَسَلَ الْأَعْضَاءِ فِي الطَّهَارَةِ وَ مَسَّحَهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ فَيَبْغَى أَنْ يَتَّبَعَ فِي ذَلِكَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا وَ لَيْسَ فِي الشَّرْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ مَسِّحِ الْأُذُنَيْنِ فِي الْوُضُوءِ وَ مَنْ أَثْبَتَ فِي الشَّرِيعَةِ حُكْمًا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فَهُوَ مُبَدِّعٌ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا

[الحديث ٩٨]

٩٨ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ أَنَّ أَنْاسًا يَقُولُونَ إِنَّ بَطْنَ الْمَأْدُنِيِّينَ مِنَ الْوَجْهِ وَ ظَهْرَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا غَسْلٌ وَ لَا مَسْحٌ

قوله رحمه الله: فقد أبدع أقول: و بعد ذلك في المقنعه: و كان مأزورا.

الحديث الثامن و التسعون: موثق كالصحيح.

قوله: من الوجه أى: يجب غسلهما، " من الرأس " أى: يجب مسحهما، لزعمهم و جوب

الاستيعاب في المسح، فلذا أجاز عليه السلام بنفى الغسل و المسح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٦٦

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَغَسَلَ الْوَجْهَ وَالدَّرَاعَيْنِ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يَسْتَأْنِفُ مَاءً لِلْمَسْحِ جَدِيداً بَلْ يَسْتَعْمَلُ فِيهِ نَدَاوَةَ الْوُضُوءِ فَصَدَّقْنَا مَا فِي ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ وَمَنْ أخطأَ فِي الْوُضُوءِ فَصَدَّمَ غَسَلَ يَدَيْهِ عَلَى غَسْلِ وَجْهِهِ رَجَعَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ أعَادَ غَسَلَ يَدَيْهِ وَكَذَلِكَ إِنْ قَدَّمَ غَسَلَ يَدَيْهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَى غَسْلِ يَدِهِ الْيُمْنَى وَ أعَادَ غَسَلَ يَدَيْهِ الْيُسْرَى وَكَذَلِكَ إِنْ قَدَّمَ مَسَحَ رِجْلَيْهِ عَلَى مَسْحِ رَأْسِهِ رَجَعَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ أعَادَ مَسَحَ رِجْلَيْهِ وَ الَّذِي يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْآيَةُ وَ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى - إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ قَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ إِنَّ الْوَاوَ يُوجِبُ التَّرْتِيبَ مِنْهُمْ الْفَرَاءَ وَ أَبُو عَيْنٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ وَ غَيْرُهُمَا إِذَا كَانَتْ مُوجِبَةً لِلتَّرْتِيبِ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ عَلَى بَعْضٍ وَ تَدُلُّ الْآيَةُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَ هُوَ أَنَّهُ قَالَ - إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ فَأَوْجَبَ غَسَلَ الْوَجْهِ عَقِيبَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ

قوله رحمه الله: في الوضوء مره و بعد ذلك: و لا يجوز المسح بالرأس في الوضوء أكثر من مره واحده، و كذلك مسح الرجلين، لأنه موضوع على التخفيف، و لا يستأنف- إلى قوله- نداوه الوضوء بالغسل، على ما قدمناه.

قوله رحمه الله: و قد قال جماعه من النحويين أقول: هذا خلاف مشهور بين الأصوليين و النحاه، فالاستدلال به مشكل.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب

بِدَلَالِهِ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ فَاغْسِلُوا وَ لَا خِلَافَ أَنَّ الْفَاءَ تُوجِبُ التَّعْقِيبَ وَ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْبِدْءَ فِي الْوُضُوءِ بِالْوَجْهِ وَ هُوَ الْوَاجِبُ ثَبَتَ فِي بَاقِي الْأَعْضَاءِ لِأَنَّ الْأُمَّةَ بَيْنَ قَائِلَيْنِ قَائِلٌ يَقُولُ بَعْدَ التَّرْتِيبِ وَ يُجَوِّزُ أَنْ يُبْدَأَ بِالرَّجُلَيْنِ أَوَّلًا وَ يُخْتَمَ بِالْوَجْهِ وَ قَائِلٌ يَقُولُ إِنَّ الْبِدْءَ فِي الْوُضُوءِ بِالْوَجْهِ وَ هُوَ الْوَاجِبُ وَ يُوجِبُ فِي بَاقِي الْأَعْضَاءِ كَذَلِكَ فَبِأَنَّ قَائِلٌ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ إِنَّ الْفَاءَ فِي الْمَأْيَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَيْسَتْ لِلتَّعْقِيبِ بَلْ هِيَ لِلجَزَاءِ وَ الْفَاءُ الَّتِي تُوجِبُ التَّعْقِيبَ مِثْلُ قَوْلِ الْقَائِلِ اضْرِبْ زَيْدًا فَعَمْرًا وَ الْفَاءُ فِي الْآيَةِ تَجْرِي فِي الْجَزَاءِ مَجْرَى قَوْلِ الْقَائِلِ إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَأَكْرَمَهُ وَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَائِيَيْنِ أَنَّ الْفَاءَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْجَزَاءِ لَا يَصِحُّ قَطْعُ الْكَلَامِ عَنْهَا وَ إِذَا كَانَتْ لِلتَّعْقِيبِ يَصِحُّ قَطْعُ الْكَلَامِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ يَصِحُّ فِي قَوْلِكَ اضْرِبْ زَيْدًا فَعَمْرًا

قوله رحمه الله: و لا- خلاف أن الفاء توجب التعقيب قال الفاضل التستري رحمه الله: إذا سلمنا أن الفاء هنا للتعقيب، فإنما يدل على تعقيب مدخوله عما قبله، و مدخولها هنا المجموع من حيث هو مجموع، لأنه الجزاء حقيقه، و لا يلزم من تعقيب المجموع وجوب تقديم جزء على جزء، كما إذا قلنا: إذا جاء زيد فأعطه درهما و أكرمه و قل له كذا و كذا، فإن الظاهر لا يلزمه غير الاشتغال بالجزاء عقيب تحقق الشرط لا تقديم الإعطاء على الباقي، و في بطلان خرق مثل هذا الإجماع المركب تأمل.

قوله رحمه الله: ثبت في باقي الأعضاء لا يخفى ما فيه، فإن أبا حنيفة و مالكا لا يوجبان الترتيب أصلا، فيحصل

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار،

أَنْ تَفْتَصِرَ عَلَى قَوْلِكَ اضْرِبْ زَيْدًا وَ لَا يَصِحُّ فِي قَوْلِكَ إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَأَكْرَمُهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الشَّرْطِ فَقَطُّ قُلْنَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَائِئِنِ فِي
 اللَّغَةِ لِأَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي أَنَّ الْفَاءَ فِي اللَّغَةِ تَقْتَضِي التَّعْقِيبَ بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونُ مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ وَ لَا فَرْقَ فِي اِقْتِصَائِهَا مَا ذَكَرْنَاهُ بَيْنَ أَنْ
 يَكُونَ جَزَاءً أَوْ عَطْفًا لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ إِذَا دَخَلَ زَيْدٌ فَأَعْطَاهُ دَرَاهِمًا الْفَاءُ فِيهِ مُوجِبَةٌ لِلتَّعْقِيبِ وَ إِنْ كَانَ جَزَاءً لِأَنَّهُ حِينَ وَقَعَ مِنْهُ
 الدُّخُولُ اسْتَحَقَّ الْإِعْطَاءَ كَمَا أَنَّهُ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ

على مذهبهما سبعمائة و عشرون صوره غير صور الجمع بين الفعلين. و الشافعي و أحمد لا- يقولان بالترتيب، إلا بين الوجه و
 مجموع اليدين و الرأس و مجموع الرجلين، فلا ينفي هذا مذهب الأخيرين، إلا أن يكون غرضه من الاستدلال بالآية إثبات هذا
 القدر من الترتيب ردا على من ينفيه، و تمام الترتيب يثبت من الأخبار، و يؤيده أنه لم يدل سائر الدلائل إلا على ذلك.

قوله رحمه الله: لأنه لا- إشكال في أن الفاء في اللغة هذا في محل المنع، إذ المشهور بين النحاه أن الفاء العاطفه للتعقيب لا
 الجزائية فتدبر، كذا ذكره شيخنا البهائي و الشهيد الثاني رحمهما الله.

قوله رحمه الله: بعد أن لا- يكون من نفس الكلمه قال الفاضل التستري رحمه الله: كان المستتر راجع إلى الفاء، بمعنى أن الفاء
 الداخلة على الكلمه محكوم عليها بهذا لا ما يكون جزء الكلمه.

قوله رحمه الله: استحق الإعطاء قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل استفاده هذا من التعليق بالشرط، أ لا

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٦٩

اضْرِبْ زَيْدًا فَعَمْرًا إِذَا وَقَعَ الضَّرْبُ بِزَيْدٍ يَجِبُ أَنْ يُوقِعَهُ

بِعَمْرٍو فَكَيْفَ يُظَنُّ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَائِئِنِ وَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ مِنْ جِهَةِ السُّنَنِ

[الحدیث ۹۹]

۹۹ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ طَافَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَ قَالَ ابْدءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

وَ قَوْلُهُ عَلَى لَفْظِهِ أَمْرٌ وَ هُوَ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ بِأَنْ يَبْدَأَ فِعْلًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ ابْدءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ يَقْتَضِي أَنْ يَبْدءُوا قَوْلًا بِمَا يَبْدَأُ اللَّهُ بِهِ قَوْلًا وَ الْخِلَافُ إِنَّمَا وَقَعَ فِي الْبِدَاءِ بِالْفِعْلِ قُلْنَا لَا يَجُوزُ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا قَالَ ابْدءُوا بِمَا يَبْدَأُ اللَّهُ بِهِ وَ كَانَ ذَلِكَ لَفْظَ عُمُومٍ يَدْخُلُ تَحْتَهُ الْقَوْلُ وَ الْفِعْلُ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُخَصِّصَ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَ الثَّانِي أَنَّهُ ع بَدَأَ فِعْلًا بِالصَّفَا وَ قَالَ ابْدءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَاقْتَضَى ذَلِكَ ابْدءُوا فِعْلًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ قَوْلًا فَإِنْ قِيلَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ إِنَّ قَوْلَهُ ع ابْدءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ يَمْنَعُ مِنْ حَمْلِ قَوْلِهِ ابْدءُوا عَلَى الْعُمُومِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ اضْرِبْ زَيْدًا بِمَا

ترى أنك لو حذف الفاء و قلت " إذا جاء أكرمه " فهم منه عرفا أن الإكرام المأمور به إنما هو حين يتحقق المجىء . انتهى.

و أقول: لا- يخفى أن استحقاق الإعطاء لا يستلزم الفوريه، كما أنه إذا أمر بالإعطاء من دون تعليق بشرط فإنه يستحق الإعطاء، لكن الفوريه أمر آخر اختلفوا فى اقتضاء الأمر ذلك. فتدبر.

قوله صلى الله عليه و آله: ابدءوا بما بدأ الله به قال الفاضل التستري رحمه الله: الظاهر أن هذا التركيب لا يقتضى غير أن

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٧٠

ضَرَبَهُ بِهِ عَمْرٌو وَ كَانَ عَمْرٌو إِنَّمَا ضَرَبَهُ بِعَصَا

لَمْ يَجْزُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ اضْرِبْ زَيْدًا عَلَى الْعُمُومِ فِي كُلِّ مَا يُضْرَبُ بِهِ بَلْ يَجِبُ قَضِيْرُهُ عَلَى مَا ضُرِبَ قُلْنَا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَوْقَ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَضْرِبَهُ عَلَى وَجْهِ مُخْتَلَفِهِ بَعِيْر الْعَصَا وَ يَكُونُ ضَارِبًا بِمَا ضُرِبَ بِهِ عَمْرُو فَلِهَذَا اخْتَصَّ الْكَلَامُ بِمَا ضُرِبَ بِهِ عَمْرُو بَعِيْنِهِ وَ لَيْسَ هَكَذَا الْخَبِيْرُ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَبْدَأَ قَوْلًا وَ فِعْلًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ قَوْلًا وَ نَحْنُ إِذَا

يكون المبتدأ للمأمور به عين المبتدأ للمنسوب إليه، كاليه فيما نحن فيه. أما كون المبتدأ بالقول أو الفعل فلا يقتضيه التركيب. أفهمه.

وقال الشيخ البهائي رحمه الله: هذا الدليل إنما يدل على الترتيب الذي ذهب إليه الشافعي، لا على الترتيب المختص بالإماميه. و يخطر بالبال أنه لا يدل عليه أيضا، بل إنما يدل على وجوب الابتداء بالوجه، و أما الترتيب بينه و بين بقيه الأعضاء فلا، و الحديث إنما دل على الابتداء بما بدأ الله به، لا على التشبيه بما ثنى و التثليث بما ثلاث، و هذا ظاهر. و أما الابتداء الإضافي فتجوز، و من رام الاستدلال فليضف إليه عدم القول بالفضل. قوله رحمه الله: و كان ذلك لفظ عموم يشكل الاستدلال بالعموم لظهور العهد في هذا المقام، إلا أن يقال: هذا من قبيل النص على العله. و هو ممنوع.

و يشكل إثبات العدم في الكيفيات و الأنواع في الفعل الإيجابي، إذ ليس مدلول قولنا "اضرب" إلا أوقع ضربا لا أوقع جميع أنحاء الضرب. نعم في الفعل المنفي في قوه النكره في سياق المنفي فيفيد العموم. فتدبر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٧١

بَدَأْنَا بِهِ فِعْلًا نَكُونُ مُبْتَدِئِينَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَبَانَ

الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ أَيْضًا

[الحديث ١٠٠]

١٠٠ مِمَّا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ تَابِعَ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ امْسَحْ بِالرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئًا بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تَخَالَفَ مَا أُمِرْتَ بِهِ فَإِنْ غَسِمْتَ الذِّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَابْدَأْ بِالْوَجْهِ وَ أَعِدْ عَلَى الذِّرَاعِ فَإِنْ مَسَّحْتَ الرَّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرَّجْلِ ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرَّجْلِ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ

قوله رحمه الله: بين الأمرين فرق قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل الفرق بأن المراد بما في الآيه المبتدأ به لا كيفية الابتداء و بما في المثال، و إما كيفية الضرب أو آله فتكون كيفية في الأولى مطلقه، و في الثانية مقيدة بما وقع على عمرو، و كان هذا حاصل الجواب.

الحديث المائة: حسن كالصحيح.

قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين: المراد بالمتابعه بين الوضوء المتابعه بين أفعاله، على حذف مضاف، أى: اجعل بعض أفعاله تابعا أى مؤخرًا، و بعضها متبوعا أى مقديما، من قولهم "تبع فلان فلانا" أى: مشى خلفه، و ليس المراد المتابعه بالمعنى المتعارف بين الفقهاء أى: أحد فردى الموالاه. و ينبغى أن يقرأ قوله عليه السلام "تخالف ما أمرت به" بالرفع على أن الجملة حال من فاعل

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٧٢

[الحديث ١٠١]

١٠١ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ

بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَنِ رَجُلٍ بَدَأَ بِيَدِهِ قَبْلَ وَجْهِهِ وَبِرِجْلَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ قَالَ يَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَ لِيُعِدَّ مَا كَانَ

"تقدم" كما في قوله تعالى "وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ". أو على أنها مستأنفه، كما في قول الشاعر:

وقال رائدهم أرسوا نزاولها و أما قراءته مجزوما على أنه جواب النهي، كما في نحو لا تكفر تدخل الجنة، فممنوع عند جمهور النحاة، لأن الجزم في الحقيقة إنما هو بـ "إن" الشرطية المقدره، و لا يجوز أن يكون التقدير: أن لا تقدم شيئا بين يدي شيء تخالف ما أمرت به. لأنه من قبيل لا تكفر تدخل النار، و هو ممتنع عندهم، و لا عبره لخلاف الكسائي في ذلك.

الحديث الحادي و المائة: صحيح.

و في هذا الخبر و ما تقدمه دلالة على لزوم متابعه الترتيب الذكرى في الفعل، و أن الابتداء في الخبر ليس المراد به الابتداء الحقيقي فقط.

ثم اعلم أنه يمكن أن يكون قوله عليه السلام ذلك بيان قاعده في جميع الموارد، أو في خصوص هذا المقام، أو استدلالا بقول النبي صلى الله عليه و آله، و لعل الأوسط أظهر.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٧٣

[الحديث ١٠٢]

١٠٢ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَبْدَأُ بِالشَّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ قَالَ يَغْسِلُ الْيَمِينَ وَ يُعِيدُ الْيَسَارَ

ثم قوله " و برجليه " الظاهر أنه سؤال آخر. و لو كان سؤالا- واحدا فظاهره وجوب إعادة غسل الوجه مع حصوله قبل ذلك، فيمكن حمله على أن الإعادة إنما

هى لعدم مقارنه النيه، إذ المتعارف أن لا تبقى الاستدامه الحقيقيه إلى آخر الوضوء، فحكمه عليه السلام بالإعاده مطلقا بناء على الغالب.

و يمكن أيضا أن تحمل الإعاده على إعاده ما يحصل معه الترتيب، أو على الاستحباب، لكنه يشكل فيما يلزم فيه قطع العمل، بناء على القول بالتحريم.

الحديث الثانى و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: يغسل اليمين أى: مع عدم غسل اليمين، كما يدل عليه تغيير العبارة فى يغسل و يعيد، فأما مع غسل اليمين بعد اليسار، فلا يجب إلا إعاده غسل اليسار، لأنه يحصل بذلك الترتيب. و ما يتوهم من بطلان غسل اليمين لكونه بعد غسل الشمال، ففساده ظاهر. نعم خبر أبى بصير الآتى يدل على ذلك، و لكن لما لم يذهب إليه أحد من الأصحاب يمكن حمل الإعاده على أصل الفعل بمجاز المشاكله، أو باعتبار أصل الغسل لا غسل الوجه.

و يمكن حمله على العائد أو على الاستحباب، لكن لم يذكرهما الأصحاب.

نعم يمكن أن يقال على طريقه الأصحاب فى النيه و مقارنتها: إنه إذا تقدم اليدين على الوجه فأتت منه مقارنه النيه للوجه، إلا إذا قارنها مع غسل اليدين مستحبا

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٧٤

[الحديث ١٠٣]

١٠٣ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ حَتَّى يَجِفَّ مَا وَضَّاهُ مِنْ جَوَارِحِهِ أَعَادَ الْوُضُوءَ مُسْتَأْنَفًا لِيَكُونَ وَضُوءُهُ مُتَّبِعًا غَيْرَ مُتَّفَرِّقٍ فَالَّذِي

يُدَلَّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ١٠٤]

١٠٤ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ

قبل الوضوء. فتدبر.

الحديث الثالث و المائة: صحيح.

و يدل على أن الإخلال ببعض الوضوء تبطل الصلاة و إن كان نسيانا، و عليه الأصحاب.

الحديث الرابع و المائة: موثق.

و قد مر بتغيير في أول السند.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: قيل في شأن سليمان بن سفيان ما حاصله:

إنه يكنى بأبي داود المسترق. و لعله ما هو المذكور هنا.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٧٥

جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وَضُوءِكَ فَعَرَّضْتَ لَكَ حَاجَةً حَتَّى يَبْسَ وَضُوءُكَ فَأَعِدْ وَضُوءَكَ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يُبْعَضُ.

[الحديث ١٠٥]

١٠٥ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَبِّمَا تَوَضَّأْتُ وَ نَفِدَ الْمَاءُ فَدَعَوْتُ الْجَارِيَةَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيَّ بِالْمَاءِ فَيَجِفُّ وَضُوءِي فَقَالَ أَعِدْ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ عَنِ الْخَبْرِ الَّذِي رَوَاهُ

[الحديث ١٠٦]

١٠٦ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ

سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ غَسَلَ يَسَارِهِ فَقَالَ يَغْسِلُ يَسَارَهُ وَحَدَهَا وَ لَا يُعِيدُ وَضُوءَ شَيْءٍ غَيْرِهَا.

فَقَالَ هَذَا الْخَبْرُ يُدَلُّ عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرْتُمُوهُ فِي وَجُوبِ التَّرْتِيبِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا أَجَازَ إِعَادَةَ غَسْلِ الْيَسَارِ وَحَدَهَا لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَكُونُ آخِرَ الْأَعْضَاءِ فِي

الحديث الخامس و المائة: مجهول.

و هذا لفظ الكافي، و لعله أخذه منه، لا من كتاب علي، و قد مر بسند آخر عن معاوية.

الحديث السادس و المائة: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٧٦

الطَّهَارَةُ- قُلْنَا مَعْنَى هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ وَضُوءَ شَيْءٍ غَيْرِهَا مِمَّا تَقَدَّمَ دُونَ مَا تَأَخَّرَ عَنْهَا مِثْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَ الْيَدِ الْيُمْنَى فَأَمَّا مَا تَأَخَّرَ عَنْهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ إِعَادَةُ مَسْحِهَا وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ١٠٧]

١٠٧ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

قوله عليه السلام: و لا- يعيد وضوء شىء غيرها أقول: وجوب الإتيان بما بعد الفعل المنسى مقطوع به فى كلام الأصحاب، و ادعى عليه فى التذكرة الإجماع، إلا- أن الشهيد فى الذكرى نقل عن ابن الجنيد أنه قال: لو بقى موضع لم يبتل، فإن كان دون الدرهم بلها و صلى، و إن كانت أوسع أعاد على العضو و ما بعده، و إن جف ما قبله استأنف. انتهى.

ثم فى هذا الخبر يمكن أن يكون "الوضوء" بمعنى الغسل على إطلاقه اللغوى بل هو الظاهر، لأن الوضوء على الإطلاق الشرعى حقيقة فى الكل، فإطلاقه على البعض مجاز، فليس هو أولى بالنظر إلى الشرعى من

اللغوى، فكونه حقيقه لغويه يرجح هذا المجاز. فتدبر.

الحديث السابع و المائة: موثق.

قوله عليه السلام: ثم اغسل رجلك محمول على التقية.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٧٧

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ نَسِيتَ فَعَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ قَبْلَ وَجْهِكَ فَأَعِدْ عَسَلَ وَجْهِكَ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ بَعْدَ الْوَجْهِ فَإِنْ بَدَأَتْ بِذِرَاعِكَ الْأَيْسَرِ قَبْلَ الْأَيْمَنِ فَأَعِدْ عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ اغْسِلِ الْيَسَارَ وَ إِنْ نَسِيتَ مَسْحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ فَاْمَسْحِ رَأْسَكَ ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَيْكَ.

[الحديث ١٠٨]

١٠٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْسِلَ يَمِينَهُ فَعَسَلَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ فَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ غَسَلَ يَمِينَهُ وَ شِمَالَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ إِذَا نَسِيَ شِمَالَهُ فَلْيَغْسِلِ الشَّمَالَ وَ لَا يُعِيدْ عَلَى مَا كَانَ تَوَضُّأً قَالَ وَ أَتْبَعِ وَضُوءَكَ بَعْضُهُ بَعْضاً.

[الحديث ١٠٩]

١٠٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسِي مَسْحَ رَأْسِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ

الحديث الثامن و المائة: حسن.

قوله عليه السلام: اتبع وضوءك استدلل به على وجوب المتابعه، بأن التأسيس أولى من التأكيد.

و أقول: لو سلم أولويه التأسيس لا نسلم هاهنا، لأن سياق الكلام يشعر بأن المراد به الترتيب.

الحديث التاسع و المائة: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٧٨

إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ بِقَدْرِ مَا يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ وَ لِيُصَلِّ - قَالَ وَ إِنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ الْمَفْرُوضِ فَعَلَيْهِ أَنْ

يَبْدَأُ بِمَا نَسِيَ وَ يُعِيدُ مَا بَقِيَ لِتَمَامِ الْوُضُوءِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ كَانَ جَالِسًا عَلَى حَالِ الْوُضُوءِ وَ لَمْ يَفْرُغْ مِنْهُ فَعَرَضَ لَهُ ظَنُّ أَنَّهُ قَدْ أَخِيذَتْ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ أَوْ تَوَهُّمٌ أَنَّهُ قَدَّمَ مُؤَخَّرًا مِنْهُ أَوْ آخَرَ مُتَقَدِّمًا مِنْهُ وَ جَبَّ عَلَيْهِ إِعْرَادُهُ الْوُضُوءِ مِنْ أَوَّلِهِ لِتَقْوَمِ مِنْ مَجْلِسِهِ وَ قَدْ فَرَّغَ مِنْ وُضُوءِهِ عَلَى يَقِينٍ لِسَلَامَتِهِ مِنَ الْفَسَادِ فَإِنْ عَرَضَ لَهُ شَكٌّ فِيهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ وَ قِيَامِهِ مِنْ مَكَانِهِ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ وَ قَضَى بِالْيَقِينِ عَلَيْهِ فَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ قَدْ انْتَقَضَ بِحَادِثٍ يُفْسِدُ الطَّهَارَةَ أَوْ

بِتَّقْدِيمِ مُؤَخَّرٍ أَوْ تَأْخِيرِ مُقَدَّمٍ أَعَادَ الْوُضُوءَ مِنْ أَوَّلِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

قوله عليه السلام: لتمام الوضوء يمكن أن يكون تعليلاً للجزء الأول و للجزءين معا أيضا، لأن الترتيب شرط في الوضوء، فهو من متمماته.

قوله رحمه الله: وجب عليه إعادة الوضوء قال الفاضل التستري رحمه الله: في إعادة الوضوء من أوله في صورته توهم التقدم و التأخر بحث، و كذا في صورته عروض ظن الناقض، و ليس في الأخبار الآتية دلاله عليه.

أقول: لعل مراده الإعادة من الموضع الذي يحصل معه الترتيب، لكنه بعيد.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٧٩

[الحديث ١١٠]

١١٠ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا كُنْتَ قَاعِداً عَلَى وَضُوءِكَ فَلَمْ تَدْرِ أَعَسَيْتَ ذِرَاعَيْكَ أَمْ لَا فَاعْدُ عَلَيْهِمَا وَ عَلَى جَمِيعِ مَا شَكَّكَ فِيهِ أَنَّكَ لَمْ تَغْسِلْهُ أَوْ تَمْسِخْهُ مِمَّا سَمَى اللَّهُ مَا دُمْتَ فِي حَالِ الْوُضُوءِ فَإِذَا قُمْتَ عَنِ الْوُضُوءِ وَ فَرَعْتَ مِنْهُ وَ قَدَّ صِرْتَ فِي حَالِ أُخْرَى فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا فَشَكَّكَ فِي بَعْضِ مَا قَدَّ سَمَى اللَّهُ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِيهِ وَضُوءَهُ لَا شَيْءَ

الحديث العاشر و المائة: صحيح.

و قال الوالد رحمه الله: و لعله يدل على المدعى الأخير فقط. و فيه أنه لا عبره بالشك بعد الفراغ في الوضوء و الغسل، و إن كان الإتيان بما شك فيه أولى.

فيه أيضا

أن الشك في الغسل بعد الفراغ و الدخول في الصلاة غير معتبر، و لعل هذا حكم الدخول في غير الصلاة أيضا. و فيه أيضا أن المسح بدون الجريان كاف في الغسل كما نبه عليه أخبار آخر.

قوله عليه السلام: و على جميع ما شككت فيه لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الإتيان بالمشكوك و بما بعده عند عروض الشك حال الوضوء و عدم الحاجة إلى الاستئناف، و في عدم اعتبار الشك بعد الوضوء.

و هل المراد بحال الوضوء عدم القيام عن الحالة التي كان عليها حال الوضوء

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٨٠

عَلَيْكَ فِيهِ فَإِنْ شَكَّتَ فِي مَسْحِ رَأْسِكَ فَأَصَبْتَ فِي لِحْيَتِكَ بَلَلًا فَاَمْسَحْ بِهَا عَلَيْهِ وَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْكَ فَإِنْ لَمْ تُصِبْ بَلَلًا فَلَا تَنْقُضِ الْوُضُوءَ بِالشَّكِّ وَ امْضِ فِي صَلَاتِكَ وَ إِنْ تَيَقَّنْتَ أَنَّكَ لَمْ تُتِمَّ وَضُوءَكَ فَأَعِدْ عَلَى مَا تَرَكْتَ يَقِينًا حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى الْوُضُوءِ قَالَ حَمَّادٌ قَالَ حَرِيزٌ قَالَ زُرَّارَةُ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ بَعْضَ ذِرَاعِهِ أَوْ بَعْضَ جَسَدِهِ مِنْ غُشْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ إِذَا شَكَّ وَ كَانَتْ بِهِ بَلَّةٌ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ

أو الفراغ من أفعاله؟ ظاهر الأكثر الأول، و يدل عليه قوله عليه السلام " فإذا قمت " . إلا أن يقال: المراد به الفراغ بناء على الأغلب، و يؤيده قوله عليه السلام " و فرغت منه " .

و لو تيقن ترك عضو أتى به و بما بعده إجماعا، سواء كان في حال الوضوء أو بعده، إلا ما مر عن ابن الجنييد.

ثم اعلم أن حكم الظن لم نجد في كلامهم، و إلحاقه بكلا الطرفين محتمل، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: فامسح بها عليه و على ظهر قدميك الظاهر أن المراد به بعد الفراغ، و

حمل على الاستحباب لعدم القول بالوجوب، مع اعتضاده بالعمومات، والله يعلم.

قوله عليه السلام: مسح بها عليه أى: استحبابا لا وجوبا إجماعا، ليزيل الشك.

وقال شيخنا البهائى رحمه الله: الجمع بين قوله عليه السلام "مسح بها عليه" وبين قوله عليه السلام "فإن دخله الشك" يحتاج إلى إمعان نظر. فتأمل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٨١

مَسَحَ بِهَا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ اسْتَيْقَنَ رَجَعَ فَأَعَادَ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يُصِبْ بِهِ فَإِنْ دَخَلَهُ الشُّكُّ وَقَدْ دَخَلَ فِي صِيَامَاتِهِ فَلْيُمِضْ فِي صِيَامَاتِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَيْقَنَ رَجَعَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ

قوله عليه السلام: فأعاد عليهما أى: على الغسل و الصلاة.

وقوله عليه السلام " ما لم يصب به " لبيان أنه لو أصابها لا يلزمه إعادة الغسل، فأما إعادة الصلاة فيلزمه فى الحالين.

وفى الكافى بدل عليهما " عليه الماء " وهو أظهر، فيكون شرط لإعادة الماء فقط لا الرجوع أيضا.

ويمكن على الأول إرجاع ضمير التثنيه إلى بعض الذراع و بعض الجسد، إذ يشكل الحكم بإعادة الغسل مع الجفاف أيضا، لعدم لزوم الموالاه فيه.

قوله عليه السلام: وقد دخل فى صلاته فليمض فى صلاته أقول: فى الكافى " وقد دخل فى حال أخرى " ولا يتوهم المنافاه بينه وبين ما مر، إذ هذا فى صورته عدم إصابه البله، و لما كان مستلزما لقطع الصلاة سقط استحباب المسح و ما سبق فى صورته إصابتها، و هما ظاهران من العبارة. فتدبر.

قوله عليه السلام: و إن استيقن الظاهر أنه تأكيد لما سبق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٨٢

الْمَاءِ وَإِنْ رَأَاهُ وَبِهِ بَلَّةٌ مَسَحَ عَلَيْهِ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ بِاسْتَيْقَانٍ وَإِنْ كَانَ شَاكًّا

فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَكِّهِ شَيْءٌ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

[الحديث ١١١]

١١١ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْوُضُوءِ وَقَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَلَيْسَ شَكُّكَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الشُّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجْزُهُ

و قوله " و إن كان شاكا" لبيان أن ما مر من المسح على الاستحباب، و حمله على عدم البله بعيد.

الحديث الحادى عشر و المائة: موثق.

و قال الوالد رحمه الله: كان عبد الكريم هو ابن صالح الخثعمى الذى نقل فيه أنه واقفى حيث وثقه النجاشى.

قوله عليه السلام: و قد دخلت فى غيره يمكن إرجاع ضمير " غيره " إلى الشىء و إلى الوضوء، و لما لم يقل بالأول أحد حمل على الثانى، و يؤيد الأول عموم ما سيجىء فى الزيادات فى باب أحكام

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٨٣

[الحديث ١١٢]

١١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ ذَكَرْتَ وَ أَنْتَ فِي صِلَاتِكَ أَنَّكَ قَدْ تَرَكْتَ شَيْئاً مِنْ وَضُوءِكَ الْمَفْرُوضِ عَلَيْكَ فَانْصَرِفْ فَأَتِمَّ الَّذِي نَسِيتَهُ مِنْ وَضُوءِكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ وَ يَكْفِيكَ مِنْ مَسْحِ رَأْسِكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتِكَ بِلَلِّهَا إِذَا نَسِيتَ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَكَ فَتَمْسَحَ بِهِ مُقَدِّمَ رَأْسِكَ.

[الحديث ١١٣]

١١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ شَكَّ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ يَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَا يُعِيدُ.

[الحديث ١١٤]

١١٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْكُ بَعِيداً مَا يَتَوَضَّأُ قَالَ هُوَ حِينَ يَتَوَضَّأُ أَذْكَرُ مِنْهُ حِينَ يَشْكُ

السهو في خبر زراره و محمد بن مسلم.

ثم الظاهر من هذا الخبر أن المناط الفراغ من أفعال الوضوء.

الحديث الثاني عشر و المائة: حسن.

قوله عليه السلام: فتمسح به مقدم رأسك أي: مع الرجلين، كما دلت عليه الأخبار الأخر.

الحديث الثالث عشر و المائة: صحيح.

الحديث الرابع عشر و المائة: حسن أو موثق.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٨٤

[الحديث ١١٥]

١١٥ عَنْ عُنَيْبَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ نَسِيَ مَسِيحَ رَأْسِهِ أَوْ قَدَمَيْهِ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ.

[الحديث ١١٦]

١١٦ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَشُكُّ فِي الْوُضُوءِ بَعِيدَ مَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يُعِيدُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ وَ تَيَقَّنَ أَنَّهُ قَدْ تَطَهَّرَ وَ لَمْ

و هذا الخبر أيضا يدل على أن المناط الفراغ من أفعال الوضوء.

الحديث الخامس عشر و المائة: موثق.

و فيه اشتراط الوضوء، و أن من نسي عضوا من الوضوء كان عليه إعادته الوضوء و الصلاة.

قوله عليه السلام: كان عليه إعادته الوضوء يمكن أن يكون المراد بإعادته الوضوء الفعل المنسى و ما بعده تجوزا، و أن يكون محمولا على الجفاف بقريته إعادته الصلاة، إذ مع الإتيان بالصلاة لا تبقى البله غالبا.

الحديث السادس عشر و المائة: صحيح.

و القيد المأخوذ في كلام السائل غير معتبر، إذ لو كان الشك قبل الصلاة و بعد الفراغ من الوضوء أيضا لم يوجب إعادته الوضوء و لا الصلاة.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٨٥

يَعْلَمُ أَيُّهَمَا سَبَقَ صَاحِبُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِيُزُولَ الشَّكُّ عَنْهُ وَ يَدْخُلَ فِي صِلَاتِهِ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الطَّهَارَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ
مِأْخُودٌ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ لَمَّا يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِطَهَارَةٍ فَيُبْغِي أَنْ يَكُونَ مُسْتَيْقِنًا بِحُصُولِ الطَّهَارَةِ لَهُ لَيْسَ لَهُ الدُّخُولُ بِهَا فِي
الصَّلَاةِ وَ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ طَهَارَتَهُ سَابِقَةٌ لِلْحَدِيثِ فَلَيْسَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِهِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِنْفَافُهَا حَسَبَ مَا بَيَّنَّاهُ

قوله

رحمه الله: وجب عليه الوضوء ليزول هذا القول هو المشهور بين الأصحاب، و نقل العلامة في التذكرة قولين آخرين:

أحدهما: أنه إن لم يسبق له وقت يعلم حاله فيه أعاد، و إن سبق بنى على ضد تلك الحال.

و ثانيهما: أنه يراعى فى الشق الأخير الحال السابق، فيبنى عليه إن محدثاً فمحدث و إن متطهراً فمتطهر.

ثم قال: و الأقرب أن نقول: إن تيقن الطهارة و الحدث متحدين متعاقبين و لم يسبق حاله علم على زمانهما تطهر، و إن سبق استصحب. و هذا مختاره فى القواعد أيضاً.

و مراده بقوله "متحدين متعاقبين" استواءهما فى العدد، و كون الطهارة رافعه للحدث و الحدث ناقضاً لها، بمعنى أنه تيقن أن الوضوء الذى علم تحققه كان وضوءاً رافعاً لا يجدد، و كذا الحدث المتحقق وقوعه كان حدثاً ناقضاً لا حدثاً بعد الحدث.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٨٦

.....

فأما الدليل الذى ذكره الشيخ للقول الأول، فإنه إنما يتم لو ثبت عموم قوله تعالى "إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ" الآية. و هو ممنوع، إذ يمكن أن يكون "إذا" فيه للإهمال، أو يكون مقيداً بأن كنتم محدثين، كما ذهب إليه جماعة.

فعلى الأول إنما يسلم وجوب الوضوء فيما لو كان فيه إجماع أو دليل آخر، و لم يتحقق فيما نحن فيه فلا وجوب.

و أما على الثانى فغايه ما نسلم فيه وجوب الوضوء عند اليقين بالحدث و ليس هاهنا فليس. مع أنه لو سلم العموم أيضاً لأمكن أن يقال: إن موثقه ابن بكير الآتية قد خصصها بغير هذه الصور، لأنها دلت على أنه إذا حصلت اليقين بالوضوء فلا يتوضأ إلا إذا حصل اليقين بالحدث، و هاهنا لا يقين بالحدث.

لا يقال: اليقين بالحدث حاصل، لأن الظاهر

أن المراد اليقين بالحدث بعده. إذ لو كان اليقين بالحدث مطلقا كافيا لكان اليقين بالحدث السابق أيضا ناقضا.

إلا- أن يقال: اليقين بالحدث مطلق قد خرج عنه اليقين بالحدث السابق بالضرورة وبقى الباقي، و دلائل الأقوال الأخر في غايه الضعف المذكوره في الكتب المبسوطه، و لا فائده في إيرادها.

و أما الصورة التي ذكرها العلامة أخيرا، فهي خارجه عن صوره الشك، إذ بعد التأمل يحصل العلم.

و في سائر الصور الحكم بوجوب الطهاره مشكل، و الاحتياط متبع، لا سيما في غير صوره العلم بالحال السابق عليهما، فإن الظاهر اتفاقهم فيه على وجوب الطهاره، و الله يعلم.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٨٧

قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الطَّهَارَةِ وَ شَكَّ فِي انْتِقَاضِهَا فَلْيَعْمَلْ عَلَى يَقِينِهِ وَ لَا يَلْتَفِتْ إِلَى الشَّكِّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ طَهَارَةٌ إِلَّا أَنْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ١١٧]

١١٧ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرِ الْقَصِيِّ بَانِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَإِيَّاكَ أَنْ تُحَدِّثَ وَضُوءاً أَبَدًا حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَحَدَثْتَ

قوله رحمه الله: و من كان على يقين من الطهاره أى: في إيقاعها لا في بقاء الطهاره، لئلا يلزم اجتماع اليقين و الشك، و عبر أكثر الأصحاب عن هذا الحكم بمن تيقن الطهاره و شك في الحدث، و عن عكسه بعكس ذلك.

و أورد عليه: بأن الشك في أحد النقيضين ينافي اليقين بالنقيض الآخر، فكيف يمكن اجتماع الشك في الحدث مع

اليقين بالطهارة، و كذا العكس.

و أجيب: بأن المراد بيقين الحدث اليقين في زمان معين كالظهر مثلا، بوقوع حدث في زمان سابق عليه كالغداة، و سواء كان المراد بالحدث نفس البول مثلا أو أثره الحاصل منه، و بالشك في الطهارة الشك في ذلك الزمان أيضا في حدوث الطهارة بعد الغداة، و سواء كان المراد بالطهارة أيضا الوضوء أو أثره، و لا شك أن اجتماع الشك و اليقين بهذا المعنى ممكن متحقق، لعدم تناقض متعلقيهما لاختلاف الزمان.

الحديث السابع عشر و المائة: حسن أو موثق.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٨٨

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْحَدِيثِ وَ شَكَّ فِي الطَّهَارَةِ فَالْوَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِثْنَاءُ الطَّهَارَةِ لِيَحْضَلَ لَهُ الْيَقِينُ بِهَا وَ لَا تُجْزِيهِ صِلَاةٌ مَعَ شَكِّ فِي الطَّهَارَةِ لَهَا فَيَتَّبِعِي أَنْ يَعْرِفَ هَذَا الْبَابَ لِيَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ مَا خُوذُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَ هُوَ عَلَى طَهْرٍ فَإِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَحَدَتْ فَيَتَّبِعِي أَنْ لَا يَنْصِيرِفَ عَنِ هَذَا الْيَقِينِ مِنْ حُصُولِ الطَّهَارَةِ لَهُ

قال الوالد العلامة تغمده الله بغفرانه: عبارته الكافية هكذا: قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام: إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضاً و إياك أن تحدث وضوءاً أبداً- إلى آخره.

و يظهر منها الأحكام الثلاثة، و لا- يحتاج إلى ما ذكره رحمه الله. مع أنه لا- يفيد لأنه كيف يمكن القول بأنه يجب أن يكون مستيقنا بحصول الطهارة له، لأنه إن أريد به أثرها ففي اليقين بالوضوء و الشك في الحدث بل الظن به لا يبقى إلا الشك أو الوهم في الوضوء. و إن أريد به أصل الوضوء ففي تيقنهما و

الشك في اللاحق يقين الوضوء حاصل. فتدبر.

قوله رحمه الله: قد بينا أنه مأخوذ على الإنسان قال بعض المحققين: استدلال الشهيد - رحمه الله - في الذكرى على هذا المطلب بروايه ابن بكير المتقدمه، نظرا إلى أن مفهوم "إذا استيقنت" يدل على اعتبار اليقين في الوضوء.

و فيه نظر، لأن مفهومه لا يدل إلا على أن لا تحذير عن إحداث الوضوء بالشك

ملاذ الأختار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٨٩

.....

في الحدث إذا لم يستيقن الوضوء، وهو لا يستلزم المراد من اعتبار اليقين في الوضوء، إذ يجوز أن يكفي الشك فيه أيضا، لكن يكون إحداث الوضوء حينئذ غير محذور عنه، بخلاف ما إذا لم يتيقنه.

واعلم أن ظاهر كلام الأصحاب أن الظن أيضا حكمه حكم الشك، وهو ظاهر بالنسبة إلى الحكم الأول، لظهور دلالة الروايه المذكوره عليه. وأما في الحكم الثاني ففيه إشكال، لأن صحيحه زواره كما يمكن أن يستدل بها على عدم اعتبار الظن نظرا إلى مفهوم "ولكن ينقضه بيقين آخر" كذلك يمكن أن يستدل بها على اعتباره بمفهوم "لا ينقض اليقين بالشك"، مع أن الأصل براه الذمه، إلا أن يتمسك بعموم الآيه أو بالإجماع. انتهى.

ملاذ الأختار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٩٠

٥ باب الأَغْسَالِ الْمُفْتَرِضَاتِ وَ الْمَسْنُونَاتِ

إشاره

يَشْتَمِلُ هَذَا الْبَابُ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَ ثَلَاثِينَ غُسْلًا ذَكَرَ أَنَّ مِنْ جُمْلَتِهَا سِتَّةَ أَغْسَالٍ مُفْتَرِضَاتٍ وَ ثَمَانِيَةَ وَ عِشْرِينَ غُسْلًا مَسْنُونَاتٍ وَ أَنَا مُورِدٌ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُفْتَرِضِ وَ الْمَسْنُونِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَأَمَّا الْمُفْتَرِضَاتُ مِنَ الْأَغْسَالِ فَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْغُسْلُ عَلَى النَّسَاءِ مِنَ الْحَيْضِ وَ الْغُسْلُ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْإِسْتِحَاضَةِ وَ الْغُسْلُ مِنَ النَّفَاسِ وَ الْغُسْلُ مِنْ مَسِّ

أَجْسَادِ الْمَوْتَى مِنَ النَّاسِ بَعْدَ بَرْدِهَا بِالْمَوْتِ قَبْلَ تَطْهِيرِهَا بِالْغُسْلِ وَ تَغْسِيلُ الْأَمْوَاتِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْأَطْفَالِ مُفْتَرَضٌ فِي مَلَّةِ
الْإِسْلَامِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا

باب الأغسال المفترضات و المسنونات قوله رحمه الله: الذى يدل على أن غسل الجنابه واجب قال شيخنا البهائى رحمه الله فى
مشرق الشمسيين: الجملة الشرطيه- أى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٩١

وَ الْإِطْهَارُ هُوَ الْإِغْتِسَالُ بِمَا خِلَافِ بَيْنَ أَهْلِ اللِّسَانِ فَأَوْجَبَ بظَاهِرِ اللَّفْظِ الْغُسْلَ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا إِجْمَاعُ
الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ لَمَّا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ وَ أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ غُسْلِ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ أَيْضًا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ
لِأَنَّهُ لَا تَنَازُعَ فِيهِ بَيْنَهُمْ وَ يَدُلُّ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى - وَ يَسْتَلُونَكَ

" وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا " - يجوز أن تكون معطوفه على جملة الشرط الواقعه فى صدرها أى " ذا قمتم " فلا تكون مندرجه تحت القيام
بل مستقله.

و يجوز أن تكون معطوفه على جزاء الشرط الأول أعنى " فاغسلوا " فتندرج تحت الشرط، و يكون المراد: إذا قمتم إلى الصلاه
فإن كنتم محدثين فتوضأوا و إن كنتم جنبا فاطهروا. فعلى الأول يستنبط منها وجوب الغسل لنفسه، و على الثانى الوجوب لغيره.

قوله رحمه الله: و يدل عليه أيضا قوله تعالى قال الفاضل التستري رحمه الله: فى دلالتة على هذا المدعى تأمل، إذ لا يلزم من
حرمة المجامعه بدون الغسل وجوبه، كما لا يلزم من حرمة صلاه النافله بدون الوضوء وجوب الوضوء، و إن تشبث فى ذلك
بوجوب التمكين من المجامعه على الزوجه، و هو إنما يتم بالغسل، فيجب من باب المقدمه، فهو على تقدير تمامه إنما

يتم فيما إذا كانت مزوجه و كان الزوج حاضرا مريدا لذلك.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٩٢

عَنِ الْمَحِيضِ قُلُّهُ هُوَ أَذَى فَاغْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فِيمَنْ قَرَأَ بِهِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْإِطْهَارَ مَعْنَاهُ مَعْنَى
الِاغْتِسَالِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ

قوله رحمه الله: فى من قرأ به [قال الفاضل التستري رحمه الله] أى: يتطهرن المشددا، و مع ذلك يحتاج إلى بعض المقدمات، و
لعله لو تمسك فى ذلك بقوله تعالى "فَإِذَا تَطَهَّرْنَ" كان أوجه و أولى، إذ يحتاج حينئذ إلى إثبات صحه قراءه التشديد.

و قال شيخنا البهائى رحمه الله فى مشرق الشمسين: المحيض يأتى بمعنى المصدر، تقول: حاضت المرأة محيضا كباتت مبيتا، و
معنى اسم الزمان أى:

مده الحيض، و بمعنى اسم المكان أى: محل الحيض و هو القبل. و المحيض الأول فى الآية بالمعنى الأول، أى: يسألونك عن
الحيض و أحكامه، و السائل أبو الدحداح فى جمع من الصحابه.

و قوله تعالى "هُوَ أَذَى" أى: هو أمر مستقدر مؤذ ينفر الطبع عنه، و الاعتزال:

التنحي عن الشىء. و أما المحيض الثانى فيحتمل كلا من المعانى الثلاثه السابقه، و ستمتع الكلام فيه.

و قوله تعالى "وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ" تأكيد للأمر بالاعتزال و بيان لغايته و قد قرأ حمزه و الكسائى "يطهرن" بالتشديد أى:
يتطهرن، و ظاهره أن غايه الاعتزال هى الغسل. و قرأ الباقون "يطهرن" بالتخفيف، و ظاهره أن غايته انقطاع

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٩٣

[الحديث ١]

١ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر قال سألت أبا جعفر كيف أصنع

الدم، والخلاف في ذلك مشهور.

وقوله تعالى "فَإِذَا تَطَهَّرْتَ" يؤيد القراءه الأولى و الأمر بالإتيان للإباحه، كقوله تعالى "وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا" و أما وجوب الإتيان لو كان قد اعتزلها أربعه أشهر مثلا، فقد استفيد من خارج.

الحديث الأول: حسن.

قال الفاضل البهائي رحمه الله: إن كان أبا بكر الحضرمي كما هو الظاهر فالحديث صحيح. انتهى. و فيه نظر.

قوله عليه السلام: اغسل كفيك يدل على كون الغسل المستحب من الزندين، و الجعفى قال إلى المرفقين أو إلى نصفهما، و الظاهر أن الجميع مستحب، و إن كان الفضل إلى المرفقين و الله يعلم.

و قال السيد - رحمه الله - فى المدارك: المشهور استحباب كون الغسل

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٩٤

إِذَا أَجَنَّبْتُ قَالَ اغْسِلْ كَفَيْكَ وَ فَرَجَكَ وَ تَوَضَّأْ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسِلْ.

[الحديث ٢]

٢ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ

من الزندين، و الأولى غسلهما من المرفقين.

قوله عليه السلام: و توضأ وضوء الصلاة الوضوء مع غسل الجنابه مخالف للإجماع، فهذا إما محمول على التقيه، فإن المشهور بين العامة استحباب الوضوء قبله، أو على الوضوء اللغوى أى:

الاستنجاء، و الله يعلم.

الحديث الثانى: موثق. قوله عليه السلام: واجب فى السفر و الحضر المشهور الاستحباب، و ذهب الصدوقان إلى الوجوب، فمن قال بالاستحباب يحمل الوجوب على تأكده، لعدم العلم يكون الوجوب حقيقه فى المعنى

المصطلح، بل الظاهر من الأخبار خلافه، و من قال بالوجوب يحمل السنه على مقابل الفرض، أى: ما ثبت وجوبه بالسنه لا بالقرآن، و هذا أيضا يظهر من الأخبار.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٩٥

غُسِلَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ وَاجِبٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقَلَّةِ الْمَاءِ وَقَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ وَغُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ وَاجِبٌ وَغُسْلُ الْأَشْيَاءِ تَحَاضُّهُ وَاجِبٌ إِذَا اخْتَشَّتْ بِالْكَرْسُفِ فَجَازَ الدَّمُ الْكَرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلٌ فَإِنْ لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الْكَرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صِيْلَمَةٍ وَ غُسْلُ النُّفْسَاءِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمَوْلُودِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمُحْرَمِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ يَوْمِ

قوله عليه السلام: لقله الماء يحتمل كونه عله للسقوط رأسا فى السفر عنهن، أو تقييدا للسقوط لقله الماء.

و فى الكافى " و قله الماء " فيدل على الثانى إن لم تكن الواو بمعنى " أو " .

قوله عليه السلام: فإن لم يجز الدم يدل على حكم المتوسطه فى الجملة، لكن لا يدل على كون الغسل لصلاه الصبح، و سيأتى الكلام فيه.

قوله عليه السلام: و غسل المولود واجب المشهور أن غسل المولود غسل كسائر الأغسال لأغسل، و أيضا المشهور استحبابه، و قال ابن حمزه بوجوبه لهذه الأخبار، و حمل على تأكد الاستحباب.

قوله عليه السلام: و غسل المحرم أى: للإحرام قبله، و قال ابن أبى عقيل بوجوبه.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٩٦

عَرَفَهُ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الزِّيَارَةِ وَاجِبٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْبَيْتِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْحَرَمِ يُشْتَبَهُ أَنْ لَا يَدْخُلَهُ إِلَّا بِغُسْلٍ وَ غُسْلُ الْمُبَاهَلَةِ وَاجِبٌ وَ

غُسْلُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَاجِبٌ وَغُسْلُ أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُسْتَحَبُّ وَغُسْلُ

قوله عليه السلام: و غسل يوم عرفه واجب حمل على تأكد الاستحباب، و قد نقلوا الإجماع على استحبابه.

و المراد ب " غسل الزيارة " إما زياره البيت لطواف الحج، كما هو الأظهر من بعض الأخبار، بل من هذا الخبر أيضا، أو زياره النبي و الأئمه عليهم السلام، و قد ورد بها أخبار آخر فى الزيادات.

قوله عليه السلام: و غسل المباهله واجب فهم الأصحاب منه غسل يوم المباهله، و هو الرابع و العشرون من ذى الحجه و قيل: الخامس و العشرون. و حملوا الوجوب على تأكد الاستحباب.

و أفاد الوالد العلامة قدس سره: أنه يمكن أن يكون المراد الغسل لفعل المباهله، لورود الغسل فيها فى الكافى فى بابها، و لعله الأظهر من حيث اللفظ، لعدم الاحتياج فيه إلى التقدير و النقل، لكن فهم عامه الأصحاب يرجح الأول، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: و غسل الاستسقاء واجب حمل على الاستحباب المؤكد.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٩٧

لَيْلِهِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ سُنَّةً وَ غُسْلُ لَيْلِهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ سُنَّةً لَا يَتْرُكُهَا لِأَنَّهُ يُرْجَى فِي إِحْدَاهُنَّ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ غُسْلُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ غُسْلُ يَوْمِ الْأَضْحَى سُنَّةً لَا أُحِبُّ تَرْكَهَا وَ غُسْلُ الْإِسْتِسْقَاءِ مُسْتَحَبٌّ.

فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ وَجُوبَ الْأَعْسَالِ السَّنَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرَهَا بظَاهِرِ اللَّفْظِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لَا يُمَكِّنُكُمْ إِلَّا سِدْرًا بِهَذَا الْحَبْرِ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ وَجُوبِ الْأَعْسَالِ اتَّفَقْتُمْ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ لِأَنَّا لَوْ خُلِينَا وَ ظَاهَرَ الْحَبْرِ لَقُلْنَا إِنَّ هَذِهِ الْأَعْسَالَ

قوله عليه السلام: لأنه يرجى فى إحداهن كذا فى الكافى أيضا، و فى الفقيه " إحداهما " و هو الأظهر. و على ما فى هنا و الكافى

إما تجوز في الجمع، أو بإضافه الليلة الأولى.

قوله عليه السلام: و غسل يوم الفطر نسب القول بالوجوب في العيدين إلى الظاهريه.

قوله عليه السلام: و غسل الاستخاره مستحب ذكر الأكثر أنه ليس المراد الغسل لكل استخاره، بل لصلاه الاستخاره المنقوله، و قد ورد فيها الغسل في الخبر المخصوص. و يشكل التخصيص لإطلاق

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٩٨

كُلَّهَا وَاجِبُهُ إِلَّا أَنَّهُ مَنَعْنَا عَنْ ذَلِكَ أَخْبَارٌ مُبَيَّنَّةٌ لِهَذِهِ الْأَغْسَالِ وَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فَإِذَا ثَبَتَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ حَمَلْنَا مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ لَفْظِ الْوُجُوبِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ تَأْكِيدُ السُّنَّةِ وَ نَحْنُ نُورِدُ مِنْ بَعْدِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[الحديث ٣]

٣ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْغُسْلُ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا مِنْهَا الْفَرْضُ ثَلَاثَةٌ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا الْفَرْضُ مِنْهَا قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَلَ مِيْتًا وَ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ

هذا الخبر، و حملة على العيد بعيد، بل الظاهر أن لا يقيد بصلاتها أيضا.

ثم لا يخفى ما في هذا الخبر من بيان اختلاف مراتب الفضل و الاستحباب، بالتعبير عن بعضها بالوجوب و بعضها بالسنة و بعضها بالاستحباب. فتدبر.

قوله رحمه الله: و أنها ليست بواجبه قال الفاضل التستري رحمه الله: إذا ثبت بالأخبار المعتبره أن الوجوب المستعمل في كثير من مواضع هذا الخبر بمعنى الاستحباب مع عدم قرينه متصله فكيف يبقى ظن إرادته الوجوب بمعناه المتعارف من المواضع الأخر.

الحديث الثالث: مرسل.

قوله عليه السلام: و غسل من غسل ميتا

الظاهر منه غسل المس، ويمكن أن يكون المراد به غسل الميت، كما فهمه الشيخ - رحمه الله - فيما سيجيء منه، لكنه بعيد جدا.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٣٩٩

وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ وَ إِنْ كَانَ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ فَمَعْنَاهُ أَنَّ ثَوَابَهُ ثَوَابُ غُسْلِ الْفَرِيضَةِ

[الحديث ٤]

٤ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حِينَ تَدْخُلُ الْحَرَمَ وَ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ

قوله رحمه الله: و أما قوله قال الفاضل التستري رحمه الله: الضمير راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام في هذه الرواية، و أراد إصلاح ما ذكر فيها أن غسل الإحرام فرض. و حاصل التوجيه أن غسل الإحرام ليس فرضا عندنا، و لا يمكن إبقاء الرواية على ظاهرها فتحملها على أن ثوابه ثواب الفريضة. و لا يخفى ما فيه.

قوله رحمه الله: و إن كان عندنا لا يخفى أنه قال بعض بوجوبه، لكن الشيخ لم يعتد به، و ظاهره الإجماع على عدمه.

الحديث الرابع: مجهول.

قوله عليه السلام: و العيدين حدد بعض الأصحاب وقتهما بالزوال و بعضهم بالصلاه، و ظاهر هذا الخبر

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٠٠

[الحديث ٥]

٥ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ وَ الْجُمُعَةِ وَ إِذَا غَسَلْتَ مَيِّتًا وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ مَسَّهُ إِذَا أَدْخَلْتَهُ الْقَبْرَ وَ لَا إِذَا حَمَلْتَهُ.

[الحديث ٦]

٦ وَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ غَسَلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدًا قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ عَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنْبِ قَالَ نَعَمْ

امتداد وقتها إلى آخر اليوم، إلا أن يقال: المراد بالعيدين صلاتهما، وكذا يوم عرفه. والخبر الثاني يؤيد ما ذكرناه أولاً.

و المراد بـ " ثلاث ليال " ليله تسع عشره و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين، أو الأخيرتان مع أول ليله من الشهر، كما مر في خبر سماعه.

الحديث الخامس: صحيح.

قوله عليه السلام: و لا إذا حملته يعنى: لدخول القبر، أو بعد الغسل مطلقاً، أو مع الثياب سواء كان قبل الغسل أو بعده.

الحديث السادس: موثق.

قوله عليه السلام: واحد لعله يعنى فى الكيفيه، و ربما يستدل به على أنه لا يجب فى غسل الحيض

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٠١

[الحديث ٧]

٧ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمِ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ قَالَ نَعَمْ يَعْنِي الْحَائِضَ.

[الحديث ٨]

٨ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُنَى الْحَنَاطِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّبِيحِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطَّامِثُ تَغْتَسِلُ بِشَعْبَةِ أَرْطَالٍ مِنَ الْمَاءِ.

وَ هَذَا الْخَبْرُ وَ إِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِرَ الْخَبْرِ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْأَمْرَ لِاسْتِحَالِهِ

الوضوء، كما ذهب إليه جمع من الأصحاب، و يؤيده قوله عليه السلام " و أى وضوء أظهر من الغسل ".

و يمكن أن يقال: لعل المراد الاتحاد فى أصل كفيه الغسل، و الوضوء أمر خارج عنه. مع أنه يحتمل أن يكون المراد أنه يكفى غسل واحد للجنازة و الحيض كما ذهب إليه جماعه، و الله يعلم.

الحديث السابع: موثق.

و الكلام فيه كالكلام فى الخبر السابق، لكن إثبات عموم المماثلة هنا أصعب من السابق.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١، ص: ٤٠١

الحديث الثامن: مجهول.

قوله رحمه الله: ظاهر الخبر المراد منه ما يقابل الإنشاء.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٠٢

أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْخَبْرَ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْخَبْرَ لَكَانَ كَذِبًا وَ يَجْرَى هَذَا مَجْرَى قَوْلِهِ تَعَالَى - وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَ إِنَّمَا مَعْنَاهُ آمِنُوهُ

[الحديث ٩]

٩ وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا فَلَا تُصَلِّي فِيهَا وَ لَا يَقْرُبُهَا بَعْلُهَا فَإِذَا

جَازَتْ أَيَّامَهَا وَرَأَتْ الدَّمَ يَثْقُبُ الكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِلظَّهْرِ وَالعَصْرِ تُؤَخَّرُ هَذِهِ وَتُعَجَّلُ هَذِهِ وَ لِلْمَغْرِبِ وَ العِشَاءِ الآخِرَهُ غُسْلًا تُؤَخَّرُ هَذِهِ وَ تُعَجَّلُ هَذِهِ وَ تَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ وَ تَحْتَشِي وَ تَسْتَنْفِرُ وَ لَا تَحْنِي وَ تَضُمُّ فَخَذَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ وَ سَائِرُ جَسَدِهَا خَارِجٌ وَ لَا يَأْتِيهَا بَعْلُهَا أَيَّامَ قُرْبِهَا وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَثْقُبُ الكُرْسُفَ تَوَضَّأَتْ وَ دَخَلَتْ الْمَسْجِدَ وَ صَلَّتْ كُلَّ

قوله رحمه الله: فإن المراد به الأمر قال الفاضل التستري رحمه الله: لو حملناه على الأمر فالظاهر أنه لا بد من حمله على الاستحباب، نظرا إلى عدم وجوب الغسل بالمقدار المذكور.

الحديث التاسع: مجهول كالصحيح معتبر.

و سيجىء هذا الخبر بعينه فى باب الحيض.

قوله عليه السلام: فإذا جازت أيامها قال الشيخ البهائي - رحمه الله - فى الجبل المتين: لفظه "أيامها" يجوز

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٠٣

.....

كونها فاعلا و مفعولا. و الاحتشاء: استدخال الكرسف و نحوه لحبس الدم.

و الاستشفار بالثاء المثلثة و الفاء من استشف الكلب: إذا أدخل ذنبه بين فخذي.

و المراد به أن تعمد إلى خرقة طويله تشد أحد طرفيها من قدام و تخرجها من بين فخذيها و تشد طرفها الآخر من خلف.

و قوله عليه السلام " و تحشى " مضبوطة فى بعض نسخ التهذيب المعتمده بالشين المعجمه المشدده، و فى بعضها " تحشى " بالثاء المثناه من فوق و الباء الموحده. و قد يفسر على الأول بربط خرقة محشوه بالقطن، يقال لها: المحتشى على عجيزتها للتحفظ من تعدى الدم حال القعود.

و فى الصحاح: المحشى العظامه تعظم بها المرأه عجيزتها.

و فى القاموس: المحشى كمنبر و محراب كساء غليظ أبيض صغير تترر به.

و يفسر على الثانى بالاحتباء، و هو جمع الساقين و الفخذين

إلى الصدر بعمامه و نحوها، ليكون ذلك موجبا لزياده تحفظها من تعدى الدم.

و فى بعض نسخ التهذيب " و لا تحنى " و المراد أنها لا تختضب بالحناء. و لعل النسخه الأولى أصح.

و الفعل فى قوله عليه السلام " و تضم فخذيهما " لعله متضمن معنى الإدخال، و لذلك عدى ب " فى "، و إن جعلت الظرف حالا من المستتر لم يحتج إلى التضمين.

و الواو فى قوله " و سائر جسدها خارج " واو الحال. و قد تضمن الحديث

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٠٤

.....

إباحه و طئ المستحاضه، و هى مما لا خلاف فى جوازه فى الجملة، إنما الخلاف فى اشتراطه بما يتوقف عليه الصلاه من الغسل و الوضوء، ففى بعض الروايات الضعيفه ما يدل عليه، و ظاهر الأحاديث المعتبره إطلاق الجواز، و سبيل الاحتياط واضح. انتهى.

و أقول: فيما عندنا من النسخ " و تحتشى " على صيغه الافتعال، و هو أظهر.

قال فى النهايه: فى حديث المستحاضه " أمرها أن تغتسل، فإن رأت شيئا احتشت " أى استدخلت شيئا يمنع الدم من القطر، و به سمى الحشو للقطن لأنه يحشى به الفرش و غيرها.

قال فيه: إنه أمر المستحاضه أن تستنفر هو أن تشد فرجها بخرقه عريضه بعد أن تحتشى قطناً، و توثق طرفيها فى شىء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، و هو مأخوذ من ثفر الدابه الذى يجعل تحت ذنبها.

و قال الوالد العلامة نور الله مرقدته: فى قوله " و لا تحيى " إن قرئ بالياء المثناه من تحت بعد الحاء، كان المعنى أنها لا تحيى تحيه المسجد، كما نقل عن بعض أنه كان لأزواج النبى صلى الله عليه و آله بيوتا و كان أبوابها إلى المسجد. انتهى.

و إن قرئ بالنون، فالمعنى: لا

تحنى ظهرها ليسيل الدم.

و فى الصحاح: الحنيه القوس، و الحنى القسى، و حنيت ظهري و حنيت العود عطفته.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٠٥

صَلَاةٍ بَوْضُوءٍ وَ هَذِهِ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا.

[الحديث ١٠]

١٠ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ النَّفْسَاءُ تَكْفُفُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَمُكُّ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَعْمَلُ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

[الحديث ١١]

١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غَسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَ الْجُمُعَةِ وَ عَرَفَهُ وَ النَّحْرِ وَ الذَّبْحِ وَ الزِّيَّارَةِ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ لِلَّهِ عَلَيْكَ حُقُوقٌ أَجْزَأَهَا عَنْكَ غُسْلٌ وَاحِدٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يُجْزِيهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَ إِحْرَامِهَا وَ جُمُعَتِهَا وَ غُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَ عِيْدِهَا

قوله عليه السلام: و هذه يأتيها بعلمها قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: يعنى مع الأفعال الواجبه عليها كما فهمه بعض، أو الأعم كما نفهمه، و الله يعلم.

الحديث العاشر: حسن.

و يدل على أن النفساء ترجع إلى عاداتها فى الحيض، كما ذكره الأصحاب.

الحديث الحادى عشر: حسن كالصحيح.

قال السيد- رحمه الله- فى المدارك: إذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا، فإما أن يكون كلها واجبه أو مستحبه، أو يجتمع الأمران.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٠٦

[الحديث ١٢]

١٢ وَ الْخَبِيرُ الَّذِي رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى النَّفْسَاءِ غُسْلٌ فِي السَّفَرِ.

إِنَّمَا يُرِيدُ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ إِذَا لَمْ تَتَمَكَّنْ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ إِمَّا لِعَوَزِ الْمَاءِ أَوْ مَخَافَةِ الْبُرْدِ أَوْ لِحَاجَتِهَا إِلَيْهِ لِلشُّرْبِ وَ لَمْ يُرِدْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ

الأول: بأن يكون كلها واجبه، و الأظهر التداخل مع الاقتصار على نيه القربه، كما ذكره المصنف رحمه الله، و كذا ضم الرفع أو الاستباحه مطلقا. و لو عين أحد الأحداث، فإن كان المعين هو الجنابه فالمشهور إجزاؤه عن غيره، بل قيل: إنه

متفق عليه. و إن كان غيره، ففيه قولان، أظهرهما أنه كالأول.

الثانى: أن يكون كلها مستحبه، و الأظهر التداخل مع تعيين الأسباب أو الاقتصار على القربه لفحوى الأخبار، و مع تعيين البعض يتوجه الإشكال السابق، و إن كان القول بالإجزاء غير بعيد أيضا.

الثالث: أن يكون بعضها واجبا و بعضها مستحبا، و الأجود الاجتزاء بالغسل الواحد أيضا. انتهى.

و الأجود التداخل فى كل الصور، كما اختاره رحمه الله، و الاحتياط أولى.

الحديث الثانى عشر: موثق أو حسن.

قوله عليه السلام: ليس على النفساء و فى بعض النسخ: ليس على النساء.

قال الوالد العلامة تغمده الله بعفوه: على تقدير أن تكون النسخة "النساء"

ملاذ الخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٠٧

[الحديث ١٣]

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الصَّيْقَلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ هَلِ اغْتَسَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَ حِينَ غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ صَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا وَ لَكِنْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَعَلَ وَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ

فالمعنى: ليس عليها غسل الجمعة، كما فى الأخبار الأخرى.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: طاهر مطهر يشعر بنجاسه الميت غير المعصوم، و أن الغسل لمكان النجاسه.

قوله عليه السلام: و لكن أمير المؤمنين عليه السلام فعل يمكن أن يكون المراد أن أمير المؤمنين عليه السلام اغتسل استحبابا لا وجوبا لأنه صلى الله عليه و آله كان طاهرا مطهرا. أو أنه صلى الله عليه و آله و إن كان طاهرا، لكن وجوب الغسل مطرد، كما أنه تغسيلة عليه السلام لا ينافى عدم تنجسه صلى الله عليه و آله بالموت.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل هذه الروايه تحتاج إلى التأويل، بناء على ما قدمه من وجوب الغسل.

انتهى.

و أقول: قوله عليه السلام " جرت به السنه " يعنى: صار مشروعاً مقراً أعم من الوجوب و الندب، كما عرفت أنه عرف شائع فى الأخبار.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٠٨

[الحديث ١٤]

١٤ وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غَسَلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَ سِدْرٍ ثُمَّ اغْسِلْهُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ غَسِيلَهُ أُخْرَى بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ وَ ذَرِيرِهِ إِنْ كَانَتْ وَ اغْسِلْهُ الثَّلَاثَةَ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ قُلْتُ ثَلَاثُ غَسَلَاتٍ لِحَسَنِ يَدِهِ كُلِّهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَكُونُ عَلَيْهِ ثَوْبٌ إِذَا غُسِّلَ فَقَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ تُعَسِّلُهُ مِنْ تَحْتِهِ وَ قَالَ أَحَبُّ لِمَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ أَنْ يُلَفَّ عَلَى يَدِهِ الْخِرْقَةُ حِينَ يُعَسَّلُهُ

الحديث الرابع عشر: صحيح.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: سيجىء هذا الحديث فى أحكام الأموات، و هناك فى مكان فقال " فقلت " و لم يتوسط بين " قراح " و " ثلاث " لفظه " قلت " .

قوله عليه السلام: إن استطعت أن يكون أقول: جزاء الشرط محذوف أى: حسن، أو فافعل. و كان فيه أن الثوب الذى على الميت يطهر من دون عصر، و الظاهر أن لف الخرقه لعدم مس عوره الميت عند إزاله النجاسه، فيومئى إلى كراهه المس. و ذهب جماعه إلى التحريم، نظراً إلى أن المس أشد من النظر.

و احتمال كون اللف لعدم وجوب الغسل بالمس بعيد، و إن كان أوفق، لذكره الشيخ فى سياق أخبار المس.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٠٩

[الحديث ١٥]

١٥ وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيُغْتَسِلْ قَالَ وَ إِنْ مَسَّهُ مَا دَامَ حَارًّا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ فَإِذَا بَرَدَ ثُمَّ مَسَّهُ

فَلْيَغْتَسِلْ قُلْتُ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَمَسُّ الثِّيَابَ

الحديث الخامس عشر: حسن.

قوله: قال: و إن مسه ما دام في الكافي " قلت: فإن مسه ما دام حارا، قال: فلا غسل " و لعله أولى.

و نقل العلامة في المنتهى الإجماع على أن غسل المس إنما يجب بعد البرد و قبل الغسل. و قال السيد باستحباب الغسل مطلقا.

قوله عليه السلام: إنما يمس الثياب قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: يشعر بأنه لو مس بدنه بعد الغسل يكون فيه الغسل كما قال به بعض. و يمكن حمله على الاستحباب، أو يكون المراد- و الله أعلم- أنه عليه السلام رد السائل بأنه يمس الثياب، فكيف يكون فيه ريبه و جوب الغسل. انتهى.

و الحاصل: أنه كلام على سبيل التنزل، و المعنى أنه لو كان يجب بمسه غسل لكان هنا ساقطا، لأنه لم يمس بدنه و إنما مس ثيابه، فكيف؟ و لا يجب بمسه

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤١٠

[الحديث ١٦]

١٦ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَغْتَسِلُ الَّذِي غَسَلَ الْمَيِّتَ وَ إِنْ قَبَلَ الْمَيِّتَ إِنْسَانٌ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ هُوَ حَارٌّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ وَ قَبَلَهُ وَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ يُقْبَلَهُ.

فَمَا تَنْتَضِعُ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِنْ لَفْظِ الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ مِنْ مَسِّ الْمَيِّتِ وَ تَغْسِيلِ الْأَمْوَاتِ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ لِأَنَّ الْأَمْرَ يَنْتَضِعُ بِظَاهِرِهِ الْوُجُوبَ وَ لَا يُعَدَّلُ عَنِ الْوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ إِلَّا بِدَلَالَةٍ

أيضا غسل.

أقول: و يحتمل أن يكون تقييده

عليه السلام مبنيا على بعض الاحتمالات و إن كان بعيدا، و هو ما إذا كان دفنه قبل الغسل و بعد التيمم لفقد الماء، فإنه حينئذ يجب الغسل على من مسه على الأظهر.

الحديث السادس عشر: ضعيف على المشهور.

قوله رحمه الله: و تغسيل الأموات الظاهر عطفه على "مس الميت" فيكون راجعا إلى غسل المس، و يحتمل عطفه على الغسل، فيكون أوفق بظاهر روايه ابن مسكان. فتأمل.

قوله رحمه الله: لأن الأمر يقتضى بظاهره الوجوب قال الفاضل التستري رحمه الله: إن سلم أن الأمر من حيث هو للوجوب،

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤١١

[الحديث ١٧]

١٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ثَلَاثِهِ نَفَرَ كَانُوا فِي سَفَرٍ أَحَدُهُمْ جُنْبٌ وَ الثَّانِي مَيِّتٌ وَ الثَّلَاثُ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ مَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ مَنْ يَأْخُذُ الْمَاءَ وَ يَغْتَسِلُ بِهِ وَ كَيْفَ يَصْبِغُونَ قَالَ يَغْتَسِلُ الْجُنْبُ وَ يُدْفَنُ الْمَيِّتُ وَ تَيَمَّمُ الَّذِي عَلَيْهِ وُضوءٌ لِأَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ

ففي تسليم هذا في الأوامر الواردة في الأخبار تأمل، لكثرة ورود الأوامر فيها للندب، و إرادته المجاز إذا كثر في كلام أحد من غير قرينه متصله، ففي تنزيل ذلك الشيء على الحقيقة من دون قرينه تأمل.

و لاحظ ما ذكرناه في المحاورات و في الأشخاص الذين يصدر منهم المجاز كثيرا يظهر لك سر ما ذكرناه، و لا يبعد القول هنا بالاستحباب بقرينه بعض الأخبار، الاحتياط بين، و ربما يختلف المواضع.

الحديث السابع عشر: مرسل.

و اعلم أنه إذا اجتمع ميت و محدث و جنب و معهم من الماء ما

يكفى أحدهم، فإن كان ملكا لأحدهم اختص به و لم يكن له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله، لوجوب صرفه في طهارته.

و لو كان مباحا وجب على كل من المحدث و الجنب المبادره إلى حيازته، فإن سبق إليه أحدهما و حازه اختص به.

و لو توافيا دفعه اشتركا، و لو تغلب أحدهما أثم و ملك.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤١٢

وَ غُسَلَ الْمَيِّتَ سُنَّةً وَ التَّيْمَمَ لِلْآخِرِ جَائِزًا.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَنَّ غُسَلَ الْمَيِّتِ سُنَّةً لَا يَعْتَرِضُ مَا قُلْنَا مِنْ وُجُوهٍ أَحَدُهَا أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُرْسَلٌ لِأَنَّ ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ عَنْ رَجُلٍ وَ لَمْ يَذْكُرْهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَيِّمٍ وَ لَمَّا مَوْتُوقٍ بِهِ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ الْمُرَادُ فِي إِضَافَةِ هَذَا الْغُسْلِ إِلَى السُّنَّةِ أَنَّ فَرْضَهُ عُرِفَ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَمَّا يَدُلُّ عَلَى فَرْضِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَ إِنَّمَا عَلِمْنَا بِالسُّنَّةِ وَ قَدْ قَدَّمْنَا رِوَايَةَ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الْأَغْسَالُ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ فَرَضُ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْهَا غُسْلَ الْمَيِّتِ وَ قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى هَذَا الْخَبَرِ فِيمَا مَضَى

و إن كان ملكا لهم جميعا، أو لمالك يسمح ببزله، فلا ريب أن لملاكه الخيره فى تخصيص من شاءوا به.

و إنما الكلام فى من الأولى؟ فقال الشيخ فى النهايه: إنه الجنب. و قيل:

الميت، حكاه المصنف و لا أعرف قائله، و قال الشيخ فى الخلاف: إن كان الماء لأحدهم فهو أحق به، و إن لم يكن لواحد بعينه تخيروا فى التخصيص. و الأصح تخصيص الجنب به.

قوله عليه السلام: و التيمم للآخر جائز مع أن حدثه أخف، و لعل بهذه العنايه تتم الدلاله.

قوله رحمه الله: ثم ذكر منها غسل

الميت قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنه حمل إضافه غسل من غسل ميتا على أدنى ملابسه و أراد الغسل الصادر عنه الواقع على الميت. و فيه شى ء.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤١٣

[الحديث ١٨]

١٨ وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ التَّفْلِسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ مَيِّتٍ وَ جُنْبٍ اجْتَمَعَا وَ مَعَهُمَا مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يَغْتَسِلُ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَتْ سُنَّةٌ وَ فَرِيضَةٌ بُدِيَ بِالْفَرِضِ.

[الحديث ١٩]

١٩ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ النَّضْرِ الْمَارَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ الْقَوْمُ يَكُونُونَ فِي السَّفَرِ فَيَمُوتُ مِنْهُمْ مَيِّتٌ وَ مَعَهُمْ جُنْبٌ وَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَلِيلٌ قَدَرٌ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِهِ قَالَ يَغْتَسِلُ الْجُنْبُ وَ يُتْرَكُ الْمَيِّتُ لِأَنَّ هَذَا فَرِيضَةٌ وَ هَذَا سُنَّةٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا قَدَّمَ نَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْمَيِّتُ وَ الْجُنْبُ غُسِّلَ الْمَيِّتُ وَ تَيَمَّمَ الْجُنْبُ

[الحديث ٢٠]

٢٠ رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ الْمَيِّتُ وَ الْجُنْبُ يَتَفَقَّانِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ لَأَ يَكُونَ فِيهِ الْمَاءُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَا يَكْتَفِي بِهِ أَحَدُهُمَا أَيُّهُمَا أَوْلَى أَنْ يُجْعَلَ الْمَاءُ لَهُ قَالَ تَيَمَّمَ الْجُنْبُ وَ يَغْسَلُ الْمَيِّتُ بِالْمَاءِ

الحديث الثامن عشر: مجهول.

الحديث التاسع عشر: مجهول أيضا.

الحديث العشرون: مرسل.

و يمكن حمله على الجواز و الأخبار الأولى على الاستحباب، أو هذا على ما إذا كان الماء للميت، أو على التقية.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤١٤

[الحديث ٢١]

٢١ وَ أَمَّا الْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْغُسْلُ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا وَاحِدٌ فَرِيضَةٌ وَالْبَاقِي سُنَّةٌ.

فَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضِ الْمَذْكُورِ بظَاهِرِ اللَّفْظِ فِي الْقُرْآنِ وَإِنْ جَازَ أَنْ تَثَبَّتْ بِالسُّنَّةِ أَوْ أُخِرَ مُفْتَرِضُهُ وَقَدْ بَيَّنَّا مَا وَرَدَ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ مِمَّا يَتَضَمَّنُ وَجُوبَ هَيْدِهِ الْأَغْسَالِ ثُمَّ ابْتِدَاءَ بِذِكْرِ الْأَغْسَالِ الْمَسْتَبْنُوْنَةِ فَقَالَ وَ أَمَّا الْأَغْسَالُ الْمَسْتَبْنُوْنَةُ فَعُسْلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا يَتَضَمَّنُ حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُقَدَّمُ ذِكْرُهُ وَ أَيْضًا

[الحديث ٢٢]

٢٢ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ

الحديث الحادي والعشرون: صحيح.

و في بعض النسخ "الحسن بن الحسين اللؤلؤي"، وهو الظاهر كما يظهر من كتب الرجال.

قوله عليه السلام: و الباقي سنة يظهر منه أن الآية لا تدل على وجوب غسل الحيض بظاهاها، و قد تقدم القول فيه.

الحديث الثاني والعشرون: صحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤١٥

ابن سنان عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَ حِينَ يُحْرَمُ وَ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ دُخُولِ الْكُعْبَةِ وَ غُسْلِ الرَّيَّازَةِ وَ الثَّلَاثِ اللَّيَالِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَ أَنْثَى مِنْ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ.

[الحديث ٢٤]

٢٤ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَ أَنْثَى مِنْ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ.

[الحديث ٢٥]

٢٥ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَ كَيْفَ صَارَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَمَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةِ
النَّافِلَةِ وَ أَتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ بِصِيَامِ النَّافِلَةِ

الحديث الثالث والعشرون: حسن.

الحديث الرابع والعشرون: مجهول.

الحديث الخامس والعشرون: حسن.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤١٦

وَ أَتَمَّ وَضُوءَ النَّافِلَةِ بِغُسْلِ الْجُمُعَةِ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَفْصِيرٍ أَوْ نُقْصَانٍ.

[الحديث ٢٦]

٢٦ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ
بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ النِّسَاءِ أَعَلَيْهِنَّ غُسْلُ الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ

إن كان الحسين هو ابن أبي العلاء الخفاف الممدوح، و الظاهر أنه الصيرفي المجهول لروايته كثيرا عن الرضا عليه السلام بروايه
الصدوق في كتبه، فعلى هذا الخبر مجهول.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: لا أعرفه على هذا الوجه، و إن كان هو الحسن بن خالد على ما ينبه عليه بعض أخبار الفقيه،
حيث يروى عن الحسن بن خالد عن أبي الحسن الأول، فقد وثق، و كذا الكلام في نحوه، و الله أعلم. انتهى.

و فيه ما فيه.

قوله عليه السلام: و أتم وضوء النافلة كذا في الكافي، و سيجي ء هذا الخبر في الزيادات، و فيه بدل النافلة " الفريضة " و هو
أنسب بما تقدم. و في الفقيه " الوضوء " بدونهما.

و على التقادير فيه إشعار بالاستحباب، إذ في قرينه كانا مستحبين.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ تَسْتَدِلُّونَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ وَهِيَ تَتَضَمَّنُ أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ وَعِنْدَكُمْ أَنَّهُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ قُلْنَا مَا يَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ لَفْظِ الْوُجُوبِ فَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الْأَوْلَى عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَهُ وَقَدْ يُسَمَّى الشَّيْءُ وَاجِبًا إِذَا كَانَ الْأَوْلَى فِعْلُهُ وَالَّذِي يُدَلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ وَ أَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ بِهِ الْفَرْضُ الَّذِي لَا يَسُوغُ تَرْكُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ

[الحديث ٢٧]

٢٧ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَحِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْغُسْلِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْأَضْحَى وَالْفِطْرِ قَالَ سُنَّةٌ وَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ

وقال الفاضل التستري رحمه الله: ربما يقال: بناء على أن أخبار الآحاد الصحيحة حجه لا تخرج عن ظاهرها إلا بدليل مثلها، إن روايه عبد الله بن المغيرة مشتمله على وجوب غسل الجمعة و هي صحيحة، و ما يصلح لمعارضتها مثل روايه ابن يقطين ليست نصا على نفى الوجوب، لورود السنه لما لم يعرف وجوبه من ظاهر القرآن كما تقدم، فالمناسب إبقاء الأول على ظاهره و حمل الأخير على ما ذكر.

نعم يضعف هذا البحث إذا تدبرت في حجه أخبار الآحاد، و عدم انتهاؤها على الحجه ما لم يغلب الظن الصالح المتآخم للعلم، إذ الظاهر أن مع هذه الاختلافات لا يبقى ظن إرادته الوجوب المصطلح. أفهمه.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤١٨

[الحديث ٢٨]

٢٨ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِئَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ سُنَّةٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمَسَافِرُ عَلَى نَفْسِهِ الْقُرْ.

[الحديث ٢٩]

٢٩ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ أ وَاجِبٌ هُوَ فَقَالَ هُوَ سُنَّةٌ قُلْتُ فَالْجُمُعَةُ قَالَ هُوَ سُنَّةٌ

الحديث الثامن و العشرون: صحيح.

و فى الصحاح: القر بالضم البرد أو يخص بالشدّه.

الحديث التاسع و العشرون: ضعيف.

قوله رحمه الله: فهذا الخبر يدل على أن فيه ما فيه، إذ ليس فيه إلا- التصريح بكونهما سنه، وقد عرفت عدم دلالتها على الاستحباب المصطلح.

نعم الخبر الأخير لما كانت السنه فيه فى مقابله الواجب فيه دلالة على الاستحباب، لكنه ضعيف.

ثم ما ذكره من اشتمال حديث عثمان بن عيسى على وجوب غسل العيدين مبنى على الاشتباه، بل فيه أنهما سنه، نعم روى الصدوق فى الفقيه عن القاسم

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤١٩

فَهَذَا الْخَبْرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا تَضَمَّنَ حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِنْ ذِكْرِ وَجُوبِ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ الْمُرَادُ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَأْكِيدِ السُّنَّةِ

[الحديث ٣٠]

٣٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْيُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّائِبِطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى صَلَّى قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ وَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جازَتْ صَلَاتُهُ.

فَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَكَذَلِكَ مَا رَوَى فِي قَضَاءِ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْعَدِ وَتَقْدِيمِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ إِذَا خِيفَ الْفَوْتُ الْوَجْهُ فِيهِ الْإِسْتِحْبَابُ

ابن الوليد قال: سألته عن غسل الأضحى؟ قال: واجب إلا بمنى. و سيأتي فى صحيحه الحلبي: اغتسل يوم الأضحى و

الفطر و الجمعة. بلفظ الأمر.

الحديث الثلاثون: موثق.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه دلالة على أن غسل الجمعة له دخل في الصلاة، فعلى هذا لو لاحظ أن لا ينخلل بين الغسل و الصلاة حدث كان أولى.

انتهى.

و فيه نظر، لأن مدخلية في الصلاة لا يستلزم عدم تخلل الحدث، إذ بطلان أثر الغسل به ممنوع.

قوله رحمه الله: إذا خيف الفوت ظاهر الأخبار عوز الماء لا خوف الفوات مطلقا، و الحمل على الاستحباب

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٢٠

عَلَى مَا بَيْنَاهُ

[الحديث ٣١]

٣١ رَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ نَاسِيًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَالْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ هُوَ فَعَلَ فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَ لَا يَعُودُ.

[الحديث ٣٢]

٣٢ الصَّفَّارُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي

لأن الأداء إذا كان مستحبا فالقضاء كذلك.

الحديث الحادي و الثلاثون: حسن.

و فيه مبالغه شديده على الغسل يوم الجمعة، و أن له دخلا في الصلاة.

و في قوله عليه السلام " فليستغفر الله " دلالة على الوجوب، إلا أن يقال:

الاستغفار للذنوب الأخر تداركا للغسل، فإن الغسل أيضا سبب لمحو الذنوب و التطهر منها.

وقوله عليه السلام: " فالغسل أحب إلى " يحتمل وجهين: الأول أن قضاء الغسل محبوب. و الثاني أن عدم ترك الغسل عمدا أحب إلى. و الظاهر هو الثاني بقرينه ما بعده، فلا دلالة له على مطلوب الشيخ رحمه الله.

الحديث الثاني و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٢١

أَوَّلِ النَّهَارِ قَالَ يَقْضِيهِ فِي آخِرِ النَّهَارِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْضِهِ يَوْمَ السَّبْتِ.

[الحديث ٣٣]

٣٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ يَغْتَسِلُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّيْلِ فَإِنْ فَاتَهُ اغْتَسَلَ يَوْمَ السَّبْتِ

قوله عليه السلام: يقضيه من آخر النهار فيه دلالة على أن وقته إلى الزوال، لكن القضاء بمعنى الفعل أيضا شائع، و لعل الأولى عدم التعرض لنيه الأداء و القضاء بعد الزوال.

قوله عليه السلام: فليقضه يوم السبت ظاهر أكثر الأصحاب عدم الفرق بين كون الفوات عمدا أو نسيانا لعذر و غيره.

قال الصدوق رحمه الله: و من نسى الغسل أو فاته لعذر فليغتسل بعد العصر أو يوم السبت. فشرط العذر و الأخبار

ثم اعلم أن ظاهر الأصحاب استحباب القضاء ليله السبت و التقديم ليله الجمعة و الأخبار خاليه عنهما.

و يمكن أن يقال: يوم السبت يشمل الليل لكونه أحد إطلاقيه، لكن يشكل الاستدلال به، و الله يعلم.

الحديث الثالث و الثلاثون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٢٢

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ غُسِلَ الْإِحْرَامُ لِلْحَجِّ سُنَّةٌ أَيْضًا بِمَا خِلَافٍ وَ كَذَلِكَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ سُنَّةٌ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أوردناه
مِنَ الْخَبْرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ قَوْلِهِ وَ حِينَ يُحْرِمُ وَ إِذَا كَانَ الْإِحْرَامُ قَدْ يَكُونُ
لِلْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ السُّنَّةَ فِيهِمَا جَمِيعًا الْغُسْلُ ثُمَّ قَالَ وَ غُسْلُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ غُسْلُ يَوْمِ الْأَضْحَى سُنَّةٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْخَبْرُ الْمَذْكُورُ
مِنْ أَنَّهُ قَالَ وَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَ الْأَضْحَى ثُمَّ قَالَ وَ غُسْلُ يَوْمِ الْغَدِيرِ سُنَّةٌ وَ نَحْنُ نَذَكُرُ فِيْمَا بَعْدَ عِنْدَ ذِكْرِنَا صِلَاءَ يَوْمِ الْغَدِيرِ مَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مُسْتَحَبٌّ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَ عَلَيْهِ أَيْضًا إِجْمَاعُ الْفِرْقَةِ الْمُحَقِّقَةِ لَا يَخْتَلِفُونَ

قوله رحمه الله: سنه بلا خلاف فيه تأمل، لنقل المرتضى - رضى الله عنه - القول بوجوبه عن أكثر الأصحاب و دلالة بعض الأخبار عليه، إلا أن يراد بـ " السنه " ما لا يعرف وجوبه من القرآن.

قوله رحمه الله: ما أوردناه من الخبر قال الفاضل التستري رحمه الله: أى فى الصفحه المتقدمه، و عنوانه " ما أخبرنى به الشيخ "، و فى هذا الكلام إشعار بأن المذكور إلى الحسين بن سعيد إنما ذكر لاتصال السند، و أن الخبر من كتاب الحسين، و بهذا يشهد ظاهر حالهم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١،

فِي ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَغُسِلَ يَوْمَ عَرَفَةَ سُنَّتَهُ فَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ غُسْلِ يَوْمَ عَرَفَةَ ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَغُسِلَ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَغُسِلَ لَيْلَهُ النَّصْفِ مِنْهُ وَغُسِلَ لَيْلَهُ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْهُ وَ لَيْلَهُ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَهُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَهُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ سُنَّتَهُ مُؤَكَّدَةٌ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ هَذِهِ الْأَغْسَالِ الْخَبْرُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَ كَذَلِكَ الْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

قوله رحمه الله: يتضمن ذكر غسل يوم عرفه و كذلك خبر الحسين بن سعيد و غيره أيضا يتضمنه.

قوله رحمه الله: و غسل ليله النصف منه ليس في الأخبار المذكورة هاهنا ذكره، لكنه مذكور في أخبار أوردها السيد ابن طاوس في كتاب الإقبال و غيره.

قوله رحمه الله: و كذلك الخبر الذي رواه الحسين و يتضمن بعضها أخبار أخرى تقدمت.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٢٤

[الحدِيث ٣٤]

٣٤ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْغُسْلُ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا لَيْلَهُ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هِيَ لَيْلَةُ التَّقَى الْجَمْعَانِ* وَ لَيْلَهُ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ فِيهَا يُكْتَبُ الْوَفْدُ وَفْدُ السَّنَةِ وَ لَيْلَهُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا أَوْصِيَاءُ الْأَنْبِيَاءِ وَ فِيهَا رُفِعَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع وَ قُبِضَ مُوسَى ع وَ لَيْلَهُ ثَلَاثٍ وَ

عِشْرِينَ يُرْجَى فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ وَإِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ وَ يَوْمِ تُحْرِمُ وَ يَوْمِ الزِّيَارَةِ وَ يَوْمِ تَدْخُلُ الْبَيْتَ وَ يَوْمِ التَّرْوِيهِ وَ
يَوْمِ عَرَفَةَ وَ إِذَا غَسَلْتَ مَيِّتًا

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح. قوله عليه السلام: الغسل في سبعة عشر موطنًا قال الشيخ البهائي - رحمه الله - في الحبل المتين: لعل المراد ما عدا الأغسال المختصة بالنساء، فلذا لم يذكر أغسال الدماء الثلاثة. و ربما كان الاقتصار على ذكر بعض الأغسال المسنونه للإشعار بشده الاهتمام بشأنها، و إلا فهي على ما يستفاد من الروايات و كلام بعض الأصحاب تزيد على الخمسين بل على الستين.

ثم لا يخفى أن الأغسال التي تضمنها هذا الحديث [بحسب الظاهر] تسعة عشر، فلعله عليه السلام عد الغسل في قوله: يوم العيدين، و إذا دخلت الحرمين غسلين لا أربعة. أو أن غرضه عليه السلام تعداد الأغسال المسنونه، فغسل من مس الميت و غسل الجنابه غير داخلين في العدد و إن دخلا في الذكر. أو أن يكون غسل

ملاذ الخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٢٢٥

أَوْ كَفَّنْتَهُ أَوْ مَسَّسْتَهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ وَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ غَسَلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ

من غسل ميتا أو كفنه أو مسه واحدا.

و المراد بالتقاء الجمعين تلاقى فنتى المسلمين و المشركين للقتال يوم أحد.

و الوفد [يفتح الواو و إسكان الفاء] جمع وافد، كصحب جمع صاحب، و هم الجماعة القادمون على الأعظم برسالة أو غيرها. و المراد بهم هنا من قدر لهم أن يحجوا في تلك السنة.

و المراد بالحرمين حرما مكة و المدينة، و يمكن أن يراد بهما نفس البلدين.

و قوله عليه السلام " يوم تحرم " يعم إحرام الحج و العمره، كما أن الزيارة تعم زياره النبي و

الأئمه و فاطمه عليهم السلام و البيت زاده الله شرفا.

و سمي ثامن ذى الحجه "يوم الترويه" لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء و يحملون معهم إلى عرفه، لأنه لم يكن بها ماء فى ذلك الزمان.

و ذكر غسل المس فى تضاعيف الأغسال المسنونه ربما يحتج به للسيد المرتضى - رحمه الله - فى القول باستحبابه. و قد يقال: إنه لا دلالة فيه على ذلك، فقد ذكر عليه السلام فى تضاعيفها غسل الجنابه أيضا.

و فيه: أنه عليه السلام ذكر المس على وتيره باقى الأغسال، و ذكر غسل الجنابه على أسلوب آخر يخالف أسلوبها و بين أنه فريضه، و للسيد أن يجعل هذا قرينه على ما ادعاه.

قوله عليه السلام: أو كفته أى: أردت تكفينه تغتسل غسل المس، لا أنه يستحب الغسل بعد التكفين

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٢٦

وَ غُسْلُ الْكُسُوفِ إِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ فَاغْتَسِلْ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ غُسْلُ لَيْلَةِ الْفِطْرِ سَنَّهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ

كما قيل، و يحتمل استحباب الغسل بعد التكفين. و يحتمل - على بعد - أن يكون المراد أنه تخيير فى إيقاع غسل المس بعد التمسيل أو بعد التكفين.

قوله عليه السلام: و غسل الكسوف إذا احترق القرص قال السيد - رحمه الله - فى المدارك: اختلف الأصحاب فى غسل قاضى الكسوف، فقال الشيخ فى الجمل باستحبابه إذا احترق القرص كله و ترك الصلاة متعمدا، و اقتصر المفيد فى المقنعه و المرتضى فى المصباح على الترك متعمدا و لم يذكر استيعاب الاحتراق. و قال سلار: بوجوب الغسل و الحال هذه.

و الذى وقفت عليه من الأخبار فيه روايه حريز و روايه محمد بن مسلم، و ليس فى الثانيه إشعار يكون الغسل للقضاء، بل المستفاد من

ظاهرها أن الغسل للأداء، و الروايه قاصره من حيث السند و خاليه من قيد الاستيعاب، لكن سيجيء أن القضاء إنما يثبت مع ذلك. و الأحوط الغسل للقضاء مع تعمد الترك، أخذًا بظاهر الروايه المتقدمه و إن ضعف سندها. و أما الغسل للأداء مع استيعاب الاحتراق، فلا ريب

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٢٧

[الحديث ٣٥]

٣٥ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الْمَغْفِرَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ صَامَ - شَهْرَ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ يَا حَسَنُ إِنَّ الْقَارِيَجَارَ إِنَّمَا يُعْطَى أَجْرَهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ وَ كَذَلِكَ الْعَبْدُ قُلْتُ فَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْمَلَ فِيهَا فَقَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ فَإِذَا صَلَّيْتَ الثَّلَاثَ رَكَعَاتٍ فَارْفَعْ يَدَكَ وَ قُلْ تَمَامَ الْحَدِيثِ

فى استحبابه لصحه مستنده. انتهى.

و كلامه متين، لكن روى الصدوق هذا الخبر فى كتاب الخصال عن أبيه عن على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم مثله، إلا أن فى آخره هكذا: و غسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت و لم تصل فاغتسل و اقض الصلاة. و هذا صريح فى كون الغسل للقضاء مع اتحاد أكثر الرواه و الخبر و موافق للخبر الآخر، فيشكل الاستدلال بما رواه الشيخ على و جوب الغسل للأداء مع عدم قول ظاهر من الأصحاب به.

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف.

قوله عليه السلام: يا حسن القاريجار: معرب كارگر أى: ذا الصنعه يعطى أجره عند الفراغ من العمل

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَغُسِلَ دُخُولَ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ص لِأَدَاءِ فَرَضٍ فِيهَا أَوْ نَقْلِ سُنَّتِهِ وَغُسِلَ دُخُولَ مَكَّةَ لِمِثْلِ ذَلِكَ سُنَّتَهُ وَغُسِلَ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ص سُنَّتَهُ وَغُسِلَ زِيَارَةَ قُبُورِ الْأَتْمَةِ ع سُنَّتَهُ وَغُسِلَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ سُنَّتَهُ وَغُسِلَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سُنَّتَهُ وَغُسِلَ الْمُبَاهَلَةَ سُنَّتَهُ فَهَذِهِ الْأَغْسَالُ قَدْ مَضَى ذِكْرُهَا فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ وَبَعْضُهَا فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهُ وَفِيهِمَا غَنَى عَنِ إِبْرَادِ غَيْرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَغُسِلَ التَّوْبَةَ مِنَ الْكَبَائِرِ سُنَّتَهُ

و هذا هو المسموع من المشايخ.

و ينسب إلى المحقق التستري قدس سره أنه كان قرأ "الفاريجار" بالفاء، أى: من فر إلى الله فى ليله القدر يجيره، لكن الأجر إنما يعطى فى ليله العيد.

و قال السيد الداماد رحمه الله و صهره السيد أحمد قدس سره: أكثر النسخ التى وقعت إلى من الكافى و الفقيه "الفاريجان" و هو الحصاد الذى يحصد بالفرجون كبرزون أى: المحسه بكسر الميم و إهمال الحاء المفتوحة فإعجام السين المشدده، و هى آله حديديه مستعمله فى الحصاد.

إلى أن قال: و فى نسخه عندى مصححه معول على صحتها، و أصلها بخط السعيد الفاضل رضى الدين المزيدى "الناريجان" بالنون مكان الفاء، و لم يشخص ما هو؟

إلى أن قال: و من المصحفين فى عصرنا أبدل الفاء بالقاف و النون بالراء، و زعم أن القاريجار معرب كارگر، و لم يعلم أن التعريب موقوف على السماع،

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٢٩

.....

و لم يذكر أحد من علماء العربيه القاريجار، انتهى.

و أقول: يرد عليه أمور:

الأول: أن "الفاريجان" لم

أجده في النسخ المعتبره من الكتب الثلاثة التهذيب و الفقيه و الكافي، إلا قليل من النسخ المنتهيه إلى هذا الفاضل و أتباعه، حيث غير بعضها و كتب في بعضها على الهامش مكتوبا عليه "ظ".

الثاني: أن الفرجون لم يرد في اللغة بالمعنى الذى ذكره.

قال الفيروز آبادى: الفرجون كبرذون المحسه، و فرجن الدابه حسها به، و قال الحسن نفض التراب عن الدابه بالمحسه للفرجون. انتهى. و نحوه قال الجوهري.

الثالث: إن اشتقاق الفاريجان من الفرجون غير معهود و لا مذكور في كتب اللغة.

و العجب أنه اعترض على الوجه الصحيح بأن التعريب موقوف على السماع مع أن المعربات المولده كثيره كالتختج و أمثاله، و هذا الاشتقاق الغريب عنده غير موقوف على السماع.

و في أكثر النسخ المصححه من الفقيه "القاتل لجان" و لعله أيضا لحسن.

و الأظهر ما ذكرناه.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٣٠

[الحديث ٣٦]

٣٦ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا حَيَاءً إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ لِي جِيرَانًا وَ لَهُمْ جَوَارٍ يَتَغَنَّيْنَ وَ يَضْرِبْنَ بِالْعُودِ فَرُبَّمَا دَخَلْتُ الْمَخْرَجَ فَأُطِيلُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعًا مِنِّي لَهُنَّ فَقَالَ لَهُ ع لَا تَفْعَلْ فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا هُوَ شَيْءٌ آتِيَهُ بِرَجُلِي

الحديث السادس و الثلاثون: مرسل.

قوله رحمه الله: روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشيخ البهائي رحمه الله: هذا الحديث رواه في الكافي في باب الغناء بطريق موثق هكذا: على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال:

كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: بأبي أنت و أمي إننى أدخل كنيفا ولى جيران و عندهم جوار يتغنين - إلى آخره.

و قال في الجبل المتين: هذا الخبر هو المستند في استحباب الغسل للتوبه عن الفسق، و

استحبه جماعه للتوبه عن الكفر أيضا، فقد روى أمر النبي صلى الله عليه و آله قيس بن عاصم و ثمامه بن أثال بعد إسلامهما بالغسل، لكن لا يخفى أن احتمال كونه غسل الجنابه قائم.

و اعلم أن أكثر علمائنا أطلق غسل التوبه، و لم يقيدها بالتوبه عن الكبائر، و فى كلام المفيد- رحمه الله- التقييد بذلك، و اعترض المحقق الشيخ على بأن الخبر يدفعه، و لعل نظره إلى أن استماع الغناء ليس من الكبائر.

و يخطر بالبال أنه يمكن أن يقال: إن فى الخبر دلالة على أن ذلك الرجل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٣١

إِنَّمَا هُوَ سَمَاعٌ أَسْمَعُهُ بِأُذُنِي فَقَالَ الصَّادِقُ ع تَاللهِ أَنْتَ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ- إِنَّ السَّمْعَ وَ البَصِيرَةَ وَ الْفؤَادَ كُلُّهُ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا فَقَالَ الرَّجُلُ كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عَرَبِيٍّ وَ لَا عَجَمِيٍّ لَأَجْرَمَ أَنِّي قَدْ تَرَكْتُهَا

كان مصرا كما هو الظاهر من قوله " فربما أطلت "، فإن رب تأتي فى الأغلب للتكثير، كما صرح به فى معنى اللبيب، بل ذكر الشيخ الرضى رضى الله عنه أن التكثير صار لها كالمعنى الحقيقى و التقليل كالمعنى المجازى المحتاج إلى القرينه.

و قد ذكر الشهيد- رحمه الله- فى قواعده أن الإصرار يحصل بالإكثار من جنس الصغائر بلا توبه، و لا ريب أن الإصرار على الصغير كبيره.

و أيضا فالمنقول عن المفيد و ابن البراج و ابن إدريس و أبى الصلاح أن الذنوب كلها كبائر، و إنما يطلق الكبر و الصغر على الذنب بالإضافه إلى ما تحته و ما فوقه.

و أيضا فكون الغناء من الصغائر محل تأمل، فقد روى أنه مما وعد الله عليه

قوله عليه السلام: تالله أنت قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: في الكافي "الله أنت"، و في بعض

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٣٢

وَ أَنَّى أَسْتَعْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ ع قُمْ فَاعْتَسِلْ وَ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ فَلَقَدْ كُنْتَ مُقِيمًا عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالِكَ لَوْ
مِتَّ عَلَى ذَلِكَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ اسْأَلْهُ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُهُ إِلَّا الْقَبِيحَ وَ الْقَبِيحَ دَعَا لِأَهْلِهِ فَإِنَّ لِكُلِّ أَهْلًا.

ثُمَّ ذَكَرَ غُشْلَ الْإِسْتِشْقَاءِ وَ قَدْ مَضَى ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ غُشْلَ صِيْلَمَةَ الْإِسْتِخَارَةِ وَ غُشْلَ
صَلَاةِ الْحَوَائِجِ فَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ٣٧]

٣٧ ما أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ

نسخ الفقيه "بت" بدل "أنت" فعلى الأصل مناشده له بترك هذا الكلام أو الفعل.

و يمكن أن يكون "أنت" ابتداء الكلام، و على نسخه الكافي إرفاق، كما في قولهم "الله أبوك". أى تريد أن تكون لله و موافقا
لرضاه و تتكلم بهذا الكلام.

و في كل من النسخ احتمالات أخرى.

أقول: اعلم أن تاء القسم تورد في مقام التعجب، و الظاهر أن خبر الضمير هنا محذوف، أى: تالله أنت هكذا، على سبيل التعجب.

قوله عليه السلام: وصل ما بدا لك لم يذكر الأصحاب الصلاة مع اشتمال الخبر عليه.

الحديث السابع و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٣٣

فِدَاكَ إِنِّي اخْتَرَعْتُ دُعَاءً فَقَالَ دَعْنِي مِنْ اخْتِرَاعِكَ إِذَا نَزَلَ

بِكَ أَمْرٌ فَافْتَرَعُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ تَهْدِيَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا تَبْرَحَ مِنْ مَكَانِكَ حَتَّى تُقْضَى حَاجَتُكَ.

[الحديث ٣٨]

٣٨ وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ذُوَيْلٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَاءِ جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلَّمَنِي دُعَاءً لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُهِمَّةٌ فَاعْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظِفْ ثِيَابَكَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

قوله عليه السلام: دعنى من اختراعك كأنه ضمن معنى الإعراض، بأن يكون "من" بمعنى "عن"، و ظاهره المنع من إنشاء الدعاء و كأنه على الكراهه، لا سيما عند إمكان سماع الدعاء عن الإمام.

أو هو تحريض على التعلم، و إلا فقد ورد فى الأخبار الكثيره جواز إنشاء الدعاء، بل ورد: خير الدعاء ما جرى على لسانك. و إن احتمل أن يكون المراد من الأدعيه المنقوله.

الحديث الثامن و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٣٤

[الحديث ٣٩]

٣٩ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مِعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ يَتَّصِدُ دَقُّ فِي يَوْمِهِ عَلَى سِتِّينَ مَسِيكِينَ عَلَى كُلِّ مَسِيكِينَ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَاعْتَسِلْ فِي ثَلَاثِ اللَّيْلِ الثَّانِي وَ يَلْبَسُ أَدْنَى مَا يَلْبَسُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَخَارَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ يَقُولُ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ غُسِلُ لَيْلَهُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ سَنَّهُ

[الحديث ٤٠]

٤٠ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَرَزْدَقِ الْقِطْعِيِّ الْبِرَازِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْيَكْبُوتِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْرَتَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صُومُوا شَعْبَانَ وَ اغْتَسِلُوا لَيْلَهُ النُّصْفِ مِنْهُ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ.

ثُمَّ قَالَ وَغُسِّلْ قَاضِيَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ لِتَرْكِهِ إِيَّاهَا مُتَعَمِّدًا سُنَّةً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

الحديث التاسع و الثلاثون: صحيح.

الحديث الأربعون: ضعيف.

قوله رحمه الله: و غسل قاضى صلاه الكسوف قول الشيخ مطلق، و الروايه مقيده بالليل و انكساف القمر.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٣٥

[الحديث ٤١]

٤١ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَاسْتَيْقِظَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يُصَلِّ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْ غَدٍ وَ لِيُقْضِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِانْكَسَافِ الْقَمَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ بِغَيْرِ غُسْلِ.

وَ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ غُسِّلِ الْمَوْلُودَ عِنْدَ وِلَادَتِهِ سُنَّةً وَ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ

الحديث الحادى و الأربعون: مرسل.

قوله عليه السلام: إذا انكسف القمر ليس فى هذا الخبر تصريح باحتراق القرص، لكن تقدم فى حديث محمد ابن مسلم، فيجمع بينهما بالحمل عليه.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٣٦

٦ بَابُ حُكْمِ الْجَنَابَةِ وَ صِفَةِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا

إشاره

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْجَنَابَةُ تَكُونُ بِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا إِنْزَالُ الْمَاءِ الدَّافِقِ فِي النَّوْمِ وَ الْيَقَظَةِ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ الْآخَرُ بِالْجَمَاعِ فِي الْفَرْجِ سِوَاءِ أَنْزَلِ الْمُجَامِعُ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ هَيْدَانِ حُكْمًا إِنْ يَشْتَرِكُ فِيهِمَا الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَمْنَتْ سِوَاءَ كَانَتْ فِي النَّوْمِ أَوْ الْيَقَظَةِ وَ جَبَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ كَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ سِوَاءَ أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزَلْ وَ جَبَّ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ وَ أَنَا أُبَيِّنُ مَا فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

باب حكم الجنابه و صفه الطهاره قوله رحمه الله: إنزال الماء الدافق لا خلاف بين المسلمين ظاهرا في أن إنزال المنى سبب للجنابه الموجه للغسل

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٣٧

[الحديث ١]

١ مَا أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ

بالإجماع أيضا، سواء كان في النوم أو اليقظه، و سواء كان للرجل أو المرأة، إلا- أنه اشترط بعض الجمهور مقارنه الشهوه و الدفق.

و في القاموس: دفته يدفته و يدفته صبه، و هو ماء دافق أى: مدفوق، لأن دفق متعد عند الجمهور.

الحديث الأول: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا أدخله أى: الذكر، و حمل على غيبوه الحشفه " فقد وجب الغسل " و يمكن الاستدلال بعمومه بوجوب الغسل في الوطء، في الدبر، و على وجوب الغسل لنفسه.

و اختلف الأصحاب في وجوب الغسل بوطئ دبر المرأة، فالأكثر و منهم السيد و ابن

الجنيد و ابن حمزه و ابن إدريس و المحقق و العلامة فى جملة من كتبه على الوجوب، و الشيخ فى الاستبصار و النهاية، و كذا الصدوق و سلار

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٣٨

وَ الْمَهْرُ وَ الرَّجْمُ.

[الحديث ٢]

٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ قَرِيباً مِنَ الْفَرْجِ فَلَا يُتْرَلَانِ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ فَقَالَ إِذَا

على عدم الوجوب. و أما دبر الرجل ففيه أيضا خلاف، و السيد قائل هنا أيضا بالوجوب، و تردد الشيخ فى المبسوط، و ذهب المحقق هنا إلى عدم الوجوب.

و لم يفرقوا فى جميع المراتب بين الفاعل و المفعول، و كذا فى وطئ البهيمه ذهب السيد رحمه الله إلى وجوب الغسل، بل ادعى السيد على الجميع إجماع الأصحاب، و استدل على الجميع بهذا الخبر و بكثير من الأخبار الآتية.

و لا يخفى ما فى الجميع من المناقشه، إذ يمكن حمل الإدخال هنا على المتعارف، و أيضا على تقدير عمومه مخصص بأخبار التقاء الختانيين.

قوله عليه السلام: و المهر أى: تمامه، أو يستقر وجوب التمام على الخلاف، و فيه إشعار باختصاص الحكم بوطنى المرأة.

و "الرجم" فيه إيماء بتخصيص الحكم بالإنسان.

الحديث الثانى: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٣٩

التَّقَى الْخِتَانَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ قُلْتُ التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوهُ الْحَشْفَةَ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٣]

٣ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيَّبُ الْجَارِيَةَ الْبُكَرَ لَمَّا يُفِضُ إِلَى إِلَيْهَا أَعْلَيْهَا الْغُسْلُ قَالَ إِذَا وُضِعَ الْخِتَانُ عَلَى الْخِتَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ الْبُكَرَ وَ غَيْرُ

[الحديث ٤]

٤ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُمْخِذِ أَعَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَنْزَلَ

قوله: هو غيوبه الحشفه من قبيل حمل السبب على المسبب، والمراد أنه يحصل بها.

الحديث الثالث: صحيح.

قوله: لا يفضى إليها يحمل الإفضاء على الإفضاء التام، أى: لا يولجه بأجمعه أو لا ينزل.

قوله: البكر و غير البكر مبتدأ و خبره محذوف، أى: سواء.

الحديث الرابع: حسن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٤٠

[الحديث ٥]

٥ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ رَبِيعِ بْنِ عَدِيدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ص فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَخَالَطُهَا وَ لَا يَنْزِلُ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَ قَالَ الْمُهَاجِرُونَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ فَقَالَ عُمَرُ لِعَلِيٍّ ع مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ عَلِيُّ ع أ تُوْجِبُونَ

الحديث الخامس: صحيح.

قوله: فيخالطها أى: يجامعها.

قوله: الماء من الماء إما خبر رويه أو رأى رأوه، و على الأول يكون المعنى أنه يجب فيه الغسل لا أنه منحصر فيه للأخبار الأخر.

قوله: إذا التقى الختانان فسر الأصحاب التقاء هما بمحاذاتهما، لأن الملاقاه حقيقه غير متصوره، فإن مدخل الذكر أسفل الفرج، و هو مخرج الولد و الحيض، و موضع الختان أعلاه، و بينهما ثقبه البول. و حصول الجنابه بالتقاء الختانين إجماعى.

و الظاهر أنه لا خلاف أيضا في وجوب الغسل عند موارة الحشفه مطلقا، سواء

حصل التقاء الختانيين أو لا، وإن كان إثباته فى الصورة الأخيره بالنظر إلى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٤١

عَلَيْهِ الْحَيْدُ وَ الرَّجْمُ وَ لَا تُوجِبُونَ عَلَيْهِ صَاعاً مِنْ مَاءٍ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ فَقَالَ عُمَرُ الْقَوْلُ مَا قَالَ الْمُهَاجِرُونَ وَ دَعُوا مَا قَالَتِ الْأَنْصَارُ

الروايات لا يخلو من إشكال.

قوله عليه السلام: و لا توجبون عليه صاعاً قال الشيخ البهائى قدس سره: الضمير فى لفظه " عليه " فى المواضع الأربعة يعود إلى الرجل، و احتمال عوده إلى التقاء الختانيين المدلول عليه بالفعل غير بعيد، فإن مجىء حرف الاستعلاء للتعليل شائع فى اللغة، و وقع فى القرآن المجيد فى قوله تعالى " وَ لَتَكْبُرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ " أى: لأجل هدايته إياكم فالمراد أنكم توجبون بسبب التقاء الختانيين أمراً شاقاً على المكلف و لا توجبون أمراً سهلاً. هذا.

ثم إن كلامه عليه السلام يعطى وجوب غسل الجنابه لنفسه، لدلالته بإطلاقه على وجوبه على الجنب من الزنا إذا أراد الحاكم رجمه، سواء كان مشغول الذمه بعباده مشروطه بالغسل أو لا. و يمكن أن يستنبط منه وجوب الجمع بين الرجم و الجلد فى المحصن، و الخلاف فيه مشهور، و حينئذ لا نحتاج إلى حمل الواو على المعنى المجازى، أعنى: معنى " أو " .

و قد يتبادر إلى بعض الأوهام أن الاستدلال على وجوب الغسل بوجوب الرجم و الجلد قياس و نحن لا نقول به.

و الجواب: أنه من قياس الأولويه، كما ذكرته فى زبده الأصول. و قد

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٤٢

.....

يتراءى هاهنا جواب آخر، و هو أن يكون استدلاله عليه السلام إلزامياً للحاضرين القائلين بالعمل بالقياس. فتدبر.

ثم لا يخفى أنه يمكن أن يستنبط

أيضا من هذا الحديث أنه لا بد من الصاع في غسل الجنابه و عدم أجزاء ما دونه، و يؤيد ذلك ما يأتي. و هو استدلال جيد إن لم ينعقد الإجماع على الاكتفاء بما دون الصاع. انتهى.

و أقول: الجواب الأول عن القياس لعل فيه ضعفا، لأن مع معلوميه العله لا يعتبر شىء من الأقيسه، و مع العلم بها ليس من القياس المنهى عنه فى شىء.

و إنما المعتبر من قياس الأولويه ما يكون بحسب العرف دالا- عليه، كقوله تعالى " فَلَا تَقْلُ لَهُمَا أَفٌّ " و قد حققنا ذلك فى موضعه. فالأحسن الجواب الثانى، و أنه إلزامى على المخالفين.

أو يقال: إن القياس إنما لا يجوز مع عدم العلم بالعله، و الإمام لما كان عالما بالعله الواقعيه يجوز له ذلك.

و أما وجوب الصاع فمع قطع النظر عن الإجماع على عدمه الأخبار المعارضه له كثيره، فيمكن أن يؤول بأن المراد لا توجبون عليه غسلا أكثر مراتبه أن يكون بصاع من ماء، و هذا أمر سهل. فلا تغفل عن هذه الدقيقه.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل فيه دلالة على وجوب الغسل بالإدخال فى دبر المرأه و الغلام.

و يمكن أن يقال: قوله عليه السلام " أ توجبون " كان بحثا إلزاميا لا تحقيقا، فلهذا عقبه بقوله " إذا التقى " إلى آخره، فلا دلالة. أفهمه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٤٣

[الحديث ٦]

٦ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَتَبَةَ بْنِ مِصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَرَى فِي شَيْءٍ الْغُسْلَ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

هَذَا الْحَبْرُ يُدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ سِوَاءَ أَنْزَلَتْ بِشَهْوَةٍ أَوْ بَغَيْرِ شَهْوَةٍ فِي النَّوْمِ

كَانَ ذَلِكَ أَوْ فِي الْيَقِظَةِ وَعَلَى كَمَلِ حَالٍ وَقَوْلُهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى الْغُسْلَ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ فَمَعْنَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدِ التَّقَى الْخِتَانَانَ فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ غُسْلٌ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ بِدَلَالِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ

[الحدِيث ٧]

٧ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

الحدِيث السادس: ضعيف.

و لعل قوله عليه السلام " لا يرى في شىء " أى: مما يخرج من الرجل.

قوله رحمه الله: سواء أنزل بشهوه قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه تأمل، لأن المعنى نفي الغسل عما عدا الأكبر، و أما إثباته لجميع أفرادها فلا، و لعل العموم يستفاد من العرف.

قوله رحمه الله: فمعناه إذا لم يكن قال الفاضل التستري رحمه الله: و يحتاج مع ذلك أيضا إلى حمل الغسل على غسل الجنابه، و إلا فموجب غيره غير منحصر فيما ذكر.

الحدِيث السابع: حسن.

و لا خلاف فيه بين الأصحاب.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٤٤

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي الْمَنَامِ حَتَّى يَجِدَ الشَّهْوَةَ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَ إِذَا اسْتَيْقَظَ لَمْ يَرَ فِي ثَوْبِهِ الْمَاءَ وَ لَا فِي جَسَدِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ فَإِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ وَ لَمْ يَرَ الْمَاءَ الْأَكْبَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

[الحدِيث ٨]

٨ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْعَبُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَ يُقْبَلُهَا فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ وَ دَفَعَتْ وَ فُتِرَ بِخُرُوجِهِ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ إِثْمًا هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فِتْرَةً وَ لَا شَهْوَةً فَلَا بَأْسَ.

قَوْلُهُ ع وَ إِنْ كَانَ إِثْمًا هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فِتْرَةً وَ لَا شَهْوَةً فَلَا بَأْسَ

مَعْنَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْخَارِجُ الْمَاءَ الْأَكْبَرَ لِأَنَّ مِنَ الْمُسْتَبْعَدِ فِي الْعَادَةِ وَالطَّبَائِعِ أَنْ يُخْرَجَ الْمَنِيُّ مِنَ الْإِنْسَانِ وَلَا يَجِدُ مِنْهُ شَهْوَةٌ وَلَا لَعْنَةٌ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَى الْإِنْسَانِ فَاعْتَقَدَ أَنَّهُ مَنِيٌّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ مَنِيًّا يَعْتَبِرُهُ بِوُجُودِ الشَّهْوَةِ مِنْ نَفْسِهِ فَإِذَا وَجَدَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِذَا لَمْ يَجِدْ عَلِمَ أَنَّ الْخَارِجَ مِنْهُ لَيْسَ بِمَنِيٍّ

الحديث الثامن: صحيح.

و لا يخفى تعارض مفهوم الجزئين فى هذه الروايه. فتدبر.

قوله عليه السلام: و دفع و فتر بخروجه قال الشيخ البهائى رحمه الله: الضمير المستتر يعود إلى الرجل المذكور

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٤٥

[الحديث ٩]

٩ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

فى السؤال، و البارز إلى الشهوه، لأن المراد بها المنى. انتهى.

أقول: يمكن إرجاع الضمير إلى المنى المذكور فى كلام السائل، لكن يشكل فى القسم الثانى، إلا أن يكون المراد بالمنى أعم منه و مما يظن أنه منى، أو الضمير راجع إلى الخارج بقريته المقام.

ثم اعلم أنه إذا تيقن أن الخارج منى فيجب عليه الغسل، سواء كان مع الصفات الذى ذكرها الأصحاب من مقارنه الشهوه و غيرها أم لا، و هذا مما أجمع عليه أصحابنا.

و أما إذا اشتبه الخارج و لم يعلم أنه منى أو لا فقد ذكر جمع من الأصحاب، كالمحقق فى المعبر و العلامه فى المنتهى، أنه يعتبر فى حال الصحه باللذه و الدفع و فتور الجسد، و فى المرض باللذه و فتور البدن، و لا عبره فيه بالدفق، لأن قوه المريض

ربما عجزت عن دفعه.

و زاد جمع آخر كالشهيد فى الذكرى علامه اخرى، و هى قرب رائحته من رائحه الطلع و العجين إذا كان رطبا، و بياض البيض إذا كان جافا.

الحديث التاسع: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٤٦

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ فِي فَوْجِهَا حَتَّى تُنْزَلَ قَالَ تَغْتَسِلُ.

[الحديث ١٠]

١٠ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ عَلَيْهَا غُسْلًا قَالَ نَعَمْ وَ لَا تُحَدِّثُوهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ عَلَّه

قوله عليه السلام: حتى تنزل أى: واقعا لا أنها ترى فى المنام ذلك، و الحاصل أنه غايه للرؤيه لا للجماع.

الحديث العاشر: صحيح.

و "أديم" بضم الهمزة وفتح الدال.

قوله عليه السلام: و لا- تحدثوهن قال الفاضل التستري رحمه الله: كان فيه أنه لا يجب تعليم الجاهل و تنبيه الغافل، و ليس يبيعد إذا لم يعلم تحقق سببه، إذ لعله لا يحتلم أبدا. نعم إذا علم حاله فالظاهر حرمة كتمان ما يعلمه إلا لضروره.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: لعل مراده عليه السلام أنكم لا- تذكروا لهن ذلك، لئلا- يجعلن ذلك وسيله للخروج إلى الحمامات متى شئن من غير أن يكن صادقات فى ذلك.

أو أنهن ربما جومعن خفيه عن أقاربهن، فإذا رآهن أقاربهن يغتسلن و ليس

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٤٧

[الحديث ١١]

١١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ تَلْزُمُنِي الْمَرْأَةُ

أَوْ الْحَارِبِيَّةُ مِنْ خَلْفِي وَ أَنَا مُتَّكِ عَلَى جَنْبِي فَتَحَرَّكَ عَلَى ظَهْرِي فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَةُ وَ تُنَزِّلُ الْمَاءَ أَفَعَلَيْهَا غُسْلٌ أَمْ لَمَّا قَالَتْ نَعَمْ إِذَا جَاءَتْ الشَّهْوَةُ وَ أَنْزَلْتِ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

[الحديث ١٢]

١٢ فَأَمَّا الْحَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَصَّالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَضَعُ ذَكَرَهُ عَلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَيَمْنِي أَعَلَيْهَا غُسْلٌ فَقَالَ إِنَّ

لهن بعل جعلن الاحتلام عله لذلك. و هذا هو الأظهر، و سيجي ء في الحديث المتأخر عن هذا الحديث بأحد عشر حديثا ما يؤيد هذا المعنى.

و قال في موضع آخر: يمكن أن يكون مراده عليه السلام أنكم لا تخبروهن بذلك، لئلا يخطر ذلك ببالهن عند النوم و يتفكرن فيه فيحتلمن، إذ الأغلب أن ما يخطر ببال الإنسان حين النوم و يتفكر فيه فإنه يراه في المنام. و فيه دلالة على أنه لا يجب على العالم بأمثال هذه المسائل تعليمها للجاهل بها، بل يكره له ذلك إذا ظن ترتب المفسده عليها.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

و كان أبا الحسن هو موسى بن جعفر عليهما السلام.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٤٨

أَصَابَهَا مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَلْتُغَسِّلَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَمَنْتِ هِيَ وَ لَمْ يُدْخِلْهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

[الحديث ١٣]

١٣ وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشِيخَةِ بِلَفْظٍ آخَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ اغْتَسَلْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمَدِينَةِ وَ لَيْسْتُ نِيَابِي وَ تَطَيَّبْتُ فَمَرَّتْ بِي وَصِيْفَةٌ فَفَخَّذْتُ لَهَا فَأَمْدَيْتُ أَنَا وَ أَمَنْتُ هِيَ فَدَخَلْنِي مِنْ ذَلِكَ ضَيْقٌ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ وَ لَا عَلَيْهَا غُسْلٌ.

فِيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السَّمِيعُ قَدْ وَهَمَ فِي سَمَاعِهِ وَ أَنَّهُ إِتْمَا قَالَ أَمَدَّتْ فَوَقَعَ لَهُ أَمَنْتُ

الحديث الثالث عشر: مرسل.

و المراد بقوله " و

روى هذا الحديث "أى: مثله فى الحكم.

وقال الجوهرى: الوصيف الخادم غلاما كان أو جاريه، يقال: وصف الغلام إذا بلغ الخدمة، وربما قالوا للجاريه وصيفه. انتهى.

و طرح الأصحاب هذا الخبر و أمثاله لمخالفتها لإجماع المسلمين. و احتمال العلامه فى المنتهى أن يكون المنى مجازا عن المدى للمصاحبه.

وقال بعض المحققين: لو لم يكن دعوى الإجماع على وجوب الغسل على المرأه بمجرد الإنزال. سواء كان فى النوم أو اليقظه-
لأمكن حمل الأحاديث الداله على الغسل عليها بالإنزال على الاستحباب، جمعا بين الأخبار، لكن الأولى حينئذ العمل على الإجماع و الأخذ بالاحتياط.

قوله رحمه الله: فيحتمل أن يكون مع تطرق احتمال الغلط فى الأخبار المعتبره و تجويز مثله لا يبقى الوثوق

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٤٩

فَرَوَاهُ عَلَى مَا ظَنَّ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجَابَهُ عَ عَلَى حَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُ فِي الْحِوَالِ مِنْهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهَا أُمَّتٌ وَ لَمْ يَكُنْ
كَذَلِكَ فَأَجَابَهُ عَ عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ الْحُكْمُ لَا عَلَى اعْتِقَادِهِ

[الحديث ١٤]

١٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ

التام عليها.

قوله رحمه الله: و يحتمل أن يكون إنما إجابته قال الفاضل التستري رحمه الله: لعله لا يستقيم هذا فى الروايه الأولى، لأنه إنما سأله عن مطلق المرأه لا عن امرأه معينه. انتهى.

و لعل الشيخ حملة على أنه عليه السلام علم أنه سأل عن واقعه خاصه، فأجابه بما علم منها.

قوله رحمه الله: على حسب ما ظهر له كان الضمير راجع إلى الإمام عليه السلام.

قوله رحمه الله: و لو لم يكن كذلك قال الشيخ البهائى رحمه الله: و يؤيد ذلك أيضا أن اطلاع الرجل على أمناء

المرأه و خصوصا بمجرد التفخيز أمر نادر، و قل أن يحصل الإحساس به، نعم ربما يحصل مع الإيلاج.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٥٠

بِنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ كَيْفَ جُعِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا الْغُسْلُ وَ لَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فِي الْيَقْظَةِ فَأَمَنْتُ قَالَ لِأَنَّهَا رَأَتْ فِي مَنَامِهَا أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا فَوَجِبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ الْآخِرُ إِنَّمَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْهُ وَ لَوْ كَانَ أَدْخَلَهُ فِي الْيَقْظَةِ وَجِبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَنْتُ أَوْ لَمْ تُمْنِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَيْضًا مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

قوله عليه السلام: و الآخر إنما جامعها قيل: لفظ الجماع يدل على أن دون الفرج هي الدبر.

قوله رحمه الله: فالوجه في هذا الخبر قال الفاضل التستري رحمه الله: لا أرى أن ما ذكره هناك متمش في جميع ما اشتملت عليه هذه الرواية، نعم لا يبعد تمشى ما على طريقه من مخالفه الجواب.

و يقال: إن الإمام عليه السلام لم يذكر أن هذا الحكم صواب في الواقع، بل إنما رفع استبعاده بما أجاب به عليه السلام، لأن السائل إنما استبعد الحكم بعد ما اعتقد صحته لقياسه باليقظه، فأجاب عليه السلام أنه لا مشاركته بين النائم و المستيقظ هنا و بين وجه الفرق، و إن أمكنه عليه السلام حينئذ أن يجيب عنه بفساد الحكم المذكور.

و لعل هذا حسن في المباحثات، و إن كان فيه شائبه التقرير على القبيح و الغلط

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١،

[الحديث ١٥]

١٥ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْأَوْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَمْنَتِ الْمَرْأَةُ وَالْأَمَامَةُ مِنْ شَهْوَاهِ جَامِعِهَا الرَّجُلُ أَوْ لَمْ يُجَامِعْهَا فِي نَوْمٍ كَانَ ذَلِكَ أَوْ فِي يَقْظِهِ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ

و لعله عليه السلام إنما قرره في هذا الكلام على ذلك علما منه بأنه لا يظهر السامع خلاف حق لما علم منه من تنبيهه عليه السلام إياه على ذلك عند الحاجة.

و يحتمل التقرير وجهها آخر.

و كيف ما كان فكأن الشيخ في مقام تصحيح قوله "و لم يجعل عليها إذا جامعها دون الفرج فأمنت" و ترك تصحيح قوله "كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم" فأراد التأويل بحمل أمنت على أمدت، و هو أحد التأويلين المتقدمين، و لا يتمشى فيه التأويل الآخر.

و لك أن تقول: إن الإمام عليه السلام حيث أجابه لم يلتزم في جوابه عدم وجوب الغسل إذا جامعها دون الفرج و تمنى هي، بل ذلك في كلام الراوى، فلا يحتاج إلى التأويل المهم، إلا أن يقال: إنه ظن تقرير الإمام عليه السلام على ذلك، و فيه شىء.

الحديث الخامس عشر: موثق.

و في أكثر النسخ: عن أحمد بن الحسين بن عبد الكريم، و في بعضها ابن عبد الملك، و هو أصوب كما ذكره الشيخ في الفهرست، و ذكر أنه هو الذى بوب

ملاذ الأخير في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٥٢

[الحديث ١٦]

١٦ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ شَادَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدًا صَالِحًا عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ

أَوْ جَارِيَّتِهِ يَعْثُبُ بِهَا حَتَّى أَنْزَلَتْ عَلَيْهَا غُسْلُ أُمِّ لَأَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ أَنْزَلْتَ مِنْ شَهْوَةٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ عَلَيْهَا غُسْلُ.

[الحديث ١٧]

١٧ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَعَانِقُ زَوْجَهَا مِنْ خَلْفِهِ فَتَحَرَّكَ عَلَى ظَهْرِهِ فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَةُ فَتُنزَلُ الْمَاءُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَوْ لَمَّا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ قَالَ إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ فَانزَلتِ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

[الحديث ١٨]

١٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا

كتاب المشيخة و وثقه، و روايته هنا عن ابن محبوب يؤيد ذلك.

الحديث السادس عشر: مجهول.

الحديث السابع عشر: مجهول.

قال الوالد رحمه الله: و الحسين بن محمد يمكن أن يكون ابن عمران الأشعري، و يحتمل أن يكون ابن عامر، و يحتمل اتحادهما، و ربما يفهم ذلك من النجاشي عند عبد الله بن عامر، و قد مر أنفا عن محمد بن الفضيل بسند آخر.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٥٣

عَنِ الرَّجُلِ يَلْمَسُ فَرْجَ جَارِيَّتِهِ حَتَّى يَنْزِلَ الْمَاءُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَاشَرَ بِهَا يَدِهِ حَتَّى تُنْزَلَ قَالَ إِذَا أَنْزَلْتَ مِنْ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ.

[الحديث ١٩]

١٩ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَتُنْزَلُ الْمَرْأَةُ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلُ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمَرْأَةُ تَحْتَلِمُ فِي الْمَنَامِ فَتَهْرِيقُ الْمَاءَ الْأَعْظَمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

[الحديث ٢١]

٢١ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ وَحَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَ ذَلِكَ.

فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ الْأَعْظَمَ فِي حَالِ مَنَامِهَا فَإِذَا انْتَبَهَتْ لَمْ تَرَ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَالَّذِي يُدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا

[الحديث ٢٢]

٢٢ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَّاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ إِنْ أَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ تُنزلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ

الحديث التاسع عشر: صحيح.

الحديث العشرون: صحيح بسنديه.

الحديث الثاني والعشرون: صحيح أيضا.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٥٤

[الحديث ٢٣]

٢٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ مِنْ جَنَابَتِهَا إِذَا لَمْ يَأْتِهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وَ أَيْكُمْ يَرْضَى أَنْ يَرَى أَوْ يَصْبِرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَرَى ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ أَحَدًا مِنْ قَرَابَتِهِ فَإِنَّهُ تَغْتَسِلُ فَيَقُولُ مَا لَكَ فَتَقُولُ احْتَلَمْتُ وَ لَيْسَ لَهَا بَعْلٌ ثُمَّ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِنَّ ذَلِكَ وَ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ قَالَ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطَّهَرُوا وَ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَهُنَّ.

فَهَذَا خَبْرٌ مُرْسَلٌ لَا يُعَارَضُ بِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ مَا قُلْنَا فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ وَ يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَانًا

[الحديث ٢٤]

٢٤ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنْامِهَا فَتُنزَلُ عَلَيْهَا غُسلٌ قَالَ نَعَمْ.

[الحدِيث ٢٥]

٢٥ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

الحدِيث الثالث و العشرون: مرسل.

الحدِيث الرابع و العشرون: صحيح.

الحدِيث الخامس و العشرون: صحيح أيضا.

و قد مر بعينه قبل ذلك بورقه.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٥٥

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ فِي فَرْجِهَا حَتَّى تُنَزَلَ قَالَ تَغْتَسِلُ.

[الحدِيث ٢٦]

٢٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَعَلَيْهَا غُسلٌ إِنْ هُوَ أَنْزَلَ وَ لَمْ تُنَزَلْ هِيَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسلٌ وَ إِنْ لَمْ يُنَزَلْ هُوَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسلٌ

الحدِيث السادس و العشرون: صحيح أيضا.

قال الشيخ البهائي رحمه الله: لعل المراد بما دون الفرج ما عدا الدبر من التفخيذ و نحوه. و يمكن أن يحمل الفرج على ما يشمل القبل و الدبر. و قد استدلل الشيخ بإطلاق هذا الحديث على ما ذهب إليه في الاستبصار و النهايه من عدم وجوب الغسل بوطنى المرأه فى دبرها، و قد ورد بذلك روايه ضعيفه، و الحق وجوب الغسل كما عليه جمهور الأصحاب.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه أنه لا غسل على المرأه إذا أتى فى دبرها و لم تنزل هى، كذا لا غسل على الرجل مع عدم الإنزال حينئذ. و دفعه لا- يخلو عن إشكال، لما تقدم فى روايه على، و لأن روايته: إذا أدخله فقد وجب عليه الحد و الرجم.

يحتمل للتنزيل على الإدخال في القبل،

[الحديث ٢٧]

٢٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا فَلَمْ يُنْزِلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا.

[الحديث ٢٨]

٢٨ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَتُنْزِلُ الْمَرْأَةُ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا أَجْنَبَ الْإِنْسَانُ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ فَلَا يَقْرُبُ الْمَسَاجِدَ إِلَّا عَابِرَ سَبِيلٍ وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا لِضُرُورِهِ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ

من شأن التناكح، و أخبار الآحاد ليست بمثابه لا يجوز فيها نحو هذا الاحتمال.

الحديث السابع والعشرون: مرسل.

الحديث الثامن والعشرون: صحيح.

قوله رحمه الله: فلا- يقرب المسجد إلا- عابر سبيل قال الشيخ البهائي- رحمه الله- في الجبل المتين: عدم جواز اللبث للجنب في المسجد هو المعروف من مذهب الأصحاب، و لم يخالف في ذلك سوى سلار فقد جوزه على كراهيه. و قد تضمن بعض الأخبار التنبيه على الاستدلال على عدم جوازه بالآيه الكريمة، أعنى قوله "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ" الآيه، فالمراد بالصلاه حينئذ مواضعها أعنى: المساجد، من قبيل تسميه المحل

و المعنى- و الله يعلم- لا تقربوا المساجد فى حالتين إحداهما حاله السكر، فإن الأغلأ أن الذى يأتى المسجد إنما يأتىه للصلاه و هى مشتمله على أذكار و أقوال يمنع السكر من الإتيان بها على وجهها.

و الحالاه الثانىه حاله الجنابه، و استثنى من الحالاه ما إذا كنتم عابرى سبيل أى:

مارين فى المسجد و مجتازين فىه. و تفسير الآيه على هذا الوجه منقول أيضا عن جماعه من

خواص الصحابه و التابعين.

و فيها وجه آخر نقله بعض المفسرين عن ابن عباس و سعيد بن جبير، و ربما رواه بعضهم عن أمير المؤمنين عليه السلام، و هو أن المراد- و الله أعلم- لا تصلوا في حالين: حال السكر و حال الجنابه إلا إذا كنتم عابري سبيل أى: مسافرين، فيجوز لكم حينئذ الصلاة بالتيتم الذى لا يرتفع به الحدث و إنما يباح به الدخول فى الصلاة.

و حمل أصحابنا- رضى الله عنهم- على الوجه الأول، و ربما يرجح على الثانى بسلامته من شائبه التكرار، فإنه سبحانه بين حكم الجنب العادم للماء فى آخر الآيه، و أما الروايه [التي رووها] عن أمير المؤمنين فلم تثبت.

و قد بقى فى الآيه وجه آخر حكاه بعض فضلاء فن العريبه من أصحابنا فى كتاب ألفه فى الصناعات البديعيه، و هو أن تكون الصلاة فى قوله تعالى " لا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ " على معناها الحقيقى، و فى قوله تعالى " و لا جُنُبًا " مواضعها- أعنى:

المساجد- على طريقه الاستخدام. و لم يشتهر الاستخدام بهذا المعنى بين

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٥٨

[الحديث ٢٩]

٢٩ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُنُبِ يَجْلِسُ فِي الْمَسَاجِدِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمُرُّ فِيهَا كُلُّهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص.

[الحديث ٣٠]

٣٠ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ يَتَنَاوَلَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْمَتَاعِ يَكُونُ فِيهِ

المتأخرين فلا يضر. انتهى.

و أقول: جوز سلار اللبث للجنب فى المسجد على كراهيه، و أطلق الحكم و لم يفرق بين المسجدين و غيرهما، و الصدوق أطلق بجواز الجواز و لم يستثن المسجدين، و نسب الشهيد هذا الإطلاق إلى أبيه و المفيد أيضا، و ذكر الصدوق أيضا أنه لا بأس أن ينام الجنب فى المسجد.

الحديث التاسع و العشرون: حسن.

و لا يدل على إطلاق المفيد رحمه الله، و لعل مراده التخصيص.

الحديث الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٥٩

قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَضَعَانِ فِي الْمَسْجِدِ شَيْئًا.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يَمَسُّ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مَكْتُوبًا فِي لَوْحٍ أَوْ قِرْطَاسٍ أَوْ فَصٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ٣١]

٣١ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ

قوله عليه السلام: و لكن لا- يضعان قال الشيخ البهائي- رحمه الله- فى الحبل المتين: النهى عن الوضع محمول عند أكثر الأصحاب على التحريم، و عند سلاار على الكراهه، و العمل على المشهور. و الظاهر أنه لا فرق فى الوضع بين كونه من خارج المسجد أو داخله.

الحديث الحادى و الثلاثون: موثق.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: الاستدلال على الكراهه بمثل هذه الروايه لا يخلو عن إشكال. و زاد فى التذكرة أن فيه

تعظيما لشعائر الله. و الكلام فيه قريب من الأول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٦٠

عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَمَسُّ الْجُنُبُ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَا يَنَافِي هَذَا

[الحدِيث ٣٢]

٣٢ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ وَالطَّامِثِ يَمَسَّانِ بِأَيْدِيهِمَا الدَّرَاهِمَ الْبَيْضَ قَالَ لَا بَأْسَ.

لِأَنَّهُ لَمَّا يَمْتَسُّ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أُجِازَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَ إِنْ كَانَتْ دَرَاهِمَ بَيْضًا وَ الْأَوَّلُ نَهَى إِذَا كَانَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ

قوله عليه السلام: لا يمس الجنب درهما المشهور الحرمه، و الحق الشيخان باسم الله تعالى أسماء الأنبياء و الأئمه عليهم السلام للتعظيم.

و أقول: على القول بالتحريم هل يحرم مس ما ينقش على الخواتيم من الآيات و الأسماء؟ يحتمل العدم، لأن موضع الخط لا يمس و إنما يمس ما ليس بخط.

و يحتمل التحريم لأنه يمس الهواء الذى بين الفرج. و هو ضعيف، لأن هذا الهواء لا يعد عرفا و لا لغه خطأ و لا كتابه، و إلا لزم تحريم تقريب اليد إلى فم القارى لانتقاش الحروف فى الهواء.

نعم يمكن أن يقال: طرفا الموضع الخالى نقش يدل على الحروف. و فيه أيضا بعد، و لو قيس بالدراهم فالفرق ظاهر، لأن النقش فيها نأت موجود، فالظاهر عدم التحريم، لا سيما فيما ينقش معكوسا، و إن كان الأحوط ترك المس مطلقا.

الحدِيث الثانى و الثلاثون: موثق أيضا.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٦١

ثُمَّ قَالَ أَيْدِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى

وَلَمَّا يَمَسُّ الْقُرْآنَ فَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى - لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ فَحَظَرَ مَسَّ الْكِتَابِ مَعَ ارْتِفَاعِ الطَّهَارَةِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ هَذَا يَلْزُمُكُمْ عَلَيْهِ أَلَّا تُجَوِّزُوا مَنْ لَيْسَ عَلَى الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى أَنْ يَمَسَّ الْقُرْآنَ قِيلَ لَهُ كَذَلِكَ نَقُولُ وَ إِنَّمَا نُجِيزُ لَهُ أَنْ يَمَسَّ حَوَاشِي الْمُصْحَفِ فَأَمَّا نَفْسُ الْمَكْتُوبِ فَلَا نُجَوِّزُ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

قوله رحمه الله: و لا- يمس القرآن نقل في المعتمد و المنتهى إجماع فقهاء الإسلام على حرمة، و لعلهما حملا الكراهية في كلام ابن الجنيدي على التحريم، أو لم يعتدا بخلافه.

قوله رحمه الله: فيدل على ذلك قوله تعالى "لَّا يَمَسُّهُ" قال الفاضل التستري رحمه الله: إن جعلنا الضمير للقرآن فذاك، و إن جعلنا للوح المحفوظ كما احتمل فلا. و نقل في التذكرة إجماع العلماء عليه، معللا بهذه الآية و بقول الصادق عليه السلام، و في الكل إشكال.

و قال بعض المحققين: فيه أن الاستدلال بهذه الآية موقوف على أن يكون ضمير "لَّا يَمَسُّهُ" راجعا إلى القرآن، و هو ممنوع لجواز رجوعه إلى كتاب

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٦٢

[الحدِيث ٣٣]

٣٣ مِا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ

مكنون، كما جوزه بعض المفسرين، بل هو أقرب لقربه.

و يكون المعنى: أنه لا يطلع على الكتاب المكنون أى: المستور المصون، إما عن الناس أو عن التغيير و التبديل أو الغلط و الباطل أو التضييع، و المراد به اللوح المحفوظ كما قال المفسرون، إلا الملائكة

المطهرون من الكدورات الجسمانية أو أدناس المعاصى.

و قد يضعف هذا الاحتمال بوجوه:

أحدها: أن قوله "لَا يَمَسُّهُ" حينئذ يكون تأكيداً لقوله تعالى "مَكْنُونٍ" والحمل على التأسيس أولى. و بما ذكرنا من الاحتمالات فى معنى المكنون يظهر لك الجواب عنه.

و ثانيها: أن اطلاع الملائكة على اللوح غير ثابت، بل فى بعض الأخبار ما يدل على خلافه.

و فيه أن عدم ثبوت اطلاعهم لا-يكفى، بل لا-بد من ثبوت العدم، و ما وقع فى الخبر على تقدير وقوعه لعل المراد منه عدم اطلاعهم بدون الإذن.

و ثالثها: أن سياق الكلام لإظهار شرف القرآن لا اللوح.

و فيه أن ثبوته فى اللوح الذى لا يمسه إلا المطهرون شرف، ألا ترى إلى قوله تعالى "فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ" انتهى.

الحديث الثالث و الثلاثون: مرسل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٦٣

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَهُ فَقَالَ يَا بَنِيَّ اقْرَأِ الْمُصْحَفَ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ عَلَىٰ وَضُوءٍ فَقَالَ لَا تَمَسَّ الْكِتَابَ وَ مَسَّ الْوَرَقَ وَ اقْرَأْهُ.

[الحديث ٣٤]

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١، ص: ٤٦٣

٣٤ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَىٰ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ وَ هُوَ عَلَىٰ غَيْرِ وَضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يَمَسُّ الْكِتَابَ

و اختلف الأصحاب فى تحريم مس

المحدث خط المصحف و كراهته، فذهب الشيخ هنا و فى الخلاف و أبو الصلاح و المحقق و العلامه إلى التحريم، و هو الظاهر من الصدوق أيضا. و ذهب الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس و ابن البراج إلى الكراهه، و لعله أقوى و الأول أحوط.

و مما استدل به على التحريم هذا الخبر، و فى سنده ضعف. و كون النهى للتحريم لا سيما فى الأخبار ممنوع، و كذا الروايه الثانيه النفى الوارد فيه إن كان بمعنى النهى، فعلى تقدير تسليم أن النهى للتحريم لا نسلم أن النفى الذى بمعناه للتحريم.

الحديث الرابع و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٦٤

[الحديث ٣٥]

٣٥ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ الْمُضِيحُ لَمَّا تَمَسَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَ لَمَّا جُنِباً وَ لَمَّا تَمَسَّ خَيْطَهُ وَ لَمَّا تَعَلَّقَهُ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ.

[الحديث ٣٦]

٣٦ وَ سَيَّالَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ فِي الْمَالِوِاحِ وَ الصَّحِيفَةِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ قَالَ لَا.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ مَا شَاءَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَبْعِ آيَاتٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ

الحديث الخامس و الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: لا تمسه استدلال به على تحريم مس الكتابه، و هو مع جهالته ظاهر فى الكراهه، لكون النهى عن مس الخيط كما فى أكثر النسخ، و عن التعليق بأن يشده على يده أو يعلقه على عنقه على الكراهه إجماعا، بل ظاهر السياق أن المراد به مس أصل المصحف لا كتابته.

نعم فى بعض النسخ "خطه" بدل خيطه، لكن الاستدلال بالنهى الوارد فى هذا السياق على الحرمة مشكل، و نسب إلى السيد القول بتحريم مس الجنب المصحف و إن لم يمس الخط لآيه و هذا الخبر، فهو منه عجيب.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٦٥

و استدلل به على تحريم المس للمحدث بوجهين:

الأول: أنه إذا كانت الكتابه حراما فالمس حرام بالطريق الأولى.

للثاني: أن أصل الكتابه لا يحرم على المحدث إجماعا، فالنهي يكون باعتبار عدم الانفكاك عن المس غالبا.

و أجيب عن الأول: بمنع الأولويه، إذ يمكن أن يقال: إيجاد الكتابه لعله

أشد من المس.

و عن الثانى: بأن الإجماع ممنوع، بل لم ينقل قول من الأصحاب به، وهذا ليس بإجماع. و على تقدير ثبوته فالحمل على الكراهه أولى من حمله على فرد بعيد يتحقق المس معه، و عدم الانفكاك غالبا ممنوع.

قال الفاضل التستري رحمه الله: إن حملنا هذه الروايه على الحرمة لم يبعد إثبات المدعى بها من باب الأولى. هذا إذا قلنا بصحة الروايه، و إن تكلمنا فى طريق الشيخ إلى على سقطت عن صلاحية الاستدلال. و بالجمله لم يحضرنى قائل هنا بحرمة الكتابه من غير طهاره، و كيف ما كان فالمسأله موضع بحث و نظر.

قوله رحمه الله: و لا- بأس أن يقرأ من سور القرآن المشهور بين الأصحاب جواز قراءه ما عد العزائم مطلقا، و كراهه ما زاد على السبع أو السبعين.

و فى التذكره: أن ما زاد على السبعين أشد كراهه.

و قال فى المختلف: و بعض أصحابنا لا يجوز إلا ما بينه و بين سبع آيات أو

ملاذ الأخير فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٦٦

[الحديث ٣٧]

٣٧ ما أخبرنى به الشيخ أيدته الله تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله ع عن الجنب يأكل و يشرب و يقرأ القرآن قال نعم يأكل و يشرب و يقرأ القرآن و يذكر الله عز و جل ما شاء.

[الحديث ٣٨]

٣٨ و أخبرنى الشيخ أيدته الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبى جعفر قال

سبعين و الزائد على ذلك محرمه.

و قال فى المنتهى: و قال بعض الأصحاب: و يحرم ما زاد على السبعين و كان المراد به ابن البراج، و نقل عن سلار تحريم القراءه مطلقا.

و الظاهر من الأخبار المعتمده عدم التحريم و الكراهه مطلقا، و مع المساهله فى دلائل الكراهه يمكن القول بكراهه ما زاد على

السيح و أشديه كراهه ما زاد على السبعين، لكن مع المعارضات الكثيره الصحيحه الظاهره فى نفى الكراهه أيضا يشكل المساهله فى دليلها.

الحديث السابع و الثلاثون: موثق.

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٦٧

لَا بَأْسَ أَنْ تَتْلُوَ الْحَائِضُ وَالْجُنْبُ الْقُرْآنَ.

[الحديث ٣٩]

٣٩ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَمْ تَقْرَأُ النُّفْسَاءَ وَالْحَائِضُ وَالْجُنْبُ وَالرَّجُلُ الْمُنْغَوِّطُ الْقُرْآنَ فَقَالَ يَقْرَأُونَ مَا شَاءُوا.

[الحديث ٤٠]

٤٠ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَفَّارِ الْجَزَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الْحَائِضُ تَقْرَأُ مَا شَاءَتْ مِنَ الْقُرْآنِ.

فَمَا تَتَّصَمَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ إِبَاحِهِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَا شَاءَ لِلْجُنْبِ وَالْحَائِضِ فَمَعْنَاهُ مَا شَاءَ مِنْ أَىِّ سُورَةٍ شَاءَ سَبْعَ آيَاتٍ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ

[الحديث ٤١]

٤١ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عُمَانَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنْبِ هَلْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ مَا بَيَّنَّهُ وَ بَيَّنَّ سَبْعَ آيَاتٍ

الحديث التاسع و الثلاثون: صحيح.

الحديث الأربعون: صحيح أيضا.

قوله رحمه الله: فمعناه لا يخفى بعد هذا التأويل و الحمل على الجواز أولى.

الحديث الحادى و الأربعون: موثق.

[الحديث ٤٢]

٤٢ وَفِي رِوَايَةِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ سَبْعِينَ آيَةً.

فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا أَرْبَعُ سُورٍ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَقْرَأُهَا حَتَّى يَتَطَهَّرَ وَهِيَ سُورَةُ سَجْدِهِ لُقْمَانَ وَحَمِ السَّجْدَةِ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ وَاقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ فَالْوَجْهُ

وقال الفاضل التستري رحمه الله: فى تخصيص الروايه الصحيحه بالضعيفه نظر، لا سيما إذا احتملت الجواز، كما يحتمل روايه سماعه للكراهه، و كان بهذا أفتى المفيد فى العبارة المتقدمه بما يحتمل كراهه ما زاد، و قطع فيما عندنا من التذكره بكراهه سبع و أشده كراهيه سبعون، و هو أولى.

قوله رحمه الله: و فى روايه زرعه قال الوالد رحمه الله: إذا كان فى هذه الروايه سبعون، فكيف يستقيم التخصيص بالسبعه من دون بيان فساد السبعين.

قوله رحمه الله: إلا- أربع سور منه لا- خلاف بين الأصحاب ظاهرا فى عدم جواز قراءه الجنب و الحائض السور العزائم و لا أبعاضها، و ظاهر الأخبار آيه السجده، و مع عدم الظهور فهى محتمله لها احتمالا ظاهرا يمنع الاستدلال، لكن الإجماع إن ثبت يحملها على الأول و الله يعلم.

قوله رحمه الله: و هى سور سجدته لقمان لعل الصواب بدله "الم السجده" و كأنه لقرب لقمان إليه و

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٦٩

فِيهِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ لِأَنَّ فِي هَذِهِ السُّورِ سُجُوداً وَاجِباً وَ لَا يَجُوزُ السُّجُودُ إِلَّا لِطَاهِرٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ بِلَا خِلَافٍ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

[الحديث ٤٣]

٤٣ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ وَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

إلى لقمان.

قوله رحمه الله: و الوجه فيه ما ذكره قال الفاضل التستري رحمه الله: مقتضى هذا الكلام اختصاص المنع بموضع السجده، و هو الذى يقتضيه الأصول. و فى ما ذكره من التعليل بحث واضح، لما نقل عن بعض العلماء من عدم اشتراط الطهاره، و اعتمد عليه فى التذكرة، و هو الذى يقتضيه الأصول و ما يفتى الشيخ به عن قريب، و لأنه لا منافاه بين وجوب شىء على المحدث مع عدم صحته منه بشرط الحدث، و إن نظر إلى أن السجود فوري أشكل إثبات الوجوب مع القول بعدم الصحه لو أتى بالواجب.

قوله رحمه الله: و لا- يجوز السجود إلا- لطاهر قال الوالد قدس سره: سيجىء تصريحه بخلافه عن قريب، و بالجمله هذا هذا الدعوى غير مسموع. انتهى.

و ذهب أكثر المتأخرين إلى عدم الاشتراط، فكان مراده من النجاسات أعم من الحكميه و العينيه. فتدبر.

الحديث الثالث و الأربعون: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٧٠

الرُّبَيْرِ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْحَائِضُ وَ الْجُنْبُ يَقْرَأَانِ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ إِلَّا السَّجْدَةَ وَ يَذْكُرَانِ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى

كُلِّ حَالٍ.

وَ لَا يُتَافَى ذَلِكَ

[الحديث ٤٤]

٤٤ مِا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَيْدَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الطَّامِثِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ قَالَ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْتَسْجُدْ إِذَا سَمِعْتَهَا.

لَأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

[الحديث ٤٥]

٤٥ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ

الحديث الرابع والأربعون: موثق أيضا.

قوله رحمه الله: لأن هذه الرواية محمولة لعل مراده بعدم الجواز فيما سبق الوجوب وإن كان بعيدا.

قال الفاضل التستري رحمه الله: لا يخفى من التنافى بين هذا الجمع وقوله رحمه الله " لا يجوز السجود إلا لطاهر من النجاسات بلا خلاف " مع قربته، و حمل ذلك على أن المراد عدم جواز سجود الواجب و هذا على السجود المستحب بعيد من العبارة، مع عدم تعقل فارق معنوى.

الحديث الخامس والأربعون: حسن.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٧١

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْجُنْبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ غَسَلَ يَدَهُ وَ تَمَضَّمَ وَ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ أَكَلَ وَ شَرِبَ.

[الحديث ٤٦]

٤٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْجُنْبُ يَدَّهْنُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَالَ لَا

قوله عليه السلام: غسل يده و تمضمض المشهور كراهه الأكل و الشرب قبل المضمضه و الاستنشاق للجنب، و ألحق بهما بعض

الأصحاب الوضوء، و المحقق فى المعبر ذهب إلى أنه يكفيه غسل يده و المضمضه، و ظاهر الصدوق عدم الجواز قبل غسل اليد و المضمضه و الاستنشاق. و لا يعد حمل كلامه على الكراهه الشديده، و الأخبار خاليه عن ذكر الاستنشاق، و لعل الأصحاب نظروا إلى تلازمهما غالباً، و لا يخفى ما فيه.

ثم إن هذا الخبر المعبر يدل على غسل الوجه و لم يذكره الأصحاب، و مقتضى الجمع بين الأخبار إما القول برفع الكراهه بفعل واحد مما ورد فى الروايات، أو تخفيف الكراهه به.

الحديث السادس و الأربعون: ضعيف.

و يمكن حمله على ما إذا

كان مانعا من وصول الماء إلى البشرة، و ذكر الشهيد- رحمه الله- في الدروس كراهه الادهان للجنب.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٧٢

[الحديث ٤٧]

٤٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَيَصِيبُ جَسَدَهُ وَرَأْسَهُ الْخُلُوقَ وَالطَّيِّبَ وَالشَّيْءَ اللَّزِقَ مِثْلَ عِلْكَ الرُّومِ وَالطَّرَارِ وَمَا أَشْبَهَهُ فَيَغْتَسِلُ فَإِذَا فَرَّغَ وَجَدَ شَيْئًا فِي جَسَدِهِ قَدْ بَقِيَ مِنْ أَثَرِ الْخُلُوقِ وَالطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

قوله: و الشيء اللزق في الصحاح: لزق به أى: لصق به.

و فى بعض النسخ: اللكد.

و فى القاموس: لكد عليه الوسخ كفرح لزمه و لصق به.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله فى قوله " و الطراز " أى: علك الطراز و الطراز موضع أو صمغ. انتهى.

و فى القاموس: الطراز الموضع الذى تنسج فيه الثياب الجيده.

و فى بعض النسخ " و الضرب " بدل قوله " و الطراز ".

و فى الصحاح: الضرب بالتحريك العسل الأبيض الغليظ.

و فى القاموس: الضرب العسل الأبيض.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٧٣

[الحديث ٤٨]

٤٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْتَضِبَ الرَّجُلُ وَيُجْنِبَ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْتَوَرَ الْجُنْبُ وَيَحْتَجِمَ وَيَذْبَحَ وَلَا يَذُوقُ شَيْئًا حَتَّى يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَيَتَمَضَّمُ فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الْوَضْحُ

و فى بعضها" و الصرار" و لعله تصحيف " الصران".

فى القاموس: الصران بالضم ما نبت بالجلد من شجر العلك.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل فى هذه الروايه دلالة على عدم اشتراط العلم بوصول الماء بجميع الجسد، و لعل هذا إذا فرغ من الغسل، و لا يبعد العمل بالأول إذا كان شيئا يسيرا، نظرا إلى تحقق المسمى عرفا، إلا أنى لا أعرف به قائلا منا.

و قال الوالد رحمه الله: كأنه نفى

البأس نظرا إلى أن الماء يصل إلى ما تحت هذه الأشياء، و في علك الروم تأمل.

الحديث الثامن و الأربعون: ضعيف.

و في الكافي: بأن يختضب الجنب. و المشهور كراهه اختضاب الجنب، و يفهم من ظاهر المعبر و المنتهى نسبه القول بعدم الكراهه إلى الصدوق.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٧٤

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا عَزَمَ الْجُنُبُ عَلَى التَّطْهِيرِ بِالْغَسْلِ فَلْيَسْتَبْرِئْ بِالْبَوْلِ لِيُخْرَجَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَنِيِّ فِي مَجَارِيهِ فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ ذَلِكَ فَلْيَجْتَهِدْ بِالاسْتِجْرَاءِ يَمْسُحُ تَحْتَ الْأُنْثَيْنِ إِلَى أَصْلِ الْفُضَيْبِ وَ عَصِيْرَهُ إِلَى رَأْسِ الْحَشْفَةِ لِيُخْرَجَ مَا لَعَلَّهُ بَاقٍ فِيهِ مِنْ نَجَاسِهِ ثُمَّ لِيُغْسَلَ رَأْسَ إِحْلِيلِهِ وَ مَخْرَجَ الْمَنِيِّ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ أَصَابَ فَخِذَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ مَنِيٌّ غَسَلَهُ ثُمَّ لِيَتَمَضَّ مَضًّا وَ يَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا سُنَّةً وَ فَضِيلَةً ثُمَّ يَأْخُذُ

و في القاموس: الوضح محرکه بياض الصبح و القمر و البرص. و المراد هنا الأخير.

قوله رحمه الله: فليستبرئ بالبول اختلف الأصحاب في وجوب الاستبراء، فذهب الشيخ و جماعه إلى وجوب البول، و إن لم يتيسر فالاجتهاد، و يظهر من كلام ابن البراج وجوبهما معا، و المشهور بين المتأخرين الاستحباب.

قوله رحمه الله: و مخرج المنى العطف للتفسير و لبيان أن الغسل لإزالة المنى أيضا ليجهد في إزالته.

قوله رحمه الله: ثم ل يتمضمض لم نر في الكتب المشهوره ما يدل على تثليثهما، نعم رأيت في أمالي الشيخ

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٧٥

كَفًّا مِنَ الْمَاءِ بِيَمِينِهِ فَيَفِيضُهُ عَلَى أُمَّ رَأْسِهِ وَ يَغْسِلُهُ بِهِ وَ يَمِيزُ الشَّعْرَ مِنْهُ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى أُصُولِهِ وَ إِنْ أَخَذَ بِكَفَيْهِ الْمَاءَ فَأَفَاضَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَانَ أَسْبَغَ فَإِنْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى غَسْلِ رَأْسِهِ وَ

لِحَيْتِهِ وَعُنُقِهِ إِلَى أَصْلِ كَتِفَيْهِ وَإِلَّا غَسَلَ بِكَفِّ آخَرَ وَ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابِيَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ فَيَغْسِلُ بَاطِنَهُمَا بِالْمَاءِ وَيُلْحِقُ ذَلِكَ
بِغَسْلِ ظَاهِرِهِمَا ثُمَّ يَغْسِلُ جَانِبَهُ الْأَيْمَنَ مِنْ أَصْلِ عُنُقِهِ إِلَى تَحْتِ قَدَمِهِ الْيُمْنَى بِمِقْدَارِ ثَلَاثِ أَكْفٍ مِنَ الْمَاءِ إِلَى مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ
ثُمَّ يَغْسِلُ جَانِبَهُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ وَيَمْسَحُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا سَائِرَ جَسَدِهِ لِيُصِلَ إِلَى جَمِيعِهِ الْمَاءَ

[الحديث ٤٩]

٤٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَأ
يُجَنَّبُ الْأَنْفُ وَالْفَمُ لِأَنَّهُمَا سَائِلَانِ.

[الحديث ٥٠]

٥٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي

رحمه الله- في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى أهل مصر تثليثهما في الوضوء.

الحديث التاسع والأربعون: ضعيف.

أى لا- يجب غسلهما بالمضمضة والاستنشاق، و لعل التعليل للإلزام على المخالفين القائلين بالاستحسانات العقلية، أو لعلمهم
بالعلة الواقعية. و يحتمل أن يكون كناية عن كونهما من الجوف، فيرجع إلى الخبر الآتى.

الحديث الخمسون: حسن موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٧٦

بَكَرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مَضْمَضَةٌ وَلَا اسْتِنشَاقٌ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ.

[الحديث ٥١]

٥١ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُبُّ يَتَمَضَّمُ قَالَ لَا إِنَّمَا يُجَنَّبُ الظَّاهِرُ.

[الحديث ٥٢]

٥٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قَالَ الْقَفِيهِ الْعَسِيكِرِيُّ ع لَيْسَ فِي الْعُشْبِلِ وَ لَمَّا فِي
الْوُضُوءِ مَضْمَضَةٌ وَلَا اسْتِنشَاقٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ لَيْسَا مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَإِنَّمَا هُمَا مِنَ الْمَسْنُونَاتِ وَالَّذِي
يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا مَسْنُونَانِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ

[الحديث ٥٣]

٥٣ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ

و حاصله أن وجوب الغسل إنما تعلق بظواهر البدن دون بواطنه.

الحديث الحادى و الخمسون: مرسل.

الحديث الثانى و الخمسون: صحيح.

و الفقيه أبو الحسن الثالث عليه السلام.

قوله رحمه الله: و إنما هما من المسنونات لا خلاف ظاهرا فى استحباب المضمضه و الاستنشاق، و لا فى عدم وجوبهما.

الحديث الثالث و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٧٧

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَصُبُّ عَلَى يَدَيْكَ الْمَاءَ فَتَغْسِلُ كَفَيْكَ ثُمَّ تَدْخُلُ يَدَكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَمْضُ مَضًّا
وَ تَسْتَنْشِقُ وَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَغْسِلُ وَجْهَكَ وَ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِكَ الْمَاءَ

و يدل على رجحان غسل اليدين قبل الغسل، و أنهما من الزندين لأنهما منتهى الكف، و كذا ذكره الأكثر.

و قال الجعفى: باستحباب الغسل إلى المرفقين أو إلى نصفهما.

و الظاهر أن الجميع مستحب، و إن كان الفضل فى الغسل إلى المرفقين.

و العلامة- رحمه الله- صرح بالاستحباب مطلقا و إن كان مرتمسا، أو تحت المطر، أو مغتسلا من إناء يصبه عليه من غير إدخال
للید، لإطلاق بعض الأخبار.

و للمناقشه فيه مجال، إذ ظاهر هذا الخبر و غيره أن الغسل للإدخال، و ظاهره الاكتفاء بالمره، و المشهور استحبابه ثلاثا.

رجحان المضمضه و الاستنشاق و الاكتفاء بالمره فيهما، و على رجحان صب ثلاث أكف على الرأس، و على نفى الترتيب بين الجانبين، كما هو ظاهر أكثر الأخبار.

و اعلم أن الشيخ فى الخلاف ادعى الإجماع على وجوب غسل الرأس ابتداء ثم الميامن ثم المياسر، و ذكر أنه من متفردات أصحابنا.

و غايه ما يمكن أن يستدل عليه بالأخبار هو تقديم الرأس على الجسد، و أما تقديم اليمين على اليسار فلم أر ما يدل عليه صريحا. نعم قد ورد التصريح به فى غسل الميت، إذ يشكل غسل الجانبين معا فيه، و ورد تشبيهه بغسل الجنازه، و بمحض ذلك يشكل إثبات وجوب الترتيب فيه.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٧٨

[الحديث ٥٤]

٥٤ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ

قال فى المعتبر: و اعلم أن الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد، أما اليمين على الشمال فغير صريحه بذلك، و روايه زراره دلت على تقديم الرأس على اليمين، و لم تدل على تقديم اليمين على الشمال، لأن الواو لا يقتضى ترتيبا، فإنك لو قلت "قام زيد ثم عمرو و خالد" دل ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو، أما تقديم عمرو على خالد فلا، لكن فقهاءنا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال، و يجعلونه شرطا فى صحه الغسل، و قد أفتى بذلك الثلاثة و أتباعهم. انتهى.

و الصدوقان لم يصرحا بالترتيب بين الجسد و لا بنفيه، لكن الظاهر أنهما لا يريان الترتيب. و الظاهر من كلام ابن الجنيد أيضا عدم الترتيب فى البدن، فالإجماع أيضا غير

معلوم.

ثم اعلم أن المفيد- رحمه الله- ضم العنق إلى الرأس، كما مر في كلامه، و نسب في الذكرى إلى الجماعه أيضا، و لم أر في الروايات المعتبره تصريحاً به. نعم في بعضها إشعار بذلك، فالأحوط أن يغسل الرأس بتمامه أو لا- و يتبعه بالعنق بتمامه، ثم يدخل نصفه في غسل الميامن و نصفه الآخر في المياسر، و الله يعلم.

ثم اعلم أنه يمكن أن يستفاد من الإفاضه الجريان.

وقوله " ثم تمضمض " الظاهر أنه مضارع بحذف أحد التائين.

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٧٩

أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَغْسِلُ يَدَكَ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ إِلَى أَصَابِعِكَ وَ تَبُولُ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى الْبَوْلِ ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ اغْسِلُ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ ثُمَّ أَفْضُ عَلَى رَأْسِكَ وَ جَسَدِكَ وَ لَا وُضُوءَ فِيهِ.

[الحديث ٥٥]

٥٥ وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ جَنَابَةٌ فَأَرَادَ الْغُسْلَ فَلْيُفْرِغْ عَلَى كَفَيْهِ فَلْيَغْسِلْهُمَا دُونَ الْمِرْفَقِ ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي إِيَّاهِ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ

و يدل على أن الغسل من المرفقين، و على الاكتفاء بغسل اليمنى، و هو خلاف المشهور، إلا أن يحمل على أنه يغسل اليمنى أولاً، ثم يدخلها و يغسل اليسرى، و استدل به على وجوب البول على القادر عليه.

و قال الشيخ البهائي رحمه الله: و الحق أنه لا دلالة فيه على وجوبه و إنما يدل على رجحانه، إذ الظاهر جريان الجملتين الخبريتين على وتيره واحده، مع أن دلالة الجملة الخبرية على الوجوب محل توقف و المجرور في قوله " ثم اغسل ما أصابك منه " إما عائد إلى البول،

أو إلى المنى المدلول عليه بالجنابه، و ظاهر الأمر بالبول يعم المنزل و المولج من دون إنزال، و قد خصه الأصحاب بالمنزل، و هو حسن، و لا يدل الخبر على شىء من الترتيب.

الحديث الخامس و الخمسون: موقوف.

قوله عليه السلام: فليغسلهما دون المرفق أى: أسفل منه أو عنده، و على التقديرين لا يدل على نصف الساعدين كما قيل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٨٠

لِيُصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِلْءَ كَفَيْهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِكَفِّهِ مِنْ مَاءٍ عَلَى صَدْرِهِ وَ كَفِّهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ فَمَا انْتَضَحَ مِنْ مَائِهِ فِي إِنْثَائِهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ مَا وَصَفْتُ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ٥٦]

٥٦ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهٖ عَنِ الْعَلَاءِ

قوله عليه السلام: ثم يضرب بكف يحتمل أن يكون للغسل، فيدل على سقوط الترتيب بين الجانبين.

و يحتمل أن يكون الصب لقله انتضاح الغساله حال الغسل، كما سيأتى فى روايه على بن جعفر و غيرها، فيكون هذا مقدمه للغسل، و يؤيده قوله عليه السلام "فما انتضح من مائه".

و على الأول يحتمل أن يكون المراد أن النضح لا يعد من الغساله و لا يضرب، فيكون مبنيًا على عدم جواز استعمال الغساله ثانياً.

و يحتمل أن يكون المعنى أنه إذا صنع ما وصفت - أى إزاله النجاسه عن الفرج و اليد و البدن - فلا تضر الغساله، فيستقيم على المشهور أيضا.

الحديث السادس و الخمسون: صحيح.

و يمكن أن يستدل بهذا الخبر على وجوب تقديم رفع الخبث على الحدث لاشتراط طهاره البدن عند الغسل، إلا أن يقال: إن هذا محمول على الاستحباب على المذهبيين، إذ لم يقل أحد ظاهرا بوجوب تقديم رفع الخبث على جميع الغسل، بل على

غسل ذلك العضو، والله يعلم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٨١

عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُضْلِ - الْجَنَابَةِ قَالَ تَبَدُّأُ بِكَفَيْكَ ثُمَّ تَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ تَصِيبُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرَى الْمَاءُ عَلَيْهِ فَقَدْ طَهَّرَهُ

قوله عليه السلام: تبدأ بكفيك يظهر منه استحباب الغسل من الزند، ومنه ومن غيره من الأخبار عدم وجوب الترتيب بين الجانبين.

و قوله عليه السلام " مرتين " يمكن أن يكون التعدد باعتبار الجانبين، لكنه بعيد.

و قوله عليه السلام " فما جرى الماء عليه فقد طهره " يحتمل أن يكون المراد به محض اشتراط الجريان، أو مع تبعض الغسل أيضا، بمعنى أن كل عضو تحقق غسله فهو بحكم الطاهر فى جواز المس به و إدخاله المسجد و غيرهما من الأحكام و ظاهر أكثر الأصحاب عدم لحوق حكم الغسل لشيء من الأعضاء إلا بعد إتمام الغسل.

و قال الشيخ البهائى - رحمه الله - فى قوله عليه السلام " ثم تصب على رأسك ثلاثا " : يحتمل أن يكون المراد به غسل الرأس ثلاث مرات، و أن يكون أراد عليه السلام غسله بثلاث أكف من غير دلالة على تثليث الغسل. و قد حكم جماعه من الأصحاب باستحباب تكرار الغسل ثلاثا فى كل عضو. و قد دل هذا الحديث و غيره على المرتين فيما عدا الرأس، و حكم ابن الجنيد بغسل الرأس ثلاثا، و اجتزأ بالدهن فى البدن، و استحباب للمرتمس ثلاث غوصات.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٨٢

[الحديث ٥٧]

٥٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ كَرِبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنْ

الْجَنَابَةِ أَيْغَسِلُ رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسِيلُ الْمَاءُ عَلَى رِجْلَيْهِ فَلَا عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا وَإِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ تَسْتَنْقِعُ رِجْلَاهُ فِي الْمَاءِ فَلْيَغْسِلْهُمَا

الحديث السابع و الخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: يستنقع رجلاه في الماء أقول الخبر يحتمل وجوها:

الأول: أن يكون المراد ب" الماء " الطين مجازاً، و الأمر بالغسل لكون الطين مانعاً عن وصول الماء إلى بشرته، و إن لم يكن كذلك بل يسيل الماء الذي يجري على بدنه على رجليه، فلا يجب الغسل بعد الغسل بالضم أو الغسل بالفتح.

و الثاني: أن يكون المراد أنه يشترط في تحقق الغسل عدم كون الرجلين في الماء، لعدم كفايه الغسل الاستمراري كما قيل.

الثالث: أن يكون المراد أنه إن كان يغتسل في الماء الجاري و الماء يسيل على قدميه، فلا- يجب غسله. و إن كان في الماء الواقف القليل، فإنه يصير غسله و لا يكفي لغسل الرجلين.

الرابع: أن يكون المراد به أنه كان يغتسل في مكان يجري ماء الغسل على رجليه و يذهب و لا- يجتمع. فلا يحتاج إلى غسل الرجلين بعد الغسل. و إن كان يجتمع ماء الغسالة تحت رجليه، فلا يكتفى في غسل الرجلين بذلك، بناء على عدم جواز التطهر بالغسالة بل يغسلهما بماء آخر.

و كان هذا أظهر الوجوه، كما أن الثالث أبعداها، و مع تطرق هذه الاحتمالات

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٨٣

[الحديث ٥٨]

٥٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَأَسِطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَغْتَسِلُ فِي الْكَيْفِ الَّذِي يُبَالُ فِيهِ وَ عَلَى نَعْلِ سِنْدِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ جَسَدِكَ يُصِيبُ أَسْفَلَ

قَدَمَيْكَ فَلَا تَغْسِلْ قَدَمَيْكَ.

[الحدِيث ٥٩]

٥٩ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

يشكل الاستدلال بالثاني على وجوب الخروج من الماء، و عدم الاكتفاء بالارتماسى إذا كان فى الماء، كما حكم به بعض المعاصرين. و لا ريب فى أنه أحوط، و الظاهر عدم الوجوب، و الله يعلم.

الحدِيث الثامن و الخمسون: حسن.

و رواه الصدوق فى الصحيح بزياده ما تضمنه الخبر السابق.

قوله: اغتسل فى الكنيف الظاهر أن غرض السائل أنه يلزمنى لا جل اغتسالى فى الكنيف أن أكون على نعل سنديه، لثلا تتعدى النجاسه إلى رجلى، فهل يجوز الغسل معها؟ فأجاب عليه السلام بأنه إن علم وصول الماء فلا بأس، كذا أفاده الوالد العلامة قدس سره.

و يحتمل أن يكون سؤاله عن النجاسه، فأجاب عليه السلام بما يظهر منه عدم التنجس، مع إفاده لزوم العلم بوصول الماء لتحقيق الغسل، و الله يعلم.

الحدِيث التاسع و الخمسون: حسن أيضا.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٨٤

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ كَفَّهُ مِئْتَى غَمَسَةٍ فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَدَأُ بِفَرْجِهِ فَأَنْقَاهُ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ أَكْفٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مَرَّتَيْنِ وَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ أَجْرَاهُ.

وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْغَسْلِ لِأَنَّهُ لَمَّا عَطَفَ حُكْمَ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ عَلَى بَعْضِ بَشْمٍ وَ لَمَّا خَلَّافَ أَنَّهَا لِلتَّرْتِيبِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ أَيْضاً وَجُوباً

[الحدِيث ٦٠]

٦٠ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابِهِ وَلَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ لَمْ يَجِدْ بُدْأً مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ.

فَبَيَّنَّ ع أَنَّ مَنْ أَخَّرَ غَسْلَ الرَّأْسِ حَتَّى يَغْسِلَ بَاقِيَ أَعْضَائِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ

قوله رحمه الله: وهذه الأخبار كلها تدل قال الفاضل التستري رحمه الله: إن أراد أنها تدل على ترتيب الرأس في الصب على الصب على الأيمن والأيسر سلم منه ذلك، وإن أراد أنها تدل على ترتيب غسل الرأس بجميعه على غسل الأيمن كذلك فلا. و أيضا هذا إن سلم فبالنظر إلى الرأس وجميع البدن، لا بالنظر إلى الرأس والجانب الأيمن مع الجانب الأيسر، لأن "ثم" إنما وقع بعد الرأس لا بين الأيمن والأيسر. أفهمه.

الحديث الستون: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٨٥

عَلَيْهِ غَسْلُ الرَّأْسِ وَإِعَادَةُ غَسْلِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ فَلَوْ لَأَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ لَمَا أُوجِبَ إِعَادَةُ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ وَقَدْ مَضَى فِيمَا تَقَدَّمَ مَا يَكْفِي فِي وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مَعًا وَأُورِدْنَا هَاهُنَا مَا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ وَفِيهِ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[الحديث ٦١]

٦١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَأَصَابَ مِنْ حَيَارِيهِ لَهُ فَأَمَرَهَا فَعَسَيْتَ جَسَدَهَا وَتَرَكَتْ رَأْسَهَا وَقَالَ لَهَا إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَرْكَبِي فَأَغْسِلِي رَأْسَكَ فَفَعَلْتِ ذَلِكَ فَعَلِمْتِ بِذَلِكَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَحَلَقَتْ رَأْسَهَا فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ انْتَهَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ فَقَالَتْ

لَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ أَيْ مَوْضِعٍ هَذَا قَالَ لَهَا هَذَا الْمَوْضِعُ الَّذِي أَحْبَطَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّكَ عَامَ أَوَّلِ.

فَهَذَا الْخَبْرُ قَدْ وَهَمَ الرَّاوي فِيهِ وَاسْتَبَهَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَ

قوله رحمه الله: فلو لا أن الترتيب واجب قال الفاضل التستري رحمه الله: لا يدل على الترتيب بين اليمين و اليسار، و حكاية عدم القائل بالفرق خارج عن التحقيق.

قوله رحمه الله: و قد مضى فيما تقدم قال الفاضل التستري رحمه الله: و سيجى ء بعد ورقتين تقديم لفظ " ثم " على حكم الرأس و عدم ذكره ثانياً، بل اكتفى بالواو، ففيه دلالة على عدم اشتراط الترتيب بين الرأس و باقى الأعضاء، فلاحظ و اجمع بينهما بما أمكن.

الحديث الحادى و الستون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٨٦

أَنْ يَقُولَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اغْسِلِي رَأْسَكَ فَإِذَا أَرَدْتَ الرُّكُوبَ فَأَغْسِلِي جَسَدَكَ فَاشْتَبَهَ عَلَى الرَّاوي فَرَوَى بِالْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ سَالِمٍ رَاوَى هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ رَوَى مَا قُلْنَا

[الحديث ٦٢]

٦٢ رَوَى الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فُسْطَاطُهُ وَ هُوَ يُكَلِّمُ امْرَأَةً فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ اذْنُهُ هَيْدُهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ جَاءَتْ وَ أَنَا أَرُومُ أَنَّ هَذَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحْبَطَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّهَا عَامَ أَوَّلِ كُنْتُ أَرَدْتُ الْإِحْرَامَ فَقُلْتُ ضِعُوا لِي الْمَاءَ فِي الْخَبَاءِ فَذَهَبَتْ الْجَارِيَةُ بِالْمَاءِ فَوَضَعْتُهُ فَاسْتَحْفَفْتُهَا فَأَصَابَتْ مِنْهَا فَقُلْتُ اغْسِلِي رَأْسَكَ وَ امْسَحِيهِ مَسِيحاً شَدِيداً لَأَتَعَلَّمَ بِهِ مَوْلَاتِكَ فَإِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ فَأَغْسِلِي جَسَدَكَ وَ لَا تَغْسِلِي رَأْسَكَ فَتَسْتَرِبَ مَوْلَاتِكَ فَدَخَلْتُ فُسْطَاطَ مَوْلَاتِهَا فَذَهَبَتْ تَتَنَاوَلُ شَيْئاً فَمَسَّتْ مَوْلَاتِهَا رَأْسَهَا فَإِذَا لُزِجَهُ الْمَاءُ فَحَلَقَتْ رَأْسَهَا

وَ ضَرَبْتُهَا فَقُلْتُ لَهَا هَذَا الْمَكَانُ الَّذِي أَحْبَبَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّكَ

قوله رحمه الله: و الذى يدل على ذلك أن هشام بن سالم قال الفاضل التستري رحمه الله: و أنت إذا جوزت مثل هذا فى الخبر الصحيح العالى السند، ظهر لك عدم إفاده أخبار الآحاد للظن القوى مطلقا.
الحديث الثانى و الستون: صحيح.

قوله: فسطاطه كأنه بالنصب حملا على محل أبى عبد الله عليه السلام، و يحتمل الجر أيضا.
ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٨٧

.....

قال الشيخ البهائى رحمه الله: الفسطاط بضم الفاء و كسرهما بيت من الشعر.

و قوله " فأبطأت " أى: توقفت و لم أسرع فى الدنو إليه، لاشتغاله عليه السلام بكلامها، و كأنه كان من وراء ستر و نحوه.
و الهاء فى قوله عليه السلام " ادنه " هاء السكت لحقت بفعل الأمر.

" و جنت " بالجيم و النون أى: صدر منها جنايه و أراد عليه السلام حلقها لرأس الجارية.
و أقول: فى أكثر النسخ " جاءت " .

و قال رحمه الله: و الخباء بكسر الخاء المعجمه خيمه من وبر أو صوف و لا يكون من شعر، و هو على عمودين أو ثلاثه و ما فوق ذلك، فهو بيت، كذا فى الصحاح.

و قوله " فاستخففتها " أى: وجدتها خفيفه على طبعى، و هو كناية عن حصول الميل إليها. انتهى.

و أقول: لعله كناية عن رفع الموانع، أى: وجدت موانعها خفيفه سهله للخلوه، أو طلبت منها الخفه فى مطاوعتى، أو كناية عن خدعها.

قال البيضاوى فى قوله تعالى " فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ " أى فطلب منهم الخفه فى مطاوعته أو فاستخف أحلامهم.

و فى القاموس: استخفه ضد استثقله، و فلانا عن رأيه حملة على الجهل و الخفه و أزاله عما كان عليه من الصواب.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٨٨

.....

ثم

قال: و قوله عليه السلام " لا تعلم به مولاتك " يجوز نصبه بأن مقدره، أى: لثلا تعلم، و الضمير المجرور يعود إلى الغسل. و يجوز رفعه على أن يكون جمله " لا تعلم " نعتا للمسح و المجرور عائد إليه.

و الفعل فى قوله عليه السلام " فتستريب مولاتك " منصوب بفاء السببيه بعد النهى.

و قال رحمه الله: لا يخفى أن ما تضمنه الحديث السابق من قوله عليه السلام " إذا أردت أن تركبى " و ما تضمنه هذا الحديث من قوله عليه السلام " إذا أردت الإحرام " يعم ما إذا توسط بين غسل الرأس و الجسد مده قصيره و طويله لا ينفك المكلف فيها عن الحدث عنها غالبا، فيمكن الاعتضاد بذلك على أن تخلل الحدث الأصغر فى غسل الجنابه غير مضر، و الحديث الذى بعد هذا الحديث من غسل الرأس غدوه و سائر البدن عند الصلاه من المؤيدات لذلك أيضا.

و أقول: هذا الخبر و الذى بعده صريحان فى عدم وجوب الموالاه فى الغسل بشىء من المعنيين المذكورين فى الوضوء، و هو المشهور بين الأصحاب، بل الظاهر أنه إجماعى، و عبارته الكتاب مشعره بالإجماع، لكن قالوا باستحبابها و لا بأس به.

و أما تخلل الحدث الأصغر بين الغسل، فقد اختلف الأصحاب فيه، فذهب الشيخ فى النهايه و المبسوط و العلامه فى جمله من كتبه و الشهيد الثانى من المتأخرين إلى إعاده الغسل، و نقله الصدوق عن أبيه أيضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٨٩

.....

و ذهب ابن البراج إلى أنه يتم الغسل و لا- وضوء عليه، و اختاره ابن إدريس و من المتأخرين الشيخ على رحمه الله، و حكم السيد- رضى الله عنه- بالإتمام و الوضوء، و اختاره المحقق فى المعبر، و من

المتأخرين المحقق الأردبيلي قدس سره و صاحب المدارك رحمه الله.

و فى فقه الرضا عليه السلام: فإن أحدث حدثا من بول أو غائط أو ریح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله. و ذكر والد الصدوق رحمهما الله هذه العبارة فى رسالته إليه.

و ذكر الشهيد الثانى و سبطه صاحب المدارك أن الصدوق روى هذه العبارة بعينها فى كتاب عرض المجالس عن الصادق عليه السلام. و لم نجده فى النسخ التى عندنا.

و قال فى الذكري: و قد قيل: إنه مروى عن الصادق عليه السلام فى كتاب عرض المجالس.

و لعلهم أرادوا كتابا آخر غير الأمالى، أو كان فى نسخهم و سقط من نسخنا، و كلاهما بعيدان. و المسأله فى غاية الإشكال، و الاحتياط فى الإتمام و الوضوء ثم الإعادة.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٩٠

[الحدیث ٦٣]

٦٣ فَأَمَّا الْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع لَمْ يَرِ بِأَسَا أَنْ يَغْسِلَ الْجُنْبَ رَأْسَهُ عُذْوَةً وَ يَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ.

فَلَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافٍ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي وُجُوبِ التَّرْتِيبِ وَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤَالَهَ غَيْرَ وَاجِبٍ وَ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُؤَالَهَ لَا تَجِبُ فِي الْغُسْلِ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْوُضُوءِ وَ قَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَيْهَا بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ أَفَاضَ الْمَاءَ بِإِنَاءٍ يَسْتَعِينُ بِهِ فَلْيُصْنَعْ كَمَا وَصَفْنَاهُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ بِالرَّأْسِ ثُمَّ مِيَامِنِ الْجَسَدِ ثُمَّ مَيَاسِرِهِ فَقَدْ بَيَّنَّا مَا فِي ذَلِكَ مِنْ وُجُوبِ

الحديث الثالث و الستون: حسن كالصحيح.

و اعلم أنه ذهب ابن إدريس و المحقق و جماعه إلى وجوب غسل الجنابه لغيره، و الراوندى و العلامه و والده و جماعه إلى الوجوب لنفسه، و يفهم من كلام الشهيد- رحمه الله- في الذكرى وقوع الخلاف في غير غسل الجنابه أيضا من الطهارات.

و لا يتوهم إمكان الاستدلال بهذا الخبر على وجوب الغسل لنفسه، لأنه لا خلاف في استحبابه قبل الوقت. فإن استدل بأنه يلزم أن يكون بعضه واجبا و بعضه مستحبا، عورض بأنه على تقدير الوجوب لنفسه أيضا يلزم كون بعضه واجبا لنفسه و بعضه واجبا لغيره، و الجواب بعدم الفساد مشترك. و القول بالفرق

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٩١

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لِيَجْتَهِدَ أَنْ لَا يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ ظَاهِرِ جَسَدِهِ إِلَّا وَ يَمَسُّهُ الْمَاءُ فَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ٦٤]

٦٤ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ

لا يخلو من إشكال، و الله يعلم.

قوله رحمه الله: من ظاهر جسده قال الشيخ محمد رحمه الله: ظاهر المفيد و الشيخ- رحمهما الله- عدم وجوب غسل الشعر، لعدم تناول الجسد له، و جعل الشيخ الروايه مستندا. و ظاهر المعتبر أن ذلك مجمع عليه، و لولاه لأمكن عدم دلاله كلام الشيخ عليه من حيث أن الدليل يتناول مدعى المفيد رحمه الله. نعم ربما ينافى ذلك صحيح الحلبي الإضافى عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام عن على عليهما السلام قال: لا تنقض المرأه شعرها إذا اغتسلت من الجنابه.

و ربما يقال: إن عدم النقض لا يستلزم عدم

غسله. وفيه بعد، و أما ما ذكره شيخنا- قدس سره- في الاستدلال بعدم وجوب غسل الشعر بالأصل، فلا يخلو من شيء بعد ما سمعته، وقد ذكرنا ما لا بد منه في حاشية الروضة. انتهى.

الحديث الرابع و الستون: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٩٢

بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَرَكَ شَعْرَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ.
ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْغُسْلُ بِصَاعٍ مِنَ الْمَاءِ وَ قَدْرُهُ تَشْبَعُهُ أَرْطَالٌ بِالْبُعْدَادِيِّ وَ ذَلِكَ إِسْبَاغٌ وَ دُونَ ذَلِكَ مُجْزٍ فِي الطَّهَارَةِ فَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ٦٥]

٦٥ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزُوقِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع الْغُسْلُ بِصَاعٍ مِنْ مِيَاءٍ وَ الْوُضُوءُ بِمِائِدَةٍ مِنْ مَاءٍ وَ صَاعُ النَّبِيِّ ص خَمْسَةُ أَمِدَادٍ وَ الْمِائِدُ وَزْنُ مَائَتِينَ وَ ثَمَانِينَ دِرْهَمًا وَ الدَّرْهَمُ وَزْنُ سِتَّةِ دَوَانِيقٍ وَ الدَّانِقُ وَزْنُ سِتَّةِ حَبَّاتٍ وَ الْحَبَّةُ وَزْنُ حَبَّتَيْ شَعِيرٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْحَبِّ لَأ مِنْ صِغَارِهِ وَ لَأ مِنْ كِبَارِهِ

قوله عليه السلام: من ترك شعره قال الفاضل التستري رحمه الله: كان المراد ما تحت الشعره، أو مثل الشعره، وإلا فلا أعرف قولاً بوجوب غسل الشعر ولا دليلاً واضحاً.

أقول: يفهم من ظاهر المعبر و الذكرى الإجماع على عدم الوجوب.

الحديث الخامس و الستون: مرسل.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٩٣

[الحديث ٦٦]

٦٦ وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزُوقِيِّ

الحديث السادس و الستون: مجهول.

و اعلم أنه لا-خلاف بين العامه و الخاصه فى أن الصاع أربعة أمداد، و المشهور أن المدر طلان و ربع بالعراقى، يكون الصاع تسعه أرطال و رطل و نصف بالمدنى يكون الصاع ستة أرطال بالمدنى، بل الشيخ ادعى عليه الإجماع.

و قال ابن أبى نصر: إن المد رطل و ربع. و الرطل العراقى على المشهور أحد و تسعون مثقالا و مائه و ثلاثون درهما، لأنهم اتفقوا على أن عشره دراهم وزن سبعة مثاقيل، و المثقال الشرعى هو الدينار الصيرفى المشهور، و

الدرهم على المشهور سته دوانيق، و الدوانق وزن ثمان حبات من أوسط حب الشعير.

فظهر أن خبر المروزي يخالف المشهور بوجه:

الأول: في عدد الأمداد، و قد عرفت اتفاهم على الأربعة.

و الثاني: كون المد مائتين و ثمانين درهما، و على المشهور مائتا درهم و اثنان و تسعون درهما و نصف درهم.

الثالث: في عدد حبات الدائق، فإنها على المشهور ثمان حبات و عليه اثنتا عشرة حبه، فالصاع على المشهور ألف و مائه و سبعون درهما، و ما ذكر في هذا الخبر إذا حسب على الدراهم المشهوره يصير ألفين و مائه درهم، و هو قريب من ضعف الصاع المشهور.

و يمكن الجمع بين الأخبار بوجه

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٩٤

.....

الأول: ما يظهر من كلام الصدوق - رضى الله عنه فى الفقيه و كتاب معانى الأخبار، فإنه حمل خبر المروزي على صاع الغسل لوروده فيه، و الخبر الدال على المشهور على صاع الفطره لوروده فيها. و هذا وجه حسن من جهة الأخبار و الاعتبار.

أما الأول فلانا عملنا بكل خبر فى مورده. و الثانى من جهة أن الظاهر أن الرطل و المد و الصاع كانت مكائيل معينه، فقدرت بوزن الدراهم و شبهها صونا عن التغيير الذى كثيرا ما يتطرق إلى المكائيل، و معلوم أن الأجسام المختلفه يختلف قدرها بالنسبه إلى كيل معين، فلا يمكن أن يكون الصاع من الماء موافقا للصاع من الحنطه و الشعير و شبههما.

فلذا كان الصاع و المد و الرطل المعتبر فى وزن الماء المعتبر فى الوضوء و الغسل و أمثالهما أثقل مما ورد فى الفطره و النصاب و أشباههما، لكون الماء أثقل من تلك الحبوب مع تساوى الحجم، كما هو المعلوم عند الاعتبار.

الثانى: حمل

خبر المروزي على الفضل والاستحباب.

الثالث: ما ذكره الوالد قدس الله روحه، حيث حمل خبر المروزي على الصاع الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله مع زوجته، كما يظهر من خبر محمد بن مسلم و معاوية بن عمار وغيرهما، و النقصان من الصاعين لأجل الاشتراك. و هذا أيضا وجه حسن مؤيد بالأخبار.

ثم اعلم أن الصاع و الرطل و غيرهما بين العلماء تحديدها على الشعير، و هي تختلف كثيرا، و الوالد العلامة قدس سره بناه على المتفق عليه من النسبة بين الدينار و الدرهم و عدم تغير الدينار، و عليه يكون الصاع ستمائة مثقال و أربعة عشر

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج 1، ص: ٤٩٥

[الحديث ٦٧]

٦٧ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ لِلْغُسْلِ فَقَالَ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِصَاعٍ وَ تَوْضِئًا بِمُدٍّ وَ كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِهِ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَ كَانَ الْمُدُّ قَدْرَ رِطْلٍ وَ ثَلَاثِ أَوْاقٍ

مثقالا و ربع مثقال من الصيرفي.

و قد بسطنا الكلام فيها في رسالتنا المعمولة لذلك.

الحديث السابع و الستون: موثق.

قوله عليه السلام: خمسة أمداد قال المحقق التستري رحمه الله: كان في النسخ الكثيره خمسة أمداد، كما في المنتهى و يؤيده قوله عليه السلام " و كان المد قدر رطل " و ما سيجى ء عن قريب، غير أن في النسخ المتعدده كما هنا. انتهى.

و أقول: على ما فى أكثر النسخ - أعنى: خمسة أرتال - يدل على مذهب ابن أبى نصر إذا كان عنده الصاع أربعة أمداد، لكن لا يمكن استعمال شىء من هذا الخبر، لعدم معلوميه كون الرطل المأخوذ فيه أى

رطل و الأوقيه أيه أوقيه، إذ الأوقيه تطلق على أربعين درهما و على سبعة مثاقيل أيضا.

و الظاهر الأول، إذ هو الموافق لمصطلح الأخبار و قدماء اللغويين، و الثانى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٩٦

[الحديث ٦٨]

٦٨ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُمَا سَجَعَاهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ وَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ

اصطلاح بعض الأطباء و بعض المتأخرين، و لو حمل على الثانى يقرب من الصاع المشهور، بناء على كون النسخه خمسه أمداد و حمل الرطل على المدنى، و على الأول يصير ألفا و مائتين و خمسين درهما، فيزيد على المشهور بكثير.

و تفصيل القول مو كول إلى رسالتنا المعموله لذلك.

الحديث الثامن و الستون: صحيح.

و لا- خلاف بين أصحابنا فى عدم وجوب الغسل بصاع، بل يكفى عندهم أقل ما يسمى غسلا، و نسب إلى أبى حنيفه القول بالوجوب، و لا خلاف أيضا عندنا فى استحباب الغسل بصاع، و هل يستحب الزيادة؟ ظاهر بعض الأخبار بل أكثرها العدم.

و قال المحقق فى المعتبر: و الغسل بصاع فما زاد، لا خلاف بين فقهاءنا فى استحبابه. و نحوه قال العلامة فى المنتهى، و قيده فى الذكرى بعدم الإسراف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٩٧

[الحديث ٦٩]

٦٩ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ وَ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ.

[الحديث ٧٠]

٧٠ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَ

يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَ الْمُدُّ رَطْلٌ وَ نِصْفٌ وَ الصَّاعُ سِتَّةُ أَرْطَالٍ.

يَعْنِي أَرْطَالَ الْمَدِينَةِ فَيَكُونُ تِسْعَةَ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ حَسَبَ مَا ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ

[الحدِيث ٧١]

٧١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ

الحدِيث التاسع و الستون: ضعيف على المشهور.

الحدِيث السبعون: صحيح.

قوله: يعنى أرتال المدينة الظاهر أنه كلام الشيخ، لعدم ذكره في الاستبصار، و ظنه العلامة في المنتهى جزء الخبر.

الحدِيث الحادى و السبعون: حسن.

و ظاهره لزوم الجريان.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٩٨

زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْجُبُّ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهِ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

[الحدِيث ٧٢]

٧٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْوُضُوءِ قَالَ إِذَا مَسَّ جِلْدَكَ الْمَاءُ فَحَسْبُكَ.

[الحدِيث ٧٣]

٧٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ كَمْ يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ صَاحِبَتِهِ وَ يَغْتَسِلَانِ جَمِيعاً مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

[الحدِيث ٧٤]

٧٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَ إِذَا كَانَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَ مُدًّا.

ثُمَّ قَالَ أَيْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَدْنَى مَا يُجْزَى فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكُونُ

الحديث الثاني و السبعون: صحيح.

و حمل على الجريان.

الحديث الثالث و السبعون: صحيح.

و يدل على الاكتفاء بأقل من الصاع مع الاشتراك، و هذا مما يؤيد الجمع الذي ذكره الوالد قدس سره.

الحديث الرابع و السبعون: صحيح أيضا.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٤٩٩

كَالذَّهْنِ لِلْبَدَنِ يَمْسُحُ بِهِ الْإِنْسَانُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ لِشِدَّةِ الْبُرْدِ أَوْ عَوَزِ الْمَاءِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ٧٥]

٧٥ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ

قوله رحمه الله: يمسح به الإنسان عند الضرورة يدل كلامه ظاهرا على الاكتفاء بالمسح عند الضرورة، كما نسب إليه و إلى غيره، و ظاهر الأصحاب اتفاقهم على لزوم الجريان فى غير حال الضرورة.

و لا يخفى عليك أن ظاهر الأخبار الاكتفاء بالمسح كالدهن، و حمل الأصحاب تلك الأخبار على أقل مراتب الجريان مبالغه، و ينبغى أن لا يترك الاحتياط فى ذلك بالسعى فى تحصيل الجريان مع الممكنه، و مع عدمها الاكتفاء بالدهن مع ضم التيمم، و الله يعلم.

الحديث الخامس و السبعون: موثق.

قوله رحمه

الله: و الحسين بن سعيد قال الفاضل التستري رحمه الله: الظاهر أنه عطف على الحسن و صفوان راو عن عبد الله بن بكير، بأن يكون له إلى عبد الله سندان: أحدهما من طريق ابن فضال، و الآخر من طريق صفوان.

ثم سنده الذى من طريق ابن فضال على وجهين: أحدهما من طريق أحمد

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٠٠

ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ أَفْضُ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ أَكْفٍ وَ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ يَسَارِكَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِثْلُ الدَّهْنِ.

[الحديث ٧٦]

٧٦ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْوُضُوءُ يُجْزَى مِنْهُ مَا أُجْزَى مِنَ الدَّهْنِ الَّذِي يُبَلُّ الْجَسَدَ

عن الحسن، و الآخر من طريق محمد عن الحسن، بأن يكون محمد بن خالد عطفًا على أحمد، غير أنه كان ينبغي أن يذكر ابن بكير بعد صفوان.

قوله عليه السلام: أفض على رأسك الظاهر أن يراد أن أخذ الأكف الثلاث للرأس و الاثنان للجانبين، كذا ذكره الوالد قدس سره، و الأظهر عندي أن الثلاث للرأس.

و قوله عليه السلام " و عن يمينك و عن يسارك " المراد به الصب ثلاثا على كل منهما، أو مطلق الصب، و الأخير أظهر.

قوله عليه السلام: إنما يكفيك مثل الدهن قال الفاضل التستري رحمه الله: مقتضى ظاهر الرواية الاكتفاء بذلك اختيارًا فإما أن يحمل على المبالغة، أو يكون المراد الجريان اليسير، أو تخصيص المدعى بحال الضروره.

الحديث السادس و السبعون: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب

[الحديث ٧٧]

٧٧ وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَالْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ الْعَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِيكَ مِنَ الْغُسْلِ وَالِاسْتِنْجَاءِ مَا بَلَّتَ يَدَكَ.

[الحديث ٧٨]

٧٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَيْدٌ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيُعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يُطِيعُهُ وَ مَنْ يَعْصِيهِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدَّهْنِ

الحديث السابع و السبعون: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: ما بلت يدك حمل على المبالغة في القله، و الحكم في الاستنجاء أشكل، إلا أن يحمل على الاستنجاء من البول.

الحديث الثامن و السبعون: حسن.

قوله عليه السلام: و إن المؤمن لا ينجسه شىء قال الشيخ البهائي رحمه الله: أى أعضاؤه لا ينجس بشىء من الأحداث نجاسه خبثه حتى يحتاج فى إزالتها إلى صب ماء زائد على ما يشبه الدهن، كما هو الواقع فى أغلب النجاسات الحديثه.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٠٢

[الحديث ٧٩]

٧٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ إِنْ وَجَدْتَ مَاءً وَ إِلَّا فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ الْيُسَيْرُ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَيْسَ عَلَى الْجُنْبِ وَضُوءٌ مَعَ الْغُسْلِ فَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الطَّهَارَةِ - وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَ مِنْ

الحديث التاسع و السبعون: صحيح.

قوله عليه السلام: فإنه يكفيك اليسير قال الوالد رحمه الله: لعل هذا يصلح لمدعى الكتاب و الظاهر منه الاستحباب فلا تتم الدلاله به أيضا.

قوله رحمه الله: و ليس على الجنب قال السيد- رحمه الله- فى المدارك: أجمع علماؤنا على أن غسل الجنابه يجرى عن الوضوء، و اختلف فى غيره من الأغسال، فالمشهور أنه لا يكفى بل يجب معه الوضوء، سواء كان فرضا أو سنه. و قال المرتضى رحمه الله:

لا

يجب الوضوء مع الغسل، سواء كان فرضاً أو نفلاً، وهو اختيار ابن الجنيدي، وقواه شيخنا المعاصر سلمه الله.

قوله رحمه الله: ويدل على ذلك قال الفاضل التستري رحمه الله: إن أراد أنه يدل على عدم وجوب الوضوء

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٠٣

اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَدْ اطَّهَرَ بِلَا خِلَافٍ وَ أَيْضًا

لرفع حدث الجنابه فممنوع، وإن أراد أنه يدل على عدم الوجوب للصلاه، فلا يفهم دلالة الآية عليه، إلا أن يجعل قوله تعالى "وَ إِنْ كُنْتُمْ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ "فَاعْبَسُوا وُجُوهَكُمْ" و لا- دليل في نظرنا على ذلك، ولعله ابتداء كلام منه تعالى من غير أن يتعلق بأحكام الصلاه.

و بالجمله يفهم من صدر الآية وجوب الوضوء للصلاه، فمن أراد إسقاط هذا في صورته الغسل، فعليه إثبات أن قوله "وَ إِنْ كُنْتُمْ مَعْطُوفًا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَ فِي الْإِثْبَاتِ شَيْءٌ وَاضِحٌ. انتهى.

و جملة القول في ذلك أن قوله سبحانه "وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا" يجوز أن تكون معطوفه على جملة الشرط الواقعة في صدرها، و هي قوله تعالى "إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ" فلا تكون مندرجه تحت القيام إلى الصلاه، بل مستقلة برأسها، والمراد يا أيها الذين آمنوا إن كنتم جنباً فاطهروا.

و يجوز أن تكون معطوفه على جزء الشرط الأول، أعني: "فَاعْبَسُوا وُجُوهَكُمْ" فيندرج تحت الشرط، و يكون تقدير الكلام: إذا قمتم إلى الصلاه فإن كنتم محدثين فتوضأوا و إن كنتم جنباً فاطهروا.

و على الأول يستنبط منها وجوب غسل الجنابه لنفسه، بخلاف الثاني.

و أيضا على الأول ظاهره وجوب الوضوء عند كل قيام إلى الصلاه و إن كان جنباً دون الثاني.

و قال بعض المحققين: ربما يقال: إن الآية بتقدير الاستئناف لا

تدل إلا على وجوب الغسل، و أما كونه مغنيا عن الوضوء فلا. نعم بتقدير العطف قد يحوم حولها التوجيه، و مع قيام الاحتمال لا يتم الاستدلال.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٠٤

[الحديث ٨٠]

٨٠ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَزُوونَ عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ كَذَبُوا عَلِيَّ عَ مَا وَجَدْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا.

[الحديث ٨١]

٨١ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْغُسْلُ يُجْرَى عَنِ الْوُضُوءِ وَ أَيْ وَضُوءٍ أَطَهَّرَ مِنَ الْغُسْلِ

و يمكن الجواب بأن حكم التيمم يقتضى ترجيح العطف، و إلا لاختلف نظم القرآن، و إن كان فيه نوع كلام أيضا.

الحديث الثمانون: مرسل.

و الاستدلال بالآية مبنى على ما مر من أن ظاهر التقابل كون حكم الوضوء لغير المجنبيين، و لا ريب أنه أظهر من سياق الآية و إن احتاج إلى تقدير. فتدبر.

الحديث الحادى و الثمانون: صحيح.

و يدل بظاهره على ما ذهب إليه السيد من أنه لا وضوء مع غسل، سواء كان واجبا أو مندوبا، و به قال ابن الجنيد رحمه الله، و هو قوى، و حملة على أنه لا مدخلية للوضوء فى إتمام الغسل بعيد جدا.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٠٥

[الحديث ٨٢]

٨٢ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وَضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

٨٣ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ

الحديث الثانی و الثمانون: صحيح أيضا.

قال الفاضل التستري رحمه الله: مقتضى هذه الرواية أنه ليس في غسل الجنابه قبله وضوء، و هذا لا يدل على أنه لا وضوء بعده للصلاه.

فإن قلت: إذا حملت روايه ابن مسلم و نحوها على نفي الوضوء في جميع الأغسال لرفع حدث الغسل لا على نفي الصلاه، فكيف تجمع بينها و بين مرسله ابن أبي عمير هذه؟

قلت: إن قبلنا هذه المرسله لما نقل من سكون أصحابنا إلى مراسيله، قلنا:

يحتمل أن يكون المراد من المرسله إثبات الوضوء لرفع حدث الغسل في غير غسل الجنابه على سبيل الاستحباب، و في روايه ابن مسلم يفيد نفي وجوب الوضوء لرفع حدث الغسل، و يكون وجوب الوضوء للصلاه داخلا تحت عموم الآية. انتهى.

و لا يخفى ما فيه من التكلف و التعسف، بل الأولى حمل هذا الخبر على الاستحباب في غير الجنابه مطلقا و على كونه بدعه في الجنابه، و سائر الأخبار على عدم الوجوب في شيء منها.

الحديث الثالث و الثمانون: صحيح أيضا.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٠٦

بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ أَفْضُ عَلَى كَفِّكَ الْيَمْنَى مِنَ الْمَاءِ فَاغْسِلْهَا

ثُمَّ اغْتَسَلْ مِمَّا أَصَابَ جَسَدَكَ مِنْ أَدَى ثُمَّ اغْسِلْ فَرْجَكَ وَ أَفْضِ عَلَى رَأْسِكَ وَ جَسَدِكَ فَاغْتَسِلْ فَإِنْ كُنْتَ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ فَلَا يَضُرُّكَ أَلَّا تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ وَ إِنْ كُنْتَ فِي مَكَانٍ لَيْسَ بِنَظِيفٍ فَاغْسِلْ رِجْلَيْكَ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْغُسْلِ فَضَحِكَ وَ قَالَ أَيُّ وَضُوءٍ أَنْقَى مِنَ الْغُسْلِ وَ أَبْلَغُ

قوله عليه السلام: و أى وضوء أنقى من الغسل قال الفاضل التستري رحمه الله: إن قلت: قد نفى عليه السلام وضوء الصلاة في هذه الرواية معللا- بما حاصله أن الغسل يكفى فيه، فكيف يمكن إيجاب الوضوء مع غسل الجنابه على ما اقتضاه الكلمات المتقدمة؟

قلت: يحتمل أن يكون المراد من قوله " وضوء الصلاة " الإشعار بأن الناس يثبتون الوضوء المتعارف عند الشرع المبين كيفيته في باب الصلاة " أى وضوء " على ذلك الوجه، دفعا لما يتخيل من حمل الوضوء على معناه اللغوى، لأن المراد نفى وضوء الصلاة لأجل الصلاة.

و الحاصل أن هذه الإضافة ليست نصا على معنى اللام، و يحتمل أن تكون لأدنى ملابسه كما سيجى ء، و لو صرح باللام أمكننا أن نقول: المنفى الوضوء الذى جعل للصلاة لأجل رفع حدث الجنابه لا لأجل الصلاة، و لعل على هذا تنزل الأخبار الآتية.

و بالجمله إن قلنا بعموم قوله تعالى " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى اللَّهِ - كما يفهم من طائفه -

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٧

[الحديث ٨٤]

٨٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ قُلْتُ كَيْفَ أَضَعُ إِذَا أَجَنَبْتُ قَالَ اغْسِلْ كَفَّكَ وَ فَرْجَكَ وَ تَوَضَّأْ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسِلْ.

قَوْلُهُ ع تَوَضَّأْ وَضُوءَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ النَّدْبَ وَ الْإِسْتِحْبَابَ لَا

الْوَجُوبِ بِدَلَالِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَلَا يَنْقُضُ هَذَا التَّأْوِيلَ

[الحديث ٨٥]

٨٥ الخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مُرْسَلًا بِأَنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَبَعْدَهُ بِدَعَاهُ

أشكل الخروج عنها بأخبار الآحاد إذا تطرق في متنها الاحتمال كما يتطرق في سندها. نعم إن ثبت في هذا المقام بالإجماع و قبلنا ذلك سقطت ثمره النزاع في دلالة الأخبار على ذلك و عدمها.

الحديث الرابع و الثمانون: حسن.

قوله عليه السلام: و توضأ و وضوء الصلاة الظاهر حمله على التقيه، و يمكن حمله على إزاله النجاسه عن غير الفرج، لأنها طهاره للصلاه أيضا.

قال الفاضل التستري رحمه الله: لعله محمول على التقيه و إثبات الاستحباب بمثله لا- يخلو عن أشكال. نعم لو أراد من هذا الوضوء للصلاه لم يكتف بالاستحباب.

الحديث الخامس و الثمانون: مرسل موقوف.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٠٨

لِأَنَّ هَذَا خَبْرٌ مُرْسَلٌ لَمْ يُشِيرْ بِهِ إِلَى إِمَامٍ وَ لَوْ صَحَّ لَكَانَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ فَرَضَ قَبْلَ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُبْدِعًا فَأَمَّا إِذَا تَوَضَّأَ نَدْبًا وَ اسْتَحَبَّابًا فَلَيْسَ بِمُبْدِعٍ

[الحديث ٨٦]

٨٦ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَادَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْوُضُوءَ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدَعَاهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الْغُسْلَ لِمَا يُجْزِيهِ فَيَكُونُ مُبْدِعًا وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مَخْصُوصًا بِمَا عَرِّدَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ لِأَنَّ مِنَ الْمَسْتَبْنُونِ فِي هَيْدِهِ الْأَعْسَالِ أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءَ فِيهَا قَبْلَهَا فَإِذَا أَخْرَجَهُ إِلَى بَعْدِ الْغُسْلِ كَانَ مُبْدِعًا

قوله رحمه الله: و لو صح لكان معناه قال الشيخ البهائي رحمه الله: للشيخ أن يجعل الظرف - أعنى: قوله " قبل الغسل " - خيرا عن الوضوء، و يكون قوله " و

بعده بدعه " كلاً ما آخر.

الحديث السادس و الثمانون: مجهول.

قوله رحمه الله: لأن من المسنون كان مراده بالسنة ما يقابل البدعه ليشمل الواجب أيضاً، لثلا يخالف ما سيأتي من مختاره.

و الحاصل أن الوضوء المستحب فى الأغسال غير غسل الجنابه وجوباً على المشهور و استحباباً على ما اخترناه إنما هو قبل الغسل، و لا ريب أنه أحوط.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٠٩

[الحديث ٨٧]

٨٧ و أما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر قال قال الوضوء بعد الغسل بدعه.

فأوجه فيه أيضاً ما ذكرناه فى الخبرين الأولين سواء فأمّا فى سائر الأغسال فيجب تقديم الطهارة عليها و الأخبار التى وردت بأن لا وضوء فيها مثل

[الحديث ٨٨]

٨٨ ما رواه سعد بن عبيد الله عن الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد عن جده إبراهيم بن محمد أن محمد بن عبيد الرحمن الهمداني كتب إلى أبي الحسن الثالث ع يسأله عن الوضوء للصلاة فى غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة فى غسل يوم الجمعة و لا غيره.

[الحديث ٨٩]

٨٩ و مثل ما رواه سعد أيضاً عن أحمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصادق بن صدقة عن عمارة الساباطي قال سئل أبو عبد الله ع عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم جمعه أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده فقال لا ليس عليه قبل و لا بعد فقد أجزأه الغسل و المرأه مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد و قد أجزأها الغسل

الحديث السابع و الثمانون: موثق.

الحديث الثامن و الثمانون: مجهول.

و يدل على مذهب السيد، و الحمل على الوضوء المتمم للغسل بعيد.

الحديث التاسع و الثمانون: موثق.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥١٠

[الحديث ٩٠]

٩٠ وَ مِثْلُ مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجْلِ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَيْجِزِيهِ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَيْ وَضُوءٍ أَطَهَّرَ مِنَ الْغُسْلِ.

فَمَعْنَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا مَعَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ الْوُضُوءُ فَإِذَا انْفَرَدَتْ هَذِهِ الْأَغْسَالُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَإِنَّ الْوُضُوءَ وَاجِبٌ قَبْلَهَا بِدَلَالَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ع كُلُّ غُسْلِ قَبْلَهُ وَضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

[الحديث ٩١]

٩١ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيْشَمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ حَرِيزِ أَوْ عَمْرِو بْنِ مَحْمَدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَزُودُونَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ كَذَبُوا عَلِيَّ ع مَا وَجَدُوا ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ

الحديث التسعون: مرسل.

قوله رحمه الله: فمعنى هذه الأخبار قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه بعد عظيم فى فهمنا، و لعل ما ذكرناه فى الحاشية من التنزل هو الأولى، و يجعل النفسى نفى الوجوب.

قوله رحمه الله: بدلاله ما تقدم يمكن حمل هذا الخبر على أن كل غسل معه الوضوء استحبابا إلا غسل الجنابه.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥١١

ع قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا.

وَ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَيْهِ

[الحديث ٩٢]

٩٢ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِلْجُمُعَةِ فَتَوَضَّأْ وَاعْتَسِلْ.

وَ أَقْوَى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْوُضُوءَ فَرِيضَةً لَا يَجُوزُ اسْتِتْبَاحُهُ الصَّلَاةِ مِنْ دُونِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ وَ لَيْسَ هَاهُنَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ فِي سُقُوطِ الطَّهَارَةِ لِهَيْدِهِ الْأَغْسَالِ يَقْطَعُ الْعُذْرَ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَجُوبُهُ لَازِمًا وَ لَا يَلْزَمُنَا مِثْلُ ذَلِكَ فِي سِقُوطِهَا فِي غُسلِ الْجَنَابَةِ لِأَنَّ لَمْ نَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَ هُوَ إِجْمَاعُ الْعَصِيبَةِ عَلَى أَنَّ غُسلَ الْجَنَابَةِ وَ الطَّهَارَةَ مِنَ الْوُضُوءِ إِذَا اجْتَمَعَا فَإِنَّهُ يُجْزَى الْغُسلُ عَنْهُمَا وَ مَا رَوَيْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مُؤَكَّدٌ لِذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا

[الحدِيث ٩٣]

٩٣ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسلِ الْجَنَابَةِ فِيهِ وَضُوءٌ أَمْ لَا فِيمَا نَزَلَ بِهِ

الحدِيث الثاني و التسعون: مجهول.

قوله رحمه الله: فيجب أن يكون وجوبه لازماً قال الفاضل التستري رحمه الله: كان في هذا الكلام دلالة على أن أخبار الآحاد لا يصلح لتخصيص القرآن، فإن أراد [هذا] فكلام متين.

الحدِيث الثالث و التسعون: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥١٢

جَبْرِيْلُ ع فَقَالَ الْجُنُبُ يَغْتَسِلُ يَدًا فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَغْمَسَ هُمَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنْ أَدَى ثُمَّ يَصِيبُ عَلَى رَأْسِهِ وَ عَلَى وَجْهِهِ وَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ ثُمَّ قَدْ قَضَى الْغُسلَ وَ لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ كُلُّ غُسلٍ لِغَيْرِ الْجَنَابَةِ فَهُوَ غَيْرٌ مُجْزٍ فِي الطَّهَارَةِ حَتَّى

يَتَوَضَّأُ مَعَهُ الْإِنْسَانُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْغُسْلِ فَقَدْ مَضَى مَا فِيهِ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا

[الحديث ٩٤]

٩٤ مَرَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
فِي كُلِّ غُسْلٍ وَضُوءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِذَا وَجَدَ الْمُغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ بَلَلًا عَلَى رَأْسِهِ

قوله رحمه الله: فهو غير مجز في الطهاره قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل مراده أنه غير مجز للصلاه، و يكون المراد من الطهاره حاله التي يصح دخول الصلاه بها، و إلا فالطهاره في الجملة حاصله بمجرد الغسل.

الحديث الرابع و الثمانون: صحيح.

قوله رحمه الله: و إذا وجد المغتسل اعلم أن البلل الخارج بعد الغسل لا- يخلو: إما أن يعلم أنه منى، أو بول، أو غيرهما، أو لا يعلم. فإن علم أنه منى فلا خلاف في وجوب الغسل، و كذا إن

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥١٣

إِحْلِيلِهِ أَوْ أَحَسَّ بِخُرُوجِ شَيْءٍ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ اسْتَبْرَأَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ

علم أنه بول في عدم وجوب الغسل و وجوب الوضوء، و كذا إن علم أنه غيرهما في عدم وجوب شىء منهما إلا على مذهب ابن الجنيدي في المذى عقيب الشهوه.

و أما إذا اشتبه ففيه أربع صور: لأن الغسل إما أن يكون بعد البول و الاجتهاد معا، أو بدونهما، أو بدون البول فقط، أو بدون الاجتهاد فقط.

أما الأولى: فقد ادعوا الإجماع على عدم وجوب شىء من الغسل و الوضوء فيه.

و أما الثانية: فالمشهور فيها وجوب إعادته الغسل، و ادعى ابن إدريس عليه الإجماع، و إن كان في الجمع

بين الأخبار القول بالاستحباب أظهر، و يظهر من كلام الصدوق رحمه الله الاكتفاء بالوضوء فى هذه الصورة.

و أما الثالثه: فهو إما مع تيسر البول أو لا، أما الأول فالظاهر من كلامهم وجوب إعادته الغسل حينئذ، و يفهم من ظاهر الشرائع و النافع عدم الوجوب.

و أما الثانى فظاهر المقنعه عدم وجوب شىء من الوضوء و الغسل حينئذ، و هو الظاهر من كلام الأكثر، و ظاهر أكثر الأخبار وجوب إعادته الغسل.

و أما الرابعه: فالمعروف بينهم إعادته الوضوء حينئذ خاصه، و قد نقل ابن إدريس عليه الإجماع، و إن كانت من حيث الجمع بين الأخبار لا يبعد القول بالاستحباب.

هذا كله فى الرجل، فأما المرأه فقال المفيد فى المقنعه: ينبغى لها أن تستبرئ

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥١٤

.....

قبل الغسل بالبول، فإن لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شىء. و توقف العلامه فى المنتهى فى استبرائها، بناء على أن مخرج البول غير مخرج المنى، فلا- فائده فيه، و ظاهر المبسوط أنه لا- استبراء عليها، و نسب هذا فى الذكرى إلى ظاهر الجمل و ابن البراج فى الكامل، و قال أيضا: و أطلق أبو الصلاح الاستبراء و ابنا بابويه و الجعفى و لم يذكروا المرأه انتهى.

و الشيخ فى النهايه سوى بين الرجل و المرأه فى الاستبراء بالبول و الاجتهاد فالكلام فى مقامات ثلاثه: الأول هل عليها استبراء أم لا؟ الثانى أن حكمها بعد وجود البلل ما ذا؟ الثالث هل تستبرئ بعد البول أم لا؟.

أما الأول: فالظاهر عدم وجوبه بل و لا استحبابه، إذ أخبار الاستبراء مخصوصه بالرجال. و يمكن القول باستحبابه للاستظهار، و لذهاب بعض الأصحاب إليه و قالوا: إن استبراء المرأه بالاجتهاد إنما يكون

بالعرض.

و أما الثانى: فإما أن يكون وجدان البلل بعد الاستبراء أو قبله، و على التقديرين إما أن تعلم أنه منى أو اشتبه عليها.

فإن كان بعد الاستبراء و علمت أنه منى، فلا يخلو: إما أن يكون فى فرجها منى رجل أو لا، فإن لم يكن فالظاهر وجوب الغسل. و إن كان فى فرجها منى رجل، فإما أن تعلم أن الخارج منى نفسها أو لا، فعلى الأول الظاهر أنه أيضا كسابقه فى وجوب الغسل، و على الثانى الظاهر عدم الوجوب، لموثقه سليمان

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥١٥

.....

ابن خالد الآتية و غيرها، و للروايات الداله على عدم نقض اليقين بالشك، و قطع ابن إدريس فى هذه الصورة أيضا بوجوب الغسل و طرح الأخبار، لعموم "الماء من الماء". و لا يخفى وهنه، لكن الأحوط الإعادة.

و إن لم تعلم أنه منى، فلا يخلو أيضا إما أن يكون فى فرجها منى رجل أو لا فإن كان فلا خفاء فى عدم وجوب الغسل، للأصل و الأخبار، و إن لم يكن فالظاهر أيضا عدم الوجوب، للأصل و لاستصحاب فى هاتين الصورتين أيضا نفي الإعادة.

و إن كان قبل الاستبراء، فإما أن تعلم أنه منى أو لا، فإن علمت فلا يخلو أيضا: إما أن يكون فى فرجها منى رجل أو لا، فإن لم يكن فالظاهر وجوب الغسل و إن كان فإما أن تعلم أنه منى نفسها أو لا، فإن علمت فالظاهر أيضا الوجوب.

و إن لم تعلم فالظاهر عدم الوجوب، للأصل و الاستصحاب و الروايات، و خلاف ابن إدريس جار هنا أيضا، و الاحتياط فى الإعادة.

و إن لم تعلم أنه منى، فلا يخلو أيضا من الوجهين: فعلى الأول الظاهر عدم الوجوب،

لأن الروايات المتضمنه لوجوب الإعادة مع عدم البول مختصه بالرجل سوى روايه ضعيفه فيها إطلاق، و الاحتياط أيضا في الإعادة، و تمام الاحتياط في ضم الوضوء. و على الثاني فالظاهر أيضا أنه مثل سابقه في الحكم و الاحتياط.

و أما الثالث: فالظاهر أيضا عدم لزوم الاستبراء، لا وجوبا و لا استحبابا.

و ربما يقال بالاستحباب للاستظهار، و لقول بعض الأصحاب. فلو وجدت بللا مشتبهها، فإن كان بعد الاستبراء فالظاهر عدم الالتفات، للأصل و الاستصحاب و الإجماع أيضا ظاهرا، و إن كان قبله فالظاهر أيضا ذلك، إذ الروايات مختصه بالرجل ظاهرا، و الاحتياط ظاهر.

ملاذ الأختار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥١٦

هَذَا مِنَ الْبُولِ أَوْ الْجَاهِدِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ وَلَا إِعَادَةُ غُسْلِ لِأَنَّ ذَلِكَ رَبَّمَا كَانَ وَذِيًّا أَوْ مَيْدِيًّا وَ لَيْسَ يَنْتَفِضُ مِنْ هَيْدَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَبْرَأَ بِمَا شَرَحْنَاهُ أَعَادَ الْغُسْلَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ٩٥]

٩٥ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَأَغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ يَخْرُجُ

و أما المجنب بالجماع بدون الإنزال، فلا- استبراء عليه. و إذا رأى بللا مشتبهها فالظاهر عدم الغسل، سواء استبرأ أم لا. و ربما يحتمل وجوب الغسل مع عدم الاستبراء، لإطلاق بعض الروايات، و هو ضعيف، و إن كان الأحوط الغسل مع ضم الوضوء.

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب عدم وجوب إعادة ما صلى بعد الغسل و قبل خروج البول، و نسب القول بالوجوب إلى بعض أصحابنا، و الله يعلم حقائق الأحكام و حججه الكرام عليهم السلام.

قوله رحمه الله: لأن

ذلك ربما كان وذيا أو مذيا قال الفاضل التستري رحمه الله: ولا دليل على وجوب الغسل، بخلاف ما يجيىء من غير استبراء، فإنه وإن احتمل لغير المنى أيضا، إلا أن الرواية أوجبت الغسل به.

الحديث الخامس و التسعون: موقوف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥١٧

مِنْهَا شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ لَا تُعِيدُ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ

قوله عليه السلام: لأن ما يخرج من المرأة قال الفاضل التستري رحمه الله: إن كان هذه الرواية منه عليه السلام، فلعل ما ذكره عليه السلام مبنى على أن ماء المرأة وإن كان يخرج من محله فلا يخرج إلى الخارج بل إنما يبقى فى الداخل، ويكون ذلك من مخزون علمهم عليهم السلام. وإلا فالظاهر أن المرأة تنزل أيضا كالرجل كثيرا، وحالها بالنسبة إلى مائها كحالها بالنسبة إلى ماء الرجل، بل يختلط مائها بمائه.

و يحتمل أن يكون الوجه فيما ذكره - صلوات الله عليه - أن المرأة ربما لم تنزل بمجرد المجامعة و إنزال الرجل فى فرجها، و يكون جوابه عليه السلام منزلا على هذه المرأة و أمثالها.

و يحتمل أن يكون المراد امرأه تعلم أن ما يخرج منها ماء الرجل، كما سيجىء فى التصريح به فى الصفحة التالىة، و فيه بعد.

و يحتمل رد الرواية بالضعف، فلا تحتاج إلى هذه المقدمات. انتهى.

و أقول: لا - خلافاً بين الأصحاب ظاهراً فى أنه إذا خلط ماء الرجل و المرأة و خرج و علم أن الخارج مشتمل على ماء المرأة، يجب عليها الغسل. و أما إذا شكت فقرب فى الدروس الوجوب، و هو مشكل بعد ورود هذا الخبر و تأييده بأخبار يقين

الطهاره و الشك في الحدث، و قد تقدم القول فيه مبسوطا.

و الظاهر أن مراده عليه السلام أنه يحتمل أن يكون من ماء الرجل، و إذا احتمل هذا فالأصل بقاء الطهاره، و الله تعالى يعلم.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥١٨

[الحديث ٩٦]

٩٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَجِدُ بَلَاءً وَ قَدْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ.

[الحديث ٩٧]

٩٧ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَيَجِدُ بَلَاءً بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ فَإِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ غُسْلَهُ وَ لَكِنْ يَتَوَضَّأُ وَ يَسْتَنْجِي.

[الحديث ٩٨]

٩٨ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ إِحْلِيلِهِ بَعْدَ مَا اغْتَسَلَ شَيْءٌ قَالَ يَغْتَسِلُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَالَ

الحديث السادس و التسعون: حسن.

و يدل بمفهومه على إعاده الغسل مع عدم البول، و يشمل ما إذا اجتهد أيضا.

الحديث السابع و التسعون: موثق.

قوله عليه السلام: و لكن يتوضأ و يستنجي حمل على عدم الاستبراء بالبول.

الحديث الثامن و التسعون: صحيح.

و يدل على وجوب إعاده الصلاه الواقعه بعد البلل، كما نسبه ابن إدريس

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥١٩

قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ غُسْلَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَمَّنِ اغْتَسَلَ وَهُوَ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ يَجِدُ بَلًّا فَقَدْ انْتَقَضَ غُسْلُهُ وَ
إِنْ كَانَ بَالٌ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ بَلًّا فَلَيْسَ يَنْقُضُ غُسْلَهُ وَ لَكِنْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِأَنَّ الْبَوْلَ لَمْ يَدَعْ شَيْئًا.

[الحديث ٩٩]

٩٩ وَبِهَذَا الْأَشْيَاءِ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ رَأَى بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئًا قَالَ إِنْ كَانَ بَالٌ
بَعْدَ جَمَاعِهِ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَإِنْ لَمْ يَبْلُ حَتَّى اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ الْبَلْلَ فَلْيُعِدِ الْغُسْلَ.

فَمَا يَنْضَمُّ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مِنْ ذِكْرِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى طَرِيقِهِ

و العلامة في المنتهى إلى بعض الأصحاب، لكن كلام المنتهى في البلل الذي يعلم أنه منى. و المشهور عدم الإعادة، و حمل
على الاستحباب، أو على من صلى بعد البلل، و الأول أولى و

الحديث التاسع و التسعون: مجهول.

قال الفاضل التستري رحمه الله: كان مراده إدخال ما تقدم من السند إلى حماد بأن يكون الراوى عنه بلا واسطه الحسين بن سعيد.

و بالجملة لم أجد قوله " و بهذا الإسناد " فى مثل هذا المقام مستقيما. نعم لو ذكر الحسين بن سعيد و قال " بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضاله " كان حسنا، و لعله إنما ترك الحسين - إن لم نحمله على سقط من القلم - لدعوى ظهور أن الراوى عن فضاله هو الحسين بن سعيد. و الله أعلم.

قوله رحمه الله: فما يتضمن أقول: الأولى الحمل على عدم الاستبراء للبول، كما أوأنا إليه سابقا.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٢٠

الاسْتِحْبَابُ لِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ بِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ أَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ مُجْزٍ عَنِ الْوُضُوءِ

و قال بعض المحققين: يدل على أنه لا يرى وجوب الوضوء لو وجد بلا مشتبها بعد البول و قبل الاستبراء، لكنه قد صرح فى المبسوط بالوجوب، و كأنه لما كانت الروايتان دالتين على إعادة الوضوء مطلقا حملهما على الاستحباب فى أحد نوعيه و هو ما بعد الاستبراء، أو حمل البلل أولا على البلل الذى لا يشتبه بالبول، فلذا حمل على الاستحباب، و حمله ثانيا على البلل المشتب به فحكم بوجوب الوضوء.

و قال سبط الشهيد الثانى رضى الله عنهما: العجب من الشيخ حيث حمل الحديثين على الاستحباب مع عدم المقتضى، فإن أجزاء غسل الجنابه عن الوضوء إنما يؤثر فى المقام لو كان الوضوء المذكور فى الروايتين حال إعادة الغسل و ليس كذلك.

قوله رحمه الله: و لم يحدث هاهنا ما ينقض الوضوء فى حيز النظر، لأن ما وجده من البلل إذا لم يحصل الاستبراء موجب للوضوء، و الروايتان

و إن لم يصرحا بعدم الاستبراء إلا أن الجمع يقتضيه كما لا يخفى على من تأمل فيه.

فإن قلت: لعل الشيخ - رحمه الله - ناظر إلى أن مقتضى الرويتين إعادة الوضوء لا غير، و لو كان البلل حاصلًا من دون الاستبراء لأوجب إزاله النجاسه أيضا، و حينئذ ففى ظاهرهما دلالة على حصول الاستبراء، و معه يقرب ما قاله

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٢١

و لَمْ يُحَدِّثْ هَاهُنَا مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَيَتَّبَعِي أَنْ لَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعْيَادُهُ الطَّهَارَةَ وَ لَا تَعَلَّقَ عَلَى ذِمَّتِهِ الطَّهَارَةَ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ وَ لَيْسَ هَاهُنَا دَلِيلٌ يَقْطَعُ الْعُذْرَ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَا خَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ الْغُسْلِ كَانَ بَوْلًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ الْوُضُوءُ وَ إِنْ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ

[الحديث ١٠٠]

١٠٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تَصَبَّيْتُهِ

الشيخ من الحمل على الاستحباب.

قلت: إن الشيخ غير ناظر إلى هذا، كما يعلم بالتأمل فى كلامه، و لو فرض النظر إليه لتوجه عليه أن مقام السؤال إنما هو من إعادة الغسل و الوضوء، أما النجاسه و عدمها فليست محل السؤال، و للكلام فيها مجال.

ثم ما ذكره الشيخ أخيرا بقوله " و يحتمل " هو المطلوب من كلامنا، و يؤيد عدم تماميه الكلام منه أولا.

و لا- يخفى عليك ما فى روايه محمد من الدلالة على إعادة الصلاه أعم من كونها قبل الرؤيه و بعدها، فىنافى ما صرح به الشهيدان قدس سرهما فى اللعنه و شرحها، و لعل ظهور الروايه فى إرادته الصلاه الواقعه بعد البلل غير بعيد.

قوله رحمه الله:

فينبغي أن لا يجب عليه قال الوالد رحمه الله: يرد مثله في إبطال وجوب الغسل، و الجواب الجواب الحديث المائة: كالصحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٢٢

الْجَنَابَةُ فَيَنْسَى أَنْ يَبُولَ حَتَّى يَغْتَسِلَ ثُمَّ يَرَى بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئًا أَيْغْتَسِلُ أَيْضًا قَالَ لَا قَدْ تَعَصَّرَتْ وَ نَزَلَ مِنَ الْجَبَائِلِ.

فَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْخَارِجَ مِنْهُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِيدَى فَحِينَئِذٍ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ لِأَنَّ الَّذِي يُوجِبُ إِعَادَةَ الْغُسْلِ خُرُوجَ الْمَنِيِّ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا

قوله عليه السلام: قد تعصرت أى: تعصرت الجبائل و نزل منها.

قوله رحمه الله: فهذا الخبر محمول على أنه قال الفاضل التستري رحمه الله: و لعل حمله على أنه عليه السلام إنما نفى الغسل إذا استبرأ بالعصر أولى، فيكون المراد إن بال أو استبرأ بالعصر إن لم يجئه البول لم يجب عليه إعادته الغسل، و بهذا تحصل الدلالة على كلام المصنف.

قوله رحمه الله: لأن الذى يوجب قال الفاضل التستري رحمه الله: كان هذا يوهم أن الأخبار المتقدمه الداله على وجوب إعادته الغسل منزله فى نظره على ما إذا علم أن الخارج منى، و فيه ما ترى بل الظاهر أن مجرد احتمال كونه منيا يكفى فى ذلك. انتهى.
أقول: يمكن تأويل كلامه بأن مراده أن إعادته الغسل فى الصور المفروضه إنما كان باعتبار احتمال المنى، و فى تلك الصور الاحتمال مرفوع. فتدبر.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٢٣

[الحديث ١٠١]

١٠١ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَكَتَبَ أَنَّ الْغُسْلَ بَعْدَ الْبُؤْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا فَلَا يُعِيدُ مِنْهُ الْغُسْلَ.

فَيَحْتَمِلُ هَذَا

الْخَيْرُ وَالَّذِي تَقَدَّمَ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصِّينَ بِمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ نَاسِيًا

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١، ص: ٥٢٣

[الحديث ١٠٢]

١٠٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعِيدَ الْغُسْلِ فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنَّ ذَلِكَ مِمَّا وَضَعَهُ اللَّهُ عَنْهُ.

[الحديث ١٠٣]

١٠٣ وَعَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ

الحديث الحادى و المائة: ضعيف.

و استدلل بهذا الخبر على ما نسب إلى بعض الأصحاب من وجوب إعادته ما صلى قبل خروج البلل، لدلالته على عدم الاعتداد بذلك الغسل، و لا يخفى عدم صراحته مع ضعفه.

الحديث الثانى و المائة: مجهول.

و ربما يحمل على ما إذا كانت الجنابه بالجماع بغير إنزال، و كذا الخبر الآتى.

الحديث الثالث و المائة: ضعيف.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٢٤

رَجُلٍ أَجْنَبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ رَأَى شَيْئًا قَالَ لَا يُعِيدُ الْغُسْلَ لَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي رَأَى شَيْئًا.

فَمَعْنَاهُ إِذَا كَانَ قَدِ اجْتَهَدَ قَبْلَ الْغُسْلِ بِأَنْ يَبُولَ فَلَمْ يَتِمَّ كُنْ وَ لَمْ يَتَأْتْ لَهُ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَئِذٍ إِعَادَةَ الْغُسْلِ فَأَمَّا مَعَ التَّفْرِيطِ فَإِنَّهُ

[الحديث ١٠٤]

١٠٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُورَةَ عَنْ أَبِي بَانَ

قوله رحمه الله: فمعناه إذا كان قال الفاضل التستري رحمه الله: و لعله لو حمله على أنه استبراء بالعصر إن لم يتمكن من البول كان أولى، و كان يتم الدلالة على كلام المصنف الذي هو بصدد شرح كلامه.

و لا يبعد أن تنزل هذه الروايات على عدم الوجوب و الروايات المتقدمة على الاستحباب، مع تحقق الاشتباه بأن الخارج منى أو لا، أو حمل هذه على عدم الوجوب إن علم أن الخارج ليس بمنى و حمل تلك على الوجوب إن لم يعلم ذلك.

و الحمل الأوسط أعدل و أوفق بالأصول، و الأول أوفق في شرح الكتاب، و الثالث أحوط و أنسب بقول

من يعمل بالأخبار الآحاد، لأن طريق هذه الأخبار ليس كطريق تلك.

الحديث الرابع و المائة: مجهول.

و عليه الفتوى مع العلم بأنه نطفه الرجل.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٢٥

بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ تَرَى نُطْفَةَ الرَّجُلِ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ عَلَيْهَا غُشْلٌ فَقَالَ لَا.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يَنْبَغِي لِلْجُنْبِ أَنْ لَا يُدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ مَضَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي بَابِ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ ثُمَّ قَالَ وَ يُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ اغْتِسَالِهِ وَ يُمَجِّدُهُ وَ يُسَبِّحُهُ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ فَلْيَقُلْ - اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي

[الحديث ١٠٥]

١٠٥ فَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقُولُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمَحَّقُ بِهَا دِينِي وَ تُبْطِلُ بِهَا عَمَلِي وَ تَقُولُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ - اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَ زَكِّ عَمَلِي وَ تَقَبَّلْ سَعْيِي وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لِي

الحديث الخامس و المائة: مجهول.

و المحق: المحو و الإبطال. و فى الكافى " تمحق بها " فهو على صيغه الخطاب و على ما فى الكتاب على الغيبة، بإرجاع الضمير إلى الآفء، و المراد بها العقائد الفاسدة فإنها توجب محق الدين و إبطال العمل، و يحتمل شمولها للأخلاق السيئة أيضا، ففى المحق و الإبطال توسع و تجوز.

" طهر قلبى " أى: من الشبهات المضله و العقائد الفاسده و الأخلاق الرديئه، أى: كما طهرت ظاهرى فطهر باطنى.

ملاذ الأخبار فى فهم

[الحديث ١٠٦]

١٠٦ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ غُسِلَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ كَغُسْلِ الرَّجُلِ فِي التَّرْتِيبِ تَبْدَأُ بِغُسْلِ رَأْسِهَا حَتَّى تُوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى أُصُولِ شَعْرِهَا قَدْ بَيَّنَّا بِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ تَلْزَمُ الْجُنْبَ وَ الْجُنْبُ يَقَعُ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ فَيَتَّبَعِي أَنَّ يَكُونَ الْحُكْمُ لَازِمًا لَهُمَا

" و زك عملي " أى: اجعله زاكيا ناميا، بأن تضاعف أعمالى فى الدنيا أو ثوابها فى الآخرة، أو اجعله طاهرا مما يدنسه من الرياء و العجب و سائر ما يفسده أو ينقص ثوابه، أو امدحه بأن تقبله و تثبني عليه.

" و اجعل ما عندك خيرا لى " أى: اجعل حالى فى الآخرة خيرا مما أنا فيه فى الدنيا، أو اجعلنى بحيث أؤثر الآخرة على الدنيا.

" و فى حديث آخر " أى: بزياده هذه التتمه على الدعاء السابق.

قوله رحمه الله: و الجنب يقع هذا حق و قد ذكر اللغويون أن الجنب من الجنابه يقع على الواحد و الجمع و المذكر و المؤنث، لكن لا يقع فى الآيه، لأن قبله و بعده خطاب للذكور، فالأولى التمسك بالإجماع و ضروره الدين على اشتراك الأحكام بين الذكور و الإناث إلا ما أخرجه الدليل، و بالأخبار الوارده فى خصوص المرأه.

و يحتمل أن يكون مراده الجنب الواقع فى الأخبار، بحيث لا يأبى عن حمله عليهما.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٢٧

ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ كَانَ الشَّعْرُ مَشْدُودًا حَلَّتْهُ يُرِيدُ بِهِ إِذَا لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعِيدَ حَلِّهِ فَأَمَّا مَعَ وَصُولِ الْمَاءِ إِلَى أَصْلِ الشَّعْرِ فَلَا يَجِبُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ١٠٧]

١٠٧ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ عَنْ رَجُلٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ.

[الحديث ١٠٨]

١٠٨ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ
لَا تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ

قوله رحمه الله: و إن كان الشعر مشدودا يفهم من ظاهر المعبر و الذكرى الإجماع على عدم وجوب غسل الشعر، و لا يظهر من
كلام أحد وجوبه إلا ما يفهم من ظاهر هذه العبارة من المفيد رحمه الله و قد أوله الشيخ رحمه الله بما ترى.

الحديث السابع و المائة: مرسل.

الحديث الثامن و المائة: مرسل أيضا.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٢٨

[الحديث ١٠٩]

١٠٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا تَصْنَعُ النِّسَاءُ فِي الشَّعْرِ وَ الْقُرُونِ فَقَالَ لَمْ
تَكُنْ هَذِهِ الْمِشْطَةُ إِنَّمَا كُنَّ يَجْمَعُنَّ ثُمَّ وَصَفَ أَرْبَعَهُ أَمْكِنَهُ ثُمَّ قَالَ يُبَالِغْنَ فِي الْغَسْلِ

الحديث التاسع و المائة: حسن.

قوله عليه السلام: لم تكن هذه المشطه قال الوالد العلامة رحمه الله: يعنى لم تكن فى زمان رسول الله صلى الله عليه و آله هذه
الضفائر، بل كن يتفرقن أشعار رؤوسهن فى أربعه أمكنه، و كان إيصال الماء إلى ما تحت الشعر سهلا، و أما الآن فيلزم أن
يبالغن حتى يصل الماء إلى البشره، كما يظهر من الخبر الذى بعده. انتهى.

و فى القاموس: القرن ذؤابه المرأه. و فيه أيضا: المشط ترجيل الشعر.

و المشطه: بسكون الشين مصدر، و يحتمل الفتح أيضا جمع ماشطه.

قوله: ثم وصف أريعه

أمكنه قال الفاضل التستري رحمه الله: كان هذه الأمكنه موضع الشعر المجموع و لعلها المقدم و المؤخر و اليمين و اليسار.

و قال أيضا: في دلالته على المدعى شىء، بل ربما يقال: إنه يتوهم منه خلاف المدعى.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٢٩

[الحديث ١١٠]

١١٠ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَلْمَى خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَتْ كَانَ أَشْعَارُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص قُرُونٌ رُءُوسِهِنَّ مُقَدَّمٌ رُءُوسِهِنَّ فَكَانَ يَكْفِيهِنَّ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ قَلِيلٌ فَأَمَّا النِّسَاءُ الْآنَ فَقَدْ يَتَّبِعِي لَهُنَّ أَنْ يُبَالِغْنَ فِي الْمَاءِ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يَتَّبِعِي لَهَا أَنْ تَسْتَبْرِي الْآنَ قَبْلَ الْغُسْلِ بِالْبُؤْلِ فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا شَيْءٌ

الحديث العاشر و المائة: صحيح.

و كأنه كانت أشعار نساء النبي صلى الله عليه و آله في المقدم و سائر النساء في أربعه مواضع، أو المراد أن أكثرها كان في المقدم، مع أنه يحتمل أن يكون المراد بالحديث المقدم أنهن كن قد يجمعنه في المقدم، أو في المؤخر أو في اليمين أو في الشمال على اختلاف عاداتهن، أو تكون الأماكن الأربعة كلها في المقدم.

و قيل: المراد بالأمكنه ما حول المدينة من عاده العرب في اختلاف جمع الشعر في كل مكان. و لا يخفى بعده.

قوله رحمه الله: و ينبغي لها أن تستبرئ قال السيد رحمه الله في المدارك: في استحباب الاستبراء للمرأة قولان، أظهرهما العدم، و ما تجده من البلل المشتبه فلا يترتب عليه وضوء و لا غسل، لأن اليقين لا يرتفع بالشك، و لاختصاص الروايات المتضمنه لإعاده الغسل و الوضوء بذلك بالرجل.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب

يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ١١١]

١١١ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَأَغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ يَخْرُجُ مِنْهَا بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ لَا تُعِيدُ الْغُسْلَ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ

و قال أيضا فيه: سوى الشيخ في النهايه بين الرجل و المرأه فى الاستبراء بالبول و الاجتهاد. انتهى.

و يدل كلام المفيد على أنهم يستبرئون بالبول دون الاجتهاد، و قد مر القول فيه.

قوله رحمه الله: يدل على ذلك قال الفاضل التستري رحمه الله: كأنه أراد الدلاله على عدم وجوب شىء مع ترك البول، و إلا فلا يدل على تمام ما ذكر.

الحديث الحادى عشر و المائة: موثق.

و قد مر بتغيير فى أول السند.

قوله عليه السلام: لأن ما يخرج قال الفاضل التستري رحمه الله: لو لا أن هذا الحكم يوافق الأصل، لأن

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٣١

مِنَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ.

[الحديث ١١٢]

١١٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ عُمَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ وَ قَالَ لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَاءُ الرَّجُلِ.

ثُمَّ قَالَ وَ الْجُنْبُ إِذَا ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ أَجْزَأَهُ لِطَهَارَتِهِ ارْتِمَاسَهُ وَاحِدَةً يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

الظاهر أن مثل هذا الخروج بعد تحقق الإنزال منها لا يسمى جنابه، كان الظاهر تحقق الجنابه في حقها إذا استشعرت بالإنزال و وضعت يدها فوجدت الماء في فرجها من غير حاجه إلى

خروجه بالدفق، نظرا إلى أن الظاهر في حق الرجال أنه كلما تحقق الإنزال خرج بالدفق إذا لم يمنع مانع دون النساء.

وقال أيضا: لعل في هذا اللفظ إشعارا بأنه لو خرج ماؤها لزمها الغسل، فيكون بيان الإمام عليه السلام منزلا على حكم الغالب من حال النساء.

الحديث الثاني عشر و المائة: صحيح.

قوله رحمه الله: و الجنب إذا ارتمس في الماء قال الشيخ البهائي - رحمه الله - في الحبل المتين: الا-جتزاء في غسل الجنابه بارتماسه واحده مما لا خلاف فيه بين الأصحاب، و ألحقوا به بقيه الأغسال، و نقل الشيخ في المبسوط قولاً بأن في الارتماس ترتيباً حكماً، و هذا القول لا يعرف

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٣٢

.....

قائله غير أن الشيخ صرح بأنه من علمائنا، و فسر تاره بقصد الترتيب و اعتقاده حاله الارتماس، و أخرى بأن الغسل يترتب في نفسه، و إن لم يلاحظ المغتسل ترتيبه.

و قال المحقق الشيخ على تبعاً للشهيد: إن فائده التفسيرين تظهر في من وجد لمعه، فيعيد على الأولى و يغسلها على الثانية، و في نادر الغسل مرتباً، فيبرأ بالارتماس على الثاني دون الأول. انتهى.

و للبحث فيه مجال واسع، و لا- يخفى أن رعايه الترتيب الحكمي بهذين التفسيرين ربما تقتضى مقارنة النيه بجزء من الرأس. انتهى.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: ربما يقال: يحتمل أن يكون مراده أن ما تقدم هو حكم من صب الماء عليه، و أما حكم من يغمس نفسه في الماء فلا- يحتاج إلى ارتماسات متعدده منفصلات بعضها عن بعض لا- في مجموع الأجزاء، فلا يكرر غمس جميع البدن و لا في الأبعاض، فلا يجب غمس الرأس منفصلاً عن غمس اليمنى، و غمس اليمنى منفصلاً

عن اليسرى، فحينئذ لا يخرج عن عبارته إيجاب الوحده العرفيه فى غمس جميع البدن، و يتمشى هذا فى عبارته الحديث أيضا، و يؤيده حديث على بن جعفر. فافهم و لا تغفل.

و لو أوجبنا الوحده العرفيه فى ارتماس جميع البدن أشكال الأمر فى غسل القاعد فى الماء الغامس رأسه مع بعض أعضائه حسب فى الماء بعد النيه و سبق بعض الأعضاء فى الغمس. أفهمه.

و الحاصل أن الوحده: أما لبيان الكميّه و هو مرجع المعنى الأول، و إما لبيان الكيفيه و هو مرجع إيجاب الوحده العرفيه. و الروايه تحتملهما، فلا يمكن

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٣٣

[الحديث ١١٣]

١١٣ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابِ فَقَالَ تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ كَفَيْكَ ثُمَّ تُفْرَغُ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ وَ مَرَاغِقَكَ ثُمَّ تَمْضَمُضُ وَ اسْتِشْقُ ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ مِنْ لَدُنْ فَرْجِكَ إِلَى قَدَمَيْكَ لَيْسَ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ وَ ضَوْءٌ وَ كُلُّ شَيْءٍ أَمْسَسْتَهُ الْمَاءَ فَقَدْ أَنْقَيْتَهُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَهُ وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَدُلْكَ جَسَدُهُ

إيجاب الأخير و إن كان أحوط.

الحديث الثالث عشر و المائة: صحيح.

قوله عليه السلام: ثم تفرغ يمينك قال الشيخ البهائي رحمه الله: ربما يستفاد منه استحباب اختيار الشمال فى غسل الفرج، و تنزيه اليمين عن مباشرته، و قد يستأنس له بما روى من كراهه الاستنجاء باليمين. انتهى.

و فى القاموس: مرافق الدار مصاب الماء و نحوها.

أقول: لعلها فى الخبر كناية عن الخصيتين

و سائر ما وصلت إليه النجاسه.

و احتمال كون المراد غسل اليد إلى المرفق استحبابا بعيد.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٣٤

[الحديث ١١٤]

١١٤ وَ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا ارْتَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ ارْتَمَسَهُ وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ.

[الحديث ١١٥]

١١٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَنْ يَقُومَ فِي الْمَطْرِ حَتَّى يَغْسِلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ يَغْسِلُهُ اغْتَسَالَهُ بِالْمَاءِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْتَمَسَ فِي الْمَاءِ الرَّاِكِدِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ قَلِيلًا أَفْسَدَهُ

الحديث الرابع عشر و المائة: حسن.

و فى الفقيه: قال الحلبي: و حدثنى من سمعه يقول: إذا اغتمس الجنب فى الماء اغتمسه واحده أجزاء ذلك من غسله.

الحديث الخامس عشر و المائة: صحيح.

قوله عليه السلام: إن كان يغسله قال الفاضل التستري رحمه الله: إن قلنا إن هذا فى صورته الترتيب و ليس المراد صورته الارتماس، كان فيه دلالة على أنه لا يشترط فى الماء الصب باليد

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٣٥

.....

و نحوه، بل يكفى مجرد وصول الماء، فيحمل الأخبار المتقدمة فى كيفية الترتيب المشتمله على الصب على التمثيل، و على

المتعارف فى الغالب و نحو ذلك، و كان فىه دلالة أىضا على عدم اشتراط الترتيب، لاكتفائه علىه السلام فى الجواب بتحقق الغسل. انتهى.

أقول: اعلم أنه قد أجرى الشىخ فى المبسوط القعود تحت المجرى و الوقوف تحت المطر مجرى

الارتماس فى سقوط الترتيب، و إليه ذهب العلامة فى جملة من كتبه، و ذهب ابن إدريس إلى اختصاص الحكم بالارتماس.

و استدل الأولون بهذا الخبر، و هو يحتمل وجوها:

أحدها: أن يكون المراد فى قوله عليه السلام " اغتساله بالماء " التشبيه فى أصل الغسل لحصول الجريان.

الثانى: أن يكون التشبيه فى حصول الترتيب، كان ينوى أولا غسل رأسه ثم الأيمن ثم الأيسر.

الثالث: أن يكون التشبيه فى حصول الارتماس، بأن يكون مطرا غزيرا يشمله دفعه عرفيه.

الرابع: أن يكون المراد أعم من الوجهين، فالمراد التشبيه بنوعى الغسل، أى: إذا حصل أحدهما فقد أجزأ.

و الأولون بنوا استدلالهم على الوجه الأول، و لعله أظهر من الخبر. و بناء الوجه الآخر على أن ظاهر المساواه المطلقة بالتساوى فى كل ما يمكن التساوى فيه، و هو فى محل المنع، مع أنه يمكن أن يقال: فى غالب الأمطار لا يمكن الدفعه العرفيه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٣٦

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ الْجُبْنَ حُكْمُهُ حُكْمُ النَّجْسِ إِلَى أَنْ يَغْتَسِلَ فَمَتَى لَاقَى الْمَاءَ الَّذِي يَصْرَحُ فِيهِ قَبُولُ النَّجَاسَةِ فَسَدَ وَ لَيْسَ يَنْقُضُ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي

[الحديث ١١٦]

١١٦ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ مُشِيكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُيْسَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

و قال شيخنا البهائى رحمه الله: لفظه " ما " فى هذا الخبر يجوز أن يجعل كسرهما لفظيا و أن يكون محليا، أى: و هو يقدر على ماء غير ماء المطر، أو على غسل سوى ذلك الغسل. انتهى و الله يعلم.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: كان فى إدخاله فى الارتماس المكتفى فيه بالارتماسه الواحده إشعار بأنه ليس المراد من الواحده الواحده العرفيه، بل

مجرد الإشعار بالاكْتفاء بالمره الواحده، إذ الظاهر أن القطر لا يغسل الشخص دفعه واحده عرفيه.

قوله رحمه الله: فالوجه فيه أن الجنب حكمه غير ممنوع مع خلوه عن النجاسه، و لعل مراد المصنف مع النجاسه حيث ذكر في أحكام الجنب غسل ذكره. أفهمه.

قوله رحمه الله: يصح فيه قبول النجاسه كان مراده النجاسه على ما يرشد إليه ما ذكره في آخر هذا البحث.

الحديث السادس عشر و المائة: حسن كالصحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٣٧

عَنِ الرَّجُلِ الْجُنْبِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ وَ يُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَغْتَرِفُ بِهِ وَ يَدَاهُ قَدِرَتَانِ قَالَ يَضَعُ يَدَهُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَغْتَسِلُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

لِأَنَّ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ مِنَ الْمُسْتَنْقَعِ بِيَدِهِ وَ لَا يَنْزِلُهُ بِنَفْسِهِ وَ يَغْتَسِلُ بِصِيْبِهِ عَلَى الْبَدَنِ فَأَمَّا إِذَا نَزَلَهُ فَسَدَ حَسَبَ مَا بَيَّنَّاهُ يُدَلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ

قوله: ينتهي إلى الماء القليل يمكن أن يحمل على القليل العرفي لا الشرعي بأن يكون كرا، أو يكون المراد بالقدر الوسخ، و ظاهره عدم انفعال القليل، كما هو مذهب ابن أبي عقيل.

قوله رحمه الله: لأن معنى هذا الخبر قال بعض المحققين: لا يخفى ما فيه من النظر لصراحة الحديث في أن يدي الجنب قدرتان، فلا يتم التوجيه بأخذ الماء بيده، إلا إذا كان الماء كرا، و معه لا يتم التعليل في الروايه، و لا يتحقق معنى لقول الشيخ أنه لا ينزله و إذا نزله فسد الماء، و صيروره الماء مستعملا مع الكثره غير معهود منه و لا من غيره، و بتقديره فصيوره الماء مستعملا مع الكثره غير معهود منه و

لا من غيره، و بتقديره فصيروه الماء مستعملا بعد تمام الغسل لا قبله، مضافا إلى ما سيأتي من كلام المفيد حيث ذكر الكثير.

و ما استدل به رحمه الله على ما ذكره لا يخلو من غرابه، لثبوت حكم البئر مخالفا لغيره من المياه، و ربما أمكن حمل الماء على الكر، و يوجه التعليل بما يوافقه في الجملة، و هو و إن بعد من وجه إلا أنه من كلام الشيخ أقرب.

و ينبغي أن يعلم أن مقتضى كلام المفيد أن الماء إنما يفسد بارتماس الجنب

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٣٨

[الحديث ١١٧]

١١٧ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَعَبْسَةَ بْنِ مُضَيْعِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ الْبُئْرَ وَ أَنْتَ جُنْبٌ وَ لَمْ تَجِدْ دَلْوًا وَ لَا شَيْئًا تَعْتَرِفُ بِهِ فَتَيْمَّمُ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ وَ رَبَّ الصَّعِيدِ وَاحِدٌ وَ لَا تَقَعُ فِي الْبُئْرِ وَ لَا تُفْسِدُ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ كَانَ كَثِيرًا خَالَفَ الشُّنَّةَ بِالْاِغْتِسَالِ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

فيه، و حينئذ يمكن أن يوجه بأنه إذا كان قليلا- صار مستعملا بعد الارتماس، و يصير معنى الإفساد عدم الانتفاع به في رفع الحدث ثانيا، لدعوى الإجماع على الطهاره. و إنما الخلاف في رفع الحدث. و الذي يقتضيه كلام الشيخ حصول التنجس متى لاقى الماء، و إن كان البدن خاليا من النجاسه، و ربما نافي الإجماع المدعى. انتهى.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: إذا كان

حكمه حكم النجس، فلا فرق بين الأخذ منه بيده و نزوله فيه.

الحديث السابع عشر و المائة: كالصحيح.

قوله عليه السلام: لا- تقع فى البثر قال الوالد العلامة قدس الله روحه: يمكن أن يكون المراد بالنهاى عن عدم النزول لأجل تنزه أهل البثر عن استعمال مائها بسبب دخول الجنب فيها، أو يكون

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٣٩

[الحديث ١١٨]

١١٨ ما أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى مَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَدِيرِ يَجْتَمِعُ فِيهِ مَاءُ السَّمَاءِ أَوْ يَسْتَقَى فِيهِ مِنْ بَثْرِ فَيْسْتَنْجِي فِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ بَوْلٍ أَوْ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنْبُ مَا حَدُّهُ الَّذِي لَا يَجُوزُ فَكَتَبْتُ لَا تَوْضَأُ مِنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ

لأجل امتزاج مائها بالحماء و الطين كما هو الظاهر، و الله يعلم.

و قال الفاضل التستري رحمه الله: لم أجد فيه دلالة لاحتمال أن يكون المراد إذا لم تجد دلوا و أردت تحصيل الماء بالنزول لا تنزل، لاحتمال أن تنزل فتموت فى البثر فتفسد على القوم ماءهم، أو أن يكون المراد بيان حال الجنب الذى قد سبق فى أحكامه بغسل الفرج، و لعله أقرب.

و على الأخير لا تنافى الدلالة على كلام المصنف على ما حملنا كلامه عليه، و إن كان منافيا لها على ظاهر تنزيل الشيخ الشارح.

الحديث الثامن عشر و المائة: صحيح.

قوله: ما حده الذى لا- يجوز قال الشيخ البهائى رحمه الله: أى لا يتعدى فيه، أو المراد لا يجوز الوضوء منه بقريته جواب الإمام عليه السلام. انتهى.

و أقول: يمكن حمله على الماء الآجن، و حمل النهى

على الكراهه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٤٠

قَوْلُهُ ع لَا تَوْضُأً مِنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ النَّزُولِ فِيهِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَكْرُوهًا لَمَا قَيَّدَ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ مِنْهُ بِحَالِ الضَّرُورَةِ فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ الْمَاءُ إِذَا زَادَ عَلَى الْكُرِّ بِنُزُولِ الْجُنْبِ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ كُرًّا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

قوله رحمه الله: يدل على كراهيه النزول فيه قال الفاضل التستري رحمه الله: لا يفهم منه هذه، و إنما يدل فى فهمنا على النهى عن الوضوء عما استنجى و غسل فيه، و أما أن الغسل فى النزول فى الكثير مكروه- سواء كان مما وقع فيه بول أو غسل أم لا- فلا.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: لا- يخفى أن النزول فى هذا الماء لم يجر ذكره فى السؤال و لا- فى الجواب، و عطف الشيخ- قدس سره- الغسل على الوضوء لم يجر له ذكر فى الجواب.

قوله رحمه الله: لما قيد الوضوء قال الفاضل التستري رحمه الله: كما يدل على هذا على تقدير التسليم يدل على كراهيه الاغتسال فيه و إن لم يكن بالارتماس، و هو خلاف المدعى، و لعل وجه الكراهه الاستحباب.

و قال أيضا: كأنه قاس الغسل بالوضوء، و إلا فالمذكور هو الوضوء، و على تقدير تسليم القياس لا دلالة فيه ظاهرا أفهمه. انتهى.

و أقول: لعل الشيخ- رحمه الله- جعل قوله " فيستنجى " ابتداء السؤال

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٤١

.....

و الاستفهام، و لما لم يجر الوضوء ذكر على ما حملة عليه فحمل الوضوء على المعنى اللغوى ليشمل الوضوء و الغسل و الاستنجاء، و لذا ضم

الغسل إليه، و حملته على الكثير لأنه إذا كان قليلا ينجس بملاقاه النجاسه، فلا تكون الضروره مجوزه لاستعماله.

ولا يخفى ما فيه، فإن الظاهر أن قوله " فيستنجي " من صفات الماء المسؤول عنه، وقوله " ما حده " استفهام للحكم، فيمكن حملة على الماء القليل و كراهه الغساله، إذ ماء الاستنجاء طاهر لا يصير سببا لنجاسه الماء، و يكون تخصيص الوضوء بكونه مراد السائل.

و يمكن حملة على كونه آجنا بسبب هذه الاستعمالات، فلذا حكم بالكراهه.

و يمكن تصحيح كلام الشيخ بحمله على الوجه الأول، و وجه استدلاله أن عدم استفصاله عليه السلام فى الجواب يدل على شمول الحكم للقليل و الكثير، و قوله " يغتسل فيه الجنب " يدل على أنه نزل فى الماء، و إلا قال: يغتسل منه الجنب.

فيظهر من الحديث أن نزول الجنب سبب لكراهه استعماله، فنضم إليه مقدمه أخرى، و هى أن جعل الماء الذى مما يحتاج الناس إليه فى طهاراتهم بحيث يكره استعماله فيها من غير ضروره مكروه، إذ يمكن استعماله بغير نزول فيه، فلا- يمنع استعمال غيره ففعل ذلك مكروه، لاشتماله على الإضرار بالغير و تضييع الماء، لا سيما إذا كان ماء مباحا يشترك فيه.

بل يمكن أن يقال على ما ذهب إليه الشيخ من المنع من استعمال غساله القليل مطلقا، لا بد من حمل الكلام على الكثير، و إلا لم يقيد الحكم بغير حال الضروره. هذا غاية ما يمكن أن يقال فى تصحيح هذا الكلام.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١، ص: ٥٤٢

[الحديث ١١٩]

١١٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ

أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ

الحديث التاسع عشر و المائة: صحيح.

قوله عليه السلام: عليه أن يقضى الصلاة و الصيام قال السيد- رحمه الله- في المدارك: أما وجوب قضاء الصلاة، فلا ريب فيه لمكان الحدث و هو إجماع، و إنما الخلاف في قضاء الصوم، فذهب الأكثر إلى وجوبه، كما يدل عليه صحيحه الحلبي و غيرها.

و قال ابن بابويه رحمه الله: و في خبر آخر أن من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغسل و يقضى صلاته و صومه إلا- أن يكون قد اغتسل للجمعه فإنه يقضى صلاته و صيامه إلى ذلك اليوم و لا يقضى بعد ذلك.

و قال ابن إدريس: لا يجب عليه قضاء الصوم لبراءه الذمه، و لأن الصوم ليس من شرطه الطهاره. انتهى.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

